



(الاتقان فى شرح تحفة الحكام لابن عصام)،
تاليف ميارة ،محمد بن أحمد ـ ١٠٧٢هـ .
كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا.

٢٠٠ق ٣٦س ٣٠x٢١سم
نسخة حسنة ،ناقصة الاول والآخر ،خطها
مغربى مقروء .
الاعلام ٦: ١١ الخزانة العامة بالرباط
١/٣: ١٩١
١ـ المخاصمات ،الفقه الاسلامي وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ شرح تحفة
الحكام .



فيه بعد قبله وأما بهذا القاضي الحكم في ذلك وإن كان نائبا في نفسه والواجب على القاضي في هذا الوجه
سؤال أهل العلم لأن العمل في الحكم بين في نفسه لكن لا يعمله هذا القاضي فيما يجهله غيره ولا يجوز له أن
يبادر بهم إلى الصلح في هذا الوجه لأنه يكون مضيعا لحق من يستحقه بعد ذلك وفي الوجهين معا لا يجوز للقاضي تنفيذ
الحكم قبل حصول وجهه فيشملهما قوله وليس بالجاهل البيضاء، سواء كان الحكم مشكلا في نفسه أو إنما
أشكل على القاضي فقط

• والصلح يستدعي له إن أشكلا • حكم وإن تعين الحكم فلا
• ما لم يخف بنافذ الأحكام • فتنة أو شحنا أولي الأرحام

يعني أن القاضي إذا أشكل عليه الحكم فإنه يدعو الخصمين إلى الصلح ويعني إذا كان الإشكال لتعارض بينات ونحوه
لأن جهله القاضي مع كونه لا يحكم في نفسه كما تقدم قريبا وأما إن ظهر وجه الحكم فلا يدعو إلى الصلح بل ينفذ
الحكم من غير مهلة بعد الإعذار والمخيعة ممن لزمه لأن الإذا كان ينفذ الحكم صحيح الشرع فصول فتنة أو
أو قوم يشحنه بين أولي الأرحام وذوي الفضل فإنه يأمرهم بالصلح ويحضهم عليه على القاعدة بعد ما هو إن
ظهر وجه الحكم وكان إن نقده لا خوف الضرر ففي مختصر الشيخ خليل ولا يدعو للصلح إن ظهر وجه ثم
قال أمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ومعنى هذا تفرع إلى يدعو إليه ويأمر به وقيل
جيء ضمير الفاعل وضميره للصلح وظاهر الأحكام بمعنى تنفيذها وإبرامها وفاعل يخف للقاضي

• والخصم إن يعجز عن إلقاء الحجج • لموجب يقفها ولا حرج

يعني أن الخصم إذا عجز عن إلقاء حجته لموجب من حصر وخوف أو صعوبة للقاضي أو تثقيف حجته ولا حرج ولا
إثم عليه في تثقيفه إياها وإنما يمتنع تثقيف الجحود قال اللخمي قال أصبغ ينبغي للقاضي أن يشير على
أحدهما إن رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه بسكت أهله ورجاله في العدل ويثقفه حجته وعنه إنما
يمتنع تثقيف أحدهما الجحود وفي المغني إذا قال أحد الخصمين فلانه يتنوع بها صاحبه ينبغي
للقاضي أن يقول هات فلعل سائر الكتب لا فيه يتقدم ينبغي على ذلك أن غفل عنه ولم يصبه انتهى وفاعل
ثقفه عائد على القاضي

• ومنع الإفتاء للحكام • في كل ما يرجع للخصام

يعني أن القاضي لا يجوز له أن يفتي في الخصومات قال ابن الحاجب ولا يفتي الحاكم في الخصومات وقال أبو
عبد الحكم لا بأس به كالخلفاء الأربعة قال ابن عرفة وكان سحنون إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من
مسائل الأحكام لم يجبه وقال هذه مسألة خصومة إلا أن يعلم أنه متفقه فيسأل على جهة
التعليم أو يسأل عن مسائل الوضوء والزكاة وشبه ابن المناصف الفتوى بالوكالة وتشبيه ابن عرفة
لسحنون وحمل هذا القول على أنه في نفس الخصومة لأحد الخصمين وحمل قول ابن عبد الحكم بإباحة
الفتيا للقاضي على أنها في جملة الأشياء عن الخصومات بعينها انتهى

• وفي الشهود يحكم القاضي بما • يعلم منهم باتفاق العلما
• وفي سواهم مالك قد شددا • في منع حكمه بغير الشهدا
• وقول سحنون به اليوم العمل • فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

يعني أن القاضي يجوز له أن يحكم بما يعلمه من عدالة الشهود وجرحتهم فيستغني بذلك على علمه ويحكم
بشهادة من علم عدالته دون من علم جرحته وإما إن علم عدالته فقد شهد بذلك فمنع الاستناد لعلمه ويحكم
به ووجه استناده لعلمه في التعديل والتجريح أنه لو لم يرد ذلك للإبيته لاحتاج إلى تعديل البينة
وتعديل معدليهم إلى ما لا نهاية له فقد ضعي إلى الحكم بعلمه في ذلك قاله ابن يونس وحكاه عن ابن

الماجشون ووجه بعضهم بشهرة ملازمة العدالة وحالة الجرحة عند الناس وهذا ما يجده القاضي بعلم من غيره فمن يقع الكشف عنه وبعد التهمة فيه لا تنتشر الناس عنه فمن عرفه ما حكم به فيه وعدل الحميم من كل للناس فإنه بالإسناد وإذا لم يعتمد ذلك على علمه فعلى جرحة من تخص وعدل ما احد من بلا يحقق تعديلهم وكذا إن علم عدالة بخرج فيه بقبل تجريحهم بقوله وفي سوادهم الضعفاء الشهود أي وفي سوى تجريح الشهود وتعديلهم وتنزل قوله وفي سواهم شهوده فيما حكم به وما تحمله قبل ولايته أو ولايته في غير مجلس قضائه أو في مجلس قضائه على قول غير سحنون وهو هذا الوجه كلام بلا في بيان بلا تقبل شهادته في شيء وذلك بعد أن لم يقبل فإنه يرجع لشهادته لغيره ويكون شاهدا عند الحاكم لا كالحاكم في بيان قوله وحقه انتهاء ما في علمه أي بقوله وقول سحنون به اليوم العمل البيت هو يعم إلا أنه استثنى من قوله وفي سواهم بذلك فقد أشار إلى بعض أهل الفضل اليوم إنما هو على قول سحنون في كونه يجوز للقاضي أن يحكم بما علمه من إقرار المتخاصمين في مجلس حكمه مشاهدة

قال الشيوخ ينبغي للحاكم ألا يحكم إلا بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه وإن كان مما يقضي فيه بعلمه بإقرار من يشهد عليه احسن ابن البنا قال ابن الماجشون الذي عليه قضاتنا بالمدينة وقاله علماؤنا والإمام مالك قال غيره إنه يقضي عليه بما سمع منه وأقر به عنده وإليه ذهب سحنون وأصبغ وسحنون شيخ الحرث وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي الحديث إلى قوله فمن قضيت على نحو ما أسمع منه لأنه قال على نحو ما أسمع منه ولم يقل على ما علمت وسلم على ما ثبت عندي من قوله انتهى

وقال اللخمي لا يحكم عليه بعلمه ولا بعدها في غير مجلسه ولا فيه قبل أن يتقدما ويجلسا للمحاكمة كما عدا قول أشهبها قبل تعريفه للمحاكمة لأنكروه وهو فيه شاهد انتهى

فرع من قدم بريسم شهادة على رجل فيما بينه أو غاب بسير وله يوجد من يرجع على خصمها والقاضي يعرف خطهما فيحكم بذلك أشهد بما لا يقر عليه قال القرافي هو جائز عند ابن بشير وفي كتاب ابن يونس وإن أراد أحد الخصمين البيع فلا قدر أحدهما يشتري وسمع القاضي بما يقرأ يقضي به بينهما ولو كان غير هذا لكان من حقه أن يقضي معه شاهد لا بأس بشهادتهم على الناس وبذلك قال ابن الماجشون وبه أخذ سحنون انتهى

وعدل إن أدى على ما عنده *** خلافه منع أن يرده
وحقه إنهاء ما علم *** لمن سواه شاهدا بحكمه

يعني أن الشاهد العدل إذا أدى شهادته عند القاضي والقاضي يعلم خلاف ما شهد به ذلك العدل فليس للقاضي أن يرد شهادته لكونه يعلم خلاف ما شهد به ذلك العدل وذلك لأنه لا يحكم بعلمه ولا يرجع القاضي شهادته لغيره من القضاة أو من حكم المتصرفين بأن ينتقل فيكون شاهدا ولا فضيلة ويجوز هذا الكلام أن يطلع غيره لئلا يقع ما عليه القاضي فإنه لا يحكم بعلمه كما تقدم ولا أنه يرجع ذلك لغيره على أنه شاهد لا حاكم كما قاله في الفرع ولعضه قال سحنون قال ابن القاسم سبيل ذلك من النصير يختصمان إلى القاضي فيقر أحدهما لصاحبه بشيء ثم يقيمه عند القاضي أمر غيره ثم يجحد المقر أنه للقاضي أن يحكم عليه بإقراره ويقال له يتحاكمان إلى بينة تشهد على إقراره سوى القاضي أو يرفعه إلى من فوقه فيكون شاهدا ولا حاكما وقد نص ابن يونس في أواخر كتاب الأقضية بسحنون لو شهد عند عدل مشهور بالعدالة وأنا أعلم خلاف ما شهد به لم يجز أن أحكم بشهادته ولا أن أردها لعدالته ولكن أرفع ذلك للأمير الذي فوقي وأشهد به عليه هنا وغيره بما علم انتهى من المسألة الأولى وقال ابن أبي شيبة في قوله وفي سواهم ملك قد شهد الأولى غير أنه وإذا لم يحكم بعلمه فيرجع شهادته لغيره والسلام

الثامنة

ما بين هو مسألة المعنى يقوله وهذه الجزئية مع الفانين المستثنين معا فقوله الناظم شاهدا يحكم أن يحكم الشاهد مكانه فصار أنه يشترط عرفته القاضي وحكمه الورتنية الشاهد وحكمه وهل الشاهد يتساهل بالتعديل والأداء بحكمه بعفو أو نقضه بحكمه للشاهد وحقه أن يرجع شهادته لغيره على حكم الشاهد وسببه أن الانتهاء هنا بمعنى رفع الشهادة إلى الأعلى المصطلح عليه

فرع قال ابن رشد قول القاضي وهو على قضائه حكمت لفلان بكذا لا يصدق فيه إلا بمعنى الشهادة مثل قول أحد القضاة هو عندي فلان ممن ثبت ليدي بكذا أو ثبت ما عندي كذا فيسمع البينة على ذلك فيما بينه من عنده بكتابه أن حكمت لفلان على فلان أو ثبت عندي له عليه كذا فهذا لا يجوز أن يعلق بهذا الوجه شاهدا ولو جاء الرجل إلى المنزل لا يقبل قوله في حكم شيء فيه ولم ينكرا أنه ثبت عندي على فلان وما حكمت لي عليه فقط عليه بذلك لجاز لأنه مخبر لا شاهد فلا يجوز قوله وينقض فيه فيما يجعل به على نفسه وينفذ عنه به من الأحكام ما دام على قضائه

فرع قال ابن سهل إذا أدى عند القاضي شهادة وسجل منه وقعها إلى القاضي حينئذ المشهود عليه وهو يتوقع أن يعزل أو يلزمه الأداء فيه إذا لم يكن فيها القدم بها الأداء فيه وذلك ثلاثة أوجه أحدها أن يشهد بذلك شاهدين فيمضيها فلما عنه والثاني أن يشهد على مضي شهادته أو رسم ويوجب شهوده شهادة ثم عنده وبها كتب والثالث أن يفرق ويتحقق قبولها عنده وبعد قضيه المعزول وحال قضيه القاضي بحسب خطاب المعزول وذلك يتخرج على الخلاف هل يجوز للقاضي أن يشهد عند من يقدمه أو لا

فرع هل يجوز للقاضي أن يشهد عند من يقدمه أو لا وظاهر المدونة أنه لا يجوز وقيل يجوز ذكر ذلك كله أبو الطاهر ابن بشير قال بعض الشيوخ وكان فقهاء غرناطة يعملون بالوجه الثالث وأهل مالقة بالوجه الأول

قال الشيخ وإن علم السلطان الأعلى أن رجلا قد زال بشهادته عند قاضيه في المدونة إذا حاز ويقبل أن يشهد عنده بما لو كان عند نفسه يشهد إذ هو مقدمه فهو الأصل الذي يقضي بعلمه وبالأول القضاء وعليه الفتيا

وعلمه بصدق غير العدل *** لا يبيح أن يقبل ما تحملا

يعني أن علم القاضي بصدق من ليس بعدل لا يبيح له قبول شهادته لأن ذلك أيل إلى حكمه بعلمه وسببه التهمة والتهمة إليه ولأن شهادة غير العدل غير معتبرة شرعا وجه كما في المدونة حسما وقد قال تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال لا يحكم به فيه عن أشكم وحكي ابن يونس عن سحنون قال لو شهد شاهدان ليسا بعدلين على ما علم أنه حق لم أقض بشهادتهما لأن الله تعالى إنما أمرنا أن نحكم بشهادة العدول وأنه يعلم حقيقتها وقاله ابن الماجشون وابن كنانة قال ابن عرفة والمعتبر رد شهادة الفاسق ولو علم صدقه انتهى

ومن جهة القاضي في التأديب *** أولى وذا الشاهد من مطلوب
وفتنة من دم مروءة عتقا *** في جرحه الشاهد ما يتقى

يعني أن العدل الذي على القاضي وحده بكلام للتأديب يحصيه فيه ينوب وتأديبه أولى من العفو عنه وكذلك يؤدب من أساء الأدب على الشاهد عليه الا إذا كان مروءة وقع منه فلتة فيحب الشاهد فإنه يقتل بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم والحد مع وجود وهو خلاف البدو على أجود الرجال جعل جعاله فيهما وبعفو ولا تقر فتنة قاله الجوهري ومن سماع ابن القاسم قيل له أرأيت الذي يقول للقاضي بالحكم فيقول القاضي متمع فإن الذي يقول له هذا ونحوه ينهبه الدار وهو من قال إذا أراد بذلك أذاه ولو كان القاضي من أهل الفضل يعاقبه إن ترك ذلك حتى يخص أهل النقد

في العقوبة من الإلداد. قال ابن رشد هذا كما قال إن للقاضي أن يفصل القول ويحكم بنفسه العقوبة
على من تناوله بالقول وآذاه فيما نسب إليه الظلم والجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه عند قيام شهود بعلمهم
إذ ذاك له به وهو غائب لأن مواجهته به من ذلك هو من قبيل الإقرار ولا يحكم بالإقرار على من أنكره حتى يشهد به عنده
ويقول للطالب بالإقرار ولا يحكم فيما سوى ذلك إلا بالبينة وكذا قال ابن حبيب العقوبة في هذا أولى من العفو وقال ابن أبي
زيد ابن سحنون عن أبيه إذا قال الخصم لمن شهد عليه شهدت علي بزور أو بما يسألك الله عنه أو ما
أشبه من أهل الورع لا من أهل الجهل النوكى بكر فليبالغ في أمثاله من أهل الفضل ويؤدب المعروف بالأذى بقدر حرمته وقدر الرجل
المنتهك حرمته وقدر الشاتم في ولاية الله ورأيت من أهل الفضل ذلك منه بلغة يتجافى عنه **قال**
الشارح ويلحق بقضية الشاهد وقوع أحد الخصمين في صاحبه فقد نقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إن شتم
أحد الخصمين صاحبه عند القاضي أو أسمعه نزعة كقوله يا ظالم يا فاجر فعليه زجره وضربه إلا ذا مروءة في
جلعة منه فيتجافى عنه لأنه لم يبلغ الناس في أمرهم إذ لا يتحفظ من الأمر والقول لا ناظم بإن الشتم
إلا ضيق من البيت الثالث في النص والشاهد مما يغني الإيذاء مسألة الوقوع في النص **وفي**
مختصر الشيخ خليل ... وعزر شاهدا بزور ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل
كخصمك كذبت وقال قبله ونحوه من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به

ومن ألد في الخصام وانتهج *** نهج الفرار بعد إتمام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحكم *** قطعا لكل ما به يختصم
وغير مستوف لها إن استتر *** لم تنقطع حجته إذا ظهر
لأنه الحكم عليه يمضي *** لكن تقوم له من بعض

يعني أن الخصم إذا ألد في الخصام أي اشتد في الخصومة وسلك طريق الفرار وفر من القضاء والحكم عليه وتغيب
عن مجلس الحكم وكان ذلك بعد أن أتم حججه واستوفى في الإجلال بعذرته فإن القاضي ينفذ الحكم ويمضيه
ويقطع خصومته ولا تسمع له حجة بعد القاضي يحكم الحكم عليه أيضا ولا يعذر ... التلوم له والثلاثة منها
فقطع بتوبة به من الحجة بهذا أجرى العمل وتقتضيه عند المقصد أن الخصم في سماع ذلك قال ابن
ابن عات في الوثائق إن أشهر مسألة عن الخصمين يختصمان البينة في الأرض فيقيم أحدهما على الآخر بينة
بالنقل الملك فلا أعذر بذلك إليه فلا يسأله البينة ضربا وتغيب فطلب فلم يوجد أنه يقضى عليه وهو غائب
فقال بلا خلاف الفقه إذا انتهت بحضرة الحجج وسأله عن كل ما يريد أن يسأله عنه وانقطعت حجته علم كل ما يريد
أن يسأله عنه عذر ذلك لم تقم له حجة فيقضى عليه وهو غائب **قال** ابن رشد هذا كما قال إنه
إذا تغيب بعد أن استوفى جميع حججه وهرب وجد أن الحكم على أنه يقضى ويعجزه ولا يكون
له إذا قدم أن يقوم بحجته بمنزلة أن لو قضي عليه وهو حاضر فلا وأما أن هرب وتغيب قبل أن يستوفي
جميع حججه فيا لو أوجب في ذلك أن يتلوم له ويبلغ في تجريحه وتعاد على مغيبه وانقطاعه فيقضي عليه مثل
عجزه إلا أن تقطع حجته والله الموفق **فرع** الشارح قد يعقده أن الخصم الفرار من
القضاء والحكم عليه إنما قيل حضوره بمجلس الحكم وهو يتفرغ في حكمه قوله ومن عصى الأصل لم يجب
صبغ إلى ... بعد حضوره مجلس الحكم وفي ذلك وجهان لم تقطع حجته أو بعد تمامها وهو الذي تكلم عليه
في هذه الأبيات وأن الخصومة والمطلوب هو الخصومة وتقوم الكلام عليه عند قوله وأحضر
العدو على طالب موه البيت ومعنى انتهج نهج الفرار سلك طريق الفرار أي هرب **قال**
في الصحاح النهج الطريق الواضح وانتهجت الطريق إذا استبنته وفلان يستنهج سبيل فلان
أي يسلك مسلكه ثم **و** الحجج جمع حجة وهو ما يدفع به عن نفسه أو يثبت به لنفسه الحكم فيقصم

مج

سعى الى تعجيل الحكم فلا على تعجيله وهو تعجيله وهو القاضي وفعله مضمر في موضع الحال من الحكم **و** قوله
وغير مستوف هو مقابل قوله بعد إتمام الحجج والحكم مفعول بمضمر هو مضارع أمضى ويقرأ بالتنوين يتعلق بمضى وله
في نعت الصفة للمطلوب أو تمييز في أو عليه أو نعت غير المستوفي حجته ومن يقضي ويد على يمضي **فرع**
في نصوص ابن عات من وجبت له يمين فتغيب عن يمينها فإن القاضي يوكل من يتقاضى له بيمينها إذا ثبتت عنده
غيبته التي وجبت له اليمين ويشهد على ذلك

فصل في المقال والجواب

المراد بالمقال دعوى المدعي وبالجواب ما يجيب به المدعى عليه فإن فيه أن الدعوى في هذا الباب فهو من توفيق الأشياء
ذكره وفيه أن الدعوى ما يجب كتبه وتقييده ومنها ما يستحق تقييده ومنها ما يجوز الأمران والتقييد كما
سيأتي ذلك كله إن شاء الله

ومن أبى إقرارا او إنكارا *** لخصمه كلفه إجبارا
فإن تمادى فلطالب قضي *** دون يمين وبهذا القضي

تقدم أن الخصمين إذا جلسا بين يدي القاضي وعرف المدعي من المدعى عليه فإنه يأمر المدعي بالكلام فإذا ذكر
دعوى صحيحة لم تختل فيها شرط من شروطها المتقدمة أمر المدعى عليه بالجواب فإن أجاب بالإقرار ارتفع
النزاع وإن أنكر طولب المدعي بالبينة فإن عجز عنها حلف المدعى عليه ... هذا كله جلي الكلام عنا
حيث يمتنع الممتنع المدعى عليه من الجواب بالإقرار أو الإنكار كما ذكر في البيتين أنه إذا لم يجب بإقرار ولا
بإنكار فإنه يكلف الجواب ويجبر عليه فيجبر بالضرب والسجن فإن لم يجب قضي للطالب دون يمين يلزمه وقيل بعد
اليمين وهو المقتضى عند الناظم وابن الشيخ خليل عند يمين وقال إن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين **قال**
الشارح فإن أبى المدعى عليه من الإقرار والإنكار أجبر على ذلك بالسجن والضرب فإن تمادى حلف المدعي ثم
بعد السجن والضرب فقال ابن المواز يقضى عليه بما ادعاه خصمه بغير يمين وقال أصبغ بعد اليمين فإذا كانت
الدعوى مما تثبت بالشاهد والعدول واليمين وقال إنه الذي ارتضاه أهل العلم فإنه **و** قد سأل ابن خنانة ملكا
عن رجل بيده دار فأتى رجل فقال هذه لي الدار جبر فقال الذي بيده الدار أقيم البينة على ما قلت وأما أنا فلا أقر ولا
أنكر فقال مالك لا يتبين على ذلك ويجبر حتى يقر أو ينكر **و** قال المغربي في كتابه أنه القطعية بلا بد من دفع الدعوى فإنه
يحكم عليه بلا يمين ولو كان المدعى عليه **قال** الشارح فما يعرض من هذا الإكليل من الكتاب صرح به
الشيخ أولا من على اليمين وهو قول ابن المواز وهو الذي في المختصر كما تقدم وجملة كلفه جواب إن وهو
بضم الكاف وكسر اللام مشددة مبني للنائب بجزء الفاعل المعلم به أنه القاضي والنائب ضمير
مستتر يعود على من أبى الضمير البارز مفعول ثان لكلف يعود على الإقرار أو الإنكار أو أنه الضمير المعطوف
بأو ويحتمل أن يكون بفتح الكاف واللام مبنيا للفاعل وإجبارا مفعول مصدر من معنى كلف لأن تكليفه
وهو مصدر أجبر الرباعي ويقال جبره جبرا **قال** في القاموس جبره على الأمر أكرهه كأجبره **فرع**
قال المتيطي وإن كان جوابا المطلوب على التوقيف لاموته فعجز ولم يزد على
ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا ينتفع بذلك حتى يقر بالسلف أو ينكره **ابن عرفة**
وظاهره إلغاء جوابه بمجرد قوله عنده كذا أو بتكرره بل لا بد من بيان السبب من سلف أو معاملة أو
عطية ونحوها لجواز كونها من عداء عليه وهو ينكر عداءه أو عطية يرجع فيها أو نحوه

والكتب يقتضي عليه المدعي *** من خصمه الجواب حيث يدعي

الكتب مصدر وهو هنا بمعنى المفعول أي المكتوب الذي يطلبه المدعي من خصمه الجواب عنه إذا استقرأ له
عند من له تحصنه إن كان بدعوى فيها عقد لم تتثبت بالتوقيف لكون المطالب الذي أملاه عليه لتثبت ومن
عليه قضي عليه بالجواب عنه بين يدي القاضي وهذا هو المسمى عندنا بالمقال والكتب هنا مصدر أو جملة

يسئل

بمقتضى بعض ... وهذا هو المشهور ...

بعد ... ويحتمل أن يكون على ... وهو ...

... والكتب ... الصحة ...

... وهو ... والله أعلم

ويحكم ... الأجل

وكل ما ... الأجل

... وفي ...

يعني أن ... [illegible]

... [illegible]

قال الشارح ... [illegible]

... [illegible]

قال الشارح رحمه الله ... [illegible]

فرع ... [illegible]

وفي ... [illegible]

مسائل ... [illegible]

... [illegible]

... بالأحكام ...

... [illegible]

... [illegible]

فصل في الآجال

ولاجتهاد الحاكم الآجال ** موكولة حيث لها استعمال

قوله في الآجال ... [illegible]

قال ابن رشد ... [illegible]

... [illegible]

وبثلاثة من الأيام ** أجل في بعض من الأحكام

... [illegible]

قوله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وفي الاصول بعد الارث المعتبر   من بعد ما يبلغ خمسة عشر

ثم اربعة تستقصى   بصفقة ثم تلي التلوم

يعني ان [illegible]

قال

وفي سواه والارث   ثلاثة اشهر تستحصل

للاجل ادعاه بعد البينة   ومثله جار بذلك سطره

[illegible]

قال

وجمع الاجل والتفصيل   فيه وشبه بعض هو المعمول

يعني انه يجوز للقاضي ان يجمع الاجال [illegible]

فصل

[illegible]

قال

[illegible]

وانه اختلف في تعديله بجرح او لا بد من تقييد ليسمع منه ما دون الاحتمال وكذا نقل الطلاق في الشهادة
بالعلم **قال** ابن رشد في فصل الشهادة بالعلم [illegible] من قصر المشهود عليه والادا للشهادة بينه
الشاهد شهادته بذلك ثم يقبل شهادته بالجرح لا بالنفي **قال** الشارح ما حاصله انه لا
يعذر بمعنى بين الحكم والشهادة بالعلم لا سيما الشهادة الا ان تستند على اليقين والعلم ليس كذلك ولا ضرورة
تدعو اليه لاتحاد الحكم دون غيبه الجميع عن النصيب فان الشهادة الاصلية مثله وانتهى الباب الثالث من تبصرة ابن فرحون

وشاهد الاعذار غير معمل فيه لدى الاعذار والتسلسل
ولا الذي وجهه القاضي الى ما كان كالتحليف منه بدلا
ولا الذي يريد فيه من شهد ولا المبرز في العدالة لا يعذرا
ولا الكثير يقدم العدول والنقد في جمعها بنقول

عن في هذه الابيات من المشهود الذين لا يعذر فيهم اي لا يجري خمسة الاول الشاهد على المحكوم عليه بالاعذار اي
بانه لم تبق له حجة فاذا شهد عليه بذلك ثم اتى بحجة تقبل منه ولم يعذر اليه وانكر الاعذار فلا يسمع المحكوم له
بشهادة شاهد الاعذار وبدار المحكوم عليه الاعذار في الشاهد بحجة فيه بانه لا يمكن من ذلك لان الحكم متوقف
على الاعذار فاذا مكن من تجريح شاهد الاعذار وجب ان يصل الاعذار وصار كالعرض ويعذر الحكم عليه
فعلى الاعذار والغرض انه يجري في شاهده فيتعذر الحكم عليه ابدا وهذا مراده بالتسلسل والمراد
بالاعذار الاول في البيت هو المصطلح عليه وهو قطع الحجة وهو اعم من ان يكون يجري في المشهود او بحجة غيره
فيقول له [illegible] عليه الحكم شهد عليك فلان وفلان فهل بقيت لك حجة اي من يجرحها او معارضة لشهادتهما
كتهما بعد بيكلها ونحو ذلك والاعذار الثانية المراد به التجريح لا غير **واعلم** ان هذا الاعذار هو
بمعنى القاضي فاذا كان المحكوم عليه حاضرا بين يدي القاضي وثبت الاعذار لم يحتج لشاهده لان الشاهد به في مجلس
القاضي لا يجرح كما يقوله الناظم ولا الذي يريد به فيه شهد وان لم يكن حاضرا لكونه امرأة لا تخرج فوجه
اليه القاضي من يعذر اليه فلا يعذر اليها في الشاهد بالوجه لذلك كما يقوله ايضا ولا الذي وجهه القاضي الا
كون كالتحليف منه بدلا في مسألة الناظم كما اشار اليها بقوله وشاهد الاعذار البيت الى ابيات
اخرى هاتين الذكورتين بعدها وقد عدت المسائل لخمس بعد او اشار اليها بالخمسة النصيص
على اعيان المسائل والله اعلم والى هذا اشار بالبيت الاول وشطر البيت الثاني وفي ثلاثة اسم مفعول ابو محمد في
شانه يتعلق به والاعذار نايب فاعل يعمل

الثالث

من المشهود الذين لا يعذر فيهم من وجهه القاضي بسماعه بحيارة ونحوها بعد انه به المغلوب ببريدي القاضي

قال في رصد ابن عات قال الباجي انما يعذر في الذين حضروا الحيازة اذا لم يجعلهم القاضي الى معرفة
الحيازة وانما توجهوا برغبة الطالب في ذلك واما اذا ارسلهم القاضي فلا يعذر فيهم لانه يقيمهم مقام نفسه
في ذلك كو الحجة في ذلك قول سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لانيس اغد يا انيس على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها فجعله مقام نفسه في ذلك ولما ذكر تات الحكم لا يكون الا بعد
الاعذار قال ابن الطاهر واذا نبه على النص في مجلس الحكم **و** لا بد من شهود عليه بتلك البينة دون
اعذار قال ابن العطار وبه القضاء **الرابع** اذا شهد اللفيف وهم جماعة غير عدول والنساء
والصبيان علي اقراره فلا قتال فعل بعد اختلاف فيهم ذلك لا يوجب بعد القسامة وليس بلوث **و** المشهور
ليس بلوث وعلى كونه لوثا اشار اليه بقوله ولا اللفيف في القسامة اعتمد بل يقوم في شهادتهم على
العدالة ولا يجوز الاعذار فيهم شهادتهم على العدالة وعدها لوثا لا يدخل على انهم غير عدول يجد يجرح
عليهم ما تعلق بعدم العدالة في ذلك وتستند في هذه المسألة للناظم في احكام الدماء في القسامة الثوث الرجعه

الخامس

شهادة الجماعة الكثيرين حيث قالوا بكثير من اللفيف الشهداء ويسقط الاعذار فيهم ابدا

قال ابن عرفة وذكر ابن سهل منهم عدول وغير عدول فلا يجرحون ابطلوا ولا يعذر فيهم للمشهود عليه
في مسألة ابي الخير الزنديق [illegible] بالزندقة بابه الشعر انه شهد عليه بانواع كثيرة من الزندقة او اجمعة
عدد كثير ثبتت عدالة نحو عشرين منهم واكثر ضعفهم المستشهر فلا يثق بالجماعة منهم ابن سعيد
واسمعو ابن ابراهيم وصاحب صلاة الجماعة احمد بن مكي في بقتله دون اعذار وانشار بعض من اهل العلم
بان يعذر اليه فاخذ الناظم في امره بالقول بعدم الاعذار المشهور من الشارح **وفي** التوضيح لما ذكر انه
يعذر للمشهود عليه في شهادة من شهد عليه اما لو شهد على الاعذار بمحض القاطع فهل يعذر اليه
فيهم او لا يعذر لكونه سمع اقراره معهم قولان **الاول** لابن العطار والثانية ترجيح الاكثر وبه مضى
العمل **قال** صاحب التمرير يعذر في كل المشهود الا في خمسة او ستة هل لا ينبغي من وجه الحاكم من قبل
نفسه ثالثها الذكر فوق السر **ربعها** المبرز في العدالة والعمل على انه يعذر فيه بغير القادح لا بغير
خامسها من قيد شهادته بالتوسم خليل في تزاد سادسة نقلت عن ابن بشير العلوي ذلك انه
حكم على وزير في قضية وهو غايب فقال له الوزير اخبرني بالشهداء علي فقال له الوزير ابن بشير تلك لا ينبغي
بمن شهد عليه بعني وان كان في الروضة انه يخبر بمن شهد عليه بالشهادة فلعل عنده مجة والحاكم
عليه انتهى **و** ليس في كلام الناظم من هذه الستة الا الاول والثالثة مجموعها اذ انسمع مسألة
خمسة في النظم واربعة في التوضيح وهي الثالثة وما بعدها وزاد تكملة المسر في قوله وشاهد
نظر فيها بالتنبيه للتنبيه وعن المسألة الخامسة وهو الشهادة بالتوسم وهي شهادة اهل العدالة
بعضهم لبعض عند حاكم الفيء او البيدة التي حلوا او مروا بها فيل بلد وتجميع الحاكم اجازوا الشهادة من
شهد منهم لبعض علي بعض وان لم يعرفوا بعدالة ولا بمخالطة الا على التوسم لهم بالعدالة والعدالة ذلك بمحل
وقع بينهم من المعاملة فيحكم السلطان خاصة والتوسم ماخوذ من الوسم وهو العلامة وعنه صلى الله عليه
وسلم اليه عبد [illegible] الناس بالتوسم انكي الباب السادس والثلاثون في القضاء بشهادة التوسم
من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون وشمسه تعرف في قول الناظم ومن عليه وسم خير قد ظهر زكي الا
من ضرورة السفر

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به الخطاب هو ان يكتب
قاض بلد الى قاض بلد اخر بما ثبت عنده من موجب الاسماع في بلد القاضي الكتب يعلى اخر في بلد القاضي المكتوب اليه وينفذ
المكتوب اليه ذلك في بلده فيتنفع الحكم هنالك عملا بقول الخليل والحكم في المشهور حيث المدعى في الاصول والمال معا

ثم الخطاب للرسوم ان صدر مقدم على الفدع والالا يجب

يعني ان خطاب القاضي للرسوم ان طلبه منه صاحبها فهو واجب عليه وان لم يطلبه منه لم يجب عليه ذلك والرسوم
جمع رسم والمراد بها الصكوك وكان الكلام في قوله والرسوم يعني على حذف قوله ونضع الواو اللفظ
لبوم القيام اي في يوم القيامة لي ثم خطاب القاضي لقاض اخر في الرسوم فهو يتعلق بعزو صفة للرسوم
وانما قال في الرسوم لان الخطاب يكون بالرسم ويكون بمشافهة القاضي للقاضي كما اشار اليه الشيخ خليل
بقوله وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل في ولايته وبشهادة من مصدق الولي اخره وكلاهما واجب على
القاضي ان طلب منه والله اعلم **قال** الشارح قال المازري ويكتب الحاكم ان صح عنده حكم به وبكل حجة
لمن يعتدي او يجرح ونحوه حتى لا يكون له حجة على المحكوم عليه ان نزعه ويكتب بما حكم به مفوضا على غايب
لتسجيل الكتوب اليه او عينه وفي سماع عيسى عن ابن القاسم من ثبت حقه عند قاض وطلب ان يكتب له بذلك فلا بد
الى قضاة الافاق كان لا يسمى قاضيا بعينه والا لم يعينها **قال** ابن رشد هو كما قال
لاتفاق **قال** الشارح ومما يلحق بذلك النظر في الخطاب وفي محله من الرسم الخطاب وفي كيفيته

قال ابن الناصح فقال قضاة وفيه اكتب الكتاب [illegible] كراسة وقد يكون في صدر الصحيفة او من عدمه
ان عن اسجلها وربما كان [illegible] الصفة بالوثيقة ان يعين الموضع **و** يستحب ان يبدا بسم الله الرحمن الرحيم واستيفا
فصله زمنا انه كذلك وجماعات الوثائق [illegible] ان يستقبل الموضع في صدر العقد والعادة ذلك
اول لانه ابتداء فصل غير الاول **وكيفيته** ان يكتب اعلم بصحة الرسم المقيد فوقه اعلم مما يجب الشيخ
الفقيه ابا فلان بن فلان ادام الله توفيقه وتيسيره وليه في الله تعالى فلان بن فلان والسلام عليكم **و** ذكره [illegible]
[illegible] اسمه واسم والده متصلا بعد القاضي الكاتب ولم يقبله العلم بعزله عن خط الخلاف في اعمال المصالح وعدم
اعماله ولان البينة التي شاهدته بقبولها وثبوت الوصف [illegible] اقوالهم الموجبة [illegible] اذا انتهى العقد
بذلك المقصود ان عزل [illegible] عليه المقصود [illegible] انتهى الصلاة بانبات تجرحة البينة الاول لا [illegible] ذلك ومع ذكر
[illegible] تسليمه وقت الادا والقبول في الجرحة المحادثة **و** انه قد مواتي النفا كما يعمل العلم وهو الاسم المكتوب
اليه على الجدعل الكاتب تعطيها له واعتمد به انتهى ببعض المختصر وبعضه بالمعنى **و** قد نقل الشيخ
ابن عرفة [illegible] كلام ابن الناصح المتقدم انتهى وشرح قول المدونة في كتاب القضاء وارد [illegible] فلا
الوقف [illegible] الكتب الكتاب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه وما ان القاضي المكتوب اليه او عزل
او وصل الكتاب الى من ولي بعده فيه الكتاب جاز بينته [illegible] وصل اليه وان كان انما كتب لغيره [illegible] ذكر

فروع رايت ان اثبتها هنا لتعلقها بالمسالة **احدها** [illegible]

خط القاضي الكاتب قال فيه ما حاصله انه اتفق اهل المذهب على قبول الكتب الى القاضي في الاحكام والحقوق
بمجرد معرفة خطه دون الاشهاد على ذلك ولا اعلم في ذلك [illegible] خلافا في مذهبنا [illegible] ان كتب القاضي لا يجوز
بمجرد معرفة خطه ثم وجه بالجريان العمل **الثاني** قال ابن الناصح ان [illegible] القاضي بشيئه بعاد
[illegible] بالمحكوم وجب العمل به [illegible] بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه [illegible] القاضي الكاتب اليه
يجيز عنه قوله بعد فيه خطه وقبول ابن سحنون كتب امنائه بلا بينة [illegible] ذلك وليس ذلك من باب فضل
القاضي بعلمه الذي لا يجوز القضاء به [illegible] كتاب القاضي عليه [illegible] البينة عند [illegible] فقوله
[illegible] وشهد بينة بلا عرف من عمل [illegible] **الثالث** قال ابن الناصح ويجب
على القاضي الذي ثبت عنده كتاب قاض اليه [illegible] الحكم فيه ان يشهد على نفسه بثبوت ذلك
الكتاب عنده الذي [illegible] خصمه لانه اذا لم [illegible] ذلك [illegible] او عزل او مات الذي كتبه له او عزل [illegible]
المكتوب اليه قاض [illegible] صاحب [illegible] لا يثبت ذلك الكتاب عنده [illegible] على القاضي الذي كتب [illegible]
[illegible] انه [illegible] في ذلك [illegible] الذي كتبه مات او عزل [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الشهادة على خطه [illegible] بسماع [illegible] بذلك [illegible] منه [illegible]
[illegible] انه [illegible] كلامه [illegible] **الرابع** قال ابن الناصح ويجوز مخاطبات قضاة الاقاليم بعضهم
لبعض [illegible] قضاة الاسلام قضاة [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] ومخاطبة بعضهم بعضا [illegible] على [illegible]
بعضهم بعضا [illegible] ولا ينبغي ان [illegible] قاض [illegible]
[illegible] تقديم القاضي [illegible] الاسلام الذي [illegible]
[illegible] **الخامس** قال ابن الناصح [illegible] قضاة [illegible]
كتب القضاة [illegible] وثيقة ذكر [illegible] كلامه الذي [illegible] الشارح اول شرح هذا البيت
[illegible] **السادس** قال ابن عرفة الى [illegible] عليه [illegible] بتسمية
القاضي المكتوب اليه [illegible] كتب الاعلام وهو قاض [illegible]

[illegible] اخر

[illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان كان الكاتب غيره كتب [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] والقاضي بها [illegible] ابو اسحاق بن عبد [illegible] السلام [illegible]
[illegible] **قال** ابن الناصح [illegible] الاعلام [illegible] وكتب اعلم [illegible] اخر الفعل
ثم يقول بعد ذكر اسم [illegible] وكتب فلان بن فلان [illegible] كتب استقل [illegible] المقيد [illegible] الرسم [illegible]
انتهى ذلك [illegible] **السابع** ان اشتملت الصحيفة على عدد كثير [illegible] جميعها [illegible]
[illegible] قول اعلم الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بصحة الرسوم الثلاثة او الاربعة [illegible]
المقيد [illegible] وكتب هذا [illegible] بعضها [illegible] جميعها [illegible] منها [illegible] المقيد
او [illegible] الصحيح او [illegible] تعيينا يرفع الاشكال [illegible] **الثامن** ان
[illegible] العقد [illegible] عليه [illegible] شهود [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] والاستقلال [illegible] الشيخ الفقيه ابا فلان [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] المقيد [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] **و** اما [illegible] والعرود [illegible]
[illegible] على الشاهد [illegible] وغير ذلك الموضع [illegible] القاضي
الكاتب [illegible] الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بصحة الرسم
المقيد [illegible] الشهادة [illegible] ذلك [illegible]
عنه [illegible] **التاسع**
ان [illegible] الشيخ ابا فلان [illegible] الرسم [illegible]
هذا [illegible] **العاشر** اذا لم يكتب القاضي [illegible] الاعلام
بصحة ذلك [illegible] الرسم [illegible] وكتب فلان بن فلان [illegible]
بمجرد [illegible] كتب القاضي [illegible]
[illegible] الحادي [illegible]
عشر [illegible] الشهادة [illegible] او وضع القاضي
خطه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] خطه [illegible]
اثبات [illegible] الرسم عند القاضي [illegible] كتب الموثق [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله بن [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] على القاضي [illegible]
الثاني [illegible]
عشر [illegible] التقييد [illegible] النوادر [illegible] المكتوب اليه [illegible]
[illegible] قال ابن سحنون [illegible]
[illegible] وقال سحنون [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] كتاب قاض [illegible]
[illegible] الامصار الجامعة كمكة والمدينة والعراق والشام ومصر [illegible]
[illegible] على [illegible]

يسئل عنه **الثالث** عشر في رسم العقود من سماع عيسى وسئل عن القاضي يكتب الى قاض في الحقوق والمواريث والتسليمات ذلك يكتب اني قد ثبت عندي عدل او عدلان وقبلت شهادتهم ولا يسمي في كتابه الشهود قال ابن رشد هذا افضل القضاة ان يسمي لكن ... ان يستغني عن التسمية ... غير ما حكم به ... فقال ... ينبغي ان يسمي البينة في الحكم على الغائب ليجد سبيله الى دفع شهادتهم عنه ... **الرابع** قال ابن رشد يجب على القاضي المكتوب اليه ... بعد ان ثبت عند القاضي الكاتب ... ثبوت شهادتهم ... ونظر في عدالتهم وان كتب ... او يجيزونه ... اعذر ... عليه ... الحكم عليه ... من سماع ابن القاسم اول مسئلة من الاقضية **الخامس** عشر ليس قول القاضي ثبت عندي كذا حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده فان لم يحكم به ... فقال ... هذا الشرح ... بفضله ... الكلام في هذه المسئلة ... الثبوت ... عند ... الحكم ... وانه ينبغي ان ينصب ... الحكم ... الثبوت ... حصول الامر وتحققه ... او يحكم ... ثبت عندي كذا ... الاحكام ... التبصرة ... الحكم ... النجور قال الشيخ رحمه الله

والعمل اليوم على قبول ما … خاطب به قاض بمثل اعلما
وليس يغني كتب قاض كاكتفى … عن الخطاب والمزيد قد كفى
والانتها منه بمثل اعلما … اذ يقتضي به القضا معلما

هذا هو الصواب في ترتيب هذه الابيات والعمل بينهما غير ظاهر والله اعلم لا يخفى معناها وحاصله مسئلة ... العمل ... زمان الناظم على قبول خطاب القضاة بعضهم لبعض بقوله اعلم باستقلاله او ثبوته عنده ... ولا يكفي في الخطاب ... او ثبت ... وانه يكفي ذلك على زيادة الشهود فقط ... الخطاب فلا يكفي فيه الا مثل اعلم كما تقدم ... وانما الخطاب بمثل اعلما ... البيت الاول ... لا يكفي في الخطاب في قوله اذ معلما به اقتضى ... العلة ... الخطاب ... **الثاني** ... معلم ... وهو القاضي المكتوب اليه ... الكاتب ... المكتوب اليه ... البيت الثالث ... اعلم ... ثبت عنده ... الغائب ... بجميع عبادته ... ومعنى ... هو قوله ... ثبوته او استقلاله وهو ... ثبوته

للرسم

للرسم اي اعلم كتابه الواقف عليه ان عقد الرسم ... الا ... شروط ... لمن ... قال الشارح قوله والانها بالخطاب بمثل اعلما البيت يعني ان الخطاب العرفي ... القضاة ... اعلم ... تسمية العلم ... الاصطلاح ... الوجوه ... العقد ... اختيار القضاة ... العقد ... الاصطلاح ... يكتب القاضي ... الاعلام ... او ثبت او استقل ... قال ذلك ... انتهى كلام الشارح **وقد جرت** العادة ... اسم المكتوب عنه ... الخطاب ... بالكتابة المعهودة ... العلامة ... غير القاضي ... الاصطلاح ... الشاهد ... اسمه ... ينبغي للشاهد ... الخطاب ... وليس يغني كتب القاضي كاكتفى البيت ... الكاف الداخلة على اكتفى ... وكتب ... وليس ... بمعنى ... الخطاب ... والمزيد قد كفى ... زيادة الشهود ... قال الشارح ... بلدنا ... الشهود ... بشهود زيادة ... هذا اللفظ لا يغني عن الخطاب وانما يكفي ... زيادة الشهود ... الخطاب ... المزيد ... الزيادة ... الخطاب ... بقوله والانها بالخطاب بمثل اعلما البيت ... الخطاب ... جميع الامور والحقوق ... الشارح ... العمل ... المخصوص ... كتاب القاضي ... الاكتفاء ... بالخطاب ... الكتب ... الضرورة ... العمول ... الضرورة ... العمل ... الشهادة ... القاضي ... الكتاب البينة ... **تنبيه** ... التنبيه ... قول القاضي ثبت عندي ... ثلاثة ... البينة ...

بالعادة

الخطاب

فان الحوز من البينة والمشهور منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت فيما لا علم له به وعن ابن الحبيب
لا يقبل قوله ثبت عندي كذا الا ان يسمي البينة وقد ركب ذلك ابن القصار وقال لا يقبل حتى يسمي البينة وكذا قال ابن
الجلاب فان **الفائدة** الثانية لما تقرر كلام ابن الناصح وغيره ان ثبت والقضاء وحكم والفصل
كل مترادفة وذكر من ابن عبد الله ابن الشواط انه كان يفرق بين المستقل بالعدل واولا الكتب بالثبات الا ملاك وثبت بلا
عدا ما هو من العقود المستقل بالمبيع وتثبت من غير لاجم والكتب من ذلك ونحوه في شرح البيوع لتقع على
العقود ايضا ونصه جرى العمل في زماننا هذا في تفسير ما يعرف من عقود الغصب فنسمي بعض الخطاب ولا
عملا في الاستقلال فنقتصر الرسم وتفيد شهادة البيوع من العقول وثبوت فيما ثبت به من
وبالاستقلال من الاذن وهو في اخلية من ايتم واما بالعدل ابو وما والا انما بالخطاب عند هم بالثبوت وان كان
كتبا بعضهم **تنبيه** هذا ما يكتبه القاضي الذي يخاطب القضاء اخر وامر الخاصي
بالشيء وهو الذي ودعليه الخطاب فانه ان كان بعينه في النكاح بالاسم ونحو تحققه اعلمته وان كان الخطاب
لا يعين فيه او عين بعدت او عزل وتحقق فيثبت وتعود مصلاح لاغيره والله اعلم
ثم قال

وان يمت بعد الاداء او عزلا وما خطابه بسوى ما للعجلا
وان عن القبول بعجز من قضى وبعد تخليفه في القضا
والحكم للعزل على قضائه خطابه لابد من خطابه

تعرض في هذه الابيات لما اذا خاطب قاض قاضيا اخر بعد ذلك مات او عزل قبل ان يصل الخطاب
القاضي المخاطب اليه فكيف او عزل ففي اختلف هل يعتمد خطابه ويعمل عليه ام لا حتى يرد خطابه
ولم يعمل به ومنهم من قبله واعتمد عليه والى هذين القولين اشار بقوله رد خطابه ثم قال واعتمد القبول بعض
من قال قضاء بعض القضاة ومحل هذا الخلاف اذا لم يتصل الحكم الا ان يتصل به وانتشر علمه بالله عز وجل انه
حكم به واخرجه فانه يعمل عليه اتفاقا سواء بقي على قضائه او مات او عزل وعلى ذلك نبه بقوله بسوى ما للعجلة
فان قلت كلا يشير في خلاف القاضي بان ثبت عنده لقاضي بلد الذي عليه يكون الحكم والتنفيذ في بلد
المحكوم عليه فيكون يتعلق فيه بسجل المخاطب الحكم وتنفيذه واما تنفيذه القاضي المنهي اليه المخاطب
بالفتح قلت يتصور ذلك حيث يكون المتنازع فيه في بلد الذي وكان المحكوم عليه مع كل اليه في بلد الطالب
فيعتبر قاضيها عليه الحكم عملا بقوله وحينئذ فيضيف الى الذي تصلهم ثم يكتب القاضي بلد المطلوب بما
حكم به وانتظاره فيحضر الطالب له ما المطلوب ان لم يحضره له ما الذي بلد الحكم والله اعلم **تنبيه** اعتبر اين اذا
مات القاضي المنهي اليه المخاطب بالفتح او عزل ثم ولي القضاء غيره فحليته ولم يزل الشيخة في انتقاضها
خوطب به وسواء كان معينا باسمه في الخطاب او غير معين والى ذلك اشار بقوله .. ومعهم تخليفه والخ
القضاء فعلم بفتح اللام اسم مفعول ابن الحاكم ثم صرح بقوله وان مات المخاطب او عزل لاجل ان يعبر القاضي
المخاطب تغيبه من القضاء الا ان يجبروا عليه موت او عزل ان خطابه ما ضغيره رود **قال**
في المدونة ان مات القاضي المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى من ولي بعده انفذه ومن وصل اليه وان كان انما
كتب الى غيره وهو احد كتاب الرجم منها وكذا ان مات القاضي الكاتب او عزل ثم ابو وصل اليه يتغير
في المسئلة الاولى هو قوله وبعد تخليفه والى القضاء والثاني في اخر كتاب الرجم هو قوله
في مسئلة موت القاضي الكاتب اعتمد القبول بعض من قضى **قال** الشارح وفي المدونة وغيرها ان
مات القاضي او عزل بعد ان يشهد والى شهادة البينات وعن النهاية لم يثبت فيها من ولي بعده او قال العدل وقد
شهدت به البينة عنده ان لم يقبل قوله ولا يكون شاهدا من ذلك والى هذا القول اشار بقوله رد خطابه والله
اعلم واشار بقوله سوى ما بعجلا الى ما في سماع ابن القاسم وجاء فيه قال الشارح هذا الحاكم يحكم حوجب منا

له على نوم ما يوم موت المحكوم له او عليه قبل حوز المحكوم له بلا حيث به له قال ابن الشواط بعد ذكره والفتح مما قد اصبت
البيت الاول بكسر الطاء وقد على محلها على الخاصية بقول القبول بعول الشهود بعض ما علمه ومعلى بيع
اللام اسم مفعول الحكم بفتح وحيز من واجتز زيد الجدل عن غيره جرى حلفه المقبل **قال** في النوادر عن
المجموعة ان ثبت عند المكتوب اليه ان من كتب اليه مستحق للقضاء في وقعه ومع ثبته وجه تنفيذ غير محاذ الله
قبل كتابه **قال** ابن سحنون عن ابيه عن اشهب ان كان يمضي على ثبتته ولو كتب اليه العدل ان لا بد ان ثبت
له عند بينة كذا لم يقبله وكونه الشاهد عند العدل واجتزئ ولم يتقسيمه من ولي بعده

وفي الاداء عند قاض حل في غير محل حكمه الخلف قفي
ويقع فيه الخطاب بالمرتضى ونسخ الحكم حيث بعد ومضى

ذكر في هذه البيتين ثلاث مسائل متناسبة المعنى وهو اذا حل القاضي بغير محل ولايته هل له ان يسمع
هنالك بينة فتشاهده بموضع يكون في ولايته ونحو شهادته عنده هناك او لا وهل له ان يخاطب من سمع
بثبت عنده بموضع ولايته ولم يخاصمه هنالك والقضاء او خطابه هنا وهل له ان يوقف قاض موضع ملولته
بما ثبت عنده في اول الحكم على القول بمنع خطابه ابيه ونقل الناظم الخلاف في المسائل الثلاث وان المنع
في الفصل هو المرتضى قال الشارح وما صنعه الشيخ في البيتين هو ما اقتضى ما نقله ابن سهل
في نوازل الدعوى ابن الحكم ان حاكم قاض محل بغير محله ولا ينبغي ان يسمع بينة تهم على غائب في عمله وسيل من قام
بمحل تعرف فيها ولا يسأل في ذلك الحاكم وينبغي بالاخيرة به عن القلم لانهم من عمله وهو
امتنع القصور عنده بذلك الحق للمخاصمة حكمه وما تختص ان فيه قول القاضي الغائب من فيه
لم يقض بينهما الا ان يقر اهما عليه كثيرا فيهما ان يحكم بينهما وعن جواب اصبغ خلاف ما نقل الا ابن عبد
الحكم ومسألة ابن الحاكم عند ابن تدخل ما بغير بلده وثبت عنده بينة من ولى عمل قبلها منه ان يخاطب
به قاضي موضع الشهود قال لا يجوز له ذلك لان فعل بعض ما نطلبه ثم قال ولا يبعد ان يعد فيه محل الموضع
الثالث عنده بلده على هو بموضع اجتمع له فاعلم قاضي الموضع بذلك مشافهة بما ثبت عنده
ايكون الخطاب بعد لاقوال لم يتمسك **فانه** من يقع من اعتبار به وبه يشهد
عنده بذلك وبغيره كما يشهد بلا بغير في مجلسه من اقرار وانكار ويقضي به قول الشيخ تشله ولا يكون انتهى
قال عند القاضي الخبير بذلك تشاهد من في منزله ويشهد ابن ابي ذلك عند قاضي الموضع نحو قول ابن
سهل وابن فقهاء طليطلة يجوز ان يخبر القاضي المتعدد بذلك الى نفوذ البلد وبعد وبرده
كما لكتبه اياه قال الشارح في معنى البيت الاول هو منصوصه للابن عبد الحكم واصبغ ومنع المظالم
هو قول نص ابن عتاب والنعي في هو ان اسند ابن سهل الفقهاء اهل طليطلة وعن ما ذهب اليه فقهاء
طليطلة الفقهاء عند قضاة المجموع عن القضاة ثم قول الناظم وفي الاداء ضمن محل وعند تعلق
بالاداء وعملية محل صفة لقاض والتعلق مبتدا واختفي صفة ويقع مبتدا والخطاب تعول
متعلق المرتضى خبر ونسخ ومن بعضهم قوله المنتقضي وقوله بعض من قضايا في الخلاف في الفروع المثال
في المسالة الثالثة وقوله البيت يقع كتب قاضي البينتين تقدم شرحها قوله ولا يحمل البين على قبول
ما خاطبه قاض بمثل ما علا وتقدم ان ذلك انما يحمل النسب ان كان والله اعلم

ويثبت القاضي على خصوم ما اشتبه الرسم على ما رسما

يعني ان الرسم اذا كان فيه قطع او محو او ضرب ونحو ذلك وكتب من القاضي تصحيحه او الخطاب به الى
غيره من القضاة فانه ابد يصح ويجب عليه ان يتكلم في قوله الا على محله **قال** الشارح ونص
في كتبه عليه على تصحيح البقع منه المحو والبشر ومبتدا انما هو البيع الكلمة

التي قبل اجزاء المحو التي بعد التسجيل **فقوله** ويثبت العذر بعدل وعدلين والرسم يعول
المحو يتعلق بعدوه صفة الرسم او الرسم المشتمل على المحو وما افسد المحو قطع وغيره وعلو ما سلم برائ
الرسم بل ابعض ما كان علو ما سلم منه **فرع** نوازل البصرية وقع في الوثيقة بتشر او محو وطي ب
في مواضع مثل عدد الدنانير او اجلها او تاريخ الوثيقة تبطل الوثيقة الا ان يعتقد المشهور
الوقع فيه ذلك من غير ان يرد الوثيقة مصححا وان جحظوا ابطلت بين البشر بان تعضوه منت
ابطا وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة وان كان ذلك في غير مواضع العدد من الوثيقة لم يبرهنها
وان يعذر عنه انتهى من البيان العام من الوثائق للونشريسي

وحكم من ينفذ حكم من يجب ... تسجيله بانه ان يجب
وما على القاضي بنقده الادلة ... من غرم ان انكره فعله

يعني ان القاضي اذا حكم على الخصم وطلب احد الخصمين من القاضي تسجيل الحكم ان يكتبه في سجل الا ان
جاز ذلك يجب على القاضي ان يطلبه يحضر به لنفسه ما حكم له به لا يديه من دفع عنه ما تحيز له الخصومة مع
تعيين المصوب فيها بعد القضاء الزام بلا تستنفذ فيه مرة اخرى ويعلم القاضي لنفسه من غير ان
يطلب به حين فراغه الوثائق المجموعة وان طلب القائم ان يسجل له القاضي بما ثبت من عقد العقار الذي
كان بيد القوم عليه وكان القاضي قد اعذر الى المقوم عليه في المشهود الذين ثبت ذلك عنده بشهادتهم
ويعجز عن الدفع فيه فيسجل له بها باختصار واقتصار على محل الحاجة

وينبغي مع سؤال تسجيلها ... ان يرفع النزاع فيه كلها

يعني انه يجوز للقاضي تسجيل ما لم يقع فيه نزاع اذا احتيج لاثباته على وجه التحصين او الاستعداد به وذا
لم تنزل سوى الاحباس التي يخاف تشهود ما ويشهد على حكم صاحبه وغير ذلك مما ثبت عند
القاضي ولم يقع فيه نزاع قال الجزيري فهو خير ان يقع وان اسال القاضي اثبات ما لا خصومة فيه او التسجيل
به ابتداء اجاب وابتداء ان يجب هو تسجيل باعل ما ادعى ومع من يعلق به او بحقوق حال التسجيل

وسائل التعجيز ممن قد قضى ... يحضه في كل شيء بالقضا
وما عدا عتقا وحبسا والطلاق ... او نسب او دم او محترق
ثم على ذا القول ليس يثبت ... لا يقبل بعد تعجيز تثبت

يعني ان المقضي له اذا سال من القاضي تعجيز المقضي عليه جاز ذلك له ويقضي عليه حكم التعجيز في كل شيء
يقع فيه التحاكم بين يدي القاضي ولا يخرج عن ذلك الا ما استثناه الناظم من الحبس والطلاق والنسب
والدم والعتق وما اذا عجز المقضي عليه فلا يقبل منه بعد ذلك ما يأتي به من البينة على صحة دعواه ولا ينقض له الا
في تلك الامور المستثناة دون غيرها **قال** ابن سهل ولذا انقضت الاجال والتلوم ولم يات
الوجل بشيء يوجب اعجزه القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في
ذلك الصنو او لا تسمع له بعد ذلك حجة ان اتى بها كان هذا الوجل الطالب او مطلوبا الا في
ثلاثة اشياء العتق والطلاق والنسب **قال** ابن سهل ويشبه ذلك الحبس وصرح العلامة
ونشبه ذلك من نوعه وليس يحوز التعجيز في غيره مما عند مراكش لذا اثر ... **وفي**
عمر ابن عات زيادة الدم على المستثناة المذكورة في عند الناظم والبعد فقبل الله تعالى والتعجيز ان الا
عذار لسوال العالم المحكوم عليه العين لك حجة جاز قال لا وانفسه نصيبه لك فقد ثبت شيء انتهى
عقيبه انه انما لا حجة حوالي من الانواع لدفع بشيء تقضى في الوجه الثاني وذلك هو التعجيز **وفي**
التوضيح ما ذكره ابن الحاجب من انه اذا ذكر ان له حجة ونبين لدده يقضي القاضي عليه

هو التعجيز

او ... **تنبيه** خلاف التعجيز ... علة الموثقين باجراء عقد
التعجيز وانهم يضمنونه عقد السيلات في قول المشهد عند القاضي فلان ان فلانا قام عنده وادعى
على فلان بحق او انكر المدعي عليه ذلك فكلف القاضي الاثبات واجله اجلا بعد اجل فلم ياته بما يثبت شيء
فسال المدعى عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه فاجابه القاضي الى ذلك وصار الحاكم المدعي الخصم لا
حجة فعل الا ما استقبل لم يجزه فعجزه وقطع عن المدعى عليه طلبه وتعقيبه وسجل بذلك واشهد به
على نفسه في تاريخ كذا هي بعض اختصار **فرع** بان حكم على القاضي بالسعد في
دعواه حين ... عن تعجيز صار ان التعجيز ثم وجد بينة قبل القيام بها في ثبت القضاء به
تنبيه في قول التعجيز اذا لم يبين فيه لم تسمع بعد ... على اقوال ثلاثة ثالثها
انها تسمع وثالثها ان ذلك يفصل بين الطالب وبين المطلوب وهذا الخلاف اذا عجز القاضي
بلا اقرار على نفسه بالعجز واما اذا عجزه بلا تلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه
ما ياتي به بعد ذلك واشار بقوله ثم على ذا القول الى انه اذا قبل بالمضاء والتعجيز في كل شيء فلا
يلتفت الى ما ياتي به فيقتضي انه على القول بعدم التعجيز فانه يبقى لما ياتي به ويقبل منه والله اعلم
تنبيه باب الشهود وانواع الشهادة وما يتعلق بذلك الشاهد ويجمع
شاهد
وانواع الشهادة على ما ذكر الناظم في الفصل الاتي خمسة والشها
دة والرواية خبر ان غير ان المخبر عنه ان كان امرا لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات وغير ذلك فان كان يختص بمعين بل هو عام في كل الخلق فقال
في قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار فيه الزام المعين لا يتعداه والاول هو الرواية والثاني
هو الشهادة **قال** القرافي ثم اورد سوالا فقال ما فائدة قوله الشهادة تتعلق بجزئي بحق
من جهة فتعلق بكلي على القضاء هو الوقوف وكذلك الرواية فيتعلق بجزئي كالاخبار عن النجاسة
في الثوب والماء المعينين **واجاب** عن الاول بان العموم في الشهادة بالعرض والمقصود الاول انما هو الجزئي وان المقصود بالوقف انما هو الواقف فيمنع الرامي بره
وكون الموقوف عليه غير معين لا يقدح **وعن** الثاني بان الاخبار عن نجاسة الماء المعين انما هو باعتبار
وصفه وحيث انه صفة كلية لا يعتبر ذاته المخصوصة ولذلك كل ماء مماثل له في الصفة
التي حكم عليه بالنجاسة مماثل له في الحكم بنجاسته

وشاهد صفته المرعية ... عدالة تيقظ حرية

ذكر في هذا البيت للشاهد صفات المقبول الشهادة الا ان بعضها مصرح به وبعضها داخل
فيه بالتضمن او نحو العدالة وبدا بتفسيرها في البيتين بعد هذا قال الشارح وهي متضمنة للا
سلام الذي هو شرط في الاداء لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ويفهم منه ان من ليس بمرضي
ليس من اهل الشهادة **الثاني** التيقظ وهو الفطنة والتحرز فلا تقبل ... اهل الغفلة
او البله ومن عليه التحيل من اهل الحيل فيشهد بالباطل قال الشارح واشتراط التيقظ اخص
وهو من اشتراط التكليف المتضمن للعقل والبلوغ فيستلزمهما مستدعيا ... **التنبيه**
على ذلك من شروط القاضي الا انه اذا اشترط التيقظ الذي يكون به الامر حاصله مطلوب
العقل لكون التيقظ زيادة عليه فاعلم ان يحصل صفة العقل الذي هو البلوغ بحيث يتوهم الاكتفاء دون
هذا بل اشترط غير من الشروط ... حصول الجاه ... الخا هو قد اشترط التيقظ
يتضمن شرطي العقل والبلوغ واكتفى به دونهما **الثالث**

الحرية وهو شرط في الشاهد ايضا لان رق المناصب الدينية من القضاء والشهادة والامامة لا يليق بمن فيه رق
الرق **قال** الشارح لشوبه بقية من الخلال الاخذة من شوب الكفر او سوء ذلك معاملتهم **قال**
ابن عرفة والحرية شرط ... فقال الشارح من معناه ان ما كلام الشيخ على المنتصب للشهادة مهما
تسبق الاعتبار في شرط التيقظ التي في هذا الاشتراط المذكورة غير مقتصر على الشاهد على الاطلاق
وانما نص في المتهم خلاصة **قال** قيل شرط عدم الولاية في الاولى انما اختلف فيه وهل هو معتبر عند
الشيخ في تخصص من النص جاز بذكره او غير معتبر فسكت عنه نصا **فالجواب**
ان الظاهر انه معتبر وكانه اعتمد على مقتضى قول ابن القاسم في كونه لا يعتبر من حال الجهل الا في نفس الامر في
غير حال النص في علو الرشد فاجعله جائزة تدبيره عنده وان كان عليه ولاية ومن كان بعكس ذلك فجعله
فجعلها عنده مردودة وان كان الولاية عليه واما على مقتضى قول مالك في اعتبار الولاية في الاول او جزئه وعدم
اعتبارها الان فيجعل يدرم اعتبار هذا الشرط ويكون قد نقصه الشيخ رحمه الله والاعتذار عن نقصه على هذا
القول المسامحة فاصر الاختصار وعدم الاستيفاء بالمختصر وبعضه بالمعنى

والعدل من يجتنب الكبائرا ... ويتقي في الغالب الصغائرا
وما ابيح وهو في العيان ... يقدح في مروءة الانسان

لما ذكر صفة الشاهد وكانت العدالة من جملتها بينها هو هنا بين تبيين فيدان العدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبا
ير دائما كالشرب والسرقة ونحوهما ويتقي ايضا الذنوب الصغير في غالب احواله ويتقي ايضا الامر المباح
الذي يقدح في المروءة كالاكل في السوق والمشي حافيا في بلد لا يفعلون ذلك وانما قال ويتقي في الغالب لان المادر
لا يعتد به ولا يسلم منه الا من عصمه الله تعالى ولذلك قال بعض من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم **قال ابن**
يونس وان كثر عيبه خفيفا والامر كله حسن فلا يذكر اليسير الذي ليس يعصم منه احد في الصلاح
ونحوه في مختصر العدالة بقوله هو اجتناب الكبائر وتتقي الصغائر وبعض المروءة **وقيد** الشيخ خليل
الصغائر التي تقدح بصغائر الخسة فانوا كتطفيف حبة او سرقة لقمة واما غيرها كالنظر للاجنبية
فلا تقدح **و**في تقسيم الذنوب الى كبائر وصغائر خلاف انظر الضر الحسن في شرح الفرشتة المعتبر

والعدل والتبريز ليس يقدح ... فيه سوى عداوة تستوضح
ومعوز التبريز قد يجرح ... بغيرها من قدح يستقبح

ذكر في البيتين ما يجرح به الشاهد وما لا يجرح وحاصله ان العدل المبرز وهو معنى مبرز قد تميز لا يقدح فيه ولا يجرح الا
بالعداوة يعني والقرابة وغيرهما مما ذكر فيقبح **قال اللخمي** ويسمع الجرح في الرجل المتوسط
في العدالة مطلقا ويسمع في المبرز المعروف بالفضل والصلاح اذا كان بين الشاهد والمشهود عليه من
بدء العداوة والهجرة والقرابة وانظر ... واختلف هل يقبل فيه الجرح من وجه الاسفاه بمثله
اصبغ واجازه سحنون **و**في الثوب المختصر وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة او قرابة
وغيرهما على المختار **و**المبرز بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برز بالتشديد اذا ابرز احد
به وكذلك الاسم اذا اسبق **قال** في القاموس رجل برز وبرزة عفيف موثوق بعقله ورايه وقد برز تبريزا
وبرز تبريزا وامه فقد قبلا او بعلمه او شجاعة والفرس على الخيل سبقها والحيه بها **وفي**
المعارج التنبيهات هو بكسر الراء المشددة اي ظاهر العدالة سابقا غيره متقدما فيها واصله من
تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها وهو المبرز الظهوره وبروزه امامها وقد نصره هو اسم فاعل من برز
مشدد الراء واصل برز جبيئة بمعنى خرج الى البراز بفتح الراء وهو الفضاء المتسع من الارض وضوعف تكثير
قال في المعيار وعن الوقت وبعض الطلبة يكون المبرز في العدالة من تقصر ويبرز

اهبر او غيرهم تحمل الشهادة ويبعث في الاسواق وليس كما ظنوا وكان بعض الشيوخ يمثل المبرز
بمن صلاح ونحوه ايه وما اقل هذا الوصف في هذا الزمان المسكين بل كاد ان يعدم بالكلية **و**كتب وجب
في بعض اجوبته لشيخنا الامام ابي عبد الله محمد بن العباس تغمده الله برحمته وهو يقول فيه والتبريز في زماننا
معدوم كما تقدم ببعض الانوف **و**قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن القاسم القوري المبرز في العدالة النقد
المنقطع في الخير والصلاح وابن اليوم ذلك انما هو ... كالغراب الاعصم بين الغربان **قال**
صاحب المعيار فينتقا عن هذا الوصف وهو التبريز في العدالة او عزته في المنتصبين وغيرهم
بغير مسلم وقد شاهدنا منهم والحمد لله كثيرا او كنت سمعنا عليكم عبد الله احمد بن يحيى بن محمد
بن علي الونشريسي وعفا الله عنه وذلك بعد نحو ثمانية عشر ورقة من نوازل الهبات
والصدقات **قلت** وعلى ما يقتضيه عن الوقت وبعض الطلبة يبقى ان يفتح الراء الاسم
مفعول والله اعلم

ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي الا في ضرورة السفر
او من بعكس حاله فلا غنى ... عن ان يزكى والذي قد اعلنا
عدالة الجرح فيه تقبل ... له شهادة ولا يعدل
وان جهل حال بكتبا ... والتسمية تجب فيما ادعيا

حصر في هذه الابيات احوال الشاهد عند العرف بالعدالة باعتبار التجريح والتزكية وعدم الافتقار
لها فاخبر ان من شهد في امر من الامور وكان يجهول حاله من ان يقام وهو يظهر عليه علامة الخير او علا
مة الشر او يعلم بالشر او يجهل حاله فلا بد من ظهرت عليه علامة الخير والدين في شهادته لا تقبل
الا ان يكون في سفر يشهد له اشار في تكثير بذلك عن ان يقبل شهادته الا في السفر اعني شهد
بعض العافلة بعضهم لبعض وان لم يكن فيها عدول من لم الغيبة او البيرة التي حلوا او مروا بها فيها
وجميع احواله اجازوا شهادتهم بعضهم على بعض وان لم يعرفوا بعدالة ولا سخطة والى ذلك اشار
بقوله الا في ضرورة السفر وقد تقدمت هذه المسئلة قبل فصل خطاب القضاة وان ظهرت الحكم
عليه علامة الشر ولم تعرف عليه فلا تقبل شهادته حتى يزكى والى ذلك اشار بقوله ومن بعكس
حاله فلا غنى عن ان يزكى وان علم بالشر ولا الليق به فلا تقبل شهادته ولا يصح تعديله ولا ما
لمح التي اعلن بها مكتوبة لمن يريد تعديله والى ذلك اشار بقوله والذي قد اعلنا بعدالة الجرح فيه لا تقبل شهادته
له شهادة ولا يعدل وان كان مجهول الحال لم يظهر عليه وسم خير ولا شر فلا بد من تزكيته ومع ذلك
فلا تقبل شهادته كما لو ظهرت عليه علامة الشر ... وهو ان شهادة توجب شبهة
في المدعو فيه فترتكبه الى ان تثبت التزكية فيتوقف الحكم على الشهادة او يعجز عن التزكية
فيبطل الشبهة المترتبة على الشهادة **قو**له يتضح واذا وجبت شهادة
المجهول المال الشبهة في المدعو فيه فاحرى ان توجب شهادة من ظهرت عليه سمة الشر وفي
العتبية سئل ابن القاسم عن الشاهد لا يعرف به القاضي بعدالة ولا جرحة فاسقة وهو يشهد
الصوت في المساجد ولا يعرف ما هو فيبيع الحق بشهادته او لا فقال لا ينبغي لمن لا يعرف الا عمن لا
تدبر العدالة **قال** ابن رشد هذا قول جمهور اهل العلم ومذهب مالك وجميع اصحابه
لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء اذ لا يرضى الا من تعرف عدالته قال وقد اجاز ابن حبيب
شهادة من ظاهره العدالة بالتوسم فيما يقع في الاسفار بين المسافرين من المعاملات
والتجارات والكراء بينهم وبين اكريائهم من اهل الاسفار نحو الحسن والليث بن سعيد **وقيل**
في شهادة الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع
من المواضع دون تزكية الا ان شهادته توجب شبهة في بعض المواضع وعند بعض العلماء في موضع

اليمين توجب الغلظة وتوجب اليمين لو نقف الشفع الى عا ئبه **وقال** ابن القاسم الجبر بن توبة عنده
تتوسم فيه الجرحة افضل لا تقبل له تزكيته ولا يكون يشبه تجريحهما **وقال** الشيخ لا يقبل الا
من علم جرحته نعم بلا مس يتشهد به **وقال** اللخمي واعلم بان الشاهد ان الامر فيه مشكل ويتردد بين العم
له ويستوي ضعفها ونشر صفة العدالة فلا تجوز الشهادة مع الشفعة ومع ذلك المشترك الا من اشتهر اسمه
بالصلاح والخير وقد اشتهر فلا يطلب تزكيته ويحمل على ما عرف به حتى يثبت غيره لكن هـ

ومطلقا معروف عين عدلا والعكس حاضرا وان غاب فلا

يعني ان الشاهد اذا احتاج الى التزكية لا يخلو اما ان يكون معروف العين ويعدل سواء كان حاضرا بمجلس
القاضي او غائبا عنه وعلى كيفيته بالاطلاق وان كان غير معروف العين وهو المجهول العين وهو الذي عنى
بالعكس فلا يعدل الا حاضرا على عينه واما مع غيبته فلا **قال** الشارح وهل يعد فيه معروف
على من يعرف الحاكم الذي يكون بين يديه عينه او على ما عند الحاكم من كونه معروف العين بعينة الغائب سواء عرف الحاكم عينه
او لم يعرفه والظاهر انه فصل اللوا وعليه يدل قول العلامة زمنين في المنتخب **قال** في المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم ايزكي الشاهد وهو غائب عن القاضي قال نعم **قال** محمد وهذا في الرجل
الذي يعرف القاضي واما من لا يعرفه فلا تكون التزكية الا على عينه وهذا من احسن قوله وعليه العمل الذي به نا هو
نقله ابن يونس عن سحنون **قال** ابن عرفة وفيها يزكي الشاهد وهو غائب عن بلد القاضي الصقلي يكون
معناه ان كان مشهورا فاما غير المعروف فلا يزكيه الا بحضرته عنده لانه لو كان غائبا عن مجلس
القاضي وهو حاضر البلد او في بلد ما جرا ومن يعرف غيبته جازت تزكيته فلا يقضي عليه ونحوه لاي
محمد بن ابي زيد

وشاهد تعديله باثنين كذاك تجريح مبرزين
وفي الحضور لكلا فاضل فيه بواحد يجتزي الامير معا

يعني ان التعديل والتجريح للشاهد لا يثبت كل واحد منهما الا بعدلين مبرزين **قال** الشارح هذا هو المعمول
به العمل مضى به الاحكام واذا كان الحضر في ذلك من قبل القاضي فانه يقنع فيه بالواحد في قول الامرين معا اعني
في التعديل والتجريح وهذا كله عند من يرى الشهادة الوجه بالغير ولاحظ بدل الشهادة فيشترط فيها
التعدد مع العدالة لابد من شرط ان يكون الشاهد والغير غير مشترك فيما التعدد بل يكتفى فيه بالواحد
الى باب النهي بواحد **قال** في المدونة قال مالك ولا يقبل في التزكية اقل من رجلين والقاضي
وحده يكشف جاز ان يقبل منه ولا يقبل في التزكية من رجلين لانه اخبر بذلك **وقال** سحنون يجوز في التزكية
في العلانية الا المبرز الناقد الفاضل الذي لا يخدع في عقله ولا يستنزل في رايه **قال** في كتاب ابن يونس فذكره
ابن الماجشون وكل من ينبغي للقاضي السؤال عنه والكشف عن الامور فلا يقبل فيه الا الواحد اذا بنته
من هو واحد بعدو واحد الا بعضها ما به لابد من ثبات ان يبه **وقال** اللخمي والعدالة تثبت
بشهادة رجلين اذا كان التعديل من العديم بالشهادة واختلف اذا كان ذلك بمسالة القاضي ما ان حد او
او مسالة من يكشف سرا من حقه او يشهد لاجل مسالة فقيل يقبل اقل من رجلين لانها شهادة وقيل
يقبل لانها من باب الخبر والمستحسن اللخمي الاول **قال** ابن رشد السؤال عن الشهود من البحر
تعديل السر وهو مما ينبغي للقاضي ان يفعله ولا يكتفي بتعديل العلانية وتعديل السر لا
عدد فيه ويجزي فيه الشاهد الواحد وان كان الاحتياط ان يثني بخلاف تعديل العلانية ومن ذلك فيه
بعضهم صفة لا تثبت فيه العدالة من الصفة والموصوف فيجمله كذا تجريح

ومن يزكي بعضهم عن بعض وبعضهم يجيز ان يعتصا

يعني ان التزكية انما تكون بهذين لا يكتفي به وفيها ان يقول الشاهد عن المزكي بل تكشف المزكي بالعين
هو عدل رضي قال في المدونة لا يجوز في التعديل الا قول ان يقولهم عدول مرضيون هـ وهذا هو المعتمد بل

التوم عشر

له من جميع الحاله ونقل عن بعض المتاخرين جواز الاقتصار على احدهما ونقل عن سحنون ان الاقتصار
على العدل لو اجزاله وعن مالك انه يقول وبعضهم يجيز ان يعتصا **قال** اللخمي اذا علم منه بعد
ما لحمة اجتناب الكذب واجتناب الكبائر والوقار بالامانة جاز ان يعدله واذا قال المعدل عدل رضى جمعت
العدالة واختلف اذا اقتصر على احد الكلمتين فقال عدل او قال رضي هل يكون ذلك تعديلا ام لا والمسالة
على وجهين فان قال احدى الكلمتين ولم يسال عن الاخرى فهو تعديل لان العدل رضي للشهادة والمرضي
عدل وقد يرد القول بقوله الشهادة من وصف بالحدى الكلمتين وان ضعف القول باحدى الكلمتين فسئل
عن الاخرى فتوقف كون ذلك ريبة في تعديله فيسال عن السبب فان قوبه بعد ذكره وجها يريب فيوقف عنه
ثم نقل الشارح عن الشيخ ابي الحسن والشاهد فيه ما حاصله ان العدالة معتبرة في كمال زمانه وقله وبحسبه
وعدالة الصحابة رضي الله عنهم لا تساوي عدالة التابعين ولا تساوي عدالة من بعدهم وكذا كل زمان
مع ما بعده في اهله وعلى ذلك المدونة بعدا او حرص مع من بعد العدل جملة لم يكن من فائدة الا التشبيه فهو العدل
في ذلك الزمان وكذلك تعتبر في كل بلد بلدها وبلد العدول في البوادي ابتدا كلام

تنبيه نعدو في شرح البيتين قبل هذا انه يشترط في المزكي ان يكون مبرزا في
العدالة فطنا لا يخدع في العدالة ولا يزكي الشاهد الا من خلطه في الاخذ والعطاء وطالت عشرته اياه في السفر
والحضر اللخمي ولا يقبل التعديل ممن عرف الصحة ولا يقبل تعديله من غير سوقه ومحلته عن عدالة في ذلك
ريبة فان لم يكن فيهم عدل قبل من سائر بلده المتيطي لا يزكي الشاهد الا اهل محلته وسوقه وجيرانه
وان انتهب وقاله ابن ابي حازم وابن الماجشون ولا يزكي الشاهد من يشهد معه او يقال معه شهادة في
ذلك الحق ويشترط في المزكي ايضا ان يكون معروفا قال في المدونة ان شهدوا عند قوم يعرفهم ويعرفون
معروف وعدل المعدلين اخرون وان كان الشهود غرباء جاز ذلك وان كانوا من اهل البلد لم يجز لان القاضي
لا يقبل عدالة على عدالة هـ وكذلك ان كان الشهود نساء فزكاهم من يعرف وقال وزكى المزكين اخرون
جاز ذلك ان شاء الله تعالى ذكر البيت المنسوب لسيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله هو

وهو شهادة على شهادة حيث الشهادة النساء والغربا وقع
نص شيخنا الامام ابي محمد سيدي عبد الواحد ابن احمد الونشريسي رحمه الله
نسبة هذا البيت لسيدي علي ابن هارون قال وصح من هذا البيت فوقع
مصلحة تعديل الخصوم تعديل حيث الا المزكي مراة او غريبا والذي
حفظته من لفظه رحمه الله الا عن امراة نساء او غريبا وهو انسب بصدر البيت
والله اعلم ان الا تعديل النساء او الغرباء فانه يجوز تعديل من عدلهم اذا كان المعدل غير معروف والغرباء
في الشهادة من خلل البيت كونه مثل الغبار وليس بمحتسب ولا يدخل الخلل قاله في الغنى عن الغرباء
وهو في البيت المذكور كناية عن عموم اعتبار هذه الشهادة وان وجود هذا كله القوم

وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل اذا ما اعتمرا

يعني ان الشاهد اذا جرحه قوم وعدله اخرون وتشوهوا التي يقدح في العدالة بحيث لم يكن احدهما اعدل من الاخر فان ثبت
الجرح مقدم على ثبت العدالة لكون التعديل حين علموا من ظاهر حال الشاهد فالجرح لما لم يعلمه المعدل
لانهم ان شهدوا بشيء عن ابيه وقوله اذا ما اعتمرا تضمنه ما ان ابن عرفة فانه لا يقوم التجريح على التعديل
عند تساوي البينتين في العدالة واما ان كانت احدى البينتين اعدل من الاخرى فهي مقدمة وهذا هو ما
نقل المواق عن ابن عرفة ان ما عولا فيه يقوم البينتين وقيل يقوم بينة التجريح ونقضه ابن عرفة
المتبع تعديل وتجريح بنص ذو دون ان يقع عن الاخرة فالشاهد تعدله رجلان وثبت المصوب برجلين تجريح
حالة قيل بكذا يقضي الوالي عن امر الشهود بهو خبرته وقال ابن نافع تجريح وهو او لم لانه زاد اوام

او يبطله التعديل [illegible] ابن هارون [illegible] وجرحه [illegible]
وجيء لانه عالم بعينه الاخرون [illegible] والتجريح اليوم انتشار الشيخ خليل بقوله تعدى للجرح وهو انه تقدم
الشارح عن ابن رشد ان محل الخلاف اذا قال المعدل او نحو عدل جائز الشهادة [illegible] وهو مشهور غير جائز
الشهادة وان اذا بين المجرح وجه الجرح فيقدم ان شهادة [illegible] الشهادة المعدلين وان كانوا اعدل
منهم ثم قال والغالب ان شهادة المجرح مبني عمل هو اصح الاقوال وان الاصل الصواب وعليه ذهب الناظم

وكدا التجريد للغريب يمنع مضويه قبل الاولى يشع

يعني ان الشاهد اذا شهد ونحو ذلك بعد مدة شهد شهادة اخرى فهل تحتاج الى تجديد تزكية او يكتفى بتزكيته
الاولى قولان والاولى منها اتباعا من ذهب منها التجريد واختاره الوطا ومحله ابن رشد المجهول الحال اذا عدل مرة في
امر ثم شهد ثانية فقال سحنون يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله وينشهر مصنعا وقال
ابن القاسم يكتفي بالتعديل الاول حتى يحصل سنة فلم يصح تعديله بالغرب على قول سحنون او بالبعد على قول
ابن القاسم ويجزي ذلك لتقدم عدالته او لاوجب قبول شهادته لان صحة تعديله لدليته انما هو استحسان
ابن عرفة العرف قريب او صر بنا على قول سحنون تعدد التعديل وعلى قوله وان شهد ثانيا بعضه لانقطاع
بد تزكية الاولى تردد بعض العتبية عن سماع عيسى من ابن القاسم ان كان ذلك قريبا من شهادة الاولى
وتعديله فيها فلا شهر ومد اشبهها ولم يصح له هو اقبلت ان كان ذلك قريبا لان الاول ان يوضع
فيه وان بعد سنة ذلك الشهود عليها او لم يطلبه والسنة عنى قرينة نقلوا كثير صول الا فى ذلك
لتغير الحالات وتحرك الاغراض قال اصبغ لا ان يكون الرجل المعروف بالتعديل المشهور الخ
لا يحتاج مثله الى تزكية اجلا لشيء عنه ثابت فهو والتحقيق فى ذلك الا الشهود ودون العدد وقد تبين هذا
ان موضع بيت الناظم هو في الشاهد المجهول الحال اما المعروف بالعدالة فيه فلا يحتاج تعديله لاند من
تحصيل الحاصل

ولاخيه يشهد المبرز الا اذا تهمة فيه تعز

يعني ان الشاهد يجوز له ان يشهد لاخيه اذا كان مبرزا الى سابق في العدالة وتقدم الكلام عليه واما غير المبرز
فلا يجوز ان يشهد لاخيه وانما تجوز شهادة المبرز لاخيه اذا لم تلحقه تهمة بل تقبله تهمة مثل
ان يدفع عن اخيه وكما ان يدفع عنه بشهادته معرة فانه في هذه المسالة كالشاهد لنفسه لا تلحقه من
قبل اخيه من العدو ما يلحقه فيه من ممكن الشهادة لما يدفع عنه

وهاهنا

الامر انه يدفع الى قوة التهمة وضعفها وشهادة الاخ لاخيه هو اخو النظائر التي يشترط فيها
ان يكون مبرزا قال ابن شعبان سنة لا يقبل فيها الا العدل المبرز الشاهد للاخ والشهادة
المولى لمعتقه قال ابن القاسم ما لم يدفع فيها عن نفسه شيئا او يجر اليها خيرا والشهادة
للصديق الملاطف ولشريكه المفاوض في غير مال المفاوضة وان زاد في شهادته ونقص بعد ادائها وا
لشهادة في التعديل وان شهد للاجير المستاجر ان لم يكن في عياله ومن يعيل في م هم شهادة تستنفع
عنه وقال لا اعلمها ثم شهد بها او علم ونحو خمسة في منصه عن تنسيقه فيها والى هذه النظائر اشار
الشيخ خليل بقوله بخلاف اخ لاخ ان يبرز ولو بتعديل وتوقف ايضا بخلاف كاجير ومولى وملاطف ومفاوض
وزائد او منقص وذاكر بعد شك وتزكية

والاب للابن وعكسه منع وفي ابن زوجة وعكسه ان تبع
والدى وجه او زوجتاب وجميع التهمة حد لها علما
كحالة العدو والضغير والخصم والوصي والمرجي

اشتملت الابيات الثلاث على بيان من الشهادة لا يقبل المانع رقولها وهو التهمة لانه معارض يحصل
تشركه الذي هو العدالة فرب بعضهم عن المانع تشركها وعلى هذا القول بوجود المانع هو تمهيد

[illegible] التعديل [illegible] ويعلم بما ذكره ان الشهادة ابن [illegible] عددها وهو شهادة الاب لابنه و
شهادة الابن لابيه وهو الذي عبر عنها بقوله وعكسه وشهادة الرجل لابن زوجته لابن زوجته وشهادة
الرجل للزوج امه وهو الذي عبر عنها بقوله وعكسه وشهادة الرجل لوالد زوجته او لزوجة ابيه وما نص عليه
الشيخ من هذه القضايا ما نص وما سكت عنه ينبغي ان يحمل ما سكت عنه على ما نص عليه لانه من قياس لا بان او من
قياس الجلي فاذا قيل فمن على الاب لابنه وعلى الابن لابيه لقوله والاب للابن وعكسه منع بينك لك البنت لابيها
ولدها والام لابنها ذكرا كان او انثى واذا قيل انه قد نص على والد الزوجة وعلى زوجة الابن في قوله وفي ابن زوجة
وعكسه ان تبع بمثله ابنة الزوجة وابن الزوج وبنته بالنسبة للزوجة زوج البنت بالنسبة لوالدها والزوج
للزوجة والزوجة للزوج من باب الاولى وكذلك اذا قيل انه نص على والد الزوجة بالنسبة الى الزوج وزوجة الاب
بالنسبة الى الولد ذكرا كان او انثى لقوله وولد زوجة او زوجة اب فمثلهم ايضا والد الزوج بالنسبة الى الزوجة
وزوجة الام بالنسبة الى الولد ذكرا كان او انثى وعلى الجملة بحيث يقبل بحال التهمة وبقى احتمال الصحة بحالة
العدو في شهادته على عدوه والضغير وهو الذي لم ينجم عليه كل المواضع التي تقدمت ونحوها مما اشتمل
لم من ذلك التمثيل وشهادة الخصم على خصمه والوصي لمحجوره والغريم اذا كان معسرا المدين له عليه دين وعلم بلموته ذكره
تزكية كل واحد من هؤلاء الا من لم يشهد لمن يتهم له او يشهد على من يتهم عليه قال العزي في تكميله
الفقهية كل من لا يجوز شهادته لرجل لا تجوز تزكيته لمن شهد به وكل من لا تجوز شهادته على رجل لا يجوز تجريحه
لمن شهد عليه هم ثم استكثر الشرح على ما قال الناظم وما التنبيه بقوله ايضا السرد ها واستكثر
الكلام على ما يتعلق بالتبرع على موانع الشهادة واطال في ذلك بنحو ثلاث ورقات ونحو قبل واجعه فيه من اراده

وساغ ان يشهد الابن في محل مع ابيه وبه جرى العمل

يعني انه يجوز ان يشهد الابن مع ابيه على امر واحد على ما جرى به العمل وفي كلام الشيخ اشعار بوجود الخلاف
في المسالة لانه بنا على ان المسالة قولان المنع ولم يجز به عملا ومقتضى المنع ان شهادتهما معا كشهادة
عدل واحد وهو قول الشيخ خليل وشهادة ابن مع اب واحد ابن رشد الخلاف في شهادة
الاب مع ابنه والابن مع ابيه وشهادة كل منهما على حكم صاحبه وشهادة كل منهما مع شهادة
صاحبه وشهادة كل منهما على حكم صاحبه وامره قيل كل ذلك جائز وهو قول سحنون ومطرف ونحو ذلك
غير جائز وهو قول اصبغ وعبد الملك بن الماجشون وهو مقتضى ولا تعديل احدهما الاخر فيجري ما حرم من كلام
ملك الا ابن الماجشون وفي ذلك نص ابن عرفة ما ادركت قاضيا حكم الحد ولا غيرها والا في بيته الا قاضيا
وامراحيسنا الله من علم الموقع ما يبق وليعض شيوخ الشرى يفي صحة شهادة الاخوان في نحو احد
لرجل جاريه ولي ساكل الابن مع ابيه فقول ابن رشد وشهادة كل منهما مع شهادة صا
حبه هي مسالة الناظم وقد حكي فيها ما ذكر مصنفا قولين وقد ذكر الفقيه المحصل النوازل
اخر قضاة العدل بالبادية ابو سالم سيدي ابراهيم ابن عبد الرحمن الجلالي في ذيليه المسمى
المسالة الامليسية في الاحكام الفتي يفتيه ما علما شيخه والشيخ اهل ذلك الفتى
الفقهاء سيدي يحيى السراج وسيدي عبد الواحد الحميدي اختلفا في شهادة الابن مع ابيه ووقع
فيها نزاع عظيم فاخذ في السراج بقول الشيخ خليل وشهادة ابن مع اب واحد ومال الحميدي
بقول ابن عاصم وساغ ان يشهد الابن في محل مع ابيه وبه جرى العمل حتى ان الامر الى ان رفعت المسالة الى
السلطان فدعا مولانا احمد ووقع الاجماع عليها بين يديه بالمدرسة فكتب الى ان يخرج الحكم
بالحكم به القاضي من العمل على قول ابن عاصم رحم الله اجمعين بعينه قال وكان السراج المذكور يقف
مع لفظ المختصر وما به الفتوى فيه ولا يلتفت ذلك بوجه وكان القاضي الحميدي لا يقف مع خلاف العمل
بالصناعة التوثيقية وترتيب معانيها اصابت شروطها انتهى ومن الاداء لا التحمل مع اعتبار بتفصيل

يعني ان المعتبر في قبول الشهادة [illegible]

وهو مسلم او عدل او حر او بالغ قبل شهادته فتقبل لانه زمن الاداء اهلا لقبول الشهادة وهذا اذا لم يحصل

واما من شهد قبل زوال المانع برد القاضي شهادته ثم شهد بعد زوال المانع بان شهادته لا تقبل **قال**

في المغرب قال ابن القاسم واذا شهد الصبي بشهادة او العبد او النصراني فردها القاضي ثم كبر الصبي و

اعتق العبد واسلم النصراني ثم شهدوا بها لم تجز وان لم تكن ردت قبلت لان جازت هي بقوله وان لم تكن ردت قبل

جازت هي مسألة الناظم ولذا قال الخ وكليته الفقهية كل من ردت شهادته لمانع لم تقبل بعد

زواله **ابن عرفة** من موانع الشهادة التهمة على زوال النقص عرض فمن

المدونة ان شهد صبي او عبد او نصراني عند قاض فردها لموانعهم لم تجز بعد زوالها ابدا **الشيخ**

من قول قاض بشهادة العبد او النصراني له او قبل الصبي فقال لا اقبل شهادتك ثم زالت موانعهم فله

شهادتهم به وقوله لا اقبلها الاداء والاداء عرفا **قال** ابن عرفة اعلام الشاهد الحاكم بشهادته

وحاصل العلم بما يشهد به واعلامه مصدر مضاف لفاعله او لمفعوله ولم يقل الغير لان الحاكم

اعم من ذلك وبشهادته تتعلق باعلامه وبه يحصل تحمل تعلقه باعلامه فتكون الباء الثانية سببية

او بتقوية فيكون المجرور بها لا ويحتمل تعلقه بشهادة وبما يشهد به متعلق باعلام وضميره يعود على الشاهد

قال في التوضيح [illegible] للشيخ قوله هذه شهادة قال والاظهر ان الاشارة الفقهية

ونحو ذلك [illegible] بعض المقيدين [illegible] الاشارة [illegible] والتحمل

تحصيل علم ما يشهد به بسبب اختيار وهو [illegible] والتعبير بالعلم [illegible]

انه لا يجوز مع غيره من شك او وهم وقد يكون علما [illegible] وقوله بسبب

اختيار [illegible] بالعلم هنا الاعتقاد وقد يحصل العلم القطعي [illegible] الظن كذلك

وقوله بسبب اختيار اخرج به علمه دون اختيار [illegible] كمن قرع سمعه صوت [illegible]

من غير اختيار فانه لا يسمى تحملا وقوله ما يشهد به فصل اخرج به ما لا يشهد به كالعلم بامور ليست

متعلقة بشهادة وقول الناظم المقتضي [illegible] **قال** بعض من شرحه لان الشهادة

لا تنحصر [illegible] بالاداء [illegible] ذلك العلم قبل ذلك [illegible] من الاداء

لا من التحمل **فصل** ذكر في هذا الفصل مسائل من باب الشهادة مما

يكثر وقوعه والله

ويشهد الشاهد بالاقرار من غير اشهاد على المختار
بشرط ان يستوعب الكلاما مبتدأ البدء والتماما

يعني انه يجوز للشاهد ان يشهد باقرار من سمعه يقر على نفسه بما يلزمه بسبب [illegible]

وان كان المقر لم يشهده بذلك ولم يقل له اشهد علي ولكن ذلك بشرط ان يستوعب الشاهد

كلام المقر من اوله الى اخره لانه اذا لم يستوعبه قد يكون متقدما شيئا لم يسمعه [illegible]

تضمنه من نحو [illegible] قال في المدونة قال مالك وان سمع رجلا [illegible]

رجلا فليشهد بذلك وان لم يشهده [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] **قال** ابن يونس [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول [illegible]

في انه سمع منهما شيئا [illegible] الشهادة [illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] **قال** ابن هشام [illegible]

[illegible] الشهادة

١٤

[illegible] على المشهور

قال [illegible] **التوضيح** المشهور [illegible]

[illegible] قال اشهب وعيسى وابن نافع وعامة اصحاب مالك واكثر اهل العلم ومقابل المشهور [illegible]

على القول بانه لا يجوز [illegible] المشهود عليه للشاهد [illegible]

القول بجوازها [illegible] ابن رشد وهو قول سحنون [illegible] المشهور

[illegible] المدونة قال مالك [illegible] يشهدوا عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible] الشهادة

[illegible] جوابه [illegible]

[illegible]

[illegible] الباب الثالث والثلاثين [illegible] من تبصرة ابن فرحون في القضاء بشهادة [illegible]

تنبيه وحيث [illegible] شهادته [illegible] من باب [illegible] على التحمل [illegible]

ابن رشد وينبغي للشاهد [illegible]

[illegible]

شهادته [illegible] من باب [illegible] على التحمل [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]

[illegible] على التحمل والله اعلم

ومن به فروعه شهادة وكما لها العود قبل اعلام

يعني ان الشاهد [illegible] الشهادة وكتبها [illegible] ثم جاء صاحب الحق وطلب

منه اعادة العود للشهادة [illegible] الاسم الاول او طلب منه اداء

الشهادة عند القاضي [illegible] وذلك [illegible]

المشهود عليه بذلك [illegible] اذا كتب له [illegible]

المشهود عليه [illegible] الاسم الذي كتب له [illegible] العود [illegible]

والاداء **قال** الشارح [illegible] الشهادة التي [illegible]

[illegible] **قال** ابن حبيب عن ابن الماجشون

[illegible] المشهود [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الشهادة

[illegible]

[illegible] الشاهد

شهادته عند القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادته [illegible]

في [illegible] الشهادات [illegible] المسألة [illegible]

والاداء [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

كتب نسخه لزم [illegible]

[illegible]

تنبيه يؤخذ من هذا ان الشهود ينبغي ان تذكر الحق على المشهود ونذكر الحلابس والصفة والقد
به وفي ذلك ما جرت به عادة [illegible] رحمه الله [illegible] حيث [illegible] لا [illegible]
وصورة الامر ما اذا شهدوا في وثيقة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] والله اعلم

وشاهد ميز خطه عرف * نسي ما ضمنه فيما سلف
لا بد من ادائه بمثل ذلك * الا مع استشعار ريبة هنالك

هذا الشروع من الناظم رحمه الله في الكلام على الشهادة على الخط وقد ذكرها ابن فرحون في
الباب الرابع والثلاثين من القسم الثالث من التبصرة وهو كما قال ابن الحاجب في ثلاثة مواضع احدها
الشهادة على خط الشاهد الميت والغائب وهو الآتي للناظم بعد هذا **الثالث**
الشهادة على خط المقر المنكر لذلك انه خطه وهو الآتي في قول الناظم وكاتب بخطه
[illegible] **ففي قوله** وشاهد ميز البيتين يعني ان الشاهد اذا عرف خطه في وثيقة ونسي
ما تضمنته الوثيقة واشتملت عليه فانه يعتمد على ذلك ويؤدي الشهادة ويحكم القاضي الا
اذا وجد الشك ريبة من محو او بشر ولم يعتذر عنه فلا يؤديها حينئذ قال **الشارح**
وهو يحمل قوله خطه عرف على معنى ان الشاهد خطه في الشهادة وحدها او في الشهادة والوثيقة
معا [illegible] الظاهر [illegible] نسي ما ضمنه يعني ما اشتملت
عليه الوثيقة والوثيقة [illegible] الشاهد **وقوله** لا بد من ادائه به
[illegible] القاضي يحكم بها او يؤديها الشاهد ولا ينتفع بها صاحبها وهو يحتمل [illegible]
والظاهر انه قصر ينتفع بها **قال** ابن المواز اذا عرف الشاهد خطه في كتاب
ولا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا ينتفع الطالب بشيء
اختلف في هذا اصحابنا وقيل اذا لم ير في الكتاب محوا ولا [illegible] ولا ما يستنكره فليشهد به وهذا
[illegible] ابن القاسم [illegible] قال ابن القاسم يرفع شهادته الى
[illegible] الحاكم [illegible] **وفي التوضيح** [illegible] في هذه المسألة
خمسة اقوال الاول انها شهادة جائزة يؤديها ويحكم بها والثاني انها غير جائزة لا يؤديها
ولا يحكم بها الثالث انها غير جائزة الا انه يؤديها ولا يحكم بها والرابع ان كانت في [illegible]
لم يقبل [illegible] وان كانت [illegible] جازت [illegible] والله اعلم اذا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والخامس [illegible]
[illegible] جاز ان يشهد وان لم يذكر الا الشهادة لم يشهد ثم قال [illegible] جماعة انه يشهد
[illegible] والريبة [illegible] الشاهد [illegible] ولانه لو لم يشهد حتى
يذكرها [illegible] خطه **فائدة تنبيه** معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة اذا لم
يكن معتذرا عنه في الوثيقة [illegible] الوثيقة على ما قاله بعض [illegible]
[illegible] في المختصر [illegible]
[illegible] الناظم

والحكم في القاضي كمثل الشاهد * وقيل يمضي [illegible] زائد

يعني ان القاضي اذا وجد حكما في ديوانه بخطه وهو لا يذكر انه حكم به فقيل انه كالشاهد [illegible]
ذلك [illegible] الريبة [illegible] وقيل لا يحكم به [illegible]

[illegible] مقرور [illegible]
[illegible] بانه قادر على ان يشهد على خطه [illegible] هذا [illegible] الناظم بقوله وقيل [illegible] **قال**
ابن المناصف [illegible] البلاد التي [illegible] على [illegible] القاضي دون [illegible]
الاحكام [illegible] خط القاضي دون الشاهد على ذلك ولا [illegible] معروف مع اني لا اعلم خلافا
في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل [illegible] القاضي [illegible] انه خطه
وهو لا يذكر انه حكم به انه لا يجوز له انفاذه الا ان يشهد [illegible] الشاهد [illegible] القاضي الاول
[illegible] انه خط الاول [illegible]
في الشاهد [illegible] بالشهادة [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] على الشهادة [illegible] الناظم [illegible] الخلاف في مسألة
القاضي [illegible] ابن المناصف [illegible] بين الشاهد والقاضي

وخط عدل مات او غاب اكتفي * فيه بعدلين وفي المال اقتفي
والحبس ان يقدم وقيل يعتمل * في كل شيء وبه الان العمل
لكن في الغيبة [illegible] * مسافة القصر اجيز فاعرف

هذا هو الموضع الثاني من الشهادة على الخط وهو الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت
قال اللخمي الشهادة على خط الشاهد لغيبته او موته جائزة على الصحيح من القولين لانها
ضرورة وقال ابن رشد الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب [illegible] في الامهات
المشهورة قول مالك في اجازتها واعمالها **ابن عرفة** ظاهر هذا ان المشهور
اعمالها خلاف قول الباجي لا تجوز على المشهور الباجي مشهور قول مالك لا تجوز الشهادة على
خط الشاهد [illegible] كل خط [illegible]
ابن القاسم [illegible] **وقوله** اكتفي فيه بعدلين ان يكتفي في ثبوت خط الميت او الغائب
بشهادة عدلين [illegible] الميت او الغائب [illegible] بالعدلين [illegible]
على خط واحد [illegible]
[illegible] ميتا او [illegible] غائبا [illegible] خطهما
[illegible] على كل خط [illegible]
[illegible] **وقوله** وفي المال اقتفي
والحبس [illegible] اختلف في الشهادة على الخط [illegible] المال والحبس [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
كذلك في الغيبة [illegible] الشاهد الغائب [illegible]
اذا [illegible] المسالة [illegible] الغيبة او الموت [illegible] الغيبة التي هو مسافة
القصر **وقوله** [illegible] وغيره [illegible] ذلك ايضا وقوله وبه الان العمل
[illegible] **التوضيح** القول بانها تختص بالاموال
وابن الماجشون واصبغ قالوا لا تجوز الشهادة على [illegible] مع الشاهد
والقول الاخر [illegible] العمل باجازة الشهادات على الخط في الاحباس
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الشهادة على خط الشاهد [illegible]
الشهادة على الخط في الاحباس وغيرها [illegible] الاحوال **فرع**

قال في التوضيح اذا قبل عنا من [illegible]
خصمه [illegible] من شهره بمعرفة العين لم يجز له ان يشهد على خصمه وهو قول ابن رشد والقول الثالث انه ان
الشاهد لا ينفع خصمه الا على من يعرف ثم قال **في التوضيح** ايضا بعد هذا ولا تجوز الشهادة
على خط الشاهد الميت او الغائب حتى يقول انه كان في تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل على ذلك حتى توفي
احتياطا من ان تكون شهادته سقطت من جرحة او كان غير مقبول الشهادة هـ **فرع** ذكره
قول ابن القاسم ان الشهادة على الخط انما تكون على الخط القطع حتى يكون في معرفة الخط ومعرفة الشهود
له كمعرفة العيون والثياب وسائر الاشياء ووقع في كتاب الغرر بيع او الشهادة بذلك انما هو على العلم
هـ **من التوضيح** ايضا وانظر اول الباب الرابع والثلاثين من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون
والذي هذه المسألة والفروع الثلاثة بعدها انتظار الشيخ خليل بقوله وخصا شاهدان لم يات او غاب
بعد او ان يغيب ان يحضرها عرفه كالعين وانه كان يعرف مشهوره بشهادة وتحملها عدلا
المتيطي لا تقبل الشهادة على الخط الا من الفطن العارف بالخطوط وبما يستتبها
ولا يشتبه عليه ان يكون قد ادرك صاحب الخط هـ **فرع** قال في التوضيح واذا قلنا
بحكم الشهادة على الخط فهل عليه يمين مع الشاهدين لا والتيسر ومنشا الخلاف هل تنزل
الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الاقرار او منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة
على الخط ثم قال لا حلف عليه انه اذا ان يشهد وانما ذلك الا انه شاهد او اقرار بعض قال عليه اليمين مع الشاهد
لا ان يكمل الشهادة هنا ومن قال لا يمين عليه اعمال الشاهدة هنا وجعل يمين يمين مع شاهد
ويمين اخرى لكمال السبب **فرع** سئل الامام سيدي ابو الحسن الصغير
عن شهادة شاهد في رسم وثيقة ببيد رجل تتضمن لما حق وكتبوا فيها وحفظها والتي
المشهود لها قيما لا خصوصهم فتحقق انهما خطوطهم فمن تنوا وعلموا القمر كانوا بوصم
العدالة وقبول الشهادة حين الوضع وانحل الحمد ذلك الوابلغوا ثم ضاعت الوثيقة لا يستطع
صاحب الحق شهادة هل تجد بعد عند القاضي حسبما وصف هل يعمل على ذلك كله ام لا يعلم
بنفع الرسم لاجيد شهادة شهود ام لا فاجاب بقوله سيلف عن نحو هذا من نبيه وجنبه بكله
جوابين ان القاضي يعمل على ذلك اذا لابد وبين ما تقرر عند القاضي الا مع غيبة الوثيقة وبين ما تقرر عنده
مع حضورها بالشهادة هذا بعد جميع ما فيها واجملوها الشهادة الواقعة فيها وبقوا الطلب
ويعمل لو حكم فعله صاحب المعيار بعد نحو الثلاث عشر ورقة من نوازل الشهادات ثم قال في
وانكى لا يناقض هذه الفتوى في ابن عرفة والعينيه وهو الصحيح الذي لا يتعقب الوعيين
وكاتب خصمه لا يشهد ما ان بعد او ابي احضاره
بشت خصمه ويمنع ما اقتضى دون يمين وبدا اليوم الغطا
هو الوضع الثالث من الشهادة على الخط وهو الشاهد على خط من كتبه بيده ما يلزمه الاقرار
به ثم مات او انكر ان ذلك الخط خطه بل قيل الشاهد اضمار الحكم بذلك ان يثبت صاحب الحق
هل يدل الخط خط هذا المقر المنكر او الميت ويلزمه او ورثته ما اقر به دون يمين يلزم صاحب
الحق ذلك وبه جرى العمل القضاء وبه افتى الشيخ خليل حيث قال وجازت على خط مقر
بلا يمين **ابن الحاجب** اما الشهادة على خط المقر فجائزة كالاقرار وكلا
يحلف على الاع **التوضيح** واذا قلنا انه يجب بالشهادة على الخط
فهل عليه يمين مع الشاهدين ام لا والتيسير ومنشا الخلاف هل تنزل الشاهدان
على خطه منزلة الشاهدين على الاقرار او منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة

على الخط

كما [illegible] اذا كان [illegible] بالاشياء فكلها من ابن الحاجب وهما
بيان علوانه اذا قشهدوانه لا يشهد على ما علم الا يمينا وقيل لا يحتاج الى يمين الا مع الشهادة هنا
[illegible] ان يحتاج الى يمين مع شاهد واحد او يحتمل السبب النظر مساحي
بوقت الابتداء وعلم ان يحقق بينهم في حو واحد لانها على حين متقابلين على جهة واحدة
فرع اذا لم يوجد من يشهد على خط المقر فحسب المدعي ان يجبر المدعى عليه على ان يكتب بحضرة
العدول ويجابر او يكتبه بما اشهد به المدعي فافتى عبد الحميد بعدم جبره وافتى اللخمي بجبره
ولو يصور تصويرا لا يمكن التعمل فيه خطا غير خطه هـ
وامنع النقصان والزيادة الا لمن يزيد في العدالة
يعني ان الشاهد لا يجوز له ان يزيد في شهادته او ينقص منها الا اذا كان مبرزا في العدالة فيقبل
منه ما زاد وما نقص كما لو شهد ان له قبل عمر مائة ثم شهد انها مائة وعشرون او ذكر انها عليه
خمسون او بمائة عشر وكاهره قبول ذلك من المبرز قبل الحكم وبعده وفي ذلك خلاف وتفصيل راجع في
المطولات واما غير المبرز فلا تقبل منه زيادة ولا نقصان وقبول ذلك من المبرز محله بعد اذا اقاعد
القاضي واما قبل ذلك فلا يعتبر زيادة ولا نقصان **قال ابن** رشد في عدد لا يشترط
فيه التبرز في العدالة ومن زاد في شهادته او نقص بعد ادائها **وقال** ابن يونس قال
ابن القاسم ومن شهد بثلاثين دينارا ثم جاء يذكر انها كانت خمسة فانه تقبل شهادته
في ذلك كله قال ابن عرفة هذه احدى المسائل التي يشترط فيها التبرز في العدالة على مذهب
ابن القاسم ا هـ وقد تقدمت هذه الانظار في شرح قوله ولا خلف يشهد المبرز في البيت بعد الراء
في المحل المذكور
وراجع عنها فقوله لا يقتضي ** للحكم لم ينقض والما يغتنم
وان مضى الحكم فلا اختلاف ** في غرمه لما فات بالاتلاف
والشاهد والزور ان يعتد فاعقه ** في كل حال والعقاب يلزمه
تكلم في هذه الابيات على رجوع الشاهد عن الشهادة والرجوع كما قال ابن الحاجب ثلاث صور
قبل القضاء فلا فصل اي لا يقضي بها وتصير كالعدم والى هذه الصورة اشار بالبيت الاول هـ
فضمير فقوله للرجوع والمعنى ان رجع يقبل ويحمل عليه سواء اعتذر بوهم تثبت او نسيان
او لم يعتذر اذا كان ذلك قبل الحكم انتهى **ابن الحاجب** الصورة الثانية بعد القضاء
وقبل الاستيفاء **قال ابن القاسم** يستوفي المال كذلك وقال عبد الملك وغيره لا يستوفي
خربة الرجوع **الصورة** الثالثة بعد الاستيفاء فيغرمون الدية وغيرها الى ان يثبت عمدهم عند ابن القاسم
و اشهب ولا يقتل عند ابن الماجشون فان ثبت عمدهم قال الدية لابن القاسم والقصاص لاشهب
والى هاتين الصورتين اشار بقوله وان مضى الحكم فلا ونقوله هنا يجمع قوله لا يقضي للحكم يعني
يعني ان رجوع الشاهد اذا كان بعد حكم القاضي ينقض الشهادة سواء كان قبل الاستيفاء او الذي
بعدم الا انه لا يوجد من الحكم عليه حتى رجع الشاهد وهو الصورة الثانية **عند ابن الحاجب**
او كان رجوعه بعد الاستيفاء وهو وقع لما في المثال المذكور وهي الصورة الثالثة في ان مرجع يوجبه ب
الوجهين لا ينقض ولا يعمل عليه بل ينقض الحكم ويستوفي المال والاختلاف في الشهيد انه يعقل العمل بالحكم
وقبل الاستيفاء وان كان بعد الاستيفاء فلا كلام بقوله وان مضى الحكم فلا يجد فيتبقى الى موضع لا يجمل
عليه بل يغرم كونه لم يرجع ويعرف الكلام في عدم الشاهد لان الشاهد بشهادته واصح ان المتلف بالشهادة
اما نفس ومال فان ثبت انه تعمد الكذب والزور فيجب غرمه للمال او ديته او غيرهما فقولان يدخل في ذلك قول ابن
القاسم واشهب وليس في ذلك بلا ابن الماجشون حسبما تقدم عن ابن القاسم الحاجب

والوجه هذا اشار الناظم بقوله و[illegible] وضمن [illegible] شهادة [illegible]
الكذب والزور فيغرم الدية او ان كان شهد بقتل او الجرح عمدا ثم رجع عن شهادته وثبت
شهادته بالقتل او بالجرح كذبا زورا او كذبا **فقال ابن القاسم** يغرم الدية وقال اشهب
يقتص من الشاهد والوجه الاول اشار بقوله انتقاد بغرمها الا ان شهادته ومعنى في كل حال سواء كان
المشهود له مالا او نفسه وظاهر قوله ويغرم انه لا يقتص من الشاهد في القتل والجرح وهو قول
ابن القاسم كما تقدم **وقوله** والعقوبة يريد بها تشاهد الزور زيادة على الغرم **قال الشارح**
في كتاب ابن يونس قال سحنون اذا رجع الشهداء قبل الحكم وقد شهدوا بحق او حد من زنا او سرقة او
خمر او عتق او غير ذلك في جميع الاحوال فانه يقالون ولا شيء عليهم من عقوبة انتهى لو شهادة ثم او رجعوا
عنها لا شك فانه لا عقوبة في هذا توجيب الحق فيلزم رجع احدهم شهادته يعلم بالكل او شهادة
اراد الثبوت فيما يشهدوا فيه من الزوج العرق في امر المسلم وفيه ايضا ورد في المغيرة عن انه رد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهود شهد ثم رجع عن شهادته بعد ان حكم بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام تمضي شهادته الاولى لا فعلها وهو الشهادة
والاخرى باطل واخذ بذلك مالك ويحيى وجميع اصحابه بردوا ان يغرم ما يتلف بشهادته اذا اقر بتعمد
الزور **قال** عبد العزيز ابن ابي سلمة خلاف سحنون انما يؤدب برجوع البينة بعد الحكم فقال لو ان
قالوا وهمنا او شبه علينا فلا غرم عليهم ولا ادب وان قالوا زورنا غرموا ما اتلفوا او ردوا وقال اخرون يغرم
من لا تلفوا في العمد والشك والوهم ولا ادب ان تعمد وفي شهادة المدونة ان حتى نعد هل الزور ضرب قدر
ما يرى الامام ويطاف به في المجالس قال ابن القاسم يريد المجالس المجلس الاعظم في مسجد الحكم انتهى اجمع
كلهم على تغريم شاهد الزور ما اتلف بشهادته واختلفوا في تغريمه اذا ادعى الوهم والشبهة فقال بعضهم
لا غرم عليه ولا ادب وقال بعضهم يغرم وهو راجع لمفهوم قوله وعن شاهد الزور في الابتداء **تنبيهان**
الاول لا تتوقف لفظة الحكم بعد رجوع الشاهد انه هو انما يكون بعد الحكم به او لا واذا كان ذلك بالدار
لا احتمال صدقه فيما شهد به او لا وكذبه فيما رجع اليه الا ان يتبين كذبه فان تمكن بنقض ان لم يكن نقضه كالشهادة
دبيع ونحوه كمسألة المدونة فيمن شهدت بيقينه بموته فعتقت تزكيته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان ذكر
الشهود ما يعذرون به فهنا ترد اليه زوجته ولتبيل من تناسب الاولاد وجوده ويبيع فهو اولى به بالثمن وحيث فلاها
بان لم تأت البينة بما تعذر له بذلك كتعمدهم الزور فانه يأخذ متاعه حيث وجده وغيره وان كان قد اعتق
واتبعه وان كانت ام ولد او هذه المسألة اشار الشيخ خليل بقوله ان علم لكذبهم قوله وكمشهود
بموته ان عذرت بينته والا فكالغاصب وكذلك ان شهد رجل بان هذا الرجل قتل فلانا عمدا فحكم بقتله
ثم قدم فلان حيا فانه قبل المشهود عليه بان الحكم ينتقض وكذا لو كان اشهد اربعة على رجل بالزنى فحكم
بقتله فهو هو الرجل مجبوب فينقض الحكم ولا يجري الشهود حد القذف اذ لا حد على من قذف المجبوب بالزنى
الا انه لا يمكن نقضه فيما اشكل في عدم نقضه وبعضه اذ الحكم في نقضه غير مستدرك لان الحكم بقتل القاتل
ثم قدم المشهود بقتله حيا فيرجم من شهد عليه اربعة عدول بالزنى فرجم ثم ظهر ان الذي رجم مجبوب
ما تفرع من الرجوع اذا كان قبل الحكم وبعد الشهادة وعليهم الدية في اموالهم مع الادب **الثاني** قول السمعي
ان شهدوا بالزنى ثم رجعوا قبل الحكم فانهم يحدون حد القذف في قول اهل العلم كما تقدم عن ابن يونس رحمه
تصير كالعدم فيغير الشهادة بالزنى قدفا
فصل في انواع الشهادة
ثم الشهادة لدا القضاء جملتها خمس بلا استثناء اي

نص

يشهد لها على التعيين ان توجيه الحق بلا يمين
بحق للزنى من الذكور اربعة وما عدا الزنى ففي النفس العة
ورجلان في سوى الحضر في كل ما يرجع للمال اعتمد
وفي النفس حيث لا يطلع الا النساء كالحيض يقع

قسم الناظم رحمه الله الشهود به الى خمسة اقسام **الاول** منها ما يوجب الحق بلا يمين لكن شرط تعدد
الشاهد فيها على الجملة ولو صغيرا او امرأة **الثاني** ما يوجبه لا كفرع اليمين **الثالث**
لا يوجب حقا بل توجيه الشيء المتنازع فيه **الرابع** ما يوجب اليمين فقط على المطلوب **الخامس**
ما لا يوجب شيئا ولا عمل عليه ووجوده كعدمه وهذا التقسيم هو باعتبار موجب الشهادة يقتضي
الحكم ايما توجبه وما ينبني عليها وقسمها ابن الحاجب الى اربعة اقسام ونسطرها من اسبابها وذلك باعتبار
ما يلتقي المشهود فيه على اختلاف انواعه فبعضه لا يكفي فيه ولا يثبت الا بشهادة اربعة كالزنى
وبعضه لا يثبت الا بعدلين وهو ما ليس بمال ولا ما يؤول الى مال كالطلاق والنكاح والصلاة وبعضه يثبت برجل
وامرأتين وذلك الاموال وما يؤول اليها كالاجال والخيار والشفعة وبعضه يثبت بامرأتين وهو ما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة وعيوب النساء وزاد غيره ما يثبت بامرأة واحدة وذلك كالمنكحة فيمن اشترك بها في نوع
فيه اليمين عند البعض على عبد لكل من نوع الناظم الرابع فيه لابن القاسم الجزيري وتبعهم ابن الحاجب الخامس
فيه لابن شاس وغيره واحد نحوها في بيان من الجزاء وكيفية في الزنى فلا تكلم في النظم على انه ان شهد به اربعة
ثبت فلا يثبت الا باربعة وما يثبت بالكا **وقال ابن الحاجب**
للنكاح والصلاة في النظم تكلم على انه اذا شهد به عدلان ثبت بلا يمين وان الحاجب قال لا يثبت الا
بعدلين والامر او مما يؤول اليه تكلم في النظم انه يثبت برجل وامرأتين **وابن** الحاجب على انه يثبت بذلك
وغيره فيه من النسيء رجل ويمين وكلاهما حسن تجزأهم المدعي الجسمانين حقيقة اوعلى انهم نزل اليه لاحيا
وذكر الناظم في هذه الابيات الخمسة **الاول** التي يوجب الحق بلا يمين وجعله ستة انواع **الاول** شهادة
اربعة عدول في الزنى يكون به كالمرط او في الحملة الثانية شهادة عدلين في اللواط وغيره ما عدا الزنى ولها
دين النوعين اشار بقوله فجعل الزنى من الذكور اربعة البيت **الثالث** شهادة رجل وامرأتين وذلك
في المال وما يرجع اليه واليه اشار بقوله ورجل واثنتان يقتضي البيت **الرابع** شهادة امرأتين فيما لا يطلع
عليه الرجال كالحيض والولادة والوضع واليه اشار بقوله وفي النفس حيث لا يطلع البيت ولو في البيت
الاول يعود عليه لا تحصل الا تعين فيوجب حقا ولا توجيه الاحتراز انها عند القاضي والا ستغراء التتبع والبحث
وضمير اولها للحصر وبالنوع يتعلق بيقتضي وجملة اعتبر خبر ورجل وسوغ الابتداء به وصفه
جملة بيقتضي ولا بد يعود على الرجل الموصوف ويعود لا يمكنه الخبر بالمبتدأ في كل يتعلق بالعنبر وفي النفس
خبر مقدم وسوغ الابتداء به تقدم الخبر وهو جار ومجرور والله اعلم **تنبيهات**
الاول قال الشارح اليمين المنفية في هذا القسم هو اليمين التي يقصد بها تقوية شهادة الشهود الذين
شهدوا في حكم اليمين مع الشاهد الواحد ومع شهادة امرأتين في الاموال ونحوها بل بعتقن ض
يمين القضاء الواجبة في حق الميت والغائب ونحوهما لكون هذه اليمين ليست بعرضة لشاهد شهادة
المشهود ولا تقوية لها وانما هي في مقابلة في حق دعوى الغير بسبب البراءة من الحق كذا لا يعتبر في يمين
الاستحقاق الواجبة في غير الاصول لانها ليست بتقوية البينة وانما هي في مقابلة بر حق دعوى
ضرورة المستحق المستحق منه بهبة او غيرها مما يتبع اليمين احتمالها ولا يكفي علم ها قول
المشهود ما يعلمونه باعه ولا وهبه لانهم انما يعلم حقه لانهم يشهدون بالملكية على البت
وما يستقر ارها على العلم في اليمين فتعذر لانه دعوى ما لم يعلمه الشاهد ولا يستقر ارها لتلك

لا المتخويه المشاهدة الشا... [illegible]
وعلى الى التعزيجميع ذلك بثبت بعدلين على تحصيل فى ايراد نعم اذا انتشها ما لا يثبت الا بعدلين ونعم
بشبهة بعدل وبمين او بعدل او امراتين او به مدا ثبت فتثبت وبمين بثبوت جميع ذلك بعدلين بقول الى فى الشم
والتحصيل الى فى ايراده هو الذى فى ابن الحاجب وسوا تضمنت شهادة العدلين نكاح تحصيل العقود
او عقود انفسخ او ابلاغة بضع كالنكاح او انفصال بشرى كالتعزيز والحدود وابانة عصمة كالطلاق
والفسخ او ابانة ملك كالعتق والعتق او نقل ملك كالمعاوضة والبيع او تعميرة كالسلم والرهن
او تعلق موكالعارية والرهن الزام حكم كالنفع والغصب الحجر ونحو ذلك والمراد الذى يختص به الرجال فانه
يتم الابهم احكام مخصوصة من ذلك **قال** ابن شاس المرتبة الثالثة ما عدا الزنا مما ليس بمال
ولا يؤول اليه كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والاسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح
والتعديل والموت والقصاص وثبوته فى النفس والدم اما على خلاف فيها والنسب والولاء والكتابة
والتدبير وشبه ذلك وكذا الوكالة والوصية عند اشهب وعبد الملك وشرط ذلك كله العدد والذكورية
هو على نقل المشارح فهذه تسعة عشر مسئلة لا تثبت الا بعدلين وسلمها ابن الحاجب
وهى الثلثة من قسم الثلثة من تبصرة ابن فرحون ملاخصه الباب الثالث فى القضاء بشاهدين لا يجزى غيرهما
وكذلك فى النكاح والطلاق والخلع والتمليك والميراث والعتق والاسلام والردة والنسب والكتابة
والتدبير والبلوغ والعدة والموت والتعديل والتجريح والقذف والحرابة والشرب والسرقة والولاء والاحصان
وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية عند اشهب فهذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين ذكرين
ما قبل مبسوطه **قاله** ابن رشد وغيره ثم انكر الخلع والمبارات مع انها داخلة تحت الطلاق
والفرق بين الخلع والمبارات والافتداء ان المبارات تقول المراة لزوجها قبل البناء خذ ما اعطيتني واتركني
والخلع ان تختلع بكل الذى لها والمفتدية ان تعطيه بعضا وتمسك بعضا **قاله** فى التقريب فكل
مقيدهم الشيخ سيدى العلامة ذكرت هذه النظائر فى ابيات ثم بعد البحث فقلت فى ذلك

ونشهد عدلان فى النكاح والطلاق	والخلع والابراء وتمليك عتق
وردة الاسلام او بلوغ او	عدة او جرح وتعديل حكوا
ونسب كتابة تدبير مع	شرب وقذف وحرابة تبع
واجل مع قتل عمد سرقة	احصان الولاء والوكيل والوصية
عفو القصاص وثبوته والولاء	ورجعة موت كذا نقلا
اجل غائب وفيه حوله	تبصرة بشار قسم فيها

التنبيه الثانى شمل قوله وعدلان ما ليس بمال ولا آيل اليه مما يطلع عليه الرجال او اكثر مما
ثبت انواع الاول الشهادة على ما ليس بمال ولا آيل اليه كالنكاح ويظهر ان هذا هو منصوص البيت
التركر الثلاثة عشر وهو الشهادة على الثانى التى عبرة المال وكرم على هذا النوع فى كلام الشيخ
من باب الابن وبينه وبين ما قبله **الثالث** الشهادة على امر الغصب
ومثله فى النوع الاول الصحيح فى النكاح من باب الولاء اذ هو اخصابته العدل علم قبل الاول الوكالة
ونقل نقل الشهادة عن من تشهد بها او الشهادة على حكم القاضى اذا ذكر ما تضمنه ما لا وكل
النكاح بعد موت الزوج والزوجة او على ميت له انه اعتقه او على نسب انه ابن فلان وانه
لم يكن يعتقه وارث ثابت النسب **قال** فاحد الصوا ابن القاسم على حكم الشاهد على
المال الذكر المستفهم يتعلق ... المال ونقلها اشهب وعبد الملك على الاصل لانها ليست على
مال كالنكاح وتبعه انهم وعلى مذهب ابن القاسم فى مسح الفاضى **و**مثال الثالث لو شهد رجل

وامواتهم



...ون وجمعا جوزت الشهادة
...ق انه ... هى ابنها ووقع الفراق بين الزوجين **فلينهض** ولا يعقوب فى الطلاق
هذا النوع من الذى قبله اذ هما فرعان واحد وهو نفايس الى الملك الى العدلين المال البلسلة تحكى **و**
ومثال الثالث البيع كذلك على النقد او الاجل او الغرض والتقرض والاجارة والوديعة والقبالة
ودية الخطا والعمد اذا كان لا قود فيه **الرابع** دخل فى قوله وفى الشهود حيث لا يطلع الا النساء كما مضى
كل من يعتد بالنساء محضورة ولا الرجال وذلك مثل الحيض والرضاع والاستهلال والولادة وعيوب الفرج
فثبت هذه الاشياء بامراتين عن الشيخ **قال** فى الرسالة وشهادة امراتين فقط فيما لا
يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبه ذلك جائزة واختلف فى شهادتهن على ان
المولود ابناء وتعذر ... لشهادة الرجال اختلف ايضا فى اهل السنتين هل هو مما يختص به
النساء اولا **و**واحد يجزئ فى باب الخبر **و**النشر اولى عند كل ذى نظر

هذا هو النوع الخامس مما دخل تحت القسم الاول من اقسام الشهادة وهو ما يوجب الحق بلا يمين وهو
خبر المخبر وذلك كالقايف والموجه من قبل القاضى للتحليف والمبارزة وما اشبه ذلك وفى عده من
اقسام الشهادة مسامحة اذ هو من باب الخبر وهو مغاير للشهادة فى حكمه لكونه يكتفى
فيه بواحد والشهادة يشترط فيها التعدد ووجه ادخال الناظم فى باب الشهادة خفو
ما فى القسم الاول منها هو كونه مثلها يوجب الحق بلا يمين مع استحباب العدد لقوله والنشر اولى
عند كل ذى نظر فيدخل بهذا الاعتبار مع سائر اقسام الباب **قال** ابن رشد الفقيه من علماء
اصولهم انه يحكم بقول القايف الواحد وان لم يكن عدلا لانه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة
كما يقبل قول النصرانى الطبيب فيما يحتاج اليه فيه من ناحية الطب كالعيوب والجراحات
فيما اشترطه ابن القاسم العدالة فيه الشخص الواحد **قال** الشارح والفقيه علم اصولهم
انه يكتفى بقول القايف الواحد وان لم يكن عدلا مع ان ظاهر الروايات اشتراط العدالة والذى ينبغى
ان العدالة تشترط فيمن يقبل قوله من يشاهد او مورد خبره عدلا وكثيرا وسواء اتحد ام لا
وجه العدالة فيما تعذر عندها والتجربة بالمخابر بنص وقد ثبت الشرع ان هذه الشروط
التى هو تكميل للشروط اذا عرفت بالجملة حتى يعود المنتقل عليها على صحة ما بها يحصل
بل ذلك امر ... كما يقال ان الذكورة تشترط فى حلية الاكل لا ذلك الحكم يتغير هذا الشيخ
وكذلك يشترط العورة فى الصلاة وعدم النفاس فى التيمم على قول الشافعى ومن اشبه ذلك وفى كلام
الشيخ ابى العمر والشارح صحيح انه لو قضى بقايف الغير الذى جمله لكون امثل من يوجد
العدالة ببعض اختصار

وبشهادة من الصبيان فى	جرح وقتل بينهم قد اكتفى
ويشترط العدل التمييز والذكورة	والافتراق وقوع الضرر
من قبل ان يفترقوا او يدخله	كبير خوف ان يعلمه

هذا هو القسم السادس من القسم الاول من اقسام الشهادة وهو ما يوجب الحق بلا يمين
وهو شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم من الجراح والقتل فيجوز ويقضى بها
من غير يمين ابن الحاجب وتقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الدماء خاصة وعليه
اجماع اهل المدينة وقال ابن ابى مليكة هى السنة ومراده بالقضاء الاوهم يعملون بها
لحدوث الشرائع فى المعاقل والاعراض على الدماء **النوع** مما انكره ابن ... وانما
هو لذلك ومقدار فى الخدان على بعض الاحكام والولد الاعراس لاحكام والفرق على

المشهور أن شهادة الصبيان ...

أولها التمييز فلا يقبل غير المميز ... الثاني الذكورية فلا يقبل قول الإناث ... في المدونة وهو الذي اعتمد عليه الناظم الثالث الاتفاق في الشهادة فلا إن اختلفوا فيها سقطت
براءة دخلت عليهم في تصحيحها ... الرابع عدم افتراقهم لأنه يمكن تعليمهم بعد تفرقهم إلا
إلا أن يشهد العدول على شهادتهم قبل تفرقهم الخامس ألا يدخل بينهم كبير وإن كانوا
مجتمعين في مجتمع بلغه لهم ما كانوا عليه وقد اقتصر الناظم على هذه الشروط الخمسة وزاد ابن الحاجب
سادسا وهو أن يكونوا أحرارا فلا يقبل العبيد الشهيد ولا من فيه بقية رق لأنه إذا لم تجز شهادة كبارهم فأحرى صغارهم وسابعا أن يكونوا محكوما بإسلامهم قال في البيان ولا أعلم فيه
خلافا وثامنا وهو أن يشهد منهم اثنان فصاعدا فيما على الكبار ولا تجوز شهادة واحد من غير
ملك ابن القاسم ولا يكون معه قسامة ولا تجيء معه في البراح وتاسعا وهو مختلف فيه وهو ألا يكون
الشاهد قريبا للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه **التوضيح** واختار جماعة
قول ابن القاسم بأن ذلك يقدح لأنا علمنا بالعادة من حال الأطفال الميل إلى القريب والبغض للعدو
وعاشرا وهو أن تكون الشهادة من بعضهم على بعض فلا تجوز شهادتهم لصغير على كبير ولا
بالعكس خلافا لابن الماجشون ويفهم هذا الشرط من قول الناظم **قوله** وشهادة تعلو
لا تنعو من الصبيان تتعلق بجرح وقتل فبشهادة وبين من تتعلق بشهادة وبينهم تتعلق بجرح وقتل
صغير بجرح وقتل **فرع** قال ابن الحاجب ولا يقبل رجوعهم ولا تجريحهم **التوضيح**
يعني لا يعتبر رجوعهم بعد ما شهدوا به ولو كان الرجوع قبل الحكم لأن الظاهر أن ما شهدوا به أولا هو الواقع وأما الثاني في التجريح وأما تجريحهم فقال ابن المواز لم يختلف أنه لا ينبغي النظر في ذلك إلا أن يكون حالة العدالة
عدم يتهم وهو البلوغ اهـ والمسألة في منتهاها أشار الشيخ خليل بقوله إلا الصبيان لا النساء
في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة
إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أوله ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم **فصل**

ثالثة توجب مطلقا مع قسم ... في الطلاق وملك الإماء إلا الإماء تقوم
شهادة العدل الرجالية ... والمرتد فلا تبيد مقدمه

هذا هو القسم الثالث من أقسام الشهادة التي توجب اليمين وتحت هذا القسم أربعة أنواع الأول الشهادة
من العدل الواحد والثاني شهادة امرأتين إذا عدلتا وعلى هذين النوعين نبه بقوله شهادة
العدل من إقامة البيت وسياق النوع الثالث قوله وهل تقدم شاهد فربع البيت الثالث
والرابع في قوله وغالب الظن به الشهادة البيت فإذا شهد عدل وامرأتان في المال أو في غير المال إلا أنه يؤول
إلى المال وحلف الطالب مع العدل أو مع المرأتين ثبت وقد تقدمت أمثلة ذلك في التنبيه الثالث إلا أن الكلام
ثم انصب لكونها ثبت بالعدلين من غير يمين وهنا لكونها ثبت بعدل واحد مع اليمين أو بما يقوم مقام
العدل وهو امرأتان مع اليمين أيضا وكذلك إذا شهدت امرأتان بما ذكر وحلف الطالب من الحق
ثبت أيضا **قال** الشارح والحكم بالشاهد واليمين في المذهب المالكي متفق عليه
وفيه خارج المذهب خلاف لا داعي لنقله ثم نقل عن ابن يونس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشاهد واليمين في الأموال والعتق والنكاح والطلاق والحدود والقتل **وفي** المذهب
قال ابن القاسم وإن شهدت امرأتان أن الميت أوصى لهذا الرجل بكذا حلف مع شهادتهما وا
ستحق الوصية وإن يشهد بها رجل مع شهادة امرأتين وبداية امرأة في هذا سواء وفيه
قال ابن القاسم وإن شهد العبد أو امرأة بإلا ... على رجل حلف مع شهادتها وإن شهد ...

لصبي

... الوكيل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين والنكول ... من المدونة قال مالك من قام
شاهدا على رجل أنه تكفل له بمال على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة فيلزم الكفالة بما
لا أنه حق مال ثبت البراءة إلا ما فضل من قبله والأمر هو مال **فرع** وبعضا صحيح من قضى دينه
شاهد ويمين من قضوله بشاهد ويمين **فرع** من له دين في كتابين ... يكل حق شاهد فليس
تحوله عوا من هنا يسقط حقه من الآخر هذا الفرع من باب الشفعة **فرع** وسماع عيسى
من ابن القاسم من أقام شاهدا على أمر القاضي وقضائه فلا يحلف مع شاهده ولا يجوز في ذلك إلا
شاهدان لأنه من وجه الشهادة على الشهادة والشهادة على قضاء القاضي شهادة على
شهادته هو ولعل وجه ذلك أن مستند حكم القاضي هو شهادة الشهود فالشهادة على
الحكم شهادة على مستند **تنبيه** قال الشارح نص الناظم مما يخص الجزء
والمتيطي تحت هذا القسم شهادة غير العدول في الجلب والغسالة ثلاث في رواية أشهب عن مالك
والجواب أنه اكتفى بذكر ذلك في فصل أحكام الدماء فلا يعتقد أنه عند ذكره هنا قصر الاقتصار
على بعض ذكره في قوله ومالك يقبل رواية أشهب قسامة بغير عدل توجب وهذا الوجوب مما لا
يجهل لأن المقصود في هذا المحل تتبع وإن ذكر في موضع آخر جميع النظائر وهو أوجه للشهادة التي
يثبت بها الموقع اليمين فعم ذكر بعضها في هذا المحل وإن كرر في موضع آخر بقية المقصود
المذكور والله أعلم والواجب بكونه على غير المشهور لكل افرد على جمع النظائر بل يقتصر
فيه على المشهور

وهل تقدم شاهد قد يقيل ... إرخاء ستر واحتياز رهن
واليمين مع مجرد الدعوى لا ... تكذيب بينتار قد يستثنى
والموقع عليه باب الفضاء ... وفي سوى ذا الخلف علما
ولا يمين في نكول المدعى ... بعد وبعض يسقطه مدعى

هذا هو النوع الثالث من الأنواع الأربع المندرجة في القسم الثالث من أقسام الشهادة وهو الذي يوجب
الموقع اليمين وهو الشاهد العرفي ومثل ذلك بأمثلة خمسة الأول إرخاء الستر والمراد به إذا
خلا الزوج بزوجته خلوة اهتداء أي خلا بها وبين أنه بات معها المسيس وأنكره فإن القول قولها
ولها الصداق كاملا **قال** في التوضيح والخلوة بين الزوج وزوجته يعبر عنها
بإرخاء الستر وليس المراد إرخاء ستر ولا إغلاق باب قال ابن رشد ثم قال توجيه كون القول
قول المرأة لأن الحاكم على الوطء أمر جيلي لا العادة أن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص
عليها والتشوق إليها قل أن يفارقها قبل الوصول إليها كالدخول بإرخاء الستر فيقدم الزوجة
دعوى المسيس بقيام الشاهد فتحلف معه وتستحق الصداق كاملا ولا يقع على المشهور
في كون القول قولها بيمين ولو قام بها مانع شرعي كأن تكون محرمة بحج أو عمرة أو تكون حائضا أو في نهار
رمضان ولا **قال** في التوضيح وقال بعضهم إنه يتعذر ... مع المانع
الشرعي لا العلم من يطلع بعد ذلك والمراد الصداق فلا **فرع** قال ابن الحاجب وكذلك
الغصوبة تحمل بينة وتدعي أنه كان بها الصداق كاملا ولا مدعاه **قال** في التوضيح
أن الصداق كاملا بيمين قاله في الواضحة وعرفه في البيان تعلقت برجل وهي تدمي أنها الصداق
بغير يمين وأن نفسه التخمي واختار ابن رشد وغيره الأول وأنما يثبت الصداق ولم يثبت الحد
لأن الشرع جعل الإثبات الحقوق الإلهية طريقا غير هي في إثبات الزنى يكتفي في البينة النع

وانه تشهد بها احتمال المغصوب ...
كالشاهد في قول الربا ببعض المنهور ... فانه اذا ... فلا ... واذا اختلف ... [illegible]
في مبلغ الدين فالراجح كالشاهد للمرتهن اذا حازه وتبقى له بان كانت قيمته يوم الحكم ... الثواب لا يوم القرا ...
مثل دعوى الذي تشهد له كثير من المرتهن مع يمينه كان بين الموازين ... لا سا ... لا ... الراهن ...
الا الراهن واحره ... المثال الثالث للشاهد العرفي في ... مع مجرد الدعوى ... المؤمن عند ... ان الموز
مع تكافؤ البينتين هكذا حايز الدار مثلا ... وفيها ... للمالك ... فيقدم على من ادعاها ... تشهد
والبينة لهذا القايم او فام كل منهما ببينة فتساقط البينتان عند التساوي ... في العدم ...
الحايز بحوزه ... الشاهد ... ويتفق ابن الحاجب والبرجحة
عند التساوي مع اليمين على المشهور **التوضيح** يعني اذا تعارضت البينتان
وتساويا بوجه فتساقطتا ويبقى الشيء بيد حايزه وبيده ... البينتين ...
تهاترتا وبقيت الدعوى فوجب على المنكر اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر ... المثال الثاني بقوله والبيع مجرد الدعوى ... بينتين ...
ببعض البيت ... العقود ... اذا تكافأت بينة القايم والحايز ...
فصل ... في ... الحوز ... تكافأت ... مفتوحة الهمزة
... مع مجرد الدعوى مع
تكافؤ البينتين ... همزة ... الواو ... الواو مفتوحة
المثال الرابع اذا عجز المدعي على البينة وتوجهت اليمين على المدعى عليه وامتنع منها بان امتنع
ونكل ... الشاهد ... المثال ... بقوله والمدعى عليه ان ... ابن القاسم
يعني وحلف المدعي ... ابن شاس **الركن الرابع** النكول ... بمجرده ولا
ترد اليمين على المدعي اذا تم نكول المدعى عليه ... بنكوله ... الحكم ... ابن
الحاجب النكول ... الشاهد واليمين ونقل الشارح عن ابن يونس ... في كتاب ابن سحنون
... المدعى عليه حتى ترد اليمين على المدعي فيحلف ولم ... اهل
العربية ... وفي ... مما ذكر من امثلة الشاهد العرفي
وذلك ... الحوز ... الملك ... والعقود ... ما يشبه في
البيوع ... العروض ... الزوج او الزوجة من متاع البيت ...
وهذا هو المشهور ... الشاهد العرفي ... مع اليمين ... القول ...
اعتبارا ... الشاهد ...
بيمينه ... الشاهد ...
نكول المدعي ... البيت ... المدعى عليه ...
المدعى ... اليمين بعد نكول المدعى عليه ... اذا نكل
المدعى الذي ... نكول المدعى عليه ... بسقوط الدعوى

وغالب الظن به الشهادة بحيث لا يصح قطع عادة

هذا عن النوع الرابع مما اندرج تحت القسم الثاني من اقسام الشهادة وهو ما يوجب الحق مع اليمين
وذلك حيث يكون مستند الشاهد في شهادته غلبة الظن ... القطع فيه عادة او يعسر
بالنسبة ... على ... المشهود ... وذلك كالشهادة بالفقر ...
... علىه ... الصبر على الجوع والبرد وغير ذلك مما فيه ضرر

وكالشهادة

... الزوج ...
عن ... بيبيه ... الجيران مع اذا كان
... يعرف صاحب الحق ... ولا يشك ان ... بقدر ... بينة ... الشيء
المتنازع فيه ... بينة ... تشهد فيه البينة ... او ما تشهد فيه بكمال
هو الحال ... على الظن ... او ... بل ... الطالب ... على ...
الامر **قال في التوضيح** في شرح قول ابن الحاجب في التفليس ...
... ان ... من المسائل التي يحلف فيها المدعي مع بينة ... على ... الغريب
النفقة او القضاء على الغايب ... كل بينة تشهد بظاهر ... يمين الطالب ...
الامر **وقال** الشارح ... عبد الحكم ... الشهادة ... اذا ...
... الزوج ... الزوج ...
عن ... شهادة السماع ... الظن ... القطع الى
... الشهادة ... الشهود ...
... الله سبحانه ... والاعسار
والصبر على ضرر الجوع ... الانسان ... حاله ...
حاله بالتعويل في الشهادة على ... الشهادة الا ...
الا على قطع ... الاستناد اليه ...
... الشهادة ... الحاكم ...
... العادة ... الشهادة اذا ... القطع ...
بر ... **تنبيه** قال الشارح رحمه الله ... هذا النوع وما قبله ...
هذا القسم مسامحة ... الاحكام ... ذلك

ثالثة لا توجب الحق نعم ... توجب توقيفا به حكم نعم
وهي شهادة بقطع ارتضي ... وبقي الاعذار فيها يقتضي
وحيث توقيف من المطلوب ... فلا غنى عن اجل مضروب

هذا هو القسم الثالث من اقسام الشهادة الخمسة وهو الذي لا توجب الحق ... القسم
الاول ... القسم الثاني وانما توجب توقيف الشيء المتنازع فيه وذكر في هذا الفصل ...
... التوقيف ... الاعذار المشهود عليه ... الاجل ... في الاصول
وتوقيف الاصول بشهادة ... الشهادة ...
... والتوقيف ... التوقيف ...
... الشهود ... الشهادة والتوقيف ... البينة ...
... **فقوله** وهي شهادة البيت هو اشارة الى المسألة الاولى ...
... المشهود عليه ... هذه الشهادة
لا توجب ... توقيف الشيء المتنازع فيه ... المشهود عليه ...
... المشهود له ... الشيء المتنازع فيه ...
... الشهادة ... المشهود له ... صاحبه ...
التوقيف ما هو **فصل** في الفصل الرابع من القسم الخامس ...
... واعلم ان الاعذار والتوقيف ... الشيء ... المدعى عليه ...

علو امر النبي بمجرد الدعوى الغير فيه [illegible] يقول [illegible]
او المرهون تحت حبسه واللفظ المشهود غير العدول واذا تثبت بعد قبلا اعتقال في الربع على حقيقه الا اعني
فلم الشهادة الا الظاهرة وحضور اللحجة ثم بعد الرابع توقيفه لثبيته في التوقيف هنا بل نبيع الربع
هو حيد ان يتصرف فيه تصرفا يفوت كالبيع والهبة او ثم جمع حاله كالبيناء والهدم ونحو ذلك من غير ان يدفع
بدء نكنه **الثاني** بعد ان يثبت المدعى دعواه بجذلك بشهادة قاطعة وكان الربع على ما يجب وندعى
المشهود من بيده وقعا فيها فادمت به البينة للمدعي فيضرب للمشهود منه الاجل يوقف الربع فيه
وجيفيه بان يدفع بل الاول عنه بل كانت دار اغتلقت بالغل او ارض لا نبع من حرثها او صلاتوناله خراج
وقت اخراج ويومنا خلاف اللازم نفسه ومتاعه ويوجل في الاخلاء ذلك ثلاثة ايام ونحوها بل يحصل
المعقول عليه ان يتبرد قول الدار بلا يشغل عليها خراجها اجابه الحاكم الى ذلك ويعتبر اجرى عن المعقول المنتهى
وعليه ذهب الناظم وقد نص كلام التبصرة ان التوقيف يختلف باختلاف سببه وعليه ذهب
الناظم رحمه الله بان كان سببه شهادة عدل لم يبق الا الاعذار فيد ان التوقيف يكون بمنع بل احداثه
عنه وغلته وقوله معه يذكر في الابيات الاربع بعد هذا لم يرد هو تقسيم التوقيف المتقدم في ابيات وقوله
توجيه توقيفا وان كان سببه شهادة عدل واحد فانه لا يغلق لكن يمنع صاحبه من تحويله ببيع او غيره
ومن اخراجه عن حاله بهدم او بناء ولا ينزع من يد حائزه ولذلك قول الناظم حيث تكون الغلة بشاهد
واحد وللتلاء لا من يديه الخ .: وفهم من اطلاق الناظم ان هذا الحكم جار في الاصول وغيرها ولهذا والله
اعلم قال بعد وشاهد عدل به الا صل وقف فعمم ذلك بالاصل فيجعله منه ان قبله علا قول الاصل وغيره
والله اعلم **وقوله** في التبصرة في الوجه الثالث ويدعي المشهود من بيده ما جعل
الخ والاجل لنوب هذا التبين مع احتياج الى التوقيف الى رفع الاعذار للمشهود عليه وانه لا مع
وقوله به طرح الحكم خبر مبتدا والجملة صفة للتوقيف والرابط ضمير به
اي توقيفا محكوم به وشهادة القطع بتلاثيها لشهادة السمع **وقوله** وحيث توقيف
من المصون اي حيث كان التوقيف بلا بد فيه من ضرب الاجل وتقدم في كلام التبصرة بيضرب
للمشهود منه الاجلا الى اخره

وووقف ما كالدور يغلق مع ما ... يشغل فيها بمجمع العمل
ومثله كالعرضيج والرحا ... فجنبه يقف الخراج ومحا
وهو في الارض التي تمنع من اعمار ... والمنع يكن وقوف الكرا
قبل حصيدها او بعد ما تحصد ... للمعتمد منه والاول المحتمد

تعرض في الابيات السلة الثانية من الثلاث مسائل الذكرة في هذا الفصل وهو التوقيف الذي سببه
شهادة العدلين وانما التوقيف ان كان بسبب عدل واحد فيه تقدم في البيتين بعد بعده وكيفية ذلك في الوجه
فحكم قبلا ابن ابي زمنين في المنتخب ومن اعلى رجل بحق الدار او حيوان او عبد او غيره من الاصول الثابتة والسال
والسال ان يوقف له فلا بد عليه القيمة المدعي ان كانت في دار اعتقلت بالقفل بعد ان تنقطع له اجل في اصلا
بعد بغوز سالم في الماضي وان كانت ارض منع من حرثها وان كان فيها له خراج كالبقر والتجار نوقت وهذا
التقييد ذلك وقف الخراج وان كانت في حصة ان اجوا دار او نحو ذلك اغتلقت تلك الحصة المدعى فيها
بالكراء ووقف الكراء وقبل يوقف من الكراء بقدر الحصة فهو فيه كفاية لشرح ابيات الناظم رحمه
الله وزاد اقتصار القول الاول يتوقيف جميع الكراء الا يثبت بالحجة فقط وفهم من قوله ووقف
ما كالدور الخ ان وقف غير ذلك من العروض والحيوان لا يكون كذلك والسوق نفعه تحت يد امين وكذلك
كذلك في الاول وزيادة بيت لا غرض في الابيات كقولنا ووقف تعميره بوضعه على يد امين في حفص

٢ نقل

وشاهد عدل به الاصل وقف ... والا يزال بيد من معه الف
وبالنقل وقف من تعاد ... منه اذا ما امن الفساد

من ذي البيتين المسألة الثالثة والرابعة والخامسة مما تشتمل عليه هذا الفصل فقد من ادعى بلبيته
اصلا تحت يد غيره وشهد له بذلك عدل واحد وابى ان يحلف مع شاهده او جاء به وجود شاهد اخر وكان
الذي من بيده الشاهد مع اليمين فان الاصل المدعى فيه يوقف ولا يخرج من يد الذي هو فيها شهر به
عند وبقى الاعذار للخصم من كونه يمنعه من ان يحدث فيه بل يبقى بيد حائزه وتوقيفه هو بمنعه وتحويله ببيع او غيره
ومن تغييره عما له من هدم او بناء لما تقدم من التبصرة ولهذا قال الا يزال من يد صاحبه الخ .: لان اذا لم يزل من يد حائزه
بيده لم يبق الا منعه من تحويله وتغييره والله اعلم وكذلك توقف غلة الاصل المذكور اذا كانت لا تبسط
وانه لا يحصل فيها ووقف نعمة كناية عن قوله وكل شيء يسرع الفساد اليه لا يبقى وعلى عدم الغلة
فيه بالبيت الثالث وضمير منه للاصل فيه من مكونه الاستعلاء على توقيف الغلة ان توقيف الاصل يجري بتبع
عليه بل فيه خلاف وهو كذلك وقد طول ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال الاول قال انه يوقف والاخر قد خرج ايضا
ذكر الناظم **قال** ابن عرفة وثالث ابن العطار لا يجب العقلة بشاهد واحد ولا تجب
بمنع المطلوب ان يحدث في العقار ببنيه او بيع او نشغله ذلك بلا قول او لا يخرج من يده **وقوله** لا تجب
العقلة بشاهد واحد يعني العاقلة التي يخرج بها عن يد صاحبه لا يصح القول الثالث انه يوقف
كما اذا شهد عدل **قال** ابن عرفة ثم يستقل الخلف في العقلة بشاهد واحد عن ابن رشد
انكر ابن زياد وجوب العقلة بها وهو في الدار بالغلق لها وفي الارض بمنع حرثها وقاله عبد الملك بن
حبيب وايوب بن سليمان القول الثالث لابن سهل عن ابن لبابة لا تجب العقلة الا بشاهدين **قال**
سليمان وهو قول ابن القاسم ثم يقتصر وتعويم وتلخيص من نقل الشارح ولما توقف العقلة بشاهد
واحد كذلك كل ما يفيد عليه من عروض وغيرها يوقف بشاهد واحد او الاصول بتوقيع بالشاهد
الواحد وبالشاهدين الا ان كيفية الايقاف تختلف كما تقدم في **التوضيح**
من نص وفي ابن رزق كل ما يغيب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار فلا يعقل
الا بشاهدين وجبارته **وقوله** ولا يزال من يد الخ هو بيان كيفية التوقيف بشهادة
العدل الواحد والله تعالى اعلم

وحيثما يكون عدل البينه ... فيه موضع تخشى بينة
يوقف الغلة بدل الاصول ... بعد ما يستحق التعديل

هذا هو السبب الثالث من اسباب التوقيف وهو ان يشهد للمدعي قوم لا يعرف القاضي عدالتهم ولا
جرحتهم فمن كان المدعى لا يوقف وانما يوقف في يده وعلته الوالي يعدل المشهود وكذلك
يوقف غيره الاصل من العروض والحيوان وغيرها **وقوله** بقدر ما يستكمل التعديل **قال**
الشارح يعني به الى العدد الا جلا موكولا لاجتهاد الحاكم مقدرا بما يحصل به قدر المشهود من
التعديل يراعى فيه من الضبوط والمسافة ما يقتضيه الحال من حال البينة المطلوب منها التعديل
وقربها وحضور المشهود ومغيبه وما اشبه ذلك من اللوازم التي يراعيها الحاكم في القضية
المعينة اهـ **ابن عرفة** المتيولة بافادة المدعي بشاهد عدل ليس هو نقل عن غيره واحد من
الرجم وكذا قيل عن ابن حبيب وقولها ان كم شاهد عدل بأخذ الغلة فتعطى في عن يديها
وقد علم ان موقعه العبد المدعي ابقي بيدعه وقبض ثمنه ووضع على يد عدل في المتيولة بافادة
شاهد واحد عن الخلاف وقد اتصل كلام ابن عرفة هذا وجه العقلة الثلاثة المتقدمة في
النظم فقوله المتيولة بافادة شاهد عدل ليس في الاعذار للمشهود عليه هو الاول

في النصف وقوله وحواقيل [illegible] يعبعوبه [illegible]
واحد هو مسئلة قوله وشاهد عدل به الاصوقف وابلا قوله وخلاق عن الرعوقية السماع الخ فيه
الكلام عليه في شرح البيتين بعد ان شاء الله وقد اشتمل البيتان على المسئلة السادسة من مسائل هذ
هذا الفصل وهو التوقيف فيما شهد به رجلان بنفي فوتة يحتمها

وكل شيء يبتغي ع العبساد له :. للابان يرى فود خلله
والحكم بيعه وتوقيف الثمن ارخيف فيه التغيير مع الزمن

تكلم في البيتين على حقيقة توقيف ما يفسد اذا شهد لمن شهد عدلان وهو المسئلة السابعة
من مسائل هذا الفصل يعني ان من احتيج الى توقيف لوجه من الوجوه المذكورة وكان مما يفسد كالحال
كاللحم والفواكه الطرية او نحو ذلك فانه يخشى فيه من طول مدة التوقيف الا انه من عدول او تجريح او تعديل
وما اشبه ذلك قبل تغييره وفساده فالحكم بيعه وتوقيف ثمنه وهذا اذا كان التوقيف
بشهادة رجلين بينهما فيه فوت كتبها لان سيوف الكلام ان على خلاف قوله قبله وحينئذ يكون جار البينة
الخ والمراد هنا بشهادة عدل واحد فيجعل المشهود عليه ويحلف فيه ويبيع فيه ونحوه
قوله في التخيير ويبيع ما يفسد ووقف ثمنه بعد ذلك بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده قال
في المذهب قال سحنون في كتاب الشهادات ان ابن القاسم قال اذا ذكر انه ادعى المدعي معه الا تبقى ويبيع
البيع العبساد مما لا يبقى كاللحم والرطب والبقل ونحو ذلك اذا لم يشهد له واحد ان يحلف وقوله
عن شاهد اخر في القاضي يؤجل المدعي في احضار شاهد اخر ما لم يخف الفساد عليه لان الثمن
ادعوفيه راحم مد ينتفع به والاخلا بين المدعى عليه وبين ماشاء واذا اقام المدعي شاهدين لا تقع فيهم
القاضي بعدالته وخاف على المدعى فيه الفساد امر ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على
يد عدل فان زكيت البينة قضي بالثمن للمدعي قال عياض قوله عن شاهد واحد وكا
يحلف معه اي لا يحلف معه البينة والمراد لا يحلف معه الان لانه ان جاء بشاهد اخر قام وجرته
والا حلف مع شاهد فيبيع ويوقف ثمنه ان خشي فساده وليس هذا ابد ضعف من شهد شاهدين
بيحتسب تعديلها فيجعله يبيعه هنا ولم على شيء من تعديلهما وهو ان لم يثبت بطل الحق
وشاهد واحد في الاول ثابت بحلفه وهو والحلف معه ممكن ان لم يجد اخر ونسب الموهم على قول الشارح
مع بعض اختصار وقال ابن الحاجب ما يفسد من طعام وغيره فلا تباع ويوقف ثمنه
ان كان شاهدا و يستحلف ويحال ان كان شاهد التوضيح
يستحق او المدعى عليه ان المدعى فيه يستحق بعد التشاور ويحلف ان المدعى فيه لمستحقه المدعى عليه وبين
ابن الحاجب منه بقوله فلوا الشك لم يوجد ذلك لان النص كما يوقف على الشاهد الثاني فحز ذلك
يوقف على عدالة الشاهدين فلا ان يباع ويوقف ثمنه فيهما او يخلى بينه وبين من هو بيده فيهما
واجاب صاحب التكملة مقيم العدل فذر على ان ثبت حقه بيمينه فلم ندر
ذلك ان تخيير الاصول كلها يكتفه منه بخلاف من اقام شاهدين او شاهد ووقف ذلك الغائب لينتظر تعديل
لا حجة عليه في ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير الشهادة والشاهد العارز الموجود بالحج وهو ان
الشاهدين المجهولين اقوى من الواحد العدل لان الواحد عدم فكما لان الاثنين غير مستحق والشاهدين
المجهولين اذا عدلا فانه ابدا تعديلهما الكشف وقد كانه عليه حين الشهادة ثم

ومن على العبد والنظر ان بموته فلا به برهان
او السماع ان عيب اقوى ارجحية التوقيف فيه يستحق
خمسة ويرفقها بسر ا حيث ادعى بينة حضور

وان يكن بغيره بلا دعا عليه للقسم ارتفعا :. كذاك مع عدل انشراه شهدت وبعضها بغيبة نرد

هذا هو السبب الرابع من اسباب التوقيف وصور التوقيف بلا قيامة البينة خمس او اكثر او تفرح
ثلاثة لا توجب الموقع الذي يقضى به بحجية او غيبة ولذلك ادخل الكاف على العبد
بين رجل وادعى انه اقام بينة انه حر يستحق عبدا او غيبة صداقه على انه له او اقام بينة بالسماع انه له
عبد وصلح له فيه بقدر واجبه ان يكون له بينة حاضرة وضعه انه لابد من البينة ليبين بينة فيه
بعد النوع الايام اليسيرة كالخمسة ونحوها او يوقف القاضي ذلك والى هذا بالابيات الثالثة الاولى
ص م بمحهوم قوله بينة حضور فقال وان كان بغير البينة ايلا المدعى عليه تجديد انه لا يعلم فيه حقا
للقديم ويبقى الشيء بيده كما هو عند المدعى وفهم من قوله البينة الحاضرة ان البعيدة المراد بالحا
ضرة عنه القاضي حقيقة او ما في حكمها من الغائبة غيبة قريبة ونحوها كلامية ثم ص م بمفهوم
قوله والتشهد بموته فلا به برهان :. انه اذا لم يشهد بالشهادة الا عدل واحد او ادعى ولا شهود
للشهادة غيبة بعيدة فلا يحكم بذلك ايضا بجميع المدعى عليه ويبقى الشيء بيده هذا ظاهر لفظه
والله اعلم والذي نقل عليه الشارح بما نصه قال ابن حارث وان كانت الدعوى في عبد او شيء
فسأل ان يوقف له ذلك لان له بينة بسماع او لم يكن له دعوى بينة في بيته فيوقف له الخمسة ايام الى الجمعة
وفي كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم فان قال وقعوا العبد حتى اتي ببينة لم يكن له ذلك الا ان يدعي
بينة حاضرة تعلق الحق ويستدعي التشهد له دعوته فان القاضي يوقف له العبد ويؤجله حتى يأتي ببينته
فيما بين يوم ونحوه فان جاء بشاهد او سماع وسأل ان يخرج العبد ليأتي ببينة وان كانت بينة بعيدة
في البلد فهي لا يستحق المدعى عليه ويسلمه اليه بغير كفيل قال سحنون وان ادعى
شهودا حضورا على حقه رأيت ان يوقفه الخمسة ايام الى الجمعة وهذا التفسير لقول ابن القاسم قال
ابن زيد وقول سحنون وفي المجموعة لا يثبت بسماع او شاهد عدل ان يشهد مثله قال وان ادعى
بينة بعيدة وقد ابقى منه على المدعى عليه استحق السلطان المدعى عليه وخلى سبيله ولا يأخذ
منه كفيلا فان وقف فيه بعد العبد الموقوف على من يكون قال ابو ثابت في المجموعة قال
ابن القاسم نفقة العبد في التوقيف على الذي يقضى له به قال الشارح والتشهد ان قال ابو هلال
تشترط الحضرة الشهادة وتشهد انه له صلبتها هو المرهون الحق وهو البينة والسماع بيع
البيع بينة بالسماع وادوب هجرو التوقيف الى ان يأتي ببينة تنبيه
ظاهر قوله حيث ادعى بينة حضورا ان قد على ادعى هو المدعي انه المتقدم وهو الذي قدمته لم يبين ذا
لشهادة او بالسماع ان عين ابي وان المدعى المذكور لا يجب الى ان يفرق الذي من تقدم ايدعي البينة
الحاضرة او السماع مع البينة اتقى واضطرب ما نقل عليه الشارح البينة بسبب ثلاث انواع كلها
تفرق يكون بحجر ثلاثة اشياء اما بينة الشهود او بينة بسماع او دعواه ان له بينة حاضرة
وعلى هذا فاعل ادعى ان يرجع له ويقوم انه قام له بينة تشهد او سماع فيوقف او ادعى بينة حضور لكان
ابين والله اعلم

فصل

رابعة ما يلزم اليمين به لا العود كالمطلق اليمين
شهادة العدل ان امرئ في طلاق او عتق او فرق بنفي
وتوقف الزوجة ان نكل زوج بسجن ومعطى النفقة
وقبل الزوجة اذ يرتجى لنع نفسها والاعتراض

هذا هو القسم الرابع من اقسام الشهادة وهو لا يوجب اليمين على المطالب كما هو القسم الذي بلا
على المصوب ولا يوجب حقا ولذا اذا شهد عدل واحد او ابرات على التزويج او عتق او فرق او نحو ذلك

مما لا تثبت الا بعدلين [illegible]

وبينها و[illegible] يحلف لرد شهادة [illegible] حلف [illegible] عليه وان نكل عن اليمين فالشاهد

يمينه في السجن ويطال سجنه العام [illegible] وعلى قوله فانه يخلى [illegible] الزوجية ذو من زوجه

فيمنع بان تمنع نفسها منه ما استطاعت [illegible] الاجارة ولتحرز منه ما لا بد فيه

ابن يونس واما اذا ادعت المراة ان زوجها صدقها ثم جحد الزوج الا ان تقيم المراة البينة شاهدا او امرأتين

مع من يجوز شهادته في الحقوق فيحلف الزوج **قال** ما يزال بينه وبينها

حتى يحلف فان نكل صدقها عليه بنكوله واعتدت من يوم الطلاق ورد عنه اذا طال ابن يونس

وغيره والصواب وقال اخر ابن القاسم قال مالك واذا ادعى عبد على سيده انه اعتقه فلا

يمين عليه ولو اقام شاهدا او امرأتين فيستحلف السيد ولا المراة الا ان حلف زوجها

كل يوم [illegible] العبد او المراة شاهدا او امرأتين ممن تجوز شهادتهن في الحقوق [illegible]

والبينات والاخوات [illegible] لا يحلف العبد ولا تحلف السيد فان نكل عتق العبد ثم رجع فقال

يحلف ابدا حتى يحلف ثم ان طال سجنه دين **وفي** النسخة المنقول [illegible] عليه

ويحلف ان نكل [illegible] او يحلف ابدا حتى يحلف او يحرم بعد سنة قيل اسد على الصلاة والحرام [illegible] عليه او

يقتص منه [illegible] **قال** الشارح اعتمد الشيخ على قول ابن الزريع [illegible]

الاول ومثله في مسئلة الفرق وما يلحق بذلك دعوى النكاح والظاهر انه لا يجري في الطلاق

والعتق **قال** [illegible] شاهدا واحدا [illegible] امراة نكرته لا يجب عليها

وفي الموازية لا يمين على مدعي النكاح [illegible] لا شاهدا واحدا [illegible]

الانتساخ وجوب اليمين على المنكر [illegible] الشاهد الواحد وعلى عدم اليمين مع الشاهد في اليمين النكاح

ذهب الشيخ خليل بقوله وحلف [illegible] شاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين **وقوله**

رابعة صفة لمحذوف اي شاهدة رابعة [illegible] موصولة بمعنى التي [illegible] الزوج

وللمصالحين يجوز ان يقرا بفتح اللام الثانية اسم مفعول من صالحه وهو يعتق على من [illegible] الولاء

[illegible] اي هذه الشهادة توجب اليمين لا على الحالف في القسم الثالث بل على المطلوب وهو

الزوج في الشهادة بالطلاق والسيد في الشهادة بالعتق ويجوز ان يقرا بكسرها وهو ان [illegible]

[illegible] الشهادة توجب اليمين [illegible] وهو الزوجة في الطلاق والعبد في العتق [illegible]

[illegible] على الصواب وقوله [illegible]

فصل

خامسة ليس عليها عمل ... وهي الشهادة التي لا تقبل

كشاهد الزور وذي الملاب ... وما جرى مجراها معا [illegible]

هذا هو القسم الخامس من اقسام الشهادة الخمسة المذكورة في قوله قبل ثم الشهادة لدى الاداء [illegible]

خمس بالاستقراء وهي الشهادة التي لا عمل عليها ولا توجب شيئا وهذا القسم في الحقيقة ليس بقسم

منها وانما هو قسيم لها [illegible] الصواب في التقسيم اخر ان يقول الشهادة على قسمين قسم

يوجب امرا ويندرج فيه الانواع الاربعة المتقدمة وقسم لا يوجب شيئا وهو هذه اعني الشهادة التي

اختل فيها شرط من شروط الشهادة المتقدمة اول الباب او وجد فيه مانع يمنع قبولها **قال** الاول

كشاهد الزور لاختلال الشرط العدالة والثاني كشهادة الاب لابنه لوجود المانع وهو

التهمة وقد تقدم الكلام على الشروط والموانع فيه شرط منها لا تقبل شهادته وابن الحاجب بعد

ان الحاجب [illegible] جملة حالية او [illegible] الثالث ان يجوز [illegible] على من روته [illegible]

[illegible] فالا او يدفع ضررا كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل [illegible]

الثالث

[illegible] الزوج لزوجته [illegible]

الرابع العداوة [illegible] عليه [illegible] القرابة [illegible] على ان التقسيم فيه [illegible]

[illegible] فالاول كشهادة [illegible] والثاني [illegible] كشهادة [illegible]

في [illegible] وشهادة [illegible] على [illegible] الشهادة كالشاهد المختفي [illegible]

[illegible] على [illegible] قبل ان [illegible]

السابع [illegible] الشهادة [illegible] شهود [illegible] تقبل شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولم [illegible]

فصل في شهادة السماع ابن عرفة

شهادة السماع [illegible] الشاهد فيه [illegible] شهادة السماع [illegible]

[illegible] شهادة البت والنقل [illegible] شهادة البت من قوله [illegible] شهادة السماع [illegible] شهادة النقل

من قوله [illegible] المنقول عنه في شهادة النقل [illegible]

واعملت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع

والحيض والميراث والميلاد ... وحال اسلام او ارتداد

والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والايصاء

وفي تملك لملك بيد ... يقام فيه بعد طول المدد

وحبس من حاز من السنين ... عليه ما ناهز العشرين بين

وعزل حاكم وفي تقديمه ... وضرر الزوجين من تتميمه

اشتملت الابيات المذكورة على مواضع شهادة السماع وذلك في الحمل ومعناه يشهد على انه [illegible]

[illegible] وفي النكاح وصفة السماع وفي النكاح ان تكون المراة تحت حجاب الزوج [illegible]

لاثبات الزوجية بينة [illegible] احدهما [illegible] الميراث [illegible] الزوجية [illegible] بالسماع

[illegible] بالميراث [illegible] المراة في عصمة [illegible] بزوجية [illegible]

[illegible] السماع [illegible] عليها [illegible] شهادة السماع [illegible]

[illegible] المراة [illegible] السماع [illegible]

النكاح قال القاضي ابو عبد الله [illegible] قال القاضي [illegible]

[illegible] الشهادة السماع مع انه [illegible]

[illegible] عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] البينة **وفي التوضيح**

عن ابن عمران انه [illegible] شهادة السماع على النكاح ان [illegible] الزوجان [illegible] عليه

[illegible] فلا [illegible] وتجوز في الرضاع ويشترط [illegible] المذكور [illegible] الرضاع

[illegible] الحيض [illegible] البلوغ [illegible] العدة [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الولادة [illegible] عليها [illegible]

[illegible] وتجوز [illegible] الاسلام [illegible] عليه [illegible]

[illegible] التعديل [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] ومما [illegible] عليه [illegible]

[illegible] شهادة السماع **قال**

شيخ شيخنا ابو القاسم [illegible] رحمه الله في شرح نظم [illegible]

من الوصية المذكورة [illegible]

ابن غازي ولم ار من صرح بدلو ما ابدا بالمال وانما ذكر ابن عات من نوع الخراج والغرناطي [illegible]
انهم قصروا بهذا الخلاف من لا يجل بالنظر وبذلك فسر صاحب التوضيح الوصية في نظم الذي ولده [illegible]
عما يجر حقه ويجوز ايضا في ثبوت الملك لحائزه ولا تتبع بقيد الحائز ضعفها ولذلك قال الناظم [illegible]
قوله يقوم فيه بعوض اليد وقوله وحبس من جاز عليه الى قوله بعض الكلام عليه [illegible]
الحبس القريب ولذلك قال جاز من السنين [illegible] **التوضيح** وتقبل شهادة السماع
في الحبس لانه لا يقطع على العلم انه محترم [illegible] وتجوز [illegible] ضرر الزوجين
وينبغي [illegible] التطبيق بالضرر [illegible] على هذه الامور في الباب الثاني والثلا
ثون من التبصرة في الفصل في شهادة السماع **قال ابن رشد** شهادة السماع لها ثلاثة
مراتب المرتبة الاولى تفيد العلم وهو [illegible] السماع بالرؤية موجودة [illegible]
[illegible] اذا حصلت [illegible] بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها [illegible] يفيد العلم المرتبة الثانية شها
دة الاستفاضة وهو تفيد [illegible] من القطع [illegible] عن شهادة السماع مثل ان يشهد
ان نافعا مولى ابن عمر وان عبد الرحمن هو ابن القاسم فيجوز الاستناد اليها [illegible]
مستفيضة [illegible] بين الصور او العصر [illegible]
[illegible] حكم الخبر المستفيض [illegible] الشهادة عند الحاكم ولا تعديل [illegible]
[illegible] الاستفاضة التعديل او التجريح [illegible] قال محمد بن عبد الحكم من الناس
[illegible] عند الحاكم لا نشهد عن الله [illegible] عند الحاكم [illegible] نشهد عن الله [illegible]
[illegible] الشهرة بالسماع [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] على رجل [illegible] سوق [illegible] النشهة
[illegible] الناس [illegible] عليه بشهادة [illegible] من اهل العلم [illegible]
[illegible] المرتبة الثالثة شهادة السماع
وهو التي [illegible] الكلام عليها [illegible] بصفتها وشروطها [illegible]
[illegible] بان يقولوا [illegible] سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم [illegible]
شهادة السماع ان يشهدوا [illegible] على [illegible]
الدار صدقة على بني فلان [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يكون السماع
[illegible]
[illegible] على شهادة [illegible] شهادة السماع [illegible] الكلام عليه [illegible]
[illegible] **تنبيه**
قوله [illegible] **قال في التوضيح** [illegible] الجواهر [illegible]
بالملك اذا [illegible] من الهدم ونحوه [illegible]
يكتفى بشهادتهم انه [illegible] انه [illegible] وانه له ملك [illegible]
المسلمين [illegible] يجوز ان يشهد له بالملك لانه قد يشتري من غير مالك [illegible]
[illegible] بسماع [illegible]
شهدت بينة بالسماع انه حبس على [illegible]
بينة السماع انه حبس على [illegible] شهادة السماع
اذا [illegible] على السماع [illegible]

[illegible] قوله ان
[illegible] ثم عموم قول الزمان
[illegible] الشهادة [illegible] القطع [illegible] شهادة السماع [illegible] المشهود به
حيث لا يدرك بالقطع [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] التي نسب لابن عرفة [illegible] والعشبة المذكورة
[illegible] الزمان [illegible]

فصل

وشرطها استفاضة بحيث لا … يحصر من عنه السماع نقلا
مع السلامة من ارتياب … يفضي الى تغليب او اكذاب
ويكتفى فيها بعدلين على … ما اتبع الناس عليه العملا

يعني انه يشترط في صحة شهادة السماع شروط [illegible] الاستفاضة والثاني السلامة من الريبة
[illegible] الى تغليب الشاهد او تكذيبه [illegible] الاستفاضة هو ان يكون المنقول عنه غير
محصور [illegible] بقوله بحيث لا يحصر من عنه السماع نقلا **قال** الباجي وشرط
شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم [illegible] قاله ابن حبيب
عن [illegible] وابن الماجشون [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] على الشهادة وقاله ابن القاسم واصبغ [illegible] السلامة من الريبة
[illegible] الريبة [illegible]
[illegible] القاسم اذا شهد رجلان على السماع [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] وهو ان
[illegible] الزمان [illegible]
لوجود شهادة القطع [illegible] شهادة القطع [illegible] الضرر بين الزوجين **قال**
والتحقيق [illegible] الاستناد الى العرف [illegible] هذه الابيات [illegible]
الشكوك [illegible] وهو كثرة الشهود [illegible] على رجلين [illegible]
دال على عدم الانتشار [illegible] لزوال الريبة [illegible] على الاكتفاء بعدلين [illegible]
نبه عليه بقوله ويكتفى فيها بعدلين على ما اتبع الناس عليه العملا [illegible]
[illegible] فلا تكفي الكثرة ما لم تبلغ [illegible] التواتر [illegible] الانتشار [illegible]
لشهادة [illegible] وهو ان يكون المشهود فيه [illegible] الاشتهار
[illegible] بعض الناس دون بعض [illegible] الانساب والاحباس [illegible] ونحو ذلك بخلاف الحبس
الخاص [illegible] الشهادة [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] **سادسها** [illegible] المشهود فيه
[illegible] التبصرة **خامسها** [illegible] المشهود به [illegible] المشهود له [illegible]
الشيء بيده **قال** ابن المواز لا تجوز شهادة السماع [illegible] دار بيد غيره [illegible]
بيده [illegible] قال ابن محرز [illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible] ان يكون السماع من [illegible]
[illegible] شهادة فلا تقبل [illegible] منهم [illegible]
وهذا الشرط [illegible] الاستفاضة وقال بعض الشيوخ شهادة السماع اذا
[illegible] فلا تجوز الا [illegible] السماع [illegible] فهذه يختلف

في الشهادات العدالة فيه **تنبيه**

بالدعوى التي يقضي للقيام فيها الا في مثل دعوى ... وتبيين بعض من البلد ... [illegible]
على القول فإنه لا يقع الا في ما يعلمه الخالق علما يقينيا لمن عرض في الشهادات واما على القول الآخر فإنه
اذا ... الشاهد فيقتضي ... الا يمكن ... ذلك ... [illegible] ... الا ان ... الشهادات ... [illegible]
من الشروط السبعة والثمانية وقد كنت جمعت الشروط المذكورة في ابيات فقلت ، تشهد ... السماع ...
عدول ، على انه مع حلف وفيه ... وطول ... وأمد العشرة ... بحد ... فقد عنده لا ... الشرط ... الله ...
... ومن ... مع ... اليمين ... ممن ... مع ... ، ... ، ... شهود ... الاحصار ... [illegible]
الشهود ثم الانتشار ، معتبر عند عمل الاحصار ، ولا بهما ... ونقص ... [illegible]
والشرط ... السلامة ، مرتبة ... ولا ... قول الناظم رحمه الله

فصل

ومن لطالب بحق شهدا :. ولم يحقق عند ذاك العددا
فمالك عنه به قولان :. للحكم فيه ذلك مبينان
الغاؤها لأنها لم تزكى :. وترفع الدعوى بيمين المنكر
أو يلزم المطلوب أن يكفى :. ثم يؤدي ما به أقرا
بعد يمينه وان تحققا :. تعيينها والقدر او عين الملك
كذا من يطلب النقض :. وموته أعمل اليمين
وان يدعي قدر استرعاء فا :. بطل حقه وذاك الاعم
وما على المطلوب اجبار اذا :. ما شهدوا في اصل ملك هكذا

يعني انه اذا شهد الشاهد بحق ... ولم يحقق مقداره وعدده فعن الامام مالك في ذلك قولان
مبينان للحكم في ذلك احدهما الغاء الشهادة وعدم اعتبارها وهو كالعدم فلم يثبت بالمجرد
الدعوى فترتفع وتندفع باليمين ... الا عن ... والى هذا اشار بقوله ومن لطالب ... الابيات
الثلاث ... ويتعلق بشهدوا ويحتمل ان يتعلق بالطالب ولا يعقل يعود على ... الشهادة
لوقت الشهادة ... والضمير للقي ... المذكور ومبينان صفة لقولان والحكم
يتعلق بمبينان والغاؤها بدل من قولان ... على ... والدعوى ... القول
الثاني ان المطلوب المدعى عليه يحلف ... ما ... ويجبر على ما اقر به
ويؤديه لصاحبه ... او ... يرجع الى الطالب ويحلف ... بغير ... له
على المطلوب ... عليه ... وحلف عليه ... ويلزم ... المطلوب ... الطالب
من التعيين ... وامتنع من اليمين بطل حقه ... اذا كانت الشهادة بها في ... فان
كانت ... معين ... دار او نحوها فانه لا يكتفى بالتعيين لانه قد يخرج له ذلك ...
موارث ولا يعلم قدره لكنه يحال بينه وبين ذلك الشيء حتى يحلف ولا يجبر على ذلك ...
معين ... القول الثاني اشار بقوله او يلزم المطلوب ... الابيات الاربعة والى مسألة ما اذا
كانت ... في شيء معين اشار بقوله وما على المطلوب اجبار اذا ... بقوله ... ويلزم
المطلوب ... عطف على قوله الغاؤها ... قوله ... على ...
ان ... او ... والمطلوب ... يلزم ... مضارع ... ان يكفى مجهول ...
وكذا ... والمطلوب ... وهو ... الله ... اللام

قال
الموضع ... اقسم ... او ... ما ... بل ... على ...
المجهول ... ان ...
بالكسر ... الله ...

... عليه الطالب ... عليه
اليمين ... ان علما ... او ... ملك ... هكذا ... شهدوا ...
... فيه **قال** ابن يونس قال ابن حبيب قال مالك في العتبية يشهدون
ويقولون لا نعرف عدده الا انا نشهد انه بقي عليه حق ... المطلوب اقراره بحقه فلا
الذي ... عليه ولا شيء عليه غيره وان ... قيل للطالب ان عرفته فاحلف عليه وخذه فان قال
لا اعرفه وقد ... مما ... او ... ولا احلف عليه فليحلف المطلوب حتى ... بشيء
ويحلف عليه ... ولم ... منه وحبس حتى يحلف ... ان ...
بينه وبينها حتى يحلفه ولا ... **قال** الشارح فالقول
الاول الذي ... الشيخ رحمه الله ... صاحب الاستغناء والقول الثاني هو الذي
حكاه ابن حبيب الا انه ... من قول الشيخ بطل حقه ... لما نقل ابن حبيب
من ... المطلوب اذا ابى الطالب من اليمين او قال لا اعرف ... ولا ...
فيؤخذ ... من اليمين مع كونه ... والله اعلم

ومنكر للخصم ما ادعاه :. اثبت بعد انه قضاه
ليس على شهوده من عمل :. لكونه كذبهم في الاول

يعني ان من ادعيت عليه دعوى ... ثم ... الزمه ... انكر
تلك الدعوى ... اثبت الطالب ما ادعاه عليه ببينة او اقرار المطلوب ...
المطلوب البينة بانه قضاه ... ببينة على القضاء لا تقبل لكونه ...
بانكاره للدعوى **قال** المتيطي ... العاملة ... الطالب ...
المطلوب بالبراءة ... لا تقبل منه بينة بعد انكار العاملة ...
... عن ... مع ... البراءة ولا ... انكار العاملة ...
ليس عليه شيء ... عليه البينة ... براءة ...
... ذلك ... ابن ... من ...
... ولا ... في ...
شيئا ولا ... **قال** ابن ... المشهور ...
الشاهد ... ببينة ...
في باب التعنيت ... **وفي** مختصر الشيخ خليل
في باب القضاء وان ... المطلوب العاملة بالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء ...
لا ... وقال في باب التعيين والتمليك ... بعد قوله ...
والاخ خلافه وقال في باب الوكالة او انكر القبض فقامت البينة ... بينة
بالتلف كالمدين وقال في باب الوديعة ... قبول بينة ... خلاف

وفي الوثائق المجموعة ... المطلوب ... عليه من ...
انكر اصل المعاملة ... لم ...
على ... بانكاره اصل ... القول الفضل ... من الشارح ... وقال
من ... القول ... البينة على براءته ... والحاكم ...
اختلف اذا انكر ... البينة عليه ... بينة ... فقيل
لا تقبل بينة لانه كذبها بقوله ... وكذلك ... عليه
البينة ... بالدفع وقيل ... قوله ...

وهو احسن لانه يقول ان [illegible]

وفي اعمال التعارض وبينة القضاء [illegible]

اولا تخذ بين بينة القضاء **فرع** قال في اوائل نوازل الدعوى والايمان من المعيار وسئل ابن رشد عن امراة توفيت وتركت زوجها وورثة فقام موصلين الزوج بعقد زعما انه اورد صداقها بينة الزوج بذا

الزوج الذي هو بيد الحوار ان يكون اورد بينة بنابه ولا بيوجه شيئا فيا امتنعوا عن البينة بعض يثبت منها لتثقيل

عليه انكاره فهل تصح اقراره انكاره وبلزمه احضار فاجاب الشهود به انه من حق بنابه اولا يلزمه

شيء من ذلك ولا يضره انكاره اذ الوارث يقول لم يبقه سوى الميراث ماعنا على نفي عقد ما قدم

يثبت على عليه بالاحضار حسبما نصه اهل العلم وهو الذي يشهد لي لانها بينة قامت بين فضية او

اقر بدها لم تلزمه وكذلك اذا انكرها بخلاف ما لو انكر عقد صحيح به ثم ثبت عليه الدعوى اليواول

منه ذلك ينقص الانبات قبل الانكار او بعده يحكم عليه بالاداء ويحوال لا يحكم عليه بالاداء والبت عليه

ووقع بين ابنا فيه تنازع وراى تكرته فان ردت نص رابك العلم في ذلك ما هو ان شاء الله تعالى

فجمعته سوال الذي ظهر لي فيه هو الذي اراه ولا يبع عن سوال فلا يقوم الزوج سوى اليميان انه

ما حوم لها شيئا فوصلا لها ولا بعد فقد يشهد لا غير بعل شيء تركت لها ولا جد لها سوى

ملاحضره الاهمال الذكور هو بلحق ما حصلت به الهبه او تلف من غير فعلها بعد بعد

وقدم عدل على عدلين مبرزا ان هم به قولان

وبالشهير بمكن فقل والنقص والاعدل صيغ ارتضى

يعني ان تعارضت بينتان احداهما تشهد على ما ادعى الاخر بشهادة عدل واحد مبرز اعدل من

الشاهدين فهل تقدم شهادة العدلين او شهادة المبرز ذهب مطرف الى اعمال الشهادة المبرز

ليرتفي جميعا الهالم بشهادة العدل المبرز مع اليمين وذهب اصبغ الى شهادة المبرز الاعدل مع

اليمين العدم بها **قال** في الكتاب ابن بشير وغيره وهو ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون

وان العدل احدهما شاهدين واقل الاخر شاهد اعدل زمانه وارادان يحلف معه فيقضى بالشاهدين

وبه كذا روى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية انه يقضى بشهادة الشاهدين وروي اعاد ايه انه

يقضى بشهادة الشاهد الاعدل مع يمين الطالب دون شهادة الشاهدين وان كانا عدلين وبهذا

اخذ اصبغ قال ابن بشير بعد ذكره ما حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من ان الشاهدين اذا

كانا عدلين اصح من اليمين مع الشاهد الذي هو اعدل اهل زمانه وهو الاظهر اذ من اهل العلم من لا يرى

الحكم بالشاهد مع اليمين اصلا ومن يرى ذلك فيجمع بين الشاهدين اصلا فالقول بانه يقضى

لشاهد الواحد مع اليمين على صاحب الشاهدين اذا كانا عدلين من الشهادة هو قول تعزى في [illegible]

وقدم التاريخ ترجيحا قبل لا مع يد والعكس عن بعض نقل

وانما يكون ذا عند ما لا يمكن الجمع لنا بينهما

اذا تعارضت بينتان فيما يمكن الجمع بينهما جمع ابن يحيى فيه نظر لصورة الجمع مثل قولها من قال

لرجل اسلفته ثوبا في ثوب ومائة اردب حنطة وقال الاخر بل ثوبا في ثوب يتبين صول في مائة

اردب واقاما جميعا البينة لزمه اخذ الثلاث الاثواب في مائة اردب لانه ان لم يكن الجمع بينهما فانه يرجع

الى الترجيح والترجيح يكون باشياء منها تقدم التاريخ اذا كان بين البينتين اقوى تحقق مقومة على العدد

بثلاث التاريخ الا ان يكون الحوز لغير ذي التاريخ الم انص في نص ما لك في بينة بتحض الترجيح

والاعتراف بسكرته عند تقدم بينته وان كانت احدث تاريخا الا ان يكون بيده نص في ذلك وهو نص

المدونة فلما علم بعدم قيل بعكس هذا القول العتبية في الاستحقاق التاريخ المتاخر **قال**

ابن رشد لو شهدت بينة ان هذا يملك الامة منذ عام وشهدت بينة الاخر انه يملكها عامين

برني

ان البينة الا ان المحوز لها الا

[illegible] عوف ومنه [illegible] في دعواه الصناع ان يحلفون

قال اشهب في عبد بيد رجل اقام الاخر بينة انه عبده منذ عامين واقام حائزه بينة انه له منذ سنة

قضى به لصاحب الاسنتين الا ان يحوزه الاخر على وجه الملك بحضرة هذا او علمه فيقضى به فلو لو اقام

رجل البينة انه له منذ سنة واقام الحائز بينة انه في يده منذ سنتين ولم يشهدوا انه له فقال ان

شهدوا انه له منذ سنة الا ان يكون للاخر بينة بالحوز له على الاخر وجه الملك على ذكرنا

قال اللخمي وان تنازع فضي بتقدم وان كانت الاخرى اعدل وسواء كانت تحت يد احدهما او تحت

ايديهما او تحت يد ثالث او لا يد عليها وهو قوله وسواء كانت تحت يد احدهما حال وما

اذا كانت تحت يد صاحب التاريخ الاحدث فانه يقضى له وان كانت بيد الاحدث والخلاف الشهير

بقوله والعكس عن بعض نقل يريد به العكس تقديم بينة الاقدم ولو كانت بيد صاحب الحوز

والمراد ان العكس تقديم ذات التاريخ الاحدث على العكس الحقيقي تقديم بينة ذات التاريخ

الاحدث ولو كان الشيء بيد صاحب التاريخ الاقدم فلا تنتفي على ذلك بالنقل

والشيء يدعيه شخصان معا ولا يد ولا شهيد يدعى

يقسم ما بينهما بعد القسم وذا الحكم في الصغار يلتزم

في بينات او نكول او بيد والقول قول ذي يد منفرد

وهو يقدم في الشيء البينة وحالة الاعدل منها بينه

يعني ان الشيء اذا ادعاه شخصان فيما يكون اصلا او عرضا او حيوانا او غير ذلك في يد واحد

منهما ما يرجح به دعواه على دعوى صاحبه لا بيد او حوز ولا بشهادة شاهد ولا بغير ذلك بوجه

من الوجوه وادعى كل واحد منهما انه جميعه له فانه يقسم بينهما نصفين بعد حلفهما هذه مسئلة

الناظم والبيها اشار بقوله والشيء يدعيه شخصان معا الى قوله بعد القسم الذي هو اشارة

يقسم في المال وليس كذلك بل فيه تفصيل فقد يكون يقسم بينهما كالحيوان والعروض

اصلا فانه يبقى بيد من هو بيده وتحليف عليه فيقسم بينهما وان كان بيد الاخر عليه

فصل في المدونة تنازعا في ثوب في يد ثالث [illegible] البينة كما اذا ادعوا الحوز به صاحبه ابن القاسم

انه لا يحول الامر وبالاتيان بالشيء غير من اليد به اولى وانه يقسم بينهما الا ان يريد ذلك ووجه ضمن **قاله**

في التوضيح وان ادعى احدهما بعضه كالنصف والاخر جميعه فان كان التنازع فيه

تحت ايديهما او لم يكن بيد شخص اخر لا يدعيه لنفسه او لم يكن بيد احد اصلا كما لو تنازعا في عروض

الارض فانهما يحلفان ويقسم بينهما على قدر الدعوى فقد قاله ابن الحاجب وان كان في ايديهما معا

والمسئلة بحالها من كون احدهما ادعى جميعه والاخر نصفه كالنصف فقيل يقسم على قدر الدعوى

ايضا وهو المشهور **و** قال اشهب وسحنون يقسم بينهما نصفين لتساويهما فيه بالحيازة قال

له ابن الحاجب ايضا ولا افتقار للقسمة على الدعوى اذا اختلفا او على المشهور كما تقدم في

كيفيتها فولان **التوضيح** بعد ذلك والقسم على ذلك بسببه فيها

سلك عن الحجاج لتساويهما في التداعي فيه والتعذر الترجيح وصورة كونه ان ادعت

الانسان المواجبة لهم على الجميع وقال ابن القاسم وابن الماجشون مبنى هذه المسئلة على

التنازع فيمن سلم بينته نصفه سقط حقه فيه فاذا ادعى احدهما الدار كلها وادعى الاخر

نصفها فعلى الاول يعطى المدعي النصف نصف الشيء فيقسم المدعي فيه بينهم على ثلاثة لمدعي

الكل الثلثان وعلى الثلاثة يختص مدعي الكل بالنصف ثم يقسم الاخر بينهما لانه يبعض اخطار

وقراط الحيضا ابن الحاجب والتوضيح فعليك بهما ان شئت قوله وذا الحكم للانفراد

نفسه أن المدعى عليه [illegible]

البينة [illegible] أن الكلام [illegible]

وذلك حكم في [illegible] و يلزم [illegible] أو نكول [illegible] بالبينة بقسم بينهما [illegible] الأوجه الثلاثة [illegible]

[illegible] بعد أن يكون الشارح [illegible] من بينة [illegible] على صاحبه بالحيازة وعلى

ذلك نبه بقوله [illegible] منفرد [illegible] القسم الثالث من أقسام الشهادة وهو النخ

توجيه [illegible] اليمين في قوله [illegible] البينة على [illegible]

مع البينة [illegible] البينة [illegible] الحيازة وعلى ذلك نبه بقوله [illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الحيازة [illegible] البينة [illegible] البينتين وعلى ذلك نبه بقوله [illegible]

[illegible] البينة [illegible] بالشيء [illegible]

فرع قال الشارح [illegible]

[illegible]

باب اليمين وما يتعلق بها

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

الأحكام [illegible] اليمين من

اليمين [illegible] وقسم

[illegible]

في ربع دينار فأعلى تقتضى — في مسجد الجمع اليمين بالقضا

وما له بال ففيه تخرج — إليه ليلا غير من تبرج

وقد يعد مستقلا يكون — من استحقت [illegible] اليمين

يعني أن [illegible] ربع دينار [illegible] في المسجد الجامع [illegible] الجمعة [illegible]

على من توجهت عليه [illegible] صاحب [illegible] في المسجد الجامع [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

وهو [illegible] في الاعراف [illegible] علي [illegible]

[illegible]

بقية المستحق او الصرفية [illegible]
غيره ونوى حاضرا معه مثلا بانه حلفت ولا تنقضي نية **قال** الشيخ رحمه وعبد الله تبع بالاخ
عن قول الكتاب اهل المذهب وانه اليمين الخ تحمير وتشغيبه فان كانت بالله فهي على نية الحالف
كانت بغير الله من طلاق او عتق فثلاثة اقوال قيل على نية الحالف وقيل على نية المحلوف له وقيل
ان تبرع بها فهي على نيته وان طلبت منه فعلى نية المحلوف له هذا حاصله على ما عند ابن الحاجب **قال**
الشارح ما حاصله ان صاحب التكملة قد جعل اليمين على نية المستحق بجمع الاقوال
اليمين الخ لا تجري بين يدي الحاكم وكلامنا على تحمية حوز ما كان كذلك وعلى نية المستحق
والله اعلم **ولا يقبل حيث كان يحلف فيه ولا بد ان يكون الحلف**
يعني ان الحق الذي توجه بسببه اليمين اذا كان اقل من ربع دينار فان قرع جهتنا عليه يحلف حينئذ كان
في مسجد او سوق او غيرهما يعني وتجب كذلك ان قائما او جالسا مستقبلا او غير مستقبل
قال ابن يونس قال محمد وابن الماجشون فيستحلف الرجال والنساء قائمين مستقبلين
القبلة في ربع دينار فاكثر في المدونة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبغيرها في منبرهم
الاعظم حيث يعظمون منه عند منتهى اليمين وتعلقه فيلتمسهم فيه ربع الربع دينار حلفوا في سائر
الجموع ويحلف الرجل في اقل من ربع دينار الخ والبه اشار بقوله ولا نقل حيث يكون يحلف فيه ولا قوله
بالله يكون الحلف فهو بيان لكيفية اليمين في ربع دينار او اقل في تعزير باسم الجلالة العيب
الشرع الخ واليمين تكون بقول اللفظ الذي هو اسم الجلالة لا بغيره مما تنعقد به اليمين في
غير الحقوق المتنقى عنه كذا في ابن الحاجب وغيره مما لا تنعقد به كالنبي والكعبة وسواء كان الحالف
مسلما او كتابيا او غيره كما في ابن الحاجب واليمين في الحقوق صفتها بالله الذي لا اله الا هو فقط
على المشهور وروي عن ابن كنانة انه يزاد في ربع دينار في القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم **التوضيح** ظاهره انه لا بد من الاسم المعظم ووصفه بالله
الذي لا اله الا هو العزيز المعروف من المذهب المنصوص عند جميع الائمة انه لا يكتفى فيه
ولا الاشتغال عليه انتهى كذلك وقال والذي لا اله الا هو فلا اجزاء ممتنع يجمع بينهما **وقال**
اللخمي الذي يقتضيه قول مالك الاجزاء اذا اقتصر على احدهما واختصره واستمر عليه بلزوم
الكبيرة في احدهما بغير خلاف هو واقتصر الشيخ على اسم الجلالة وكذا نبه على قول اللخمي
والعلم على ان اللخمي يحيف معه ابن حبيب فقال يكفي تغليظ اللخمي اجزاء ها فيه نقد نص
ذكر ما نصه فهنئ لا يبنوم من تعليقي تحكم ان يجمع في الحقوق لا اختصاص يحين الخصومة لا تغليظ
قال الشارح وما قاله ابن عرفة ورئيس لا اشكال فيه بتقدمه **فرع**
من الشتم ومشيا ووهبه بانه الدابع البيع فيشهد للمشتري بالشراء تثبت هي واحد لا يمين
مع الشاهد على الموهوب له لا على المشتري لان من جهته ان يقول لا احلف وشيع حكم فقال ابو
الحسن الصغير في بعض فتاويه
وعظم يريد للمجهول منبر التوراة للتيمن كما يزاد فيه للتغليظ على النصراني منبر الانجيل
يعني ان بعض المذهب زاد في يمين اليهودي بعد قوله بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على موسى
وفي يمين النصراني بعد قوله بالله الذي لا اله الا هو منزل الانجيل على عيسى لقصد التشديد
عليهم والتخويف وهو مذهب ابن المنتقد ولا خلاف المشهور لا يزيد ذلك وانما يقول بالله الذي
لا اله الا هو فقط ويحلفون حيث يعظمون من كنائسهم ومواضع تعظيمهم **قال**
اللخمي في تبصرته قال ابن شعبان روي لا فرق بينه قال يحلف اليهودي بالله الخ

لا اله الا هو

حبيس قال ابن بشير
يعني لا يحلف به المسلم لانه يتبين انه يكفر به لقول تعالى في الخ يشير عليه القرطبي لانه اليمين
وجبت عليه قال فيحلف عليه حتى تحول اليمين فخرجه عن المشاركة بالي ولا يحلف بكونه يحلف
يقول الله ثلاثة وقال محمد في يحول بسببه السر وحنث فلا عتق فقال ابو اقوال لا الله ولا احلف بالله
وقيل لا يحلف الا بالله وان يحلف اليهود والنصارى على ما روي ابن وافع بمسنده انه اذا حلف في
مع نفي وفيه نظرية وزاد في نيت اليهود الذي انزل الله الا هو لا انهم يوحدون في نفي المجوس
بالله ان اضطر حسن ما بين اليمين بلا نوع لا يوجد في الاستخراج الموصف ويتولى بالقيس
فيبين ذلك مع عظمه برد بيته وذلك يوجد الى المنتهي ان ما قطعنا فيه ولا يؤمن بالله بالشمس
عليه بالموضع فيحلف في بيت ناره ويحلفون الا حرون في كنائسهم ولا يقال اليمين مطلقا
يعظمون هم والمشتغل الشريع نقل القول المدونة لا يحلف اليهود والنصارى
او يقال او غيره الا بالله ولا يزاد عليه الذي انزل التوراة والانجيل ابن محرز وظاهرها انهم
يحلفون بالله الذي لا اله الا هو ابن شبلون وغيره لانهم لا يوحدون ولا يحلفون ما ليس في دينهم
وليس كذلك بل يحلفون اليمين على نفيه الصورة ولا يكون فيه ذلك اذ هم ايليا ونحو عليه نتفق
من اعلانية ولا عليه التعظيم والمجوسية بالله وهم يتبرك بالصانع عبد عن عمرو ابن شعبان يحلف
اليهود فيه يتميز ذلك اقوالهم بالتوحيد وغيرهم وفيه غيرهم في المدونة يحلف اليهود والنصارى
في كنائسهم وحيث يعظمون ويحلف المجوسي في بيت نارهم وحيث يعظمون
هو **قال** الشارح وفرع ابن الفرع عبد الله بن مالك الذي يحفظه اللفظ الا التحلف
به على قضاء الجماعة فيه نظر يحلف على من قتل منهم من اللوم لليهود ويكتب فيه
على ذلك بالتوراة الخ فتسمية اليهود بالجملة بيان لذلك وكثير ما يكون على اليمين
ويستخرج الحق من البداية ماله كان مكان ظاهرا حرم على اليمين حولها ونقله اخرى عن
ابن اللخمي الذي يجعل عليهم بما يعظمون بالقياس على بيت نار المجوس
وما كثفل القبح والعمران فيه يحصل الوقت والمكان
يعني ان ما يكون من الاشياء الامور العظام كمثل الرماة واللعن والمال العظيم فانه يغلظ
فيه اليمين بالزمان والمكان يعلا ان يزاد في التغليظ في بعض الامور على ما يبلغ ربع دينار
قال ابن حبيب فيه عن ابن الماجشون ونقل يغلظ بالزمان في
اعتبار الزمان ايضا في الكتابة في كتاب ابن الشعبون تحين وسط انهم في المال العظيم والدماء واللعان وفيه
بعض ... الناس في ان يستحلف ويتحرون الصلاة وما سوى ذلك من مال او صنف يحلف حين
في وفي المقصود في البيت التعظيم بالزمان واما بالمكان بعين الجامع وعند المنبر والله
اعلم **وهو حين النهمة او للقصاص او منكرا او مع الشاهد رضى**
يعني ان الايمان على اربعة اقسام الاول يمين التهمة وهو اللازمة في الدعوى عند المحققة وفيه نحو
جنسها خلاف ولا يتولى الثلاثة بين القضاء يستحلف الحفظ ان تثبت على صحة مال او مال
يستحق الربع عن بعضه الا فلم يلزم الغالبة والصغير او الكل الا لحيث فيقولون دعوى بغير حق
لاما صلة ابن مالك في ضوء دعوى الغريم البراءة من الحق وكذلك يمين الاستحقاق وانواعه في غير
الاصول فانها في مقابلة في ضوء دعوى صورة المستحق لا مستحق منه بعينه او مال في عقدها
من المستحق للمستحق منه **قال** الشارح او ابطل الشهادة الثالث يمين المنكر الخ
الثاني في مقابلة دعوى الشرع محققا ان عواده الرابع يمين القضاء بشهادة عدل واحد في حق بالمال قال
الشارح ويلزمه تعود هذه الايمان بعضها ببعض انا يلحقها من الاحكام مثل كونها

تنقلب او لا تنقلب او [illegible]

التهمة ويمين القضاء [illegible] ابن الهندي [illegible] وقد جعل الـ[illegible]
لابن عات [illegible] من قضى له على غائب او ميت او صبي [illegible] لم يختص [illegible] ولم تجر هذه اليمين
تسمى يمين القضاء والاصل في يمين المنكر قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر والاصل في اليمين مع الشاهد قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل امرني ان اقضي
باليمين مع الشاهد **وتهمة ان قويت بها تجب يمين متهم وليس تنقلب**

لما ذكر اقسام اليمين جملة [illegible] اراد الان ذكرها مفصلة فذكر احكام كل واحد منها فبدا
بيمين التهمة فاخبر ان قويت التهمة [illegible] مع ضعفها واذا وجبت فلا تنقلب على المدعي
لانه في المسالة انه لم يحقق الدعوى على المدعى عليه فلا يحلف المدعي على ما لم يحققه وقد قال
ابن رشد في يمين التهمة فقال اما يمين التهمة وهي الدعوى التي لا يحقق على المدعى عليه فقد اختلف
في لحوقها ابتداء واختلف اذا لحقت على القول بانها تلحق هل ترجع ام لا والظاهر من قول [illegible]
اليمين لا تلحق الا بتحقيق الدعوى لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
[illegible] واذا وجبت على القول بانها تجب [illegible]
[illegible] اليمين على المدعي لانه لا يحلف ان [illegible] والذي اختاره [illegible]
ان تلحق يمين التهمة اذا قويت وتسقط اذا ضعفت ولا ترجع اذا لحقت قال الشارح [illegible]
الشيخ رحمه الله [illegible] وما اختاره ابن رشد في يمين التهمة

والزم بها القضا وجوبا في موضع من عدم او يغيب
ولا نفاذ لهذه اليمين بعود من غيبها حين

[illegible] الاول على مسالة [illegible] بيمين القضاء والثاني على مسالة
[illegible] اذا اخلف يمين القضاء [illegible] وجبت عليه ثم [illegible]
المسالة [illegible] او جهل يمين القضاء على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسالة الثانية [illegible] اخلف هذه اليمين
[illegible]
[illegible]
[illegible] يمين القضاء [illegible]

فصل

ابن عرفة [illegible] الحكم على الغائب بقضاء دين عليه مع قيام البينة على ثبوت دينه عليه [illegible]
[illegible] هذه اليمين [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] كل واحد منهما بصحته
عن الشارح ثم نقل عن ابن رشد انه لو حلف الطالب هذه اليمين لتاخر اقتضائه [illegible]
يجمع موارد غائب او بيع عقار [illegible] احتمال سقوط الدين [illegible] في تعداد اليمين كما [illegible]
[illegible] على الصدا [illegible] ثم تاخر تنفيذ القضاء [illegible] ادعى على الطالب مثل
ذلك وانه يحلف [illegible] الصواب الا [illegible] اليمين ثم قال ابن رشد ولا
ينبغي هذا اذا ذكر [illegible] قضاه [illegible] اليمين عليه وجب بنص
قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]
وجوبها [illegible] ابن رشد انه لو حلف الطالب هذه اليمين [illegible] الناظم بقوله ولا نفاذ
هذه اليمين [illegible] ثم نقل الشارح [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] ابن عات [illegible] ابن عات [illegible] اليمين
[illegible] الغائب قال الشارح [illegible] مسالة توجيه اليمين [illegible]
يمين التهمة ومسالة توجيه يمين القضاء [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] مسالة قال ابن رشد [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] ولا نفاذ لهذه اليمين [illegible] اذا [illegible] للشك
[illegible] ولا نفاذ [illegible]

وللتمين ابدا اعمال — فيما يكون من عقود المال
الا بما عاد من التبرع — ما لم يكن في الحال عند المدعي
وفي الاقالة ابن عات يبري — وجوبها للشبهة معتبري
وهذه اليمين حيث توجها — يسوغ قلبها [illegible]

هذا هو القسم الثالث من اقسام اليمين وهو يمين المنكر [illegible] هذه اليمين [illegible]
المال [illegible] اليمين على المطلوب [illegible]
الطالب [illegible] المدعي [illegible] التبرع [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] التبرع [illegible]
من قوله وللتمين [illegible] اليمين [illegible] التبرع من المعاوضة [illegible] توجه اليمين [illegible]
دعوى التبرع التي لا توجب اليمين [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] اليمين [illegible]
ما لم يكن في الحال عند المدعي [illegible] المدعى [illegible]
المدعي والمدعى [illegible] التبرع التي لا توجب اليمين [illegible] الاقالة
وقال ابن عات [illegible] وجوب اليمين [illegible] الشبهة [illegible] وفي الاقالة ابن عات يبري [illegible]
[illegible] هذه اليمين [illegible] يمين المنكر [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن عرفة** [illegible]
[illegible] اليمين على المدعى عليه [illegible] ابن العطار [illegible] اليمين [illegible] المدعي

واجهورها وامار يكون في الزمنة ...

ان يقسم قسمة اخرى ان كانت الهبة بغير يد الموهوب فلا يمين على الواهب وان كانت تحت يد الموهوب فعليه اليمين كانت معينة او في الذمة ويتبع هذا التقسيم ان من ادعى على رجل انه تصدق عليه او وهب له شيئا فانه يحلف انه لا يبيع ولا وهب قال الشارح اقول معتمد الشيخ رحمه الله في الشفعة ان المدعى من الوعاو العارية اللازمة يكون بيد المدعي هو مقتضى ما ذكره الباجي رحمه الله انه يحتمل ان يقسم قسمة اخرى وفي المدونة بعلامات تحميل اليمين اشترعه دعوى الدفالة ونحوها فقال انها من دعوى المعروف وكذا من تشهر ههنا اختلاف في ذلك ثم قال نقلا عن بعض الشيوخ ان الشيء المدعى فيه ان كان بيد المدعي او كان له به تشبيه وجبت اليمين في ذلك على المدعى عليه وان لم يكن بيده ولا كان له به تشبيه لم تجب عليه في ذلك اليمين في تفصيل حسن ولا وجه من النظر ثم قال وكان ابن عتاب رحمه الله يقول لا توجب اليمين لمدعي الكفالة على المدعى عليه بمجرد الدعوى حتى تثبت خلطة بينهما بشاهد عدل او بغير ذلك وكذلك حكى صاحبه ابن القصار ... ان اليمين في ذلك لا تستحق الا بالخلطة وهو قول ابن الاصلاح وابن عتاب والداري وفي ... جنسحة الشهود في قوله بقوله لحقه جهة تعتبر ا

ومنفق لنفسه ومن نجل   عنه على الثبات بعد الحلف
ومثبت لغير ذي اذن قبل   وان يكن بالنفي للعلم كفل

يعني ان الولي لا يعلم ان حلف عن نفسه او بحجره ومن كان من الوجه يحمل ... انفق نصيبه شيئا او ينفقه فلا قسم وان حجة قبل ان يحلف عن نفسه فانه يحلف على الثبات سواء اثبت كما اذا قام له شاهد او شهود انه يحلف مع شاهده ويستحق ويكون حلفه على البت لانه فيه منه المدعى عليه او نفى كما اذا كان له دين على غائب او ميت ببينة فانه لا يقضى له حتى يحلف يمين القضاء انه ما قبض منه شيئا وان حلف على غيره فان اثبت فيحلف على البت ايضا كمن قام له شاهد بدين لابيه الميت فيحلف مع الشاهد على البت انه لابيه قبل المدعى عليه ذلك الدين وان نفى فلا يحلف على البت بل حيث يمين المنفى يحلف على نفي العلم له اذا كان لابيه الميت دين على ميت او غائب يحلف يمين القضاء على انه ما يعلم ان اباه اقتضى ذلك الدين ولا شيئا منه ويحلف بهذه الصورة على نفي العلم لا على البت قال الشارح وظاهر عبارته انه لا ... وانه لا يحلف منه فلا ينفى بلفظ من لابيه الميت على البت ولا قام شاهد له بالدين يحلف على علمه انه لا علم ابان قبض ذلك الدين

قال ابن كنانة ويحلف الشاهد مع شاهده والوارث على البت في الدين ولا ينتهك يعطيه قبض منه شيئا ولا اقتضاه في شيء بل ويقضي اول اليمين على البت والثانية على العلم وفي العتبية من سماع ابن القاسم وسئل عن الذي يقوم بشاهد واحد هو وحده كيف يحلف على البت لا على العلم قال على القضاف انه لا يجب ولا كرا لله في شاهد بحلف بالله الذي لا اله الا هو اقتضى ويحلف مع الشاهد على نوب البت ومع الشاهد على العلم

قال الشارح ظاهر ما في العتبية انها يمين واحدة ولا ضيا انها بهيمين احدها على البت مع الشاهد الواحد وثانيتها على العلم سواء شرك مع الشاهد او اليمين مع الشاهد من حسبها تعلم لابن كنانة وتنقل قبل هذا ما حمله ان الحج اذا استشهد له عدل او اضر بحقه ان المطلوب يحلف ويبقى الشيء بيده ويسجل له بذلك تسجيل العتق اذا بلغ ثم قال قبلوا كيف يحلف الصبي على ما لا يعلم فلا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يحضر به قبله ان يحلف بذلك ويحلف على البت هذا المولى هو قوله ومثبت في او صغير هو صغير لعزو اب حلالم متحف في الا للضرورة المعاشر قوله وان يحلف يكن بغيره انظر

والبالغ السفيه بان حقه   يحلف مع عدل ويستحقه

هذا هو القسم الرابع من اقسام اليمين هو اليمين مع الشاهد لكمال النصاب يعني ان السفيه البالغ اذا بان حقه بشهادة عدل واحد فانه يحلف مع شاهده ويستحق حقه قال في العتبية من سماع

أصبغ

... عليه في احتمله ويحلف مع شاهده وان كان سفيها وليس هذا مثل الصبي لا يحلف حتى الاخر ويبرأ ولم يستشار في الصغير قال اصبغ ثم قال وان نكل السفيه عن اليمين في الموضع الذي يقبل فيه ثم حلف المطلوب وبرأ ولم يكن للسفيه اذا رشد ان يحلف كذا الكبير العاقل الرشيد نفسه هو

وترجع اليمين حيث للمفصل   بغير بالغ وحقه اقتضى

يعني ان الصغير الذي لم يبلغ اذا كان له دين على ميت او غائب ونحوهما ممن لا يقتضى حقه الا بعد يمين القضاء فانه لا يقتضى حقه الى ان يبلغ ثم يحلف اليمين الواجبة عليه الى ان يحلف فيقتضي حقه بيده وثم القضاء به ان يكون عند دار الحق الوالي لا يأخذه منه

وقوله بين وثاني المجموعة ومعتمد ترجع تؤخر واحقه مفعول يقتضى في جميع العلوم ان اقسام اليمين اربعة انسلاك ... وانما توجه عليه ثلاثة ... امر يوجه ... ثم ... بعد ... ثلاثة يوم من توجه عليه قبل الشهر فيكلف الاقسام الاربعة والصبي لا يحلف الا واحدة على المشهور اما يمين الانكار والتهمة فلا ان يكلف وما يمين القضاء فقد ذكر هذا البيت انها تؤخر الى بلوغه وامام يمين كمال النصاب فيأتي بعد هذا البيت حيث ما اذا الشهد له عدل بحق واما السفيه البالغ فيحلف مع الشاهد بما ذكر في البيت قبل هذا وفي حلفه الا يمين القضاء والا ضمير ها اختره حبه من الولاية فولان

قال العتيبي في حقه الموم عليها تعود نخلها المشهور انما هو التي يحلف واختلفوا بعد ذلك اذا ترجع عليه اليمين حتى يخرج من الولاية ولا يحلف يمين الا نكران ولا يمين التهمة لانه لو اقر لم يلزمه ما اقر به والقاعدة ان اليمين انما تتوجه في الدعوى التي اذا اقر المدعى عليه بها انتفع المدعي وهذه لا ينتفع فلا توجب يمينه والله اعلم

وحيث عن الصغير شاهدا   بحقه وخصمه قد جحدا
يحلف منكر ويوقف   الى مضي خصمه تكلفا
وحيث بان المنكر النكولا   بالغ محور به المسؤولا

يعني ان الصغير اذا قام له شاهد بحق والمشهود عليه منكر فان المشهود عليه يحلف الا حق للصغير عنده فان نكل اقتضى الصغير حقه في الحال دون يمين ولا يحلف اذا الكبير وان حلف بقي الشيء بيده الى ان يبلغ الصغير ويكتب له القاضي بذلك عقدا ثم عنده من الشهادة

قال ابن يونس الشاهد قبل ان يبلغ وحق نحو نفيته ... وان نكل قبله شيء له ومن كتاب ابن المواز واذا قام للميت شاهد بدين ووارثه صغير حلف المطلوب فان حلف ترك بيده الحق ... يحلف ويستحق فان نكل او مات قبل ان يحلف المطلوب ثانية وان نكل المطلوب اولا غرم وكتب القاضي بذلك قضية ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد ليحلف من بعده ان بلغ الشاهد والمشتركه ... حلف الكبير واستحق ...

بحلف حق الصغار ... لا يمين على الصغير حتى يكبر فيحلف حينئذ ثم نقل الشارح عن ابن رشد خلافا في تعويضه الى ويقال ومعنى قول اصبغ هذا الايجب توقيف الرهن وقد قيل انه اذا حلف الذي عليه الحق اخذ منه الدين فيوقف حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذه ومعنى ذلك اذا لم يكن حكيما وخيف العدم وهو في الفيلم صحيح اذ لو كان المدعى فيه شيئا بعينه لوجب توقيفه اوبه عمه ونحو نهم ثمنه ان خشي عليه على ما لابن القاسم في سماع محمد بن خالد واذا وقف الدين او العرض فضاع فمن الصبي يحلف ومن اغرم ان نكل ثم يحلف قال ابن رشد ولا اختلاف في انه عليه الغرم اذا نكل بعد ولا يجب على الصغير اذا بلغ ان يحلف لان نكوله كالاقرار

فرع

وكذلك وكيل الغائب [illegible]

الغائب [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

والحكم مع شاهد [illegible] وقول [illegible] الوكيل أيضا [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الابن [illegible]

[illegible]

باب الرهن وما يتعلق به

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

31

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] ابن سلمون [illegible]

[illegible]

الرهن توثق بحق المرتهن :: وإن حوى قابل غيبة ضمن ::

ما لم تقم له عليه بينة :: لأجل حرق أو سرقة معينة ::

وإن يكن عند أمين وقفا :: فلا ضمان فيه مهما تلفا ::

[illegible]

قال [illegible]

ابن الحاجب [illegible] اللخمي [illegible]

فرع [illegible]

وفي المقدمات [illegible]

قال [illegible]

فرع قال اللخمي [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

والجواب [illegible]

والجوز من ثمار بعد حصل [illegible]

[illegible]

قال ابن القاسم [illegible]

فرع

الموثق [illegible]

قال [illegible]

وفي المدونة [illegible]

ابن يونس [illegible]

وفي التوضيح [illegible]

المطاع [illegible]

فرع [illegible]

قال [illegible]

ابن رشد [illegible]

الثالث [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

الرهن

[illegible]

والعقد فيه لمساقاة ومن اشبهها جوز ان تغترا

[illegible]

التوضيح

[illegible]

وأما [illegible]

[illegible]

والشرط ان يكون ما يرتهن مما فيه استيفا مما يكن

[illegible]

قال [illegible]

وفي المدونة

[illegible]

وفي [illegible]

[illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

وكما يشترط في الرهن ان يكون [illegible] **تنبيه**

[illegible] بيع الرهن [illegible] البيع [illegible]

وجاز في الرهن اشتراط المنفعة · الا في الاشجار فكل منعه

الا اذا النفع بقدر عينا · والبدو للصلاح قد تبينا

وفي الذي الدين به من سلف · ودون وقت [illegible]

يعني انه يجوز للمرتهن ان يشترط [illegible] الرهن [illegible] في الدار [illegible]

[illegible]

[illegible] **المسألة** [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بيع الثمرة قبل بدو صلاحها **المتيطي** [illegible]

[illegible] **واما**

المسألة الثانية [illegible]

قال المتيطي لا يجوز اشتراط المنفعة [illegible] السلف [illegible]

[illegible] **واما** المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] المنفعة

وجاز بيع محوز الاجل من غير اذن راهن ويعجل

مع علمه بذلك لم يمض [illegible] بعقدة الاصل قرن

يعني ان [illegible] الاجل [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والموفق

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وقال** اسماعيل القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وقال** اسماعيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه**

[illegible] التوضيح

[illegible] **الثاني**

[illegible]

[illegible] **التوضيح** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فرع**

ان الوكيل في بيع الرهن [illegible]

غير [illegible] الا باذنه

[illegible] **قال**

[illegible]

وحاز رهن العين حيث يطبع عليه ... عينا وغيرا بين يطبع

يعني انه يجوز رهن العين دنانير كان او فضة اذا طبع عليه او جعل في يد امين لانه حينئذ لا يطبع ولا يجعل تحت يد امين [illegible] ولم يطبع عليه [illegible]

مصنف [illegible] **وقال** التشهب [illegible] التوضيح يعني ان الرهن ان كان مما لا يعرف بعينه كالحبوب والنقد [illegible] في المدونة [illegible] يوضع تحت يد امين [illegible] لا يعرف بعينه [illegible] ان يطبع عليه او يوضع تحت يد امين [illegible]

عليه ولم يوضع تحت يد امين [illegible] الراهن [illegible] السلف

وبيان ذلك القبض [illegible] المعونة [illegible] الدنانير الرابعة ممنوع والمطبوع به [illegible]

وقوله مصنف [illegible] **وقال** التشهب انه يمتنع في

النقد وهذا نقل المازري [illegible] بعينه ليس من المثلي [illegible] الدنانير والدراهم

والحبوب [illegible] المكيل والموزون [illegible] الدنانير والدراهم واجاز التشهب

ذلك في [illegible] الدنانير والدراهم [illegible] مستحضرا وعن التشهب

ذلك في المكيل والموزون قال الشارح [illegible] على [illegible] العين دون [illegible] التشهب

انه [illegible] في المجموعة [illegible] بعينه [illegible]

او يوزن [illegible] والله اعلم

والرهن المشاع مع من رهنا قبض جميعه له تعينا

ومع غير الراهن يكفيه ان يحل فيه محل من رهن

[illegible] على كيفية قبض الرهن اذا كان جزءا مشاعا [illegible]

جميع ذلك الشيء [illegible] الراهن بعضه [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** ابن [illegible]

[illegible]

قال الهدو

قال الشارح [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible]

ويقتضي انه عند ابن القاسم [illegible] دون قول التشهب

والرهن محبوس بعض ما وقع فيه ولا يبرد فدر ما انتزع

يعني ان الراهن [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقي** [illegible]

[illegible]

وشرط ما لك الرهن حيث لا يبع ... [illegible]

يعني انه [illegible]

[illegible] **وفي** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

قال ابن [illegible]

[illegible]

فصل في اختلاف المتراهنين [illegible]

الرهن

وفي اختلاف الراهن والمرتهن — في تعيين رهن فيمن رهن
القول قول الراهن إن صدقا — مقاله نفيا لما المصدقا
كأن يكون الرهن مثله — وقيمة الرهن كالشرط يدبه

يعني أنه إذا اختلف المرتهن في تعيين الرهن فقال الراهن ليس هذا رهنا وهذا آخر هو هذا وقال المرتهن بل هو هذه فالقول قول الراهن إن صدقه العرف والعادة قال في العتبية قال أصبغ فيمن رهن رهنا بمائة دينار فجاء يفتكه بأن جاء المرتهن رهنا يسوى مائة دينار فقال الراهن ليس هذا رهني ورهني الذي دينار وذكر صفة تسوى العشرة دينار فالراهن مصدق مع يمينه لأنه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه فإذا حلف الراهن سقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه هو ونقله ابن رشد وقال انتهى ملخصا قال الشيخ القول قول المرتهن إنه ما يساوي الدين رهنا ولو واحدا وقال عيسى عن ابن القاسم هو قول الشيخ ابن حبيب وبه أقول وقاله أيضا المحكم ابن رشد قال ابن يونس نحوه وقال ثم نزع هنا هو وعلى هذا القول ذهب الشيخ خليل بقوله لا العكس إلا أن يكون الرهن شاهدا على الرهن قوله في عين الرهن ... أن قدر الدين شيء ... معتبر في صفة الرهن ومقداره معقول صوره ونشأ هو فاعله ومعمول الإطلاق كون الراهن ... ولا شرط أن يكون من شرحه وجملة قدر رهنه خبر ... وجملة وقيمة الرهن جبرية تعتبر حالية وقد استدل الشارح بهذا حكم اختلاف المتراهنين في صفة الرهن إذا ضاع مع اتفاقهما على قدر الدين واختلافهما فيه وإذا كان الرهن لتشبيه وضاع أمرها وإذا اختلفا في كونه رهنا أو وديعة أو عارية فانظر فيه إن شئت

والقول حيث يدعي من ارتهن — حلول وقت الرهن قول من رهن
وكيفما تغالوا وبيع — جزء الراهن عكس ودعي
إلا إذا مزج ما يشبه — في إذ وجه فالعكس لا يشبه

اشتمل البيت على مسألتين الأولى إذا اختلفا المتراهنان في حلول أجل الدين الذي الرهن فيه فادعى المرتهن حلول أجله وادعى الراهن عدم الحلول فالقول في ذلك قول الراهن وأنه لم يحل إلا إذا قدم قوله عما لا يشبه والتشبيه قول المرتهن فالقول قوله **المسئلة** الثانية إذا اختلفا في جزء الرهن وكونه منفذا فادعى أنه أقل فقال علي أنه ... فقال الراهن كذا وأنا غلو فاستغل المرتهن وقال المرتهن كذا فالقول لها أنه نفذ قول المرتهن إلا إذا خرج قولهما مما لا يشبه وإن أشبه قول الراهن فالقول له **قال** في المعين ... فإذا اختلف الراهن والمرتهن في حلول الموجل الذي لم يتعين حل وقال الراهن لم يحل فالقول قول الراهن إلا أن يأتي بما يشبه ... وابن عات ... أو أن يتوقف ... أن الدين لم يحل أو ادعى انقضاءه ... والأصل للمرتهن ... الأصل ما لا يشبه فلا يصدق وفي صور المدعات وكذلك لو أتى بأنه خلق وقال الراهن كذا ... القول قول المرتهن مع يمينه إذا أتى بما يشبه للموصوف ... خلق وثوب خلق أي بال يستوي فيه المذكر والمؤنث لأنه في الأصل مصدر الأخلق ... والجمع خلقان ... صغره ... لأنه صفة ... والحق ... تصغير الصفات ... أخلق ... بالضم خلوقة أي بلي وأخلق الثوب ... أن يعرف ولا يعرف خلقته ثوبا إذا كسوته ثوبا خلقا وثوبا أخلق أي كانت الخلوقة فيه كله كما قالوا ... والله سبحانه أعلم

باب الضمان وما يتعلق به عبر بعضهم بالضمان كما هنا وبعضهم بالحمالة قال ابن عرفة الضمان التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له بما يدل عليه حكم ... ويدل على ... ضمير الالتزام ومفعوله الجار للدين لا يسقط الدين عن المضمون ...

دليل جوازه ... في الدين ... ليس للدين المضمون ... من الغنم على الحميل بالكسر ويجيء على الحمالة عليه وقوله أو طلب من هو عليه بالنصب عطف على دين ... خول الالتزام وبرزخ ذلك الحمالة بالوجه والحمالة بالطلب

ويسمى الضامن بالحميل — كذاك بالزعيم والكفيل

يعني أن الضامن يسمى ... الحميل والزعيم والكفيل والمراد بذلك بيان صيغ الضمان قال ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا ... أنا حميل بفلان أو زعيم أو كفيل ... أو قبيل أو هو لك عندي أو إلي أو قبلي فهو حمالة لازمة إن أراد الوجه لزمه وإن أراد المال لزمه

وبعوض العروض قد يمنع الضمن — من أجل إجارة أو عوضا

يعني أن الضمان ... العروض فلا يجوز أخذ العروض في مقابلته قال ابن يونس قال مالك في كتاب محمد لا خير في الحمالة بجعل قال ابن القاسم ... لا يعلم صاحب الحق فسقطت الحمالة ورد الجعل ... بكر يعلمه فالحمالة لازمة للحميل ويرد الجعل ... قال أصبغ وقال اللخمي الحمالة بجعل فاسدة لأنه يدخلها ... ولا يكون ... مرسوم ... الحميل ... أو ... بالزيادة ... والزيادة بالجعل ... وهذا إذا كان الجعل بأخذه الحميل ... واختلف إذا كان ... الجعل والمنفعة ... وكونت الحمالة بأجل ... على ... إذا حل الأجل ... الجعل ... المنفعة للحميل ... الجعل ... والموارد ... الحمالة ... البيع ... على ثلاثة أوجه **انتهى** كلامه وفي الشرح ... ابن الحاجب ولا يجوز ضمان بجعل التوضيح أي لا يجوز الضمان ... جعلا سواء كان من رب الدين أو المدين أو غيرهما ... والمنع ... في بيعتان ... سلعة ... وقال الأخ ... عشرة دينار أو ... سلعة وقال ... الزوج ... وإنما أعطيه عشرة ... الحمالة ... عشرة ... من الغرامة ... العشرة ... أنه ... الجعل ... الحميل ... الضمون ... الجعل ... بزيادة ... الجعل ابن القاسم ... الحمالة والأزد الجعل ... ثلاثة ... الجعل ... الأمانة ... ولا يجوز أخذ الأجرة عليها الضمان والثلاثة نفع الجبرة والقراض ... وفي جمعها ... العالم المتبحر ... أبو محمد ... على الشرح رحمه الله تعالى في بيت فقال ... الضمان رفع الجاه ... بعد ... الله

والحكم إذا أعدم المشترط من ضمن — تقديم المضمون عن من ضمن

يعني أن الحكم ... وهو ... الجواز ... الضمان على المضمون ... الضمون ... الواحد ... وهذا قول مالك في العتبية وقيل بجواز ذلك وهو ... قال اللخمي واختلف عن مالك فيمن كان له دين ... على أن يجد به رجل ... بعض دينه ... وابن القاسم والشعبي وغيرهم في كتاب محمد فيمن كان له دين ... الرجل ... الحميل ... الأجل ... أن يؤخره ... **وقال** ... بجواز ... رواية ... عنه ... بجواز ... في العتبية لا يجوز ذلك ... عشرة دراهم ... وإنما ... يكون

[illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] عنه [illegible] بالثانية [illegible] وجميلا قبله بالتبرية وقال
ابن القاسم لا يجوز قيل لانه اذا احتز [illegible] علو البعض بعضه وقد ذهب
[illegible] على القول الثالث في المسالتين [illegible] المنع [illegible] الجواز [illegible]

والاشتراك والاستواء في العدد تضامن حقق فيه ان ورد

التضامن [illegible] كل واحد منهما صاحبه [illegible] لا يتلف [illegible]
[illegible] صاحبه لاجل [illegible] بيع [illegible] انه يجوز [illegible]
[illegible] بثمن [illegible] او [illegible]
[illegible] الاشتراك في الصيغة [illegible] التضامن [illegible]
في الاشتراك [illegible] **قال**
ابن الحاجب [illegible] السلعة [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] **قال** ابن [illegible] والاستواء [illegible] في البيع [illegible]
[illegible]

[illegible]

وهو من اهل الشرع ان ثالث من يمنع كلا زوجات

[illegible]

وهو يوصي او بلا [illegible] والاخذ بذلك او على الخيار

[illegible]

[illegible] بالتقويم او الضمان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] اذا غاب [illegible] القاسم ابن [illegible]
وهي الرواية المشهورة [illegible] الشيخ في المختصر بقوله [illegible]
الناظم والاخذ منه [illegible] المشهور كما تقدم ولذا
[illegible] **قال** الشارح واعتبار الفضلة [illegible]
والرجوع عنه **ولا اعتبار بزمن من ضمن اذ قد يرد من له الاذن**
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال**
ابن القاسم [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

قال في الغرب

[illegible]

تنبيهات الاول [illegible]
الثاني [illegible]
الثالث [illegible]

ويسقط الضمان في فساد اصل الذي الضمن فيه باد

قال [illegible]

في التوضيح [illegible]

[illegible]

الثالث التفصيل ... وهو لابن القاسم
العتبية ثم قال وهذا الخلاف انما هو اذا كانت الحمالة في اصل البيع والا فلا والثاني يحلف بعد عقد
بيع سلف ثم وصفه بالايجاب وسكت بعض ... مختصر من الغولين (كذا) الاخرين

وهو لا عيب للمعيب وهو بلا احتيف للمعيب

تقدم ان الضامن على ... ضد المدع ... الوجه والحميل ... ان رفع الضمان مع تعيين الضمون
معينا للضمون من بدل وجه فذلك لازم ... الضامن محجلا من غير بيان فحمل على المال

قال ابن يونس ... يغتفر في ... اذ ... بينهم او تعيين اولم
بيد على هذا الحميل على انه حميل بالمال او على الوجه اذا عرى الكلام من دليل والصواب من ذلك ان يكون بالمال
لقوله عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم ولان حميل الوجه اذا لم يات به غرم المال فالاصل في الحمالة المال
لانه المطلوب حتى يشترط الوجه او يقتضيه لفظه واما ان ... احتمال الطالب ... عليك الحمالة
بالمال وقال الكفيل بالوجه ... الغريم ... ان يكون القول قول الحميل لان الطالب يدعي
انه شغل ذمته فعليه البيان

قال ابن يونس ولان الحمالة من المعروف فلا يلزم منه الا ما
اقر به ... في التوضيح ... الحميل ... اذ ... اظهرها انه غرم بدل ... وجوب
الضمان ... الضمنه ولم يقصر به ... الطلاق ... الثاني ان ... الاقوال
... الاخرين ... والضمان التي ... العرامة
انه ... في الذمة

وانصرف للوجه بالحمل كالمتكفل ان الحل يكن محمد يعني ان حمل الوجه

فرع اذا لم يتبين ... حمالة ... العلم ان ... للطالب
الوجه ... حتى ...

قال ابن يونس اذا وقع ضمان الوجه محملا
... الا ان يشترط انه يضمن الوجه خاصة وليس عليه من المال شيء فله شرطه وفي

قال سحنون قال ابن القاسم فيمن تكفل بوجه رجل الى اجل فمضى الاجل ...
... ثم ... على الاخر ... الاخرى منه ولا ...

قلت لابن القاسم ... الاجل ... عليه من الحمالة ... ان عليه ...

وجاز بضمان لا تاجيلا معجلا وعاجل موجلا

قوله وجاز بضمان موجلا تاجيلا معجلا يعني ان يجوز ... على الاجل ... يجوز ... منه حميلا بذلك الدين ... الى
... عاجلا ... وقبل الاجل ... بعد قبل الاجل ... عليه انه معجل والى هذا الفرع اشار
بقوله وجاز بضمان ... معجلا ... يجوز ... الحميل ... الى الاجل فهنيئه ... يتبين
من المدونة

وفهم من قوله معجلا انه لو ... الحميل لا يعرض الاجل لم يجز لانه سلف
بزيادة ... التاخير ... الاجل ... النوثق بالحميل وهذا اذا كان الدين مما لا يعجل
تعجيله ... كالعين من بيع او قرض والعرض ... والحيوان من قرض

واما ان كان الدين عرضا او حيوانا من بيع فلا يجوز ان يضمنه حميلا الا ... عنه
الضمان ... الاجل ... بالحميل ... فقال ابن القاسم ... على ...
... الاجل ... الى الاجل ... المدونة ...
لانه زيادة ... **ابن يونس** انما يجوز ... الحمالة ... او حيوانا من بيع فلا يجوز ... الضمان ...

التوضيح عن ... ولا يضمنه ... يكن ...
... الاخر ... الحبل ... اللاخر ...

والتوضيح ... وجه ... التاخير لامر ... الحميل ... الاجل ... قبل الاجل ...
على ان يعجيل ... حتى ... فلا يجوز ... الضامن ... الاجل ...
... الغريم ... وكذلك ان ...

وقوله عاجل بوجه عاجل مالا ... الحميل ...
العنوان يجوز ... من ... الحميل ... الى الاجل ...
فيه ... الحميل ... **اللخمي** ... محالا على ...
... المنتهى ... جايزة ... الاجل
... الغريم ...
لسنة ... السنة ... الحيل ...

التوضيح ... واجب ... الاجل ... يجوز ...
ان يكون ... القول ... اول ...
الاجل ... ابن القاسم ... وعلى قول ابن القاسم ... عندهم ان ...
غريمه ... الاجل ... ابن القاسم ... والمسالة الثلاث
هذه ... ابن الحاجب ... الاجل ... ابن القاسم واجازه
... **التوضيح** يعني ... الى الغريم ...
... قبل ... الاجل ... صاحب ... مسلفا الاخر
... وهو قول ابن القاسم وهو ... على ...
... الاجل ... ويجوز ... والغريم ...
... وهو قول ... الاجل ... ويجوز ... كلام المصنف

وقوله ... الاجل ... وقوله ... ابن يونس ...

وفهم من قوله والغريم ... عليه ان ... بعض اصحاب ...
... ذكر عليه اللخمي كلام التوضيح ... الشروح ...
... الاستاذ ... الاجل ...

وبعد الاجل عن الغريم ان ... ابدال مضمون لم يحل الاجل

يعني انه اذا ... الغريم المضمون عنه قبل حلول اجل الضمان ... وعلى الحميل اذا ... المضمون
... الاخر ... الضامن ... عليه ... الا ... قبل حلول الاجل
والا ... الغريم ... الحميل ... عند موت الغريم والا ... انه ... عليه

قال في ... عليه ... قبل حلول الاجل ... عليه ... من ماله

وقال ابن عرفة ... حتى يحل الاجل ... المدونة
... الغريم ... الحميل القضاء ... على ... هذا ... موت الغريم
قبل حلول الاجل ... الاجل ... المدونة ... الضامن قبل الاجل

واما اذا مات الضامن قبل الاجل ... وقال ...
... الحميل ... حتى يحل الاجل ...

ابن عرفة ... الحميل ... تركته ...
... الغريم ... الاجل ... وعلى ...
... الشيخ خليل ... الضامن ... حكم الضامن

وهو وحمل الحق ... قال الفاضل رحمه الله

ولا يجز الضامن من مضمونه ثابت بلا اداء يد بينه

يعني ان الضامن اذا ادى الحق الذي ضمنه من ماله ... [illegible]

وفي النوضيح ... [illegible]

وفي ... [illegible]

والشاهد العدل الخلي من اعطا مضمون به الضامن حق

قال الشارح ... [illegible]

وفي النوضيح ... [illegible]

قال المازري ... [illegible]

وضامن الوجه على من نكلا ... دعوى امر حشية الانعدا

من قبل تحميل لها العدلة ... بغرم المشهود فيها يدعى

وقيل لم يلزم من يضمنه ... للخصم لازم ولا تبعة

والشهب يظن من الوجه فقط ... عليه حقا ولقوله الغضا

... [illegible]

وقال ... [illegible]



وحنفية

وحنفية ... [illegible]

... وقوله ... [illegible]

وبعد التحميل بالوجه نفي احضار مضمون الغم ميتا

قال اللخمي ... [illegible]

واخر المسائل للارجاء كالموت عند الحكم بالاداء

ارجا قول الحق ... لم يات بالحميل باكمال السعي

هذه المسئلة من باب الارجاء ... [illegible]

وفي ... [illegible]

وفي مختصر الشيخ خليل ... [illegible]

باب الوكالة وما يتعلق بها

ابن عرفة الوكالة نيابة ذي حق ... [illegible]

... [illegible]

ابن عرفة ... [illegible]

وفي ... [illegible]

لاجل عدو ان يشتريه ويعتقه [illegible]

يتبع بثمن **ثم قال** الشارح والمانع كون الوكيل محجورا عليه [illegible] ويعتق العبد [illegible]

فلنت عليه عمل اهل البلاد [illegible] ان لا يجوز لانه تضييع للمال

اجنبي محجور عليه [illegible] او يتيم محجور عليه [illegible] بالنص [illegible] الى عبد

الذي دفع للبيع وما زاد فهو [illegible] عنها **قلت** ظاهره جواز توكيلهما

الا ان يقال انما تكلم عليه بعد وقوعه والاول اظهر وهو الاكثر من نص الشيوخ والاحكام من [illegible]

المدونة ثم **قف** على مسائل المدونة تؤخذ منها الاحكام ولا الاستدلال ان الاحكام هو بعد الوقوع

والنزول لا ابتداء والله اعلم **وفي** شرح [illegible] لقول الشيخ خليل في باب الشركة وانما

تصح من اهل التوكيل والتوكل بعد ان طال الكلام على توكيل المحجور وتوكيله [illegible] وغيرها

ثم قال [illegible] من هذه النقول ان توكيل المحجور عليه في الخصام وفي قبض ماله [illegible] موقوفة لا يجوز على

ظاهر المذهب ونص على ذلك ابن لبابة [illegible] عن ابي بكر بن عبد الرحمن [illegible]

فيه واما توكيله على البيع والشراء في ماله فلا يجوز [illegible] بعد البحث الا ان [illegible] مسألة

العتق التي في المدونة والعتبية المتقدم ذكرها واما توكيل المرأة المحجور عليها في لوازم عصمتها

فيجوز على ما صرح به **في** التوضيح بل ليس لوليها القيام بذلك الا بتوكيل منها كما تقدم

واما كون المحجور عليه وكيلا فيجوز على ما صرح به في العتبية وصرح به ابن رشد في [illegible] انه يجوز

بلا خلاف وصرح به ابن رشد في اللباب [illegible] في مسألة [illegible] الثالثة من المدونة ومن

مسألة كتاب الرهان منها ولا يجوز على ما قاله اللخمي وقال ابن عرفة عليه عمل اهل بلدنا [illegible]

عليه صاحب [illegible] ونحوه [illegible] ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمؤلف في التوضيح

وغيرهم فتحصل [illegible] الكلام في هذا الذي [illegible] لم يتكلم عليه في الوكالة

[illegible] وكلامه هنا المنع من توكيله وتوكله وهو [illegible] لذلك [illegible]

عدا المحجور عليها في لوازم العصمة والله اعلم [illegible] يتعلق بتوكيل فيجوز [illegible]

انما يتعلق بتوكيل [illegible] والاشتراء [illegible] التصرف في المال

ومنع التوكيل لذمي ولعدو على عدو [illegible]

يعني ان الفقهاء منعوا ان يوكل المسلم ذميا [illegible] وكذا لا يجوز ان يكون

المسلم وكيلا للذمي [illegible] والاعتبار عليه قال الشارح [illegible] الجواز في الصورة

الاولى [illegible] البيع وفي الصورة الثانية [illegible] المدونة

فانه لا يجوز لمسلم ان يستاجر نصرانيا [illegible] لبيع او شراء او تقاض او لبضع معه ولا

يجوز [illegible] وكذلك عبده النصراني لا يجوز ان يامره ببيع شيء ولا

شراء ولا تقاض ولا يبيع المسلم [illegible] ولا من شرب الخمر واكل الخنزير

قال ابن القاسم [illegible] على بيع وشراء [illegible] المسلم قال ولا باس

[illegible]

[illegible]

توكيل المسلم الذمي [illegible]

المسلم وكيلا [illegible] الثلاث وهو كون

التفصيل [illegible] الوكالات [illegible]

[illegible]

[illegible] للغرماء

مقدم ان من شرط الوكيل ان يكون [illegible] التعدد وذكر هنا

ان من [illegible] وكل صبيا على قبض دين [illegible] من وكل صبيا على

قبض دين صبيا قبل البلوغ فقبض برئ الغريم لان صاحب الحق رضي به وانزله منزلة نفسه وظاهر

كلام اللخمي [illegible] على المنع من توكيل من ليس [illegible] تضييع للمال

فيمكن ان يكون [illegible] هنا ان يمنع عقد الوكالة [illegible] ابن عرفة ولا يوكل مسلم لكافر ولا كبير

لطفل ولا عاقل لسفيه [illegible]

[illegible] يتعلق ببراءة

وجاز للمطلوب ان يوكل [illegible] ومنع [illegible]

يعني انه يجوز للمطلوب ان يوكل من يخاصم عنه ويدفع حجة طالبه كما يجوز ذلك للطالب [illegible] الفقهاء

[illegible] ومنع ذلك للمطلوب قال المتيطي

فاذا اراد الرجل التوكيل جاز ذلك له طالبا كان او مطلوبا هذا القول المشهور الذي جرى عليه العمل

وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلا [illegible]

او من [illegible] في شغل الامير او على خصمه [illegible] يقبل التوكيل من

كل طالب

[illegible] التوكيل بالاطلاق [illegible] التفويض بالاطلاق

[illegible] على وجه [illegible] فلا يختص بشيء من الاشياء وتكون

[illegible] التوكيل [illegible] يحمل على الوكالة

[illegible] وعلى ذلك [illegible] التوكيل [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

او [illegible] التوكيل [illegible] وكلتك فقط [illegible] ابن بشير

وابن شاس [illegible] ابن الحاجب [illegible] الوكالة [illegible] في كل شيء [illegible]

[illegible] وكذلك الوصية اذا قال

[illegible] في كل شيء [illegible]

هذا [illegible] المدونة **[illegible] العموم [illegible]** [illegible] الوكيل

[illegible] العموم والاستعمال

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال في التوضيح** [illegible]

[illegible] اذا لا بد [illegible]

[illegible] ان يمضي الوكيل [illegible] والله اعلم **ابن رشد** [illegible] المصنف وابن [illegible]

[illegible] ويبيع [illegible] وزواج البكر وطلاق الزوجة اذا [illegible]

ذلك لا يندرج تحت عموم التفويض وانما يفعله الوكيل اذا وقع النص عليه **الحطاب**

[illegible]

[illegible] قال [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]

وابن عرفة [illegible] الوكالة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] من بيع وشراء [illegible] وعتق [illegible] الوكيل في ذلك كله

[illegible] ان يكون على وجه النظر [illegible]

اعتراهما البحص والمعرفة لو عجيب [illegible] يعتبيها كما في نقله صاحب التو
ضيح عن ثم قال المصاب وتبيين ان يقال بعدم منع لعموم قبض النقص اذ لا بد فيه مصلحة تعود بتنمية المال
الا ان التبرعات كالعتق والهبة او الصدقة الا ان يعود او كالتفقه وكالة بعوضة واذنته لا ان يجعل جميع ما ذكره
وان كان بغير ثمن او بيسير فيه مصلحة تعود بتنمية المال وان كان فيه مصلحته بعض الامر بتنقيص التبرعات
وبديغا في جمع الانبياء انها للتبعية او تبيان الرماة تجعلتش من ذلك وشرع من المولود بتفرع عليه من اهل البغي
والتوكيل جملة ملة والله اعلم

وذاك تفويض من يراه * بفعله او بعض مقتضاه
ومن على مخصوص كان * بغير الا ما به الفعل حكم

الا المشورة للوكيل المفوض يعني ان الوكيل المفوض له ان يوكل تعلق شيء بالوكل عليه او على جميع وعلى ذلك نبه
بالبيت الاول وان الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل الا ان جعل له ذلك وعلى ذلك نبه بالبيت الثاني **قال**
المتيطي وذكر ابو عمل النص له اذن له ان يوكل غيره بالانشاء الخ هو احسن من استفاضته لاختلاف
الشيوخ المتقدمين في ذلك فمنهم من يقول ذلك له تقويضه يعوضا فيه او يوكل غيره من ان ينص عليه الموكل
ومنهم من يقول ليس للوكيل ذلك ان يفوض في توكيله على انه قال بعض الشيوخ ولا حجة في ذلك قولا منصوصا
لا من من العلماء المتقدمين والاظهر انه ان يوكل لان الموكل قد انزله منزلته وجعله عوضه فله ان يجعله لا لان
توكيله ان يجعله **وفي** ابن سلمون والمفوض اليه ان يقوم عن موكله بغير اذنه وله ان يقتضيه رايه من يقوم
التفويض لمن حضره وقيل ليس له ان يفعل ذلك حتى ينص عليه **قال** ابن رشد والاعلم للمتقدمين في ذلك نصا والنقلد
العمليات المتاخرون في ذلك والاظهر ان له ان يوكل وان لم يجعل له الوكيل ذلك فيها ذكرا الخروج من الخلاف فيكتب في
العقد بالنص وجعل له ان يفوض عنه من شاء بمثل ذلك او بالانشاء من الفصول الخارجة تحت عموم العزل والتبر
ريل ما احبه واما الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل بما يتعلق لان لم يجعل له ذلك الموكل الا **تنبيه**
استثنى ابن الحاجب من الوكيل المخصوص مسالتين الاولى ان يكون الوكيل لا يليق به تولي الموكل فيه كمن وكل
رجلا اشتهر بها معروفا بالجلالة على بيع ثوب او دابة لان الوكيل حالكان لا ينبغي في العرف الخ قعيده كمن ذلك
فرايته في اجرته توكيله غيره بشرط ان كل النصاح بالجدوة التوكيل والثانية ان يوكله على امور كثيرة
لا يمكن الوكيل الاستقلال بها لانه بالعادة قد اذن له في التوكيل انتهى التوضيح ومخصوصة البيت الثاني
بفتح الصاد اسم مفعول نعت لمحذوف او وكيل على شيء مخصوص والمخصوص هو الموكل والفعل يعني البيع
لا على فعل يفسره حكم وهو اسم معنى اسم الفاعل وانما علق مزيد مضاف اي ذو الفعل والمراد به الموكل
على حذف تقديره والله اعلم ومعنى ما تقرر انه لم يوكل وعين ممن به ان جعل له ان يوكل وخصوصيه التفويض اليه
المفهوم من قوله لم تفوض **وما من التوكيل لا تنبريا** * **زاد من الممنوع عنه زعما** يعني ان العلماء ان
الفقهاء نصوا ان توكيل وكيلين انبرا اكثر بدليل في ذلك لا ضرر على الموكل عليه **قال**
التيكو لا يجوز لاحد ولا لاحد ان يوكل في الخصام اكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل وكيلين هو بعض ابن التو
كيل على الخصومة واما على بيع او شراء او تخاصم وعدو ما فيجوز توكيل اكثر من واحد وانه مستند ابو صول
ومن التوكيل يتعلق بشغل محذوف او ما يتعلق به ولا اثنين يتعلق بتوكيل وما عطف على انه وزاد جملة
ما الثانية ومن الممنوع خبره الاولى و عندي يتعلق به ممنوع

والنص في الاقرار والانكار من * توكيل الاختصام لا بد ضمن
وحيث الاقرار اتى معتزل * من الخصام فهو غير الكمل

يعني ان التوكيل على الخصومة اذا لم يكن فيه الاقرار والانكار وحيث لم يجعل الموكل للوكيل ان يقر عنه او
ينكر ويتم على ان يعجل لا بد النص في ذلك التوكيل عليه ذلك التوكيل المستفاد منه من الاقرار والانكار وقال
لا خاصمه حتى يجعل له الاقرار والانكار ذلك التوكيل المفهوم منه ذلك ضيق بما زيد في تمام

لخصمه

لخصمه فوق ذلك من اليوم ومن بعقم القاضي في ... [illegible] ... في وهو مبتدا النقص والاقرار ومن التوكيل يتعلق
به بنقص وكذا المراد ان التوكيل على الخصام المفهوم منه الاقرار والانكار اذا ورد النص فهو متعلق به
يد والتقار بذلك الى قول المشهور وقولنا لو الخصم وملوا الاقرار عليه والانكار عنه وهو معنى لا بد منه
ولا يتم التوكيل على المخاصمة الا به فان لم يكن فيه الاقرار والانكار لم يكن لخصمه ان يحضر الى التوكيل على
نص من العصيبين هذا هو القول المشهور المعلوم وبه جرى العمل عند القضاة والحكام نحو وهذا قول
ابن العطار وبه جرى العمل عندنا لانه اعتمده القاضي ومن نحو ابن اصبغ خلافه ثم قال ابن رشد وقد كانت بغض
جبهاته بان لا يقبل الا ان يحضر معه وكيله بقيد ما يوقف عليه خصمه او يثبت فيه وقت الحكم في مجلس
القاضي **ابن عرفة** قول ابن اصبغ وعمل القضاء بعضه لا تشتمل عليه والاقرار لا
ولا يقع من الوكيل احد هما الا ان ينص موكله عليه **وفي التوضيح** والاختلاف انه لا يكون
للوكيل الاقرار ان لم يجعله موكله وان اطلق الوكالة فالمعروف من المذهب ان الوكالة على الخصام
لا تستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعل له ولو اقر لم يلزمه ورد به ذلك لزوم ما اقر به على الاول وقال
ابن العطار وجماعة من الاندلسيين غيرهم ان من مقتضى الاختصام الوكيل حتى يجعل له الاقرار وقال
في البيان ونزلت عندنا بقرطبة فانه لا تقبل منه الوكالة الا ان يجعل الوكيل ان وكيله فيوقف
الحكم او يكون فيها من مجلس القاضي وابا ان يجعل له الاقرار **وفي المتيطية** ويلزمه ما اقر به
الوكيل في الكلام وبه جرى العمل عندنا وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل المذهب انه لا يلزمه اقراره **قال**
من تقدم وهذا ابو عبد المغربي قال وانفق العلماء فيمن قال ما اقر به على فهو لازم لي فانه لا يلزمه
واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا قال الموكل وكيله قد عنيت لعلان بكلمه فعل يكون له اقرار بذلك
لعلان والمو اختلف الان روايته اقرار هو وقد اشتمل البيت الاول على مسالة وهي نص الاقرار والا
نكار من وكالة الخصام يوجب رد الوكالة وقد تقدم ذلك المتيطي **وفي** قول التوضيح
وعلى الاول فقال ابن العطار الى قوله من مجلس القاضي ويجمع من قوله توكيل الاختصام ان الوكالة المفوضة
لا تدخل في النص على الاقرار والانكار بل ان نص عليه فلا اشكال وان سكتنا عنه بسلبه التفويض ويحكم
باقرار الوكيل على وكيله موكله واشتمل البيت الثاني على مسالة اخرى وهي ان الوكالة الخصم الذي لم يجعل
الاقرار ثم اقر الوكيل فيه لم يلزم الاقرار بذلك الوكيل وقد تقدم هذا كلام ابن عرفة **وفي** قول صاحب التوضيح
واما الطول الوكالة الى قوله لا اقر به واذا لم يجعل الاقرار حيث لم ينص عليه فما هو ان يهدم عنه لا تعتبر
الى كلام التوضيح

ومن على خصومة معينة * توكيله فالطول ليس يوهنه

يعني ان من وكل على الخصام في شيء بعينه ثم طال الزمان فقبل ان تتم تلك الخصومة سواء ابتدا بها ثم حصل الطول او حصل
قبل ابتدائها فان الوكيل تعلم تلك الخصومة ولا يوهن توكيله او يضعفه ذلك الطول قيد مسائل
ابن حبيب **قال** سحنون فيمن وكل على خصومة ثم لم يقم الوكيل بذلك الا بعد طول فتشيرا ان لم تنشب
الخصومة فيخرج له او لم يعرض فيشب ان ثم قام يخاصم بتلك الوكالة الغائبة فقال يبعث القاضي الى الموكل
يسال اهو على وكالته او خلعه فان ذكر عذرا به فان وكيل على وكالته قال الشارح ويانو بعد هذا ما يشهد
بفقر او عن موصل مبتدا وجملة توكيل معلى خصومة منه من المبتدا والخبر صفة بمن وكملة والطول مبتدا
خبره من

وان يكن قاعد للمخاصمة * ونشب الخصام بعد مخاصمه
وان ان يشرع اخرى به * ذاك اذا الصلح من وكله
ولم يجز عليه نصب عام * من من التوكيل للمصالح

يعني ان من وكل او وكل على المخاصمة فخاصم وانشب خصمه ثم اراد ان يشرع خصومة اخرى من موكله الاول فله ذلك
بتقديم اصحابها الذكور وانه نصا في غير ضيق مقيدة بخصومة بعينها وعلى ذلك نبه بقوله اذا الصلح من

مرو كله الثناول لا يبعد ... بين التوكيل في الخصومة [illegible] وعلى ذلك نبه بقوله وان يجز عليه
عام الخ **قال** في المختصر المحمود وان كانت الوكالة مبهمة فيمن وكل ان يخاصم عنه في قضية اخرى ويجوز ان الفصل الاولى
وليس في ذلك في قضية مفسرة بمحل الوكالة فلان ولا في المبهمة اذا طال الزمان فهو السنة الشهر واما اذا اتصل الخصام فيها
بعد التكلم عنه واتصال الامر ه **وسيل** الامام ابو سعيد والشيخ عمن قام بوكالة عن غائب بعد نحو ثلاثين سنة
ولم يكن الشهود بطول الوكالة وحضر تعلق الان لو تعلم الغريم بان الوكالة من قبل الغايب قد طال ان عدم الانتفاع
بقبول الوكالة مع تركه التكلم فيمن وكل عليه الثلاثين سنة ونحوها معتمدا على انه لم يقبلها ولا التفت الى قبولها
فلا يجمع الا ان القيام بها الا ان يجدد الوكالة اخرى من الموكل الغايب او يبعث القاضي فيوكل فيقيم للمتكلم في مال الغا
يب من يدفع خصمه ولا حجة له في دعوى عدم العلم بالوكالة لا تحتاج الا اذا كان حاضرا بالبلد الذي وكل فيه لانه يدعى عدم ال
يقتضيه ولانه يتهم حيث علم ان مع قبول الغايب ه **فرع** سئل ابن عرفة في الاصل في قبول التوكيل فيه وان الو
كيل عنه من يشاء من القضاة بخلاف ما اذا خاصم بحضور عينيه وخرج على ذلك انه لو شرط **قال** ابن فتوح اذا وكله
على الخصام عنه ما دام بعينه فلم يصح بالاسم فليس له ان يخاصم عنه غيبة اذا لم يكن التوكيل مجملا واذا كان التوكيل
مجملا ولم يذكر فيه عنه ما دام فيه ان يخاصم عنه حيث شاء ه

وموت من وكل او وكيل يبطل ما كان من التوكيل
وليس من وكله موكل بعضهم وكله بمنعزل
بالعزل للتوكيل والموكل منه بموت الاول

اشتمل البيت من الابيات الثلاثة على مسألة مسألة البيت الاول هو ان من وكل وكيلا ثم مات الموكل او الوكيل
فان التوكيل يبطل فيبطل بموت الموكل لانه انتقل لغيره من ورثته ولا يشكل في بطلانه بموت الوكيل لان
ليس الوكالة حقا للوكيل فيورث عنه ومسألة البيت الثاني هو ان من وكل وكيلا فوكل الوكيل وكيلا
اخر من جهته بتفويض الموكل جعل له ذلك او كان وكيلا مفوضا فان الوكيل الاول اذا عزل الوكيل الثاني لا ينعزل بموت
الوكيل الاول الى الثالث وجاء من الموكل [illegible] الامر الثالث من قوله وليس من وكله وان فقه على الوكيل
الثاني ومن الثانية على الوكيل الاول ومسألة البيت الثالث هو ان من وكل وكيلا فوكل الوكيل وكيلا اخر
من جهته ثم مات الموكل فان الوكيل الثاني ينعزل وهي كالثانية الا ان العيف من الثانية هو الوكيل الاول والبيت
من الثالثة هو الموكل والله اعلم **قال** ابن يونس قال ابن القاسم ومن مات وبعث بشيء وله بضاعة
ولم يدفع له شيئا او دفعه اليه واشترى الوكيل بعد موت الامر ولم يعلم بموته او اشترى بها ثم مات الامر
فذلك لازم للورثة الا ان يشتري بها وهو يعلم بموت الامر فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن لهم وكذلك قيمة
الجنس وقاله مالك فيمن له وكيل بلد [illegible] اليه ان يبتاع او يشتري بعد موت الامر ولم يعلم بموته فذلك
لازم للورثة وما يبتاع او يشتري بعد علمه بموته لم يلزمهم لان وكالته قد انفسخت ثم قال الا ان يكون عند ما اقيم
الوكيل على تلك الخصومة وثبتت ان اراد الميت فسخ وكالته وهو بما وكل فيه ولم يكن ذلك فيفسخ
لا ينفسخ وكالته بموت الامر قال مالك مع بعض [illegible] الامر [illegible] الورثة ان يجاو بهم من يقيمه
عن ذلك ه وهذا فيه موت الوكيل وهذا هو في المسألة الاولى **وقال** المازري ومما يعده اذا وكل
الوكيل في الموضع الذي يصح له التوكيل ثم مات الوكيل الاول فالاظهر ان الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الاول
فيعد ان عزل الوكيل الاول بموت من وكله [illegible] الوكيل الاول اذا وكل رجلا ان الذي [illegible] فكلمه وتد
نعو عنه [illegible] الوكيل الثاني فيما يكون [illegible] الوكيل الاول لا [illegible] الاصل الخصم في المال
بنفسه ه وهذا فيه موت الوكيل الاول **ومن** المتيطية قال ابن [illegible] واذا مات الوكيل فليس
لولده ينوبه ه وهذا فيه موت الوكيل في الوكالة تنفسخ بالعزل وبعد الحين في الثلاثة في المسألة الاولى
ولم ينقل الشارح على فسخ الوكالة الوكيل الاول والثاني بموت الموكل ففهم من [illegible] لانه ظاهر لا تفرد

من بعضها

من بعضها بموت الموكل ان قضى [illegible] الوكيل وكيلا اخر من جهته

ومالس حضر في الخصام ثلاث مرات من انعقال
الا لعذر من مرض او سفر ومثله موكل لذاك حكم

اشتمل البيتان على مسألتين احداهما ان الوكيل اذا جالس خصمه عند القاضي ثلاث مرات فاكثر ليس له
كلام عزله ولا له هو ان يعزل نفسه عن التوكيل الا برضى خصمه في ذلك وانحصر الا لعذر يبيح للوكيل من مرض
او سفر اذا ذكر وعلى هذا نبه بالبيت الاول وتنحصر الثالثة والثانية ان صاحب الحق اذا قاعد خصمه ثلاث
مرات او بنكثر ثم اراد ان يوكل فليس له ذلك ايضا وعلى ذلك نبه بقوله ومثله موكل لذاك حكم وسماه موكلا
لكونه باعتبار المال وهذا ما لم يرض الموكل عليه بعزل الوكيل في الاولى وبالتوكيل في الثانية فله ذلك
قال المتيطي والموكل عزل الوكيل ما لم يقاعد الخصومة ما ان قاعد الوكيل خصمه وجالسه
عند الحاكم مرارا ثلاثا فاكثر لم يكن له عزله الا من عذر اذ لا يكون للموكل ان يعزله على الخصام ولا يكون له هو
ان يتخلى عنه اذا قبل الوكالة فان خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه ايضا ثلاثا فاكثر وانعقدت المقالات
بينهما لم يكن له بعد ذلك ان يوكل خصما يتكلم عليه الا ان يعتذر صاحبه من له الا ان يمرض او يريد سفرا
او نحو ذلك ولا يمنع الخصم من السفر ولا من ارادة شيئا ويقال له ان توكل عنك ذلك **قال** محمد بن احمد
بن الفخار [illegible] اليمين انما استعمل السفر لموكل غيره لا يحلف عن اليمين لم يكن له توكيل
غيره الا ان يشاء خصمه وقال محمد بن عيسى بن الفخار لا يحلف عليه ه وبالثانية ومر صوابه والنعة على الوكيل
وجملة [illegible] من ان هذا مبتدا خبره ليس الزايدة والصواب المجرور ونحو من خبر هذا ان الموكل لا الخصم
مبتدا ومن ذلك صفته وهو المسوغ ومثله خبر مقدم والاشارة لقاعدة الخصم ثلاث مرات

ومن له موكل وعزله لخصمه ان شاء ان يوكله

يعني ان من وكل وكيلا ثم عزله حيث يجوز له ذلك بان رد خصمه ان يوكل ذلك الوكيل المعزول بعد ذلك له ولا حجة
له في عزله في ان يقول انه قد اطلع على خصومتي وعلم الحجة فيتوكل على **قال** في [illegible]
من عزل وكيله بان اراد خصمه توكيله فله ذلك وان قال انه اطلع عليه من عوراته ومن اغضوه فانه لا يقبل
قوله وله ان يوكله ان شاء **وكل من على بيع وكلا فحق له القبض اذا ما اغفلا** يعني ان من وكل وكيلا
على بيع فباعه فان للوكيل ان يقبض الثمن من المشتري ويدفع المثمن سواء نص الموكل على قبض الثمن او
او لم ينص عليه وعلى ذلك نبه بقوله اذا ما اغفلا فما زايدة ومفهوم قوله اذا ما اغفلا ان القبض اذا نص له
عليه من يد او لو وهو كذلك **قال** المتيطي والبيع للوكيل ان يقبض من وكله الوكيل ما جعل
اليه موكله بالتصريح او بتضمن الامر بالبيع فله قبض الثمن بل لم يقبض الثمن منه ان قال فيشاء
ذلك الثمن ه **وقال** ابن فتوح ومن وكل على بيع سلعة ولم يوكل على قبض الثمن فالوكيل قبضه دون توكيل
قال الشارح ومما يشبه قبض ثمن المبيع للوكيل على البيع قبض المبيع للوكيل على الشراء
وظاهر المسالة تشمل الحالة بينهما **وفي** ابن الحاجب ويملك الوكيل الحالة بالتمليك الثمن
وقبضه وقبض المبيع والرد بالعيب **قال** ابن فتوح يعني ان التوكيل على البيع يستلزم
ان يكون للوكيل الحالة [illegible] وقبض الثمن ولذلك لم يكن له ان يسلم المبيع وهو لم يقبض ثمنه وهذا مقيد ما
اذا لم تكن العادة ترك [illegible] على انه لو كانت العادة في [illegible] او وكيل البيع لا يقبض الثمن فله
ان [illegible] والمشتري [illegible] وقوله وقبض المبيع [illegible] والوكالة بالشراء تستلزم قبض الشراء
وتستلزم الرد بالعيب [illegible] قال ابن الهندي [illegible] الوكالة على [illegible] بيعا واما لو
وكله على البيع وصرح بانه لا يقبض الثمن فلا يجوز له القبض وقوله والرد بالعيب يريد ولم يعلم
الوكيل بعيبه قبل شرائه [illegible] وقوله فان علم بالعيب [illegible] المبيع للوكيل ولا يرده الا

الا ان يكون [illegible]

مبيع او مبيع [illegible] بمعنى وقوله على مبيع [illegible]

وغايب ينوب في القيام عنه الاب والابن وفي الخصام
وجاز اثنان عمي الحبس لم يغب واختصامه انحل

يعني ان الغايب اذا ظهر له حق [illegible] او عيب [illegible]

[illegible]

فصل في تداعي الموكل والوكيل

والوكيل ان ادعى [illegible] وكله [illegible]
[illegible] شهر [illegible]
[illegible]

فال [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

في الغيبة وغيرها في الوكيل

... وفيه الوجه وكلهم انهم مصدقون في ذلك كلهم مع ... فيه مع غيبر عمر انهم [illegible]

جشنون وابن عبد الحكم خلافا لمطرف وابن حبيب ابن عرفة وفيها والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للامر

وقيل ان كان بعرض فهو مصدق بلا يمين ✤ وان يكن من الثمن القليل
يدفع بيمين قوله مقبول ✤ وقيل لا يختص بالتفويض
البيع والا فهو لغير مقتض ✤ ومن له وكالة معينة
يعزم الا ان يقيم البينة

ذكر في هذه الابيات بقية الاقوال الاربعة وهو الثالث والرابع فالثالث بالتفصيل المذكور بين ان يكون الثمن فيه
قول الوكيل بلا يمين وبين ... عبر باليمين والفرق يحصل على السنة لقوله تعالى ... بلا بينة
تفريع في القول الاول ان المراد بالطول السنة ونحوها ... يكون له ... قبل قول الوكيل وكذا
بعض من شرحه ... ذلك او بقرب ... اليمين ... الوكيل مع ... وبهذا
يتبع ... القول الرابع ... الحكم ... في القول
الثالث انما هو في الوكيل المفوض اليه ... الامر الموكل ... ولا يقبل قوله
الا ان يقيم البينة على الدفع للموكل قوله يغرم مقتض قال الشارح ... والله اعلم ... من
من الوكيل ... الوكيل المخصوص ابن عرفة وفيها والوكيل على
بيع مصروف في دفع ثمنه للامر ... الوكيل في ... بقبضه من
من ... بحضرة ... ثم ... الايام ...
الايام ... وانهما ... التوكيل على ... الغرم مصدقا ... في الغرم
ابن القاسم ... وقول ابن عبد الحكم مع ابن الماجشون واصبغ ... وقوله
... الحكم ... له ... كذا البيع ... وقوله ومن له وكالة
معينة البيت ... ان ... بالعوض ... ببيع والا ان يقيم البينة

والزوج للزوجة كالموكل ✤ فيما من القبض له لا باعتلي

يعني ان الزوج للزوجة كالوكيل فاذا باعت شيئا وقبض الزوج ثمنه او قبض لها دينا ثم تنازعا فادعت انه
لم يدفع لها ما قبض لها وادعى هو انه دفع لها ذلك فانه يجري على الحكم المتقدم في الوكيل من كون النزاع بعد
طول المدة او بالقرب ... على ... ثم ... انه لا تغرم ... الا
بعد الثلاث وكذلك الزوج فيما باع لامرأته بلا ... وادعت انها لم تقبض ذلك منه وادعى انه دفع
ذلك اليها وقال ابن عرفة وفي حمل الزوج في بيعه وشرائه لزوجه على الوكالة وان لم تثبت او حتى
تثبت دليلا لسماع ابن القاسم في كتاب ... وسماع عبد الملك في كتاب الدعوى قال الشارح لم
يخف ... الوكالة ... بالنص والاشكال ... يقتضي العادة كالزوج مع زوجته ... الابن مع ابيه
والاب مع ابنه ... الزوجة ... البكر اذا ... الاب ...
المفاوضة ... من صاحبه ... ومن زوج او وكيل بعرض من غير دفع ما ...
من ماله ... بلا ... العكس ... يعني ان ... الزوج ... زوجته او ...
... الوكيل ... الموكل ... زوج او وكيل ...
... الزوجة ...
... الزوج ... الوكيل ... اليمين ...
... الزوج او الوكيل ... اذا عرف القبض ...

قال ... والوكيل ... على ... ذكر
... في الفضة ... الزوج والمرأة والوكيل ... وما ...
... والفضة والربع ... في الربع ... بن عرفة ... يعني
الوكيل ... القضاء والربع ... يشبه ...
بن ... قبض ... منهم ...
... مصالحة ... بشيء منه ...
... الزوج ... الزوجة ... القبض ...
... وتمام ... الزوجة ...

باب

الصلح وما يتعلق به ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وقال ابن ... هو
قبض شيء ... وهو ... البيع ... مضمون ...
... واجبة ...
على الاقرار والثاني على الانكار ... انتقال ... رفع نزاع ...
بيع الدين وما اشبهه وقوله او خوف وقوعه ... الصلح ... وما اشبهه

الصلح جائز بالاتفاق ✤ لكنه ليس على الاطلاق
وهو كمثل البيع في الاقرار ✤ كذاك للجمهور في الانكار
يجوز في البيع جاز مطلقا ✤ فيه وما اتقي بيعا يتقى
كالصلح بالفضة او بالذهب ✤ تعرضا او نسبا ...

اخبر ان الصلح جائز وان جوازه متفق عليه عند العلماء التوضيح الصلح ماخوذ من صلح الشيء
بفتح اللام ... وهو خلاف الفساد والصلح يذكر ويؤنث ... وروى
الترمذي ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او
احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ... والمراد بالجواز
الجواز الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح ... وقوله لكنه ليس على الاطلاق ...
جوازه على الاطلاق ... صورة ... جائز ...
وجه ذلك ان الصلح كالبيع والبيع جائز ومنه ما هو ممنوع فكذلك الصلح ...
... ما جاز في البيع جاز في الصلح وما امتنع في البيع امتنع في الصلح ... وهو ...
المبيع ... جاز ... في الصلح ... البيع ... في الصلح ...
... وكون الصلح كالبيع ... الصلح على الاقرار ... الانكار
... الجمهور ... وهو ... البيع ... الصلح
بالفضة ... وما اتقي بيعا يتقى ...
... قال ابن ...
العلماء على جواز الصلح على الاقرار والانكار ... والصلح كالبيع
فما جاز في البيع جاز في الصلح وما امتنع في البيع امتنع في الصلح وقال ابن الحاجب ...
كالبيع ... التوضيح عن ابن عبد السلام ... المعاوضة ...
... الجنس ... الصفة ...
... قال ابن الحاجب ...

وفي الجواهر والصلح على الدين كبيع [illegible]

ولا يجوز على اكثر منه وان صالح من مؤجل على حال ببعضه واسقاطه بعضه لم يجز وبالجملة فيعتبر الفسخ من الصلح ببيع

وتمتنع الجهالة والغرر والواحد باثنين من جنسه الى اجل والوضع على التعجيل وغيره مما تقدم وافترا

كله تدريج في قوله يمتنع في البيع البيت والشارح بقوله كالصلح بالفضة البيت الوارد كما يمتنع ان يبيع

فضة مصوغة بفضة مسكوكة او ذهب مصوغ اكثر منه فكذلك يمتنع الصلح عن احدها بجنسه

اكثر منه او اقل لو بدا بيد لجواز المماثلة المشتملة على الجنس الواحد وكذلك يمتنع الصلح عن احدهما بالآخر

من ذهب عن فضة وبالعكس نسيئة ولو متفاضلا لجواز التأخير ولا يمتنع الفضة فرقها اوذهبا عن ذهب

فلا كلام ولو نسيئة بجواز هذا الاقتصار من صلح بقوله كالصلح بالفضة اي عن الفضة اي الاكثر نحوا ضلا وقوله

او بالذهب اي عن الذهب ايضا نحوا ضلا ومؤجلا ويناظرها والصلح عن الفضة بالذهب او بالعكس غير يدا بيد

وكذلك الصلح عن احدهما بجنسه غير يدا بيد للعلة وجه القضاء من الاجر وقد نقل المواق في قول الشيخ خليل وجاز

عن دين بما يباع به وعلى من ابن يونس في بيع الاجر في بيع الدين وقد نقلناه عنه في فصل بيع الدين فلا نعيده هنا

ابن الحاجب الصلح عن الدين كبيع الدين وقدر الدين والمقبوض من العوضين فيمتنع ضع وتعجل

وحط الضمان وازيدك وبيع الدين بالدين التوضيح قوله فيمتنع ضع وتعجل لانه كل

لتعجيله ما قبله وضع وتعجل يكون في العين وغيره كما لو كان له عليه بعشرة دراهم او عشرة اثواب الى شهر فصالحه

بذلك ثم صالحه على ثمانية نقدا وحط الضمان وازيدك انما يكون في غير العين كما لو كان له عليه بعشرة اثواب الى شهر

فصالحه على اثني عشر نقدا وان صالحه عنها بدنانير مؤجلة او دراهم مؤجلة لم يجز لانه فسخ دين في دين

وهذا معنى قوله وبيع الدين بالدين وكذلك يمتنع الصرف المؤخر كما لو صالحه على دنانير مؤجلة بدراهم او بالعكس

وكذلك يمتنع بيع الطعام قبل قبضه فلا يجوز لمن له طعام من بيع ان يصالح عنه بغيره وكذلك يمتنع مع ربا مانعة

في عشر دنانير مجهولا لم يجز الا ان تنتفي الجهالة ويتغير صلح الولد الزوجة على ان صالح عنها جميع التركة

وحضوره عندها وحضور من عليه الحق واقراره والا لم يجز وكان المصنف نبه بالموانع الثلاثة على ما عدا

ما هم وقد جمع بعض الشيوخ هذه الموانع التي تنتفي في بيع الدين بقوله جهلا وفسخا

ونسا وحط ضع والبيع قبل القبض ربا ثمت دع اي وقد اختلف الجهل وما

[illegible] عليها وهو فسخ الدين في الدين والنساء اي التأخير في الصرف نقدا وحط الضمان وازيدك وضع

وتعجل وبيع الطعام قبل قبضه فرع عن الاول امتنع في الصلح على ذلك الغياب بالعيب بالدين الذي يرى

مبايعة بعد فسخ الاول فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين والشهب يرى البيع الاول

باقيا وهذا يقتضي [illegible] فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين انتهى ما ينبغي ان

القولين في ابن الحاجب والتوضيح اولا بالصلح الثاني مما تقدم من جواز الصلح على الانكار هو

من حيث الجملة والا فيجوز بشروطه بشروط عند مالك ثلاثة وثلاثان يجوز على دعوى المدعي وعلى

انكار المنكر وعلى ظاهر الحكم وابن القاسم يشترط الاوليين فقط واصبغ يشترط شرطا

واحدا وهو الا تتفق دعواهما على فساد انتهى ببعض ذلك

التوضيح

والصلح بالطعام في الطعوم / نسيئة رهما عن العموم

والوضع من دين على تعجيل / او المزيد فيه للتأجيل

والجمع في الصلح لبيع وسلف / وما الدين عن غرم ندا انتصف

والصلح بالطعام قبل القبض / مدفوعة بدالك عن عرض

فيه يكون القبض من اماثله / بعد الجواز مستبانة

جميع

جميع ما اشتمل عليه الابيات [illegible] من البيع الوارد [illegible] في البيع جائز وكصفا

التي وقد اشتمل على مسائل الاولى من له عليه طعام من قرض او وديعة او هبة فصالح منه بطعام اخر الى اجل فذلك

لا يجوز لانه طعام بطعام الى اجل وفسخ دين في دين ومثله لو كان الطعام الذي له على الغير من بيع لم يجز لانه

عند غيره لا صغر على لا غيره لانه لو الاجل انه بيع الطعام قبل قبضه قال ابن رشد

في منتخبه قال عبد الملك ومسألة متم في وابن الماجشون من الصلح بيع فلا يجوز ان يبيع

به نسيئة الى اجل يدعي على الاجل ينبغي ان يبيعه بقيمة الاجل بعوض لا يجوز الصلح به لانه كذلك لانه سواء حرام والطع

به مفسوخ ان عثر عليه قبل ان يفوت فان فات قبل الحصاد يحكم بالقيمة على قابضه كما يحكم البيع الحرام

اذا ابدا ثم رجع على صاحبه في عوضه الاولي الاول بالصلح صلحه لغير لا يجوز به الصلح وهو مجهول قول ابن رشد

رمنيس فصالحه بعض الاجل الى ان انه لو صالحه بعض عمله له لجاز وهو كذلك ان كان مثل التعبير في الكيل وهذا ايضا

اذا كان التعبير نديه من قرض او هبة او وديعة ونحوها وان لو كان من شراه لم يجز فقد المماثلة في الصنف

لا المماثلة في الجنس لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وان قلنا ليس كالمماثلة في الجنس جاز والله اعلم وقوله

قوله في بيوع الاجال عن غير صنف طعامه كقمح وشعير مما العلم والوهم الاجرع انتشار بالبيت

الاول بقوله نسيئة حال من الطعوم الاول وفي الداخلة على الطعوم الثلاثة لمعنى من وكلمة رد عن الطعام

ومعنى قوله على الطعوم اي سواء كانا من جنسين كقول بوضع من قمح او من جنس واحد من مختلف الصنف فقوله

الغرر كقمح بوضع عن شعير او من جنس واحد وصنف واحد كقمح بوضع عن قمح اقل منه او اكثر فهذه الوجوه

ممنوعة في البيع فتمنع في الصلح ايضا قد تمنع في الوجه الاول والثالث للفساد وفي الثاني

بالفضل والنساء معا ولا اعرف فيه خلافا بوضع فيه ما تلك الاول في الصحة والفرد فيه يصلح والا هو

التفاضل بعد لا تجيل المسألة الثانية الوضع من الدين على تعجيله لمن يكون له الدين عشرة الى

شهر فيقول اعطني ثمانية نقدا فهذا ممنوع في البيع وكذلك في الصلح وعلته انه يؤدي بينهما الا في

تسميته بيعا او صلحا وجه منعه ان من عجل ما لا يجب عليه يعد مسلفا فقد سلف الان ثمانية ليقبض

من نفسه عشرة عند الاجل فهو سلف جر نفعا وكذلك لا تأخير الدين بالزيادة فيه كمن له عليه عشرة

حالة فيؤخره الى شهر على ان يعطيه احد عشر لان من اخر ما وجب له عد مسلفا فقد سلف لينتفع

والى هذا يرجع البيت الشعر بقوله والوضع من دين على تعجيل البيت قال في الكتب ولا يجوز ضع

فيه الدحل ليكون له قبل المحل حوالي اجل فيصالحه على ان يدفع اليه بعضه قبل انقضاء الاجل ويضع عنه بعضه فهذا

لا يجوز وفي الرسالة وكان ربا الجاهلية في الدين اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ثم قال ولا يجوز الوضيعة

من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه والوهم الاجرع انتشار بشطر والبيت الثاني المسألة الثالثة

الجمع بين البيع والسلف فكما يمتنع في باب البيوع يمتنع في باب الصلح قال الشارح ومثل البيع

والسلف في الصلح ان يكون الغريم قبل غريمه دينارا ونصفه مثلا او به مثلا فيصالحه على ان يأخذ منه عرضا

بنصف دينار ويؤخره بنصفه الباقي الى الاجل فقد اجتمع البيع والسلف لان العرض بيع بنصف دينار والنصف الاخر

من الدينار سلف الى الاجل الى اخره انتهى والوهم الانتشار بقوله والجمع في الصلح لبيع وسلف المسألة

الرابعة الصلح بما فيه غرر كالعبد الآبق والبعير الشارد فكما يمتنع بيع ذلك يمتنع الصلح به والوهم الانتشار

بقوله وما الدين عن غرر انتصف المسألة الخامسة ان يصالح عن دين بطعام منه بطعام لم يقبضه

بدمته من بيع لانه فكما لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه وان كان الطعام المصالح به من قرض او هبة ونحوها فيجوز

الصلح به قبل قبضه قال في المغرب في باب ما يجوز من صلح الورثة لزوجة المتوفى على ان يكون ما لا يجوز

ما نصه قلت جار كان الطعام من سلم فقال لا يجوز ان يصالحوها يعني الزوجة منه على ان يكون

الطعام لهم لانه بيع الطعام قبل قبضه وفيه في جامع الصلح قلت من كان له على رجل ارداب حنطة وعشرة

[illegible] / [illegible]

وان لم فصالحه بذلك على امر عشر درهما يجوز [illegible]

الصلح بذلك علم قبل القبض ليبينه وقوله من اعانة وهو نص ما بعد قوله [illegible] والوضع انتشار بقوله او

والبيع وما ابه معطوفات عليه وجملة انه بذا خبر الوضع مبتدا والوضع مبتدا او العزيل

في قوله ردا على العموم وما عطف عليه والانتشار به بذا الرد الصلح التفرع

فصل

وللاب الصلح على المحجور ان خشي بعد عقل جميعا

والبكر مهرها تحصينا هو له بحسب تلافي مصالحه بعفوه عن نصف مهرها قبل البناء

يعني انه يجوز للاب ان يصالح عن ولده المحجور ذكرا كان الولد او انثى بجميع الواجب له قبل لكثرة ولا الاشكال كان يكون الحد

عرض على من فصالحه الاب على عوض اخر ليسلم وفيه الرعي النبي في الائمة او الكثير وكذا يجوز له ان يصالح عن ولده

ما قال منه الاكثر شيئا من حيث تحقق جواز جميع الموجب الصلح ببعضه او اولى من جواز جميعه وقسم الكم بذلك

يجوز للابيها العفو عن نصف الصداق ان طلقها الزوج قبل البناء لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

الى قوله عقدة النكاح **قال** في المختصر ابن عات قال جماعة في تفسير الذي بيده عقدة النكاح

هو الاب في ابنته البكر منهم الزهري وعلقمة والحسن وطاوس وبه قال احمد وابو العنبري قال في التبيين واذا صالح

الرجل على ابنته البكر من بعض حقها من ميراث او صداق او غير ذلك فان كان حقها عينا لا تصلح فيه الا على

فلا يجوز صلحها فيه بذلك من حقها اذ لا يكون لها في ذلك وقع وقعت في بعض حقوقها عن من يقول ان عليه

ثم لا رجوع لها على الرجال الا ان تحمل في ذلك ما يدركه من ذلك فيكون هو الضمون به في عسره ويسره ويتبعه

ذلك في هبة الابنة وان عفو ما عن حقها والرضا بحقها قال به مصنف والمالكي وهو قول بكر واصحابه **قال**

الشارح والابن والابنة في هذا سواء ولذا اتى الشيخ بحقها المحجور الشامل لهما وذكر ابن هشام

البنت هو على جهة التمثيل فقط ولا تختص البنت الا بجواز العفو عن نصف مهرها قبل البناء كما تقدم والبنت

انما المذكور بلا بنت الثالث **وفي** المختصر قال مالك ولا يجوز له حراز بعفو شيء من صداقها

يريد البكر الا الاب وحده لا وصي ولا غيره **وفي** ابن يونس فيه قبل الطلاق وبعد يجوز ان يضع من

صداقها شيئا **التوضيح** وجواز ابن القاسم عفو الولي قبل الطلاق ايضا ورأى انه اذا جاز

ذلك التحصيل زوج في المستقبل فبان يجوز لبقاء الحال لها التي لم يطلقها او لا فالعفو قبل الطلاق

انما على شرط التضييق او على نقله العصمة لا كن يشرح ان يترك لها بما به النكاح

ولموصي الصلح عن من في حجره بجوز الا مع غبن او ضرر

يعني انه يجوز للوصي ان يصالح عن محجوره اذا كان في ذلك للمحجور ما كان فيه غبن ونقص من حقه او عليه فيه

ضرر لم يجز **قال** ابن رشد وتعقب هذه المسألة في بعض الروايات ونحاها عن هلال الوصي

يجوز صلحه عن اليتيم الذي اوصى فيما يصب لهم الحق او يحسبا به فيوان يأخذ بعض حقه الذي يحسب من العبد

ويضع بعضه اذا خشي ان لا يتم له ما ادعاه ولا يقبض من ماله بعض ما يحسبا به اذا خشي ان يثبت

عليه جميع ما يحسبا به وفي اواخر السبع الثالث من عيسى في صدر جواب المولعة في مسالة من الصلح

تنبيه الصداق الدارك في الصلح المنعقد بين الوصي والعبد فلا تحصيل صلح الوصي عن ايتامه ببعض الحق بجوز من علاقته من الفواده العقيقية والموانع

الشرعية انه لا يخلو من وجهين احدهما ان يكون ما يصب للمحجور **والثاني** ان يجب

يحسبه به فلا والا يخلو من ثلاثة اوجه **الاول** ان يكون بعد ثبوت الحق لهم فهذا لا يصلح فيه ولا عفو

والثاني ان يكون قبل ثبوته في المال ولا يرجو ثبوته في المال **والثالث**

ان يكون غير ثابت في المال لا يرجو ثبوته في المال والا يجوز بلا نعاوان لانه تبرع من مال المحجور وهو ممنوع

عن الشافعية

عن الشافعية والجمهور والثاني مشروع **والثالث** ممنوع وان صالح ما يحسب به قبل ان يحسبه الخيار ان يكون

الموثق به من الحلال ولا يرجو ثبوته في الحال الا بينة به في الحال او الاكثر يرجو ثبوته في الحال **فالاول** يجوز

صلحه عليه بقليل الحق وكثيره ولا يجوز بالكثير **والثاني** وهو ما ليس ثابت في الحال والاكثر يرجو ثبوته في الحال

قد اختلف المذهب في جوازه ومنعه على قولين الفول الاجازة فيها وهو قول ابن القاسم في سماع اصبغ وا

المنع وهو قول ابن الماجشون والحكمة واحكامه ثم قال **قلت** والقولان متساويان في النقل

كثير من مشايخ المذهب وصوب بعض شيوخهم قول ابن القاسم واعتمد الجواز ويحمل الوصي محمول على النظر حتى

يتبين خلافه كذا وجدت هذا الكلام في المتيطي من العيار والغرب انه ساقط بعضه والصلح **والثا**

لث وهو ما ليس ثابت في الحال ولا يرجو ثبوته في الحال فلا يجوز الصلح فيه ببعضه **واما الثالث**

وهو ما ليس ثابتا في الحال ولا يرجو ثبوته في الحال فقد اختلف المذهب فيه وهذا القسم اشعر انها ليس من الحال

المعاد بسبب الشك في الحال او الحال او هو قطعه من قواعد الشرعية قوله والوصي متعلق بيجوز

والصلح مبتدا وعن ما يتعلق به وجملة يجوز خبر الصلح **ولا يجوز نقض صلح ابرما وان اصاب وحسب الاوصا**

يعني ان المتخاصمين اذا وقع الصلح بينهما على وجه جائز ثم اراد الرجوع الى ما كانا عليه من الخصومة

من ذلك لا يجوز ويجبران على التزام ما وقع بينهما من الصلح **قال ابن فرحون في منتخبه**

وسئل عيسى عن رجلين اصطلحا في شيء تداعيا فيه ثم اراد نقض الصلح ويرجع الى الدعوى الاولى

قال هذا لا يجوز لان المتداعيين اخذا علي في الصلح على الانكار فيه مع بقية ما انبض او شئ ان كان مع حرافة شمل

ابن يونس هذا هو الصواب لا الرجوع الى الخصومة

ونقض الواقع في الانكار ان عاد منكر الى الاقرار

يعني ان من ادعى علي غيره بحقه وانكره ثم صالحه على الانكار ثم بعد ذلك اقر بما انكر او قامت بينة بعد الصلح

بنقض وياخذ غيره ما بقي من الدعوى وهذا العدم وما بينتقض بعلم من تطاير به مع طول الاشتغال من قوله

ولا يجوز نقض صلح ابرما **قال في الوثائق المجموعة** قال العمر بن سعيد سئل عيسى

كيف من يدعي على رجل بحق وعلى رجل بشيء بحضرة شهود فصالحه على الانكار ببعض الحق ثم اقر بعد ذلك

انه كان له من عيبه مع شيء بخلاف عيسى ينبغي له غير ما بقي من الحق الى ان قال او لا وجد على حقه وبينته

مضى صلحه فان يكن عرفه فصالحه ببعض الحق ثم وجدها قبل ان يرجع عليه بما بقي من حقه **ابن**

الحاجب والصلح على الانكار وعلى الافتداء من اليمين جائز مثله ولا يحل للظالم منهما

بعد اقر بعد ذلك فله نقضه لانه مغلوب ثم قال **في التوضيح** في شرح قوله وان

المشهور من اقوال وهنا نحو مما ان ابن رشد متفق عليها على نقض الصلح فيه ثلاثة منها على

اختلاف في الرابعة والرابعة مختلف فيها فما المتفق عليها فالاول ان كانت له بينة غائبة واشهد

عن والثانية اذا صالح على الانكار ثم اقر والثالثة اذا صالح على الانكار وذكر ضياع صكه او بينته ثم وجده

بعد الصلح فهذه الثلاثة اتفق فيها على القبول والرابعة اذا صالح وقال انه غريب حكما مع وجدت

بالصك بعد ذلك وخرج فقال لا اصلح والا صالحه فيعطيه ثم جد ذكر الحق فلا رجوع له بلا نزاع **ابن**

يونس والعفو بين هذه والتي قبلها ان غريبه في هذه نفى ووافقه بالحضور صكه ليحرره

فيه فقد رضي هذا باسقاطه والتي قبلها اخفى ولا بينة للحق وفي المشهور انه للاقطع للخصام حكمه

فهي كما شهد به انه انما صالحه لغيبة بينته واما الرابع المختلف فيها فهو اذا كانت بينته غائبة

والمشهور سر الحكم ذكر الثانية اذا طلع بعد بينة ثم علم المشهور القبول كما تقدم والثالثة اذا صالح

وهو عالم ببينته وتحرى المشهور فيها عدم القبول والرابعة من [illegible] السرو محمد في العلانية فيها

مثل غير جعل الاول في عدة نسخة واشهد الصالح انه انما صالحه لغيبة بينته فقاد قد نشهد فلم يقبل

ذلك له للضرورة وهذا قول سحنون والاخر يكون ... وقيل يعمل به ان لم يتبين الحق

بعد انتهاء البينة بذلك له للضرورة وهذا قول سحنون والاخر لم يكن وهذه المسئلة تسمى ايداع الشهادة

والله اعلم هو الرهن وهذه المسائل انما اختصرها الشيخ خليل في مختصره بقوله وقبل قرار بعدم او ثبوت بينة

لم يعلمها والشهود على انه يقوم بها او وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلم ببينة وفيه نسر اقتضى على الا

حسن ان يعلم ببينة او يشهدوا او ادعى صنيع الصلح وقيل له ملك ثابت ثبت به فصالح ثم وجده التنقو

والمسئلة الاولى في المختصر من الثانية **في التوضيح** والثانية فيه هي الثانية من الاربع

الاخر **في التوضيح** والثالثة فيه هي الاولى **من التوضيح** والرابعة هي

الثالثة **في التوضيح** والخامسة هي الاولى من الاربع الاخيرة والسادسة هي

الرابعة من الاربع الاخيرة والسابعة هي الثالثة من الاربع الاخيرة والثامنة هي الرابعة من الاربع الاول وقوله

في اخر كلام التوضيح وهذه المسئلة تسمى ايداع الشهادة **قلت** هو الذي يسمى

في عرفنا الان ... وهو ان يكون الحق على من لا ينتصف منه ولا تناله الاحكام فيحضر صاحب الحق

ان يصول الزمان ويضيع حقه ويشهد سرا وخفية انه على حقه غير تارك له وانه يقوم به متى امكنه ذلك

وقد اشبع الكلام فيه صاحب المعيار فيجوز الصلح من الامام ابي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي

فيسمع له ذلك عن قول ابن الحاجب واخر الصلح بان يشهد سرا بقوله يعمد كبعه ان يقول له به عن

جد به كثير الوقوع لا سيما في هذا الزمان الذي لا يعرف فيه غير ... في ... لم يجد من يود

وقد نقلنا منه جملة صالحة في شرحنا المسمى بحقيق العليم الخلاف في شرح لامية الزقاق في شرح قوله

فوا اعرها ولا تكثير هو عما يصيب بذكب الابيات الثلاث

والتركات ما تكون الصلح :. معه علم بقدرها يصح

يعني ان التركة يجوز الصلح فيها متى كانت عينا او عرضا او حيوانا او طعاما او بعضه

من البعض او الكل او غير ذلك بشرط علم مقدارها لانه صلح مع جهل مقدارها من الغرر الذي منع

منه الشارع في ابواب المعاوضات ثم نقل الشارح جواب الامام ابي سعيد بن لب عن صلح فيه ... وقع

بين جهل وعيب قال ابن ... ذكر ... من العقد ذكر ... القدر ...

امر التعاقد بعد الجهل يجوز ولا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه الا في وجه واحد

وهو ان يدعي ان صاحبه كان عالما بجهله فيجب له اليمين على صاحبه في وجه من الوجوه انه ما علم بجهله

اذا انكر ذلك به ... العقد ... ووجب اليمين على الاخر ... لعدم ... جاهلا بالحكم عنده ...

العقد بينه وهو ان يدعي ثبوت جهله بعد ذلك املاه او ثبت له او اعترف به الخصم ثبت به الخيار

للجاهل في الفسخ فان اعترف الخصم انه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال

لعدم ... حينئذ لا ... فيه ... في محله والله اعلم

ولا يجوز الصلح بان يقتسما :. ما فوق دين وارث لغرما

والزرع قبل دروه والثمر :. ما دام فيه فوق رؤوس الشجر

ولا باعيان من الوارث :. للعين في الكالي والميراث

وحيث لا عين ولا دين ولا :. كالي يسوغ ما اراد مسجلا

اشتملت الابيات على اربع مسائل ثلاثة ممنوعة وواحدة جائزة الاولى من الثلاث اذا كانت التركة

دينا على الناس فلا يجوز للورثة قسم تلك الديون بان ياخذ واحد غريما واخر واخر غريما اخر

الغرماء واخرون اخذ الديون بل يتبعون الديون بينهم ... منعا للغرر وللخطر ... ولا ... فيه

الزرع وقيل ... عن الاثنة بجائزة وما افتصوا ... ذلك او صالح عن نصيبه منه ...

سايد الورثة في ذلك الذي يبيعون الدين فعمه او من شاء منهم وتبيعون الغريم بحصصهم ثم نقل الشارح عن

المتيطي وابي الحسن النظر والتاظم لا يبيت الاول قوله ذلك ... الشيوخ ... في ... اليمع في هذا

مات ورثه ... ان يوقال به ... قسم الزرع قبل دروه والثمر وقبل ... ... من ...

بل ذلك لا يجوز لما فيه من الغرر والمخاطرة من غير ضرورة تدعو الى **قال الشيخ**

لانه لا ينقل التخفيف عنه وكذلك اذا ورثوا ارضا او شجرا فيها ثمر ثم ارادوا قسم الارض والاصول

ويبقى الزرع والثمر بينهم على مواريثهم حتى يحصد الزرع ويصير حبا ويجذ الثمرة فيقتسموا ذلك كيلا

ولا يجوز اقتسام الزرع جزافا ولا الثمر ... على الشجر ... بالخرص ... كذلك

جهلا فان ... ثم ... بينهم قيل ... منهم ... جميعهم ويكون جميع ... من الجائحة

من ثمر او زرع بينهم على ... وهذا ... النظم بقوله والزرع قبل دروه البيت فقوله والزرع

معطوف على ... والثمر ... على الزرع ... خبر دام والثالثة

اعيان الوارث ... بالزوجة ... التركة

يعني انه لا يقبض ... الدين ... على الميراث **قال المتيطي** لا يجوز ان يصالح من دين بدنانير

او بدراهم ... على الكالي والميراث ... الدين ... الحاضر

ويبيع ... من التركة ... ذلك ... الصلح على نصيبها منه وعليه ...

من ... العقد ... او ... الاماء والوصايا ... التركة

... يصح ... من التركة ... الصلح على ... بالجهول

والصلح بيع من البيوع وهكذا نقل ابن شعبان **وقاله** ابن العطار وابن زرب وفضل بن سلمة وغيرهم

من الموثقين وهذه المسئلة التي اشار اليها الناظم بقوله ولا باعيان من الوارث البيت فقوله ولا باعيان هو معطوف

على قوله بان يقتسما ومن الوارث يتعلق باعيان ومعنى في الكالي والميراث اي مقابلتهما واما المسئلة

الرابعة الجائزة اذا لم يكن في التركة عين ولا دين على احد ولا كالي للزوجة عليه وهو ... الدين فانه

يجوز ان تصالح بدنانير او بدراهم او بغير ذلك وهو المسئلة ... وعلى ذلك نبه بقوله

وحيث لا عين ولا دين ولا كالي البيت **تتميم** مما يناسب المسئلة الثالثة المتقدمة انجاس

مسائل في المدونة ... الامام ... وعلى قول الشيخ خليل او عن ارث زوجة من عرض وورق وذهب

بذهب من التركة قدر ... بالفاضل ... قال ... ابن ... ابنا ... تكمل ...

... فيها ... يقتضي ... حصر ... مع ... جائز

مما هو ممنوع ... المنوع **قال رحمه الله** من المدونة **قال ابن القاسم** ...

من لم يزوجه ... دنانير ودراهم ... حاضرة ... عن ... الولد الزوجة

على دراهم من التركة ... جائز ... ان ... الدراهم ... اكثر ...

عروضا حاضرة وغائبة ... الدراهم ... اذا كانت الدراهم ... عروضا

بعشرة دراهم فقد اخذت ... منه ... عشر ... من ... منها ...

والعروض ... بثمانية دراهم ... الدراهم ... جميع

... العروض ولا ... الدراهم ...

بقوله لا ... عروضا ... بيع الغائب ... او بيع ...

... البيع ... من الدراهم على ... بعضه في مقابلة

الذهب **وصوصف** وبعضه في مقابلة العروض الحاضرة والغائبة فهو بيع ...

الا ان تكون الدراهم الزائدة على نصيبه حاضرة بعينها بحيث يجوز اقل من صرف دينار فتنتفي علة امتناع البيع
والصرف في بعض الدنانير **ثم قال في المدونة** انه ما لم تكن وان صالحها الولد على دنانير او دراهم من
غير التركة قلت ان كانت لم يجز ذلك والغائب لا يجوز لانها باعت ذهبا وفضة بذهب لا يقبضه لان العوض اذا البيع الذهب
بالذهب او الفضة بالفضة بالفضة او الذهب بالفضة لم يجز ان يكون مع احد العوضين او معهما معا عوض لحواز انه
اشتمالا على وجهين الاولين وللاجتماع البيع والصرف في الوجه الثالث **ثم قال في المدونة** انه ما لم تكن
على عروض من ماله نقدا فذلك جائز بعد معرفة بجميع التركة وحضور اصنافها وحضور من عليه العروض واقراره
يريد والعروض التي اعطاها نقدا احد الى العروض لئلا على الغرر ما فيه فان لم يتفقا على معرفة ذلك كله لم يجز
انتهى قوله بعد معرفة بها بجميع التركة يريد جهلها او احدها بين الوجهين غرر وتقضى اذا صالحها بعرض
من التركة مع وجود الشروط التي تكون مع معرفتها بجميع التركة انه يجوز ذلك جائز والله اعلم **ثم قال**
ابن عرفة صلح الوارث بعرض بعضه من نصيبه مما اخذه واجمل الانه عليه نقدا سواء وهبا وذاك انه عن حكم
قيمه بالبيع منه في غيره بعد الزائد ففيه الجمع بين البيع والصرف وتعجيل تنضيب ... وشروط بيع الدين بحضور
المدين واقراره وعبارة المدونة ان ترك دنانير ودراهم وعروضا وذلك كلما حضر لا دين فيه ولا شيء غائب فصالح
الولد على دنانير من التركة يريد اكثر من حظها من الدنانير فذلك جائز ان كانت الدراهم يسيرة **اللخمي**
يعني ان كانت الدنانير في المسألة المذكورة ثلاثين فأعطى الولد الزوجة عشرة دنانير من تلك الدنانير
جاز واختلف اذا اعطاها العشرة من الدراهم فمنعه ابن القاسم ورواه وذكر نظائره عن نصيبها
من الدنانير والدراهم والعروض بهذه العشرة والغرة كان الدنانير التي حبسها الميت لم عشر دينارا جاز
انه صرف وبيع لانها اوجبت لا جاز هذا ووجه جوازه ان العشرة دنانير هو واجبها في الثلاثين دينارا
التي هي عشرة بعضه في مقابلة واجبها في العرض وهو بيع وبعضه في مقابلة واجبها من الدراهم وهو
صرف فيقال اجتمع البيع والصرف في دينار واحد وهو الحادي عشر وذلك جائز **ثم قال في**
المدونة قال ابن القاسم وان ترك دراهم وعروضا بيد العناق الولد على دنانير من الدنانير التي كانت
الدراهم يسيرة حظها منها اقل من صرف دينار جاز ان تكون التركة دينا والكل في حظها منها صرف
دينار فلا تنفك ان يجوز الا ثم يقوله انه اصرف دينار جاز ووجه الجواز ان احد الدنانير الذي صالح بها بعضه في
مقابلة واجبها من الدراهم وهو صرف وبعضه بيع بقية الدنانير الذي صالح بها في مقابلة العرض وهو
بيع لا يجتمع البيع والصرف في دينار وهو جائز فقوله وان كان غضها في دينار فلا تنكر انه يجوز وجه
منعه انه اذا كان حظها من الدراهم صرف دينار فقط كان دينار يقع ما واجبها من الدراهم وباقي
الدنانير في مقابلة العروض وهو بيع لم يجتمعا في دينار واحد وكذا اذا كان واجبها من الدراهم صرف
دينار ونصف فلا بد ان النصف الباقي من الدينار وباقي الدنانير في مقابلة العروض لم يجتمعا في دينار
واحد وكذا ان كان واجبها صرف دينارين فاكثر **قال في المدونة** واذا كان في التركة دين
من دنانير او دراهم لم يجز الصلح على دراهم او دنانير نقدا من عند الولد وان كان الدين حيوانا او عروضا
من بيع او قرض او غصب مرفوض بدين سلم فجائز ان يعقد الولد وذلك على دنانير او دراهم تعجلها لها وعند
فيه جوازه اذا كان الغريم مليا حاضرا مقرا بحضرة ذلك كله اهـ قوله لم يجز الصلح على دنانير او دراهم
تعجلها الغاير عشرة فذلك بالجواز وجه منعه لانه دنانير نقدا بدنانير الى اجل او دراهم نقدا بدراهم الى اجل
وقوله وان كان الدين حيوانا او قوله فذلك جائز وجه جوازه انه اشتراه دينا من عروض او طعام في ذمة
الغريم بدنانير او دراهم معجلة ولا محذور فيه الا ان كان الطعام من بيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه وقوله
قال ان فرض من سلم وكذا اشتراط في جوازه حضور الغرماء واقرارهم ووصف المبيع على قاعدة بيع

للدين والله اعلم **وان بعث ما الصلح فيه بحلف لم يجز الا مع نقض بحب**
يعني من ادعى على غيره انه غصبه او سرق له ثوبا او عبدا او دابة او غير ذلك وتلف ذلك بيد الغاصب او
السارق بموت او تغيير يوجب عليه القيمة فانه لا يجوز ان يصالح عنه الا بما يعجل لانه بنفس الفوات وجبت
القيمة فلا يفسخ في مؤخر ومفهوم انه اذا كان قائما لم يفت فانه يجوز الصلح بمعجل وبما اجل لانه كالبيع
وهو يجوز بالمعجل والمؤجل **قال في المدونة** انه ادعى رجل على رجل انه غصبه ثوبا او عبدا او دابة
اشتبه ذلك والعبد والثوب فلا بعد لا يجوز ان يصالحه بدنانير او دراهم او عرض الى اجل لانه بيع
دين بمعجله وهو كالبيع سواء وان كان العبد على حاله قائما لم يجز الصلح الا بما يعجل نقضه لكونه لا
الشيء المغصوب فرض صار دينا على الغاصب فلا يفسخ عنه الا بما يعجل نقضه ... ذلك بمثل قيمة الشيء المغصوب دراهم ونحو ذلك يجوز وله ان يصالحه عن ذلك بدنانير مؤجلة الا الا نقدا
المستهلكة انه انما تقوم بالدراهم فلا يجوز الصلح فيها بالدنانير منها حتى تعرف قيمة الشيء المغصوب الغائب
ويجوز اذا كان فيه ما لا لم يعرف قيمته اذا طلب الصلح في شيء فيه مؤخر بعوض عن بيد الشيء بمثله
او بعين النقد المبيز في البلد الذي غصب فيه الصلح فانه لا يجوز الا مع القبض للشيء الذي وقع به الصلح لانه
لانه يدخله الربا بالدين هو من الشارح **وجاز عن دين بعبد ادعى عن ولد ثم بينته ثم عاد**
يعني انه يجوز التخلص من الدعوى التي لم تقم عليها بينة ثم عن ولد بيعها ثم الدعوى المجهولة لتعذر معرفته
ذلك وبالمعلومة او احد المجهولة بدلا فلا يجوز الصلح فيها ويجوز هذا الفقيد عن المدعى عليه المحمل
انه يصالحه بشيء ويجعله في محل **قال في كتاب الشفعة** من المدونة اذا طلع رجل
رجلا في شيء اعتراه عليه فيجوز ان كان لم يسمه فان عرفاه جميعا او جهلاه جميعا فذلك جائز وان عرفه احدهما و
جهله الآخر لم يجز الصلح كالبيع عند ملك **وفي** المغني فقد يجوز له عند ذلك جائز ثم يجعل
جميعا عن دعاء كيف يصنع قال يصطلحان على ما شاء من ذهب او ورق او عرض ويجعل الآخر منهما
صاحبه ولا يؤخره ما صالحه عليه **وقال** بعض الشارحين يجوز التحلل من الدعوى المجهولة بمعلوم
لا يتصور الحلال والتأجيل **والصلح في جناية العمد حلال لا يتصور في غيره مع جهل**
يعني انه يجوز للزوج ان يصالح على ما للزوجة التي قبلت منه اذا حل اجله وكذا ان جهل بعضه جاز الصلح
عن ذلك البعض فيصالح بدنانير او دراهم عن الدراهم التي عليه دنانير الا انه لا يحل اجله فلا يجوز
الصلح المذكور قال بعض الشارحين وصلح الرجل زوجته عن كالئها اذا كان دراهم بدنانير او بالعكس
جائز ان كان حل الاجل ... ان كان موضوعا بلا يجوز ذلك وكذلك ان كان هو يبيع عن الشارحين والزوجة
تدعي ... لانه صرف مستأخر فهو للزوجة ويجوز ذلك على قول اصبغ **باب**
النكاح وما يتعلق به من الاملاء ابن عرفة رحمه الله بقوله النكاح عقد على مجرد
متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب
على المشهور او الاجماع على الآخر **قال** الشارح المراد بالاملاء الرضاع قوله عقد جنس العقد
من التكلم فيه ... وقبول من جانب الزوج والعقد فيه لزوم العاقد على نفسه ابراما من الامور واصل العقد
في اللغة الربط ومنه عقد ازار ... وقد يستعمل للمعاني كهذا وقوله على مجرد هو المعقود عليه
وهو اسم مفعول من جرد وهو صفة قبل الاضافة للمتعة المجردة يعني انها المقصودة من غير
اضافة شيء اليها واحترز به من العقد على المنافع وهو الاجارة والكراء وهو الزوجات وهو البيع و
المتعة معنوية مشهورة فلا لا عرفا بها وهو التلذذ والتمتع اعم من التلذذ لان التمتع يكون
معنويا وحسيا كتمتع المياه والولاية وتمتع الركوب والاكل والمشروبات والتلذذ يكون بالحسي

المسببة ثم اخرج الامور المعنوية بقوله الثلاثة ثم اخرج من الحسية الثلاثة بالطعام والشراب
بقوله بادية وزعم بعض المشارقة انه اخرج به العقد على الجنسية وفيه عقد نظر وقوله بعد
فيمنعها اخرج به تحليل الامة اذا وقع بيعها فانه يحصل عليه انه عقد على مجرد التلذذ ولا
لكنه يوجب ذلك التلذذ فيمنعها الادمية والنفقة في الحالة تجب بالتلذذ وقبل النفقة غير الحالة
والصداق ومنعة التلذذ يوجب احترازا من الخصي والمجبوب وهو خارج بقوله بينة ...
التلذذ بمعناه ... بينة قبل وجود ما اخرج به عقد الزنى [illegible] وكتب عليه
شيخنا ابو محمد عبد الله عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله اعتمد قول الاجماع بينة خلاف الثلاثة
ولاجمة قد اعلم غير ... المقتنع بينة هو العقد بالتلذذ [illegible] **ثم قال الاجماع**
قوله غير عالم لجماعة لبيان الامر ... وهو العقد وصيغة ... فلا عقد على المنفعة
من حالة المنفعة غير ... علي ... على غيره من هو لم يبين غير الاب على الجهة
وهو الذي ينقص به ... من التشبيه واخرج بذلك صورة العقد على ... والزكية والعقد
ثم علم بتحريم المنفعة بتلك الادمية كالعقد على ... والعقد وبخبرة لا مال ... في كتاب الله
تعالى ... ليس بنكاح بل حكمه حكم الزنى والسفاح ...
الدليل على ... هذا على القول المشهور ... على ما عرفت المنفعة فيه بالكتاب الله تعالى
ولذلك قال ... الكتاب على المشهور ... الكتاب الى القول ... ذلك لا ينقض فيه على قصر
الكتاب ... من بين الكتاب ... والنقل بعد حرمة الكتاب
عدد في الكتاب ... الاجماع على القول الاخر وهو مقصور على الكتاب ... الاجماع
على القول الاخر وهو مشهور ... المذهب بقول عليها ... النكاح والزنى
هو ... ما ... مثال ذلك اذا جمع بين المراة وعمتها او خالتها
نكاح منعه عالما ... ذلك ... عليه انه نكاح ... النكاح او الاجماع
عليه ذلك ويكون حكمه حكم الزنى على المشهور ... حكم النكاح والقول الاخر انه حكم
حكم الزنى ... والثالث عكسه ... في المولى ...
وبعضه ... بالسنة ... ذلك والثالثة ... ذلك ... هذا وجه ان يقول
المنع او الاجماع ... الاجماع بزيادة ... وا بعد الاول
لا يقول ... بالاول ... وذلك انه يكون الثاني

وبعتبر انما حكم النكاح ∴ واجب او مندوب او مباح

يعني حكم النكاح يختلف باختلاف ... احكام ... الخمسة ... الاربعة لم يذكر
الكروه والحرام **قال في التوضيح** وحكم النكاح ... من حيث الجملة وهو
يجب على من لا ... الزنى ... ويتصف بها ...
المعنع ... الصلاة ... والصوم ... **ابن بشير وفي**
العنة وكون ... على الوطء او على النفقة ... من موضع لا يحل **اللخمي**
ويباح ... في المسلمة ... لهذه الاقسام والنكاح
في اللغة ... بعضها في بعض ... الاربع ...
في الشرع على العقد كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وعلى الوطء كقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره ... استعماله في العقد ولا خلاف انه حقيقة في الوطء وانه ...

والصلاة

٤٩

في ... فيجعل بحضرته الصيغة ... الاشهاد
عبد السلام والاقرب **قال ابن** انه حقيقة ... العقد وقول ... على العكس
من التوضيح ... وتدبيرها ... العقد **ابن سلمون** ويستحب
الخطبة يوم الجمعة بعد العصر ويستحب العقد في شوال ... ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج عائشة في شوال وبنى بها في شوال **اهـ** وفي ... الزوج المعيار ... العقد
... المستحسنة ... **قال صاحب الفهم**
... الصوم والصلاة ... ما ...
... بل ينبغي ان يميز الصدر
... عن جهله ...

والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الاركان

يعني اركان النكاح خمسة المهر وهو الصداق والصيغة الدالة على ... الزوج والزوجة ...
... قال ابن الحاجب اركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق **و** التحقيق ...
... ان الظاهر ان الزوج والزوجة ... والولي والصيغة شرط ... الشهود والصداق
ينبغي ان يعد في الاركان ... الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونها ...
بمعنى النكاح ان ... فيه سقوط الصداق ... في جواز الدخول الاشهاد ...
... الاشهاد في العقد مستحب ... الصداق ... الشيخ يوسف بن عمر قول ...
هذا الشرط ... لو سكت عنه ... في ...
النكاح ويفسخ قبل الدخول ... ذكر الصداق ... نكاح التفويض

∴ وبالدخول الحتم للاشهاد ∴ وهو مكمل في الانعقاد ∴

يعني ان الاشهاد في النكاح شرط ... الدخول ... في الانعقاد فيصح النكاح وينعقد
الاشهاد بالحصول ... الولي والقبول ... محله ... ويستحب الاشهاد
عند العقد ... لم يشهد عند العقد ... بالدخول ... الاشهاد
من غير اشهاد ... النكاح ... على الزوجين ... النكاح ...
الاشهاد ...
... الاشهاد ...
... **قال العبدي** ... **قلت**
... البكر ... العقد ...
... **ومن الواضحة** ...
... **قال الشارح** ... الاشهاد ...
... الشهود التي هي ... النكاح ... **المتاخرون**
بتفصيل هذا الشرط ...
وجود الشهود ...
... **قال ابن شاس** ...
... الاشهاد **وفي** جواب ...
... الاشهاد النكاح ...
الاشهاد بالنكاح ... مع علم الزوجين ...
... وهذا المعنى ... ابن القاسم ... هذا ...

الكثيرة الوقوع في كل بلد وكل موضع

وقد سئل عنها جماعة من الفقهاء واجابوا عنها باجوبة مختلفة

ومن جملتهم اخونا الفاضل وخاتمة العلماء الفقيه النوازلي ابو سالم سيدي ابراهيم بن عبد الرحمن الجيلالي

بل عنونوا المسألة وجمع ما [illegible] فيها والذي [illegible] المسألة [illegible] في الائمة

الغرب بنسبة لا السؤال ورد من بلد غريب [illegible] الأمر [illegible] **وبعث السؤال** **بسيلت**

عن عوائد جرت ببلاد غريبة من نواحيها وهي ان يوجه الرجل والمرأة من تخطب لمن امرأة تنفيسه او تولده من

المرأة زوجها او ابيها اخبار جملة اوامرة فيجد بين القبول ينبرا عن [illegible] الشرعي في ليلة البناء ثم يبعث

للمرأة او ابيها حفد وجواح تزين بها وهو ايا قبول تواليهم وكلهم نواد النساء عند الخصبة ويسمع الجيران

جملة التزوج فيه ويشهد ذلك عندهم ثم يكرر قبل البناء والعقد تارة وتجدد بينهم او موت

احد الزوجين تقول تنفيذ الزوجية بتلك العادة وحكم بعضها على النكرة ويتبع عليها منكرو من الاباء

وعلى ابن البناء ويشترط كل ذلك منزلة نكاح التفويض او بينونة الاولى يبعد ذلك انشاء قبله والكل الاحبوا

لسلام **وفي** عن ابن القاسم بيده على ما ذكر انه اذا حصل الاتيان من ولي الزوجة فينقل عن العل

الزوجة والزوجة ليوم وقت يجتمعون فيه يسمونه كمال العصبة ويأتون اهل الزوج معهم بما له وجاهه

من الشرفاء ويتبعهم جهلة الواعظة ويجتمعون في المسجد فيسمع الحاضرون وولي الزوجة النكاح وبينه

لجماعة ويسمعون وكل الزوج او من ينوب عنه القبول ويعتنون الصلاة بما جهرا او ما بين الاولياء الزوجين

ويحضرون الجامعة ويتصرفون ولا يحضر الزوج حياء ولا يشهد عليه ثم يقع موت احد الزوجين او تزويجهم

الزوج او من تثبته لا انه يجب ويرى انه لم يوافق **فاجاب** سيدي ابراهيم المذكور

بما نصه لا يقتصر بالمنكر اقتصره وذلك ان العادة المذكورة ان كانت جارية عندهم مجرى العقد الصحيح

عند عقد اهل التوثيق بحيث يرتبون على تلك الامور من ارسال الحلة وغيرها آثار النكاح وجرى الامر

عندهم بذلك وتقررت ان الاشهاد الواقع بينهم ليلة الدخول ليس هو الا تخصيص من النزاع في

قدر المهر وانه دين او بالقبض من المهر ومالم يقبض وان قول السائل عنه يتبرعون للعقد الشرعي في ليلة

البناء ان ذلك هو العقد انما هو التخصيص المذكور فهذا الاشكال فيه عند القائل به ان تلك العادة تحكم وبلزم

التعاقد فان يتعاونوا ان كانت العادة المذكورة انما هي عندهم خصوصيات للمغفرة التي حكت الشيء

يتراخون في العقد الى ليلة البناء وانهم لا الزام بينهم بما يقع من الامور المذكورة وان جميع ذلك امارات

على ميل كل من الحقين الى الآخر ولم يتحقق ذلك لا يقع بينهم الا عند الاشهاد الذي يقع ليلة الدخول

وعلى هذه العادة تقررت عادتهم في بعض الخاص والعام فهذا الاشكال في عدم اللزوم بذلك وان تلك

الغرائب والوعود انما هي امارات على العقد المنعدم والامارات على الشيء غير ذلك الشيء فهنا

وان لا تثبت العادة هكذا ابدا يمكن ان يختلف في عدم اللزوم وثبوت العوائد وعدم ترتيب الآثار عليها **واما**

ان يحققت عادة البلد بحيث ان تلك الامور يقع بينهم كما وصف قبل بسبيل اتم عادتهم [illegible] العقد

الشرعي اللازم والى عدم الامارة وانما الاشهاد او ما يقع ليلة البناء لم يجروا مثبتا من عادتهم فهذا هو

محل الاشكال على ما ذكر بما جاء من التراضي او المال والعل بعد الغليل هو محل الخلاف في كل مدة فهل فان انها

تتنزل منزلة العقد الشرعي بقول الالفاظ المذكورة في النكاح كلها كلها صلة في الواقع بينهم بالمعنى

وان ذلك افوي في الدلالة على الايجاب والقبول لكون الدلالة الفعلية اقوى من الدلالة القولية ومن يقول

ان الاشهاد على الصفة المذكورة مقتضيه المعهودة لا يقوم غيره مقامه ويدل على معناه

دلالة وايضا عليها مقامه ولا بد من تلك الصيغة المعهودة بصيغة بقول الولي وقول الزوج غير العقد

فلا يترتب عليها حكم وعلى هذا ينبني الخلاف في ثبوت التوارث فقد افتى جماعة بلزوم منهم الشيخ الشريف

قال في المعيار [illegible] سئل عن النكاح فقبل وحاله منها

لم يجيد الى الناس حضورا او يحيل له والعطاهم والكلوا العطايا في الوقت وفرقت الأولياء ان الولاد او ذلك

منزلا تحيين ثم يسمعوا من البنت المذكورة فبو الموكل الكبرى الى الذي فعله بعد ان تمكن ذلك وجرت لم ارافق فعال

لها زوجها الذي اراد تزوجها ان يسعة اليكم الحناء والصابون والحلي كلفته الصراحة والاعلى عادة

الناس حين يتزوجون ولم يكن ذلك في الإملاك فهل اذا ثبت هذا او شهد عليها انها كانت تعلم ان الحناء

من عندي وكذلك الحلي كله يكون سكوتها رضى منها بالزواج ام لا يسمع منها الاشهاد بالوكالة

والرضى بل اشعر النعم والكذب يسمى الغنا وذلك كله بيانا شافيا مشكورا مأجورا **فاجاب**

الجواب والله الهادي الى الحق والموفق للصواب اذا ذكر اعدول ان البنت المذكورة ان الكلف من الابوكة

ونسبت بذلك الصابون لا تبعث بتلك الحناء وسكتت صول المدة المذكورة فذلك كله بدل على

قبولها النكاح مع ان تحقيقة الناس مع سكوتها وتسميتها بامرأة فلان وتهنئتها بذلك فهذا كله

بقي بما ذكر زوجتهم والله الموفق للصواب وكتب محمد بن محمد المسلم لطف الله به اه والفني

جملة عنه بعدم اللزوم ومنهم الامام ابو العباس الغبي **قال في المعيار** وسئل ابو

العباس سيدي احمد القبشي رحمه الله على رجل خطب بنتا يتيمة من اخيها واتفقوا على التزويج

بعدد معلوم ومؤجل معتبرة وحضور المجلس جماعة عمل لهم طعاما والولاد وان يقع بينهم شهادة

واعطاها ايضا الكعكة والفتلة في رأسها وعمل عليها طعاما ايضا ومشى الى ملك الى سلا

في حين السنة التعزية في البلاد المدامنة ومضى كيف قضى عليه وقيل انه استوفي الى اهل البنت يريدون

تزويجها لغيره فما الحكم في ذلك بواجب الشرع فهل يحمل العقد عليها غيره اولا **فاجاب**

بعد الحمد ثابت مكتوبهم والذي عليه عملكم في المسألة انه تم بينهما وبهذا جرت عادة الجنس

في هذه المسألة وانه اذا لم يقع الاشهاد في نكاح بوجه ولا توارث فلا عادة وذلك انما هو شهوة

بالاشهاد فاذا لم يكن اشهاد فلا نكاح وقد كان شيخنا سيدي ابراهيم بن فتوح يستشكل هذه

المسألة ولا سيما ان اكثر التزاكي فيها مثل هذه المسألة وهذا ما عندي في المسألة والسلام

على سيدي ورحمة الله وبركاته من كاتبه احمد القبشي وفقه الله بمنه انتهى **بقوله**

رحمه الله وبهذا جرت عادة المفتين في هذه المسألة هو كذلك كما تقدم عن ابن سراج والسرقسطي

وابن قوله فاذا لم يقع الاشهاد فلا نكاح فيشكل مع قولهم ان الاشهاد مستحب عند العقد نشرط في

الدخول فقط والعقد صحيح دونه لم يجعلوا ذلك يترك الاشهاد وانما علموا بقصد المكتفية بذلك

ذلك اه وبعد ذلك في شروح الشيخ بعد هذا وهو لا منكر عليه في فصل الفعل ومن اراد تتبع نقول المسألة

والموثقين وما قيل فيها فيرجع الى كتابة المذكور المسمى مسألة المتشعبة الى ميسينة فوائد

تحية المتعذرة على عادة البلاد الغربية لسيدي ابراهيم الجلالي رحمة الله ونفع به وهو تاليف عجيب

في نحو ستة عشر ورقة **قال** في الغرائب الكبير مقيد هذا الشرح سامحه الله وقد

سئل شيخنا الامام الحافظ العلامة ابو العباس سيدي احمد النقرة المسالي في رجل سمع عن بقرة

الغارية وذكر في السؤال ان الزوج فعل على عادة اهل بلده من تحفته بهدية وجاء العيد بعث للزوجة كبشا

وكان ذلك بعد البناء والعرس بعد مدة قصيرة **فاجاب**

بما نصه ان هذه النازلة اختلف فيها اراء الائمة وعمدة وجهه الذي افتى به الشريف المزغي ان مثل هذا

النكاح صحيح والحكم مع ذلك بينة والذي افتى به الشيخ البعقلي ان لابد من الاشهاد ولا ينفع ان الهدية

والحناء والتحفة ونحوها فقط الا انه الذي افتى به الاشياخ وان استشكله الامام ابن فتوح فلا بد

مثل ذلك يكفي في انعقاد النكاح والله اعلم وكتب محمد احمد بن محمد العقلي في انتهى والخاضر

والظاهر ما قويه الشريف [illegible]
وبقول في التوضيح عن صاحب النكت واللخمي انه ان لم يكن سكوته لم يعقد ولو زوج ابنه البالغ او اجنبية
النكاح زاد اللخمي وقبل التهنئة على ... العادة لزمه النكاح قال اللخمي ويحلف ويسقط نصف الصداق وما لكو
سكت ... لانها غير زوجة قال صاحب النكت وعرضه على بعض الشيوخ فنشأ منها وقوله اه
واللزوم فيصير ... انها زانية وما الشبه هنا النكاح الشيخ بغيره وان صار كحنبلي الملزوم

من صيغة النص ما كانكحا ❊ من مقتضى تابيد مستوفيها

ما عن الاركان جملة وان بدا ما هو شرك في الاصول ولا تحمة ان عقد رجع الى العلماء ما على تلك الاركان تحصيلا
مع اعتبار الصيغة التي هي من الاركان الخمس المنحصر فيها التعقد بالنكحة وزوجت ونحوها مما
يقتضي تابيد عصمة وابنية على اللفظ بين ما قصدها وادخل الطرف على انهما انتهما الى الوعد وقصر
ها على صيغة منصوصة **وقال** الخلف كقيد ابو هلال بيعقوب بحال النكاح على
التمليك الا كالبيع **وقال ابن** لما جنب الصيغة من الولي يعني بل اعلم
ان الشيء بالهبة كانكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية الصداق ومن الزوج ما بل
على القبول **وقال المغربي** ... كل عقد لا ينعقد بغير انعقاده ما ابدا على
عقده لا صيغة مخصوصة فيختلف في المحتمل حيث يقع القبول **قال الشارح**
لم يذكر الغنيل ... عن ابن القاسم ... النوازل سئل ما ...
اعرا النوع في الانكحة المنعقدة في ... الشيخ ... الكشف والاشهاد للرجل
خوا ... دينارا او اعرا الصداق ... الموزون ... بقوله لعدم البيانات فيه بانه
بدل منه الصيغة ... وهو على اوله ... وان رجع
المغربي المنقول اخر **وقول عبد** الوهاب المنقول ولا يظهر انه لا انكحة عمر ... الصيغة ابتداء

وربع دينار اقل الصداق ❊ وليس للاكثر حد ما ارتقى
او ما به قوم او دراهم ❊ ثلاثة فهي له تقاوم
وقدرها بالدرهم السبعي ❊ نحو من العشرين في الشرعي
وينبغي في ذاك الاحتياط ❊ بخمسة يفرضها نشاط

تكلم في الابيات على حد ما يتعلق بصداقه من الاركان المذكورة وقد اشتمل على مسئلتين الاولى قدر
الصداق كم هو باعتبار اقله واكثره من الدنانير والدراهم والعروض فاخبر ان اقله ربع دينار شرعي
من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما يساوي ربع دينار او ثلاثة
دراهم ايضا من العروض وبلا اكثره فلا حد له لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وعلى انه ما ينقص
المالكية بدرهم ثلاثة دراهم شرعية من الدراهم الجارية اخذا ذلك من العلم الاول لنسبة الى عشرين
العشرين منها او نحوها وقد الثلاثة الدراهم الشرعية ... فينبغي الاحتياط بزيادة
خمسة دراهم على العشرين ... ونحو قدر الثلاثة دراهم فوق ان يكون العشرين نحو
خمس فينقص الصداق ... شرعا فيجوز ذلك لحوق ... او ما به قوم ربع
دينار ... عطف على ربع وقوله او دراهم عطف على ما ... ثلاثة نعت لدراهم وضمير فهو للثلاثة
وضمير له لربع دينار ... فيما يتعلق بها افل الصداق وضمير قدرها للثلاثة
دراهم ... النظم ... الصداق التي هي الدراهم ... السبعي وخمسة
يتعلق بالاحتياط على ... مضاف ... بزيادة خمسة على العشرين ... يتعلق ...

والضمير

والضمير في يفرضها للثلاثة ... **قال في النوادر** عن كتاب ابن المواز
واقل الصداق من الذهب ربع دينار ومن الورق ثلاثة دراهم ومن العروض ما قيمته ثلاثة دراهم **ومن المغربي**
قلت لمالك من تزوج بعرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم او تزوج بدرهمين ... واحب ان يتم او يفسخ قبل
البناء فان بنى فعليه ربع دينار ... ثم قال ...
فان دخل بها ... ربع دينار ... فلا ... بالصداق ... على ... نقص
فيه البيع ... **ابن عرفة** واقله المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما
قيمة احدهما وقيل او ما قيمته ثلاثة دراهم فقط **قال الشارح** فتخصيص الشيخ تقويم
العروض بربع دينار على اعتماده قول ... اقتصر على تقويم العروض مع دينار
وانما ... بربع دينار ... بثلاثة دراهم وتخصيص التقويم بالدراهم **قال**
الشارح ... نصاب الزكاة ... السبعين الدراهم الشرعي **فما جاب** وقال ... الدراهم الشرعي فيه من دراهم ... ثلاثة
دراهم وثلاثة عشر درهما ... وثلاثة اعشار ... ثمانية
عشر وتسعة اعشار ... قال الناظم ان قدر ذلك ... الدراهم عشرين ... يعني

ومنه ما يسمى وما فوضا ❊ فيه وحتما للرسول فرضا

يعني ان النكاح يكون على وجهين نكاح تسمية وهو ان يسمي الصداق في العقد كما يسمى الثمن في البيع
الا انه يجوز **قال فيه** ... التكبير ... من الاستقصاء ... ما لا يجوز ... تكرم التفويض
وهو ... **ابن عرفة** ما عقد دون تسمية مهر ... ولا دخول ... اصلا
الرضى بتحكيم المحكم **قال الوصاع** ... عليه ... عادة المهر ... عقد
العقد ولم ... تسميته ... من التفويض ... نكاح ... التحكيم
حكم التسمية **وفي الرسالة** ونكاح التفويض جائز ... ولا يدخل بها حتى
فلا ... مهر الصداق ... فله ... فرضه ...
حول ... ثم لا يدخل بها حتى ... **وفي** ...
على ... ولا ... عن ...

وهو قول مالك ... ولم ... عبدو ... الله
... العصير
وفي المغرب ... تزوج امرأة ولم يعرض لها صداقا
... فقال نعم ... صداق ... لها
... صداق ...
قلت ... ثم ... التفويض ... ان يقول الرجل
... الصداق ... تزوج امرأة ولم يعرض لها ... قال ...
... يفرض لها صداقا ... ان ...
الصداق ... **وفي الرسالة** ... ان دخل بها لزمه صداق
المثل ... ولها صداق ... **وفي**
مختصر الشيخ خليل ومهر المثل ما يرغب به ... دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت
شقيقة او لاب لا الام والعمة **ابن الحاجب** ...
ولكل من يبيع ملكا يمهر ❊ الا اذا ما كان فيه غرر
يزوج ... واجنبي ... مهر ...

يعني أن كل ما يصح ملكه فإنه يصح أن يكون [illegible] بعيد الثمار دون الثمرة قبل بدو صلاحها ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز كونه صداقا وفي بعض من انتفاء [illegible] بعيد عن ابن شركة
وكونه لا يباع لا يجوز كونه صداقا والمراد الجنين ونحو ذلك من الغرر والولد والولاء والعبد الجبلة ونحو ذلك
قال ابن يونس في المنهج السالك ولا يجوز أن يكون الصداق ما لا يجوز تملكه وبيعه
وقال ابن عرفة وتعريفه كونه متمولا به للزوجة متمولا وبعضهم كونه منه متمولا به
متمولا من كل ما [illegible] الصداق وقد تقدم فإنه منتفع متمول [illegible] كونه متمولا من قوله [illegible] يصح ملكا
لأن الحاكم [illegible] ولا غير العصمة الزوجة إلا أنها ملك للزوج [illegible]

والمهر والصداق وما قد أصدقا وفي الكتاب باليد ملك الطلقا

يعني أن العرض الذي يعطيه الزوج للزوجة ويحصل لها به يسمى في الشرع مهرا ويسمى صداقا وأما
الصداق الصداق وعلى الكتاب أي المكتوب الذي فيه الشهادة على النكاح [illegible] هو [illegible]
بالعقيقة [illegible] قال ابن سلمون والصداق ما يبذله الزوج
للزوجة في عقد النكاح وهو المهر أيضا وقد يسمى بعض الكتاب المكتوب الذي تقع به الشهادة بالنكاح
صداقا وذلك يجوز [illegible] كتاب الصداق أو كتاب النكاح والصداق وهو المهر [illegible] تنبيه
[illegible] هذه المسألة من اللغة [illegible] الأحكام الذي [illegible] وإنما ذكر هنا [illegible]
التوثيق

ويكره النكاح بالموجل :: إلا إذا أكثر مع معجل

يعني أنه يكره أن يعقد النكاح ابتداء على صداق موجل كله بل إنما [illegible] إلا إذا كثر مع معجل إلا إذا كان
الموجل مع المعجل [illegible] على بعض معجل وبعضه موجل فلا كراهة وهو قول ابن القاسم وقال مالك
يكره [illegible] ابن الحاجب وكره مالك أن يكون الصداق كله موجلا [illegible] ناجزا كله
[illegible] وفي [illegible] قال ابن سحنون [illegible]
[illegible] لا يعجبني هذا النكاح وليس هو نكاح من
أدركنا قال ابن القاسم فإن وقع النكاح [illegible] للزوج إذا كان بالمعجل أن يدخل
عليها ويكون الموجل إلى أجله

والأمد المجهول في المعينة :: بسنة الشهر لعشرين من معينة
بحسب المشهور في المقدار :: ونسبة الأزواج والأقدار

يعني أنه يجوز في أجل الكالي المؤخر من الصداق أن يكون [illegible] الذي هو [illegible] العقد إلى عشرين سنة
وذلك بحسب ثلاثة أمور [illegible] وكثرته [illegible] وعلى ذلك نبه بقوله [illegible] بحسب المشهور في المقدار و[illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] وعلى ذلك نبه بقوله ونسبة الأزواج [illegible] وتنوع الزوجين والأقدار [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] الأقدار [illegible] وعلى ذلك نبه بقوله والأقدار وفي المتيطية
[illegible] قال محمد بن عبد الله قال ابن وهب [illegible] العشرين سنة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ورجع ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج صغيرا والزوجة صغيرة [illegible]
[illegible] ذلك على [illegible] الأزواج والزوجات وعلى [illegible]

فصل في الأولياء [illegible] على الولاية قوله الأولياء على حذف مضاف أي في
أحكام الأولياء [illegible] ومن [illegible] ومن لا يجبر [illegible] ومن [illegible] شروطه

الولي

الولي والقرب [illegible] الصحيح والمراد بالولي من الصحيح ولي
المرأة وهو المقصود هنا وكان ولي الزوج [illegible] وهو كما قال ابن عرفة
الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام [illegible] على المرأة
[illegible] ولد [illegible] أو تعصيب [illegible] وقرابة العم وولده وإيصاء [illegible]
[illegible] من [illegible] أو سلطنة [illegible] وهو القاضي
وقوله أو ذو إسلام وهو معطوف على قوله من له على المرأة وهو [illegible]

وعاقد يكون حرا ذكرا :: مكلفا والقرب فيه اعتبرا

يعني أن الولي [illegible] النكاح [illegible] الولي الذي يعقد النكاح على وليته [illegible] فيه شروط [illegible]
[illegible] والتكليف [illegible] العقل والبلوغ [illegible] المرأة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
قال في التوضيح للولي [illegible] شروط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
وقال ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
فرع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible]
[illegible]

والابن للمالك ثم ابن فأب :: فالأخ فابنه فجد للنسب
فالأقربون بعد بالترتيب :: بحسب الرتبة في التعصيب

[illegible]
ثم يليه الابن [illegible] الأب ثم الأخ [illegible] ثم العم [illegible]
[illegible] العصبة [illegible]
[illegible] قال
الشيخ خليل [illegible] تنبيهان الأول [illegible]
الأب إذا لم يكن [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فرع [illegible]

بوسعه ولذا قال الشارح [illegible]

زوجها فالقاضي [illegible] أبو سعيد بن لب [illegible]

[illegible]

وللوصي العقد قبل الأوليا ... وقيل بعدهم ومثله حكيا

وبعض استحب للوصي ... ان يسند العقد الى الولي

يعني ان الوصي اولى بالعقد على محجورته من اوليائها [illegible]

[illegible]

والعبد والمحجور مهما نكحا ... بغير اذن فانفساخ وضحا

وربع دينار لها ان استحل ... منها اذا البناء وذا به العمل

وان يمت زوج فلا ارث هدر ... والعكس للحاجر فيه نظر

يعني ان العبد [illegible] اذا تزوج بغير اذن سيده [illegible]

[illegible]

اذا الولية

هو على ابنه انه يتوهم الإرث في موت العجوز لا في موت الصغير لانه لا يرث
وهو مراد ه بالعكس فينقض حاجيره بلا شك حلم لم يقل ان انه يرث منها القلم لا يعكس من الصداق والعجوز
فيمضي النكاح ولا يرد وان انه يرث اقل ما يقضي من الصداق فيفسخ النكاح ويرد ذلك لمصلحة
العجوز في صداقه ولم يتكلم على ما اذا كانت زوجة العبد التي تزوج بغير اذن سيده فبل ان يفسخ
الصغير او يقضي لان العبد لا يرث ولا يورث فلا يتوهم في صداقه والله اعلم **قال** في المنتخب
قلت لابن القاسم ان تزوج الصغير بغير اذن ابيه فاجازه الاب ايجوز قال نعم اذا كان على
وجه النظر له وان رده لم يثبت فهل يكون على صبي من الصداق شيء او كان ابن ثلثه يجوز تحمله قال
ابن ابي زمنين وللسفيه الكبير بمنزلة الصغير تزويج ابيه ابا ه ان جاز عليه ... ذلك السفيه
او نقضه وكذلك وصاياه وخليفة السلطان عليه الذي يوكله على النظر في ماله وهو من اهل ولي
وفي سماع اصبغ سئل ابن القاسم عن سفيه يتكلم بغير اذن وليه ثم مات اينفو [illegible]
ان لاق هو لسلطته وان ذلك له كقضي لوليه ان اراد ان يمضي النكاح ويلغو الميراث اقره وان اراد ان
يرده رده وذلك ومن المنتخب ايضا قلت له يجوز لابن القاسم فلو ان عبدا تزوج بغير اذن سيده فما حد
ان السيد ايجوز قال نعم فقيل له يفسخه بالبينات ان يكون لاقوال العم لانه لا نكح بغير اذن السيد
صدر الصلاق بيد السيد ه **وفي التوضيح** ان يتقدم في ابن الحاجب فيمن
تزوج العبد بغير اذن السيد بانه بالخيار على المشهور بفسخ بطلاق ويستحقونه على قول ابن القاسم
بغير طلاق **قال اللخمي** وهو على الطلاق فعلى هذا عند ملك ان لم يتوعد اعلى ولعبد
واختلف قوله اذا طلق طلقتين فقال مرة ذلك له وقال مرة لا يلزمه الا واحدة لان الواحدة **تنبيها**
وهو احسن والمتعة يسر التكون لم الدينة ان عنوته العدة هم **وذكر** ابن يونس ان الاشهر المروات زوجا
لزوج واحدة فتضع قال غيره وهو اختيار الجمهور

وعقد على ابنه حال العقر على شروط مقتضيه بالنقض
ان انه بعد البلوغ دخلا مع علم يلزمه ما حصلا
وحيث لم يبلغ وان بغا فلا يلزمه شيء وبعده علما
والحل بالفسخ بلا طلاق ان رد ذاك وبلا صداق

يعني من عقد النكاح على ابنه الصغير على شروط ان اقتضت تلك الدخول عليها لزم ان اليد في ذلك النكاح
من النجمة والمصلحة كطلاق من يتزوج عليها او عتق او تمليك او غيبه ثم بلغ الابن ودخل بها فيلزمه
تلك الشروط في النكاح تلزمه واما قبل بلوغه فلا تلزمه دخل او لم يدخل علم او لم يعلم وكذا
لو لم يبلغ ولم يدخل او دخل غير عالم بالشروط وحيث لا يلزمه النكاح فيو حيث من جهة السو
جوزه وان يختار نفسه فانه يفسخ بلا طلاق وبلا صداق **قال** في المنتخب
عن اصبغ انه قال قال ابن القاسم لا تلزم الابنا على ابنه الصغير عقد النكاح من الطلاق والعتق وغير ذلم
بلغ الابن فعلم بذلك ثم دخل بعد علمه بذلك الشروط وان دخل قبل ان يعلم لم يلزمه منها قليلا ولا كثيرا
بل علم قبل ان يدخل فهو بالخيار ان شاء دخل على الشروط وان شاء فسخ النكاح عنه ولم يلزمه
شيء وكذلك تسقط عنه بعض ما نعلم وهو الذي اختاره **ونقل** في التوضيح في
الصغير يزوج نفسه او يزوجه وليه بشروط ثم يبلغ ويكرهها فهل له الخيار لزوم النكاح بشروطه
رشد اخبر في الفسخ والامضاء قال وان قال بالتزويج لا زوج وهو فيه غير ... وغرم ... التزوج للابن
القاسم في المواريثه وعلى عدم اللزوم فهل تسقط بصداق ويمضي النكاح وهو قول ابن العطار
او تخير في التزامها او يفسخ النكاح وعدم التزامها فيفسخ النكاح وهو قول ابن القاسم وابن ...

فسخ

فيسخ وهل بطلاق الباجي وهو ظاهر قول ابن القاسم او بغير طلاق وهو ظاهر قول اصبغ وعلى الطلاق
فهل عليه نصف الصداق وهو قول ابن القاسم في الشفاء او لا وهو قوله في المدونة خ انه يقضي وعلى
الاول العمل وقال بعضهم العمل على الثلث ثم الفسخ بصداق وغيره الفا هو اذا انقلب المرأة بالشروط
منها واما ان رضيت بان تسقط صداقها فلا ... فلا كلام لابيها ولو كانت محجورا عليها
وذكر ابن العطار ان ذلك في الحجر للاب وهو قبل علمه بالشروط فيلزم نصف الصداق وقول انهم يخرجها من
الشروط ... الحكم اذا لم يصل الدخول وان دخل فلا ... بعد بلوغه او قبله ولم يدخل بعد بلوغه لزمته
الشروط ... علم بها ابن القاسم وان دعا انه لم يعلم بها فالقول قوله مع يمينه **وقال**
ابن العطار لا يقبل قوله في ذلك ويلزمه بدخوله وان دخل قبل البلوغ فذكر في المنتخب وغيره ان الشروط
تسقط عنه وان علم بها لان المرأة مكنت من نفسها من لا يلزمه الشروط وقال ابن يونس لو
دخل الصبي قبل البلوغ وهو عالم بالشروط فبعد بلوغه لا يلزمه وان دخل قبل العلم ففيه ثلاثة اقوال
تلزمه بغير الا ... **فصل** في بيان الاجبار وما يتعلق به

ثبوتة النكاح والعلا بعد للاب الاجبار بها فقد منعه
كذلك ذات فوصف الاكبار نبلانه وبالغ الابكار
ويستحب اذنها والتبيب بالجبر مطعوله تجرد

يعني ان الاجبار على النكاح والصيرات وان رد ان يرد مثل لو وليد ومعلوم ان الاب في المجبور معه
لا يجبر في الفليل من الصور فوم الكلام عليه فيتفرع من الصور التسبيب في الاجبار الاب فيمتنع اجباره في
صورتين الثيب بنكاح صحيح او ما يشبهه بعد بلوغها لا يجبرها بعد بلوغها سوم
ونحاهم بالغة فلا يجبر لها عليها الثانية الامة البالغة الثيب بوطء السيد اذا اعتقت
وانقضت مدة فلا يجبرها ايضا وعلى هذا بين المسند ابيه بالبيت الاول فقوله والعلة تعود النقض
عطف على النكاح موصول الثيوبة وضمير ثبتها الثيوبة والعلة الثيبية او معنى مع وذكر الثانية بعد
الاولى بقوله انه فيل المرور وفعل ان يرجع بالعطف على ثبوتها والمعنى ان الاب يمنع الاب من الاجبار
ثبوت الامة او بنت الحر الى له بنت مملوكة لا يجبر له عليها وانه يجبرها السيد بها لاجل ذلك في قوله
والسيد بالجبر مطلقا له وخرج وضمير بها على عود العشار وعلى الثيوبة وانه تعود بها
ذلك وقوله كذلك ذات ... بنته الانفتار لا يجبر يعني ان للاب ان يجبر ابنته الصغيرة التي لم تبلغ
يعني سواء كانت بكرا او لا ثيبا لا يجبر الاب ثيبا او بكرا وثيبا بالغ الابكار او بعد البلاب
يجبر ابنته البكر البالغ ثم اجبرة في البيت الثالث ان الاب وان كان يجبر البكر البالغ فانه يستحب له
ان ياذنها ثم اجبار السيد بها لذلك ونحيره في صحة ... هو المجبر لمملوكه مطلقا التجبير
الذكر والانثى بعيب او بغير عيب بكر الانثى او ثيبا وهذا مراده بالاطلاق **وفي**
مختصر ابن عرفة الثيوبة التي تسقط الاجبار على النكاح ما كانت من نكاح صحيح او فاسد وفي معنى
الاجبار للاب عمر الرفيع الثيب الصغيرة اذا رجعت للاب قبل البلوغ فله اجبارها على النكاح وفي
وجيها كما يزوج البكر **وفي المدونة** قال سحنون قلت لابن القاسم ايجوز للوصي ان يجبر اليتيمة
البكر على النكاح ولا يستشيرها قال نعم وهو قوله انها كانت بالغا او غير بالغ **ابن الحاجب**
والاب يجبر الصغيرة التوضيح ظاهره بكرا كانت او ثيبا والاخلاف في البكر واما الثيب الصغيرة
ففيها ثلاثة اقوال الجبر وعدمه **وقال** ابن القاسم والمنتخب يجبرها ان كان زوجها لم يمسها
قبل البلوغ ولا يجبرها بعده لانها صارت ثيبا بالغا وقول ابن الحاجب والبالغ البكر بغير اذن وقيل
يستحب استيذانها **وفي** الوثائق المجموعة وغيرها المعتمد المعتمد عليها

والاب ابنته البكر في النكاح وبعضهم من الجلالة ... الثواب (؟) بدليل الابكار وان تعنست ان يكملا
افلاسها قبل التزوج وبان له جبرها وهو كذلك عند مالك وابن القاسم عن مالك وقال ابن عرفة الدليل ولو تعدد
بمجيئه والمنة **وفي الجواهر** للمشهور جبر العبد والامة ولا يجبرهم من نفسها ابن الحاجب ولو كان
الدليل في قول ابنتها وليها او غيره وبه كان المكر ... تعلم ... انه يبيعه بشرط النفقة العقد والوصي
بتزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة ومن بعضه من الجبر والكفيل له الجميع في العدالة والرد من قبله عقد
موته ... الذكور وان بعض الجبر من انتزاع ماله **بقوله** الا كغير ... البعض كذلك
الجميع في ... الامة وفي ان نكاح العبد والامة ان تزوجها بغير اذن السيد

والاب ان زوجها من عبد ... جبر دون مهر

بمعنى ان الاب ولو كان له جبر ابنته البكر ... فيها الاضرر فيه وبمعنى ان اما فيه ذلك جبر ... عليه
جبرها فهو ... **قال** في المقرب ... بعضا ... البكر من العبد
ويمنع على كل حال الا ان ذلك ... **وقال** ابن عبد الرفيع في معينه ليس للاب
ان يزوج البنت لعبده ... **وقال** ... في المسائل ... اذا اراد
الاب ان يزوج ابنته البكر مجنونا او مجذوما او ابرص او اسود ... وان اراد ذلك فله
السلطان منعه ... **فرع** ... غير ... تكن ... في
خال البعيد ... الاب ... عصبة قريبة ... والعصبة
متعلق بذلك ... **وكالاب الوصي فيما جعلا * أب له مسوغا ما فعلا**
يعني ان الوصي كالاب فيما جعل له الاب من الكلام بان له جبرها قبل البلوغ وبعده من غير كشف ولا ...
فاذا جعله ذلك ... **قال** في النوادر قال اصبغ واذا كان الاب الوصي
زوج ... ولا ... اذا بلغ ... الصداق او المثل ... ولا الوصي
بان ذلك ... **قال** في ... او ... الوصية سواء احب
او كره ... ان ... التزويج ... وان ... ذلك ... واذا اوصى
الاب بتزويج البكر ... او وصي ... **قال** الشيخ ...
الروايات ... كتاب الاحكام ... الوصي ...
او ... **وفي** مختصر الشيخ وجبر وصي ... اب او ... التزويج ...
فرع ... المدونة وللوصي ان يزوج البكر البالغ برضاها ...
وعقد له ... وقال ... الوصي ...
... الثيب برضاها ... الوصي ...
كره ... قبل بلوغها ... قاض ... الاب
... **وهذا** ... البكر ... على ... الثيب فهما سواء

وحيثما زوج بكرا غير الاب * فمع بلوغ بعد اثبات السبب
وحيثما العقد تولى وصي * فمع كفء وصداق المثل

يعني ان البكر اذا زوجها غير ابيها ... وعمها ونحوهم ... الوصي اذا لم يجعل له الاب الاجبار عليها
على ... ان ... بزوجه ... الاذن ... لها كونها
الا ... او ... بلاد ... الشيخ ...
البلوغ ... الاب ... البالغ ... ثبوت السبب ... ذلك

الولي

... ان الاب اذا زوجها غيره ... الا ... ولا ... غير الاب او الوصي ...
... الاجبار قبل البلوغ وبعده ... بمنزلة الاب ... تكون ...
من قبل الاب بمنزلة ... الصداق ... بعض ...
في ... الصداق ... الوصي عليها من قبل ... ذلك ...
... وكذا اذا عقد القاضي نكاح بكر ... السبب ولا ... عليها ولا
... غيبة ... ان ... الا بعد البلوغ وثبوت السبب الذي
... الزوج ... مثله ... قوله ... الاب القاضي وانما
ذكره ... على ... الوصي ...
كذلك ... لا يشترط البلوغ في نكاح القاضي ...
النسب ... **قال** في النوادر قال ابن القاسم ...
... او ... ابوها ... عنها ... بر ... اذا ...
... **وقال** في المدونة ولا يجوز ... السلطان ... يزوجها
... **وفي** ... الزوجة ...
... بالغ ... زوج ...
وان الزوج ... **وقال** ...
... الاسباب ... الزوج ...
... الصداق ... زوج ...
... **قال** ...
القاضي ... ذكر ...
... ذلك

والاذن للثيب بالافصاح * والصمت اذن البكر في النكاح
واستنطقت لدى امور العذر * كقبض عرض وتزوج عبد

يعني ان الثيب البالغ ... وانما تزوج باذنها ورضاها وكذلك البكر ... الاب وغيره
... الاجبار ... البلوغ ... علم ... والاذن
الثيب ... والافصاح على الرضى ... الصمت ... البكر صمتها
... قوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر واذنها
صماتها والثيب تعرب عن نفسها ثم ذكر ... البكر ...
... **قال** الشارح ...
ذلك ... النكاح ... الشارح ... البكر
دليل على ... عليها ...
... من ... الزوج عبدا او من ... ذلك
... بالصمت ...
... **قال** ... والمستفاد ... النكاح على ...
البكر ... بالصمت ... الثيب ... القول ...
... القاضي ابو عبد الله ... البكر ...
بكر ... والمعنسة ... والعلمة ...
... المزوجة ... عليها ... العشر ...

الذكر والعنفقية بالعضل او الابن القاسم اجبرها ان لم تطره يقبح تم اخذها بالصحة وان لا اذن الابا
لعلة تقول قول التوضيح في هذه المسائل الثلاثة الحر تنقر ذات الاب كان قول سحنون منه وقول مرة
كل لها اب او الا هو والعنفسة هي التي طال ذكر اقتناها ثبت ابيها متر عوضة وجاء لها قال ابن القاسم
وسنا عه الاربعون وقال ابو محمد ابا لثلاثون والمراد بالعنسة اليتيمة وامل ذات الاب فيقر تقوم الا بجبرها
بلا يحتاج لاذنها وفيه قول التوضيح المصرفة صرحا بالتيمة التي لا ولي لها والعلة عن الغير
بر فني به الى عقد عليها وليها فبل ان لا ادخله ثم يلغها ذلك ورضيت بالعقب وعن الظاهر ان هذا
يتيمة ايضا اذ لو كانت ذات اب لم يحتج لاذنها وكذلك التزويجه لمن روا وعلله بتيمة ايضا والعاضل
ان هذه السبع كلها في اليتيمة الا التي تمر والتي عضلها الولي بلا فرق بين ان تكون يتيمة او ذات
قال الشيخ ابن عرفة في سبعة الغيل وقد استقر فيها الكلام على ما في تكميل التقييد
التقييد وتحبير التعقيد وتصفلاه في حزو هو

صغيرة من الابكار بالنص خلو :. من وجبت اجبارها بغير اذن او من رفيع :.
او عقدت او عنست او المستقرة :. معرفة المعرض بعدها او من ثبتت :.
او بعد تقدير عضل الولي :. او من عليه بالتعلق فوق ولي

فال بعيد عن الشرح عند العد في بقيتها بينة وهو
والعقد اذ يتم ما يسوى :. من تثبت او عضلت فهو سوا

ان فيها من بحصول سواء كانت يتيمة او ذات اب والفاعل وقد ذكر الشيخ شمل هذه المسائل والعقد
منها العنسة وكذا الثيب التي كبيتكم تشرت او عضلت او زوجت بعرض او لم او عيبا او يتيمة
او اليتيمة عليها **فرع** الاول فال ابن الحاجب في ذلك ما علته ان الصحة اذ لم يقل على الحكم فال
في التوضيح لانه مشتهر وعن مقابل الاصح يبني على وجوب اعلامها والا فلو كان المشتهر انها
مستغنية بن خلاف ما لم ان عن بالعقد واختار عبد الحميد ان يتيم الي هذه الصيغة فان علم منها البداوة
فلة العرفية فبل بنتها والا فلا **فرع** ثاني ما ذكر اليمين فيها بالمحل منها هذه ثم عن منها
نحو الاربعين مسئلة وقد نصها الشارح ببعض قول الكبير ونصها نحو كما نسبه على الزقاق في
المذهب المنتخب حيث قال الفعل يجز دون الاعيان والاول فرع فقبلت :. الى نحو تسعة ابيات
الثالث تعد من جملة هذه المسائل السابقة التي عقد وليها قبل اذن لها وهي الشيخ الولاية
هو للمرأة قبلا يعقد عليها الاول الاتي عقد بجعل المراة عقد لكن هو كونه لا ذكر ذلك فيها عن اللعب
وهو قول ابن القاسم بكونها اذنت او تيبا وانكر ذلك ابن حبيب وقال هو هو له قرار المشتغلة الله
عليه والولي او به منها فهما فقال ذلك هما في التوضيح في شرح قوله ويفتقد للاولياء بنزوجون

وثيب بعارض كالبكر :. وبالحرام الخلف فيه يجري
كواقع قبل البلوغ الوارد :. وكالصحيح ما يعقد في السر

يعني ان الثيوبة الحاصلة بلا عارض غير وطء تقبل او بالوطء او ولكنها التي كانها كالعدم وكانها لم تزل
بكرا ازالة العذرة وينشر عليها حكم الجبر الذي على البكر واما حصلت الثيوبة بحرام او بيع او غصب
وبعد قول الجبر عليها او انقطاعه قال التوضيح والقول بالجبر مرضعا المدونة والقول بعدمه لعبد الملك
ثم تشبه في الحكم السابق وهو استمرار الجبر وعدم انقطاعه بها اذا حصلت الثيوبة بنكاح وقع
قبل البلوغ ثم مات الزوج او طلق ورجعت قبل البلوغ ايضا ولا القتال ولا جبر العقد منه
ملبه وان رجعت بعد البلوغ فقبل الجبر وبل ظاهر النظم الجبر لا خلاف من تنبيه الحاجب قبل
البلوغ واما الثيوبة بالنكاح الفاسد ما نعلق حكم لاجبر بعدها **قال** في المختصر

الجملة

الجمود والثيوبة غير مستقلة بلا جبر ان كانت او غير ممتعة او ان تكلم بالرجعة البيت قبل البلوغ واختلف ان
بلغت هل يستمر الاجبار او يرتفع **وقال** ابن علاف في حصره واختلف اذا كانت الطابة عن زنى
او غصب وقال في المدونة تجبر كالبكر **قال** عبد الوهاب القصب والجوع سواء يجبر ان
وقال ابن الحاجب الثيب بنكاح او زنى سواء الاجبر **وفي** سماع عيسى قال ابن القاسم واذا زوج البنت
البكر قبل تشوف بعد زوجها قبل ان يبلغ المحيض ثم صمنها او مات عنها او هي غير بالغ فيقر وجها بغير
عليها من غير رضاها لم تحض بعد وقول مالك وهو الفقه فقيل له ان نكاح البكر بعد ان لم تحض بكون
له ان يزوجها بغير رضاها قال نعم وفيه ايضا قال سحنون سمعت ابن القاسم في رجل يزوج ابنته او حر امه
يزمل بعد زوجها وجامعها ثم طلقها او مات عنها ولم يتبعا عن ذلك فقال الذي يسول ان يزوجها الا بر
رضاها لانه نكاح يدرا به الحد ويلحق به الولد والعدة فيه كالعدة في النكاح الحلال

وان يشترط على الوصي ما للاب :. فيها ولاية النكاح كالاب

يعني ان الوصي اذا تقدم محجورته والخلو عن غيرها علق الفتنة وفي من الحلا وكالة وانه لا يعقد عليها
لا بحكم او لبيها الا مع الوصي بنسبه وكذا ان يزوجها قلم مجبر الاب لا يجمع يحكم عنها في ولاية
وكذلك يزوجها من مجبر الوصي الذي هو بنسبه لا يجمع عنها او ولاية الحكم الذي يكون بعقد نكاح
من الاولياء من يتقدم على الاب وهو الابن وكذلك يتقدم على وصيه **قال** الحفيد ابن علاف
ولكن اذا لم يتعذر الوصي محجورته هل تستحق ولاية عقدها ام لا **قال** ابن رشد رحمه
الله اذا ذكر في ذلك نص رواية والذي يوجبه النظر ولا يشبه عليها في النكاح الاستحقاق ولا تنقل عنها الا
بدل ولكنه تمسك به ولاية الاب عنها او الاب لو لم يشترط عالم تستحق بذلك ولاية عنها بل لا يهم
ان يريد ذلك **قال** الشارح رحمه الله قول الحفيد في ابن رشد كيف قال لا ذكر نص ولانه مع ما ذكره
المتيطي من اختلاف من العتبية واعتبر الشيخ ما نقله المتيطي عن ابن الحاجب والصبغ وذهب
لابن رشد ان من كون الوصي او من الاقرب البنت يقدمها من الولاية دون قول ابن الحاجب وغيره
وذوا ابن محمد المتقدم من كون الولي امر من اوصى او ان ذكر الخلاف في ايضا او لي في ذلك يستقل بعقد
ولاية الوصي بعد تشريعها والاب لم تستحق ان الخلاف انما هو فيما ورا ذلك هو البيعا او في وطئ
بعد ولاية هو الذي في البيت وسعيد الناظم هذه المسئلة في باب الجمع حيث قال وحيث التكلف
الوصي مجبر الى **فصل** في حكم نكاح السر والنكاح وما يتعلق به

وما بسر النكاح منها وقع :. فلا تقابل فيه او بلا مشرعا
فما فساده يخص عقده :. ففسخه قبل البنا وبعده
وما فساده من الصداق :. وهو بمهر المثل بعد ما

يعني ان النكاح اذا وقع بالسر فانه يرجع فيه الواجب وجهه امام الجميع وابدال النكاح والقرار بالكون
فساده لفساد عقده بل لكن فيه الفسخ سواء عثر عليه قبل البناء او بعده وما فساده لصداقه
فانه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ونحوه في الرسالة وغيرها **قال**
الشارح والظاهر من الشارع في عقود هذه المعاملات النكاح وقعت مخالفة المقصود
منها لشرعا كانت المخالفة فيها ما يتخلف فيها او يمانع المقصود لا مر فيها بل المشروع
فيه هل الاصلاح والاستقرار كان القياس فيها اخلاله من الاركان والتحصيل لا وقع اهله من
المشروعة ومعها كانت المخالفة فيها لا يتخلف فيها والا يمانع المقصود الا امر فيها الخروج
الا عنه عند قصد بها شرعا او منافاتها لما شرعت عليه وعد ذلك المشروع فيه الجمع
والاجماع **قال** ابن عرفة والعقد المدروم الشفاه بالسر مطلقا العدم قبوله

6

التصحيح [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

وفي مختصر الشيخ [illegible]

[illegible]

وحيث المهر بمجهول الاجل [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] ابن الحاجب

بعد البناء



56

بعد البناء وان صالحا على المشهور [illegible] التوضيح المشهور [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

والبضع بالبضع هو الشغار وعقده ليس له قرار

قال في التوضيح اصل الشغار في اللغة [illegible]

قال في المقدمات [illegible] الشغار [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

واجر الكالئ [illegible] قبل البناء الفسخ فيه احتمل

[illegible] قال [illegible]

وفي [illegible]

[illegible] قال [illegible]

في التوضيح ما حاصله الشروط في النكاح على ثلاثة اقسام ما لا يناقض مقتضاه مثل ان لا يقسم لها او
يؤثر عليها او لا نفقة او لا ميراث لها فهذا الذي يفسخ قبل البناء ويثبت بعده على
المشهور وهكذا قال في الجواهر ابن عبد السلام ونقل بعضهم الاتفاق وفي ذلك نظر
ذكر ابن القاسم فيما اذا تزوج على ان لا نفقة ولا ميراث انه يفسخ بعد البناء ايضا ونقل الشارح عن ابن عبد
السلام [illegible] **قال** المحقق كشرط ان لا ينفقها ليلا او ان اثر عليها او لا
يكون لها الولد او لا نفقة [illegible] او قبل [illegible] التمييز المراة [illegible]
في اسقاطه [illegible] والتمسك به [illegible] ثم قال في
التوضيح القسم الثالث ما لا يناقض ولا يقتضيه [illegible]
[illegible] او لا يؤثر عليها [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الربع [illegible]
الضرر [illegible] القسم الثالث [illegible] العقد
يقتضيه ولا ينافيه [illegible] كشرط ان لا يتزوج عليها [illegible] ابن الحاجب انه يكره [illegible]
والوفاء الاقسام الثلاث اشار ابن الحاجب بقوله واذا شرط ما لا يناقض مقتضى العقد مثل ان لا
يقسم لها او يؤثر عليها [illegible] كان لها فيه غرض مثل ان
لا يتزوج عليها او لا يتسرى ولا يخرجها من بلدها او بيت [illegible] **قال** مالك [illegible] الشرط على
[illegible] ذلك [illegible] عن ذلك [illegible] الشروط
[illegible] في التوضيح [illegible] في القسم الثالث يكره [illegible]
[illegible] ابن شهاب وغيره [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] وهذا هو القسم الاول [illegible]
[illegible] القسم الثالث والثالث [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **قال** الشارح [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] او تزوج عليها [illegible] الحاوي [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
واختلف اهل العلم في النكاح [illegible] في عقد النكاح
النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] نكاحها

ويفسد النكاح بالامتاع قبل عقدته وهو على الصوم انتهى

الامتاع [illegible] الزوجة [illegible] للزوج [illegible] عقد النكاح او بعده [illegible]
[illegible] **قال**
الامام ابو عبد الله [illegible] النكاح [illegible] الزوجية [illegible]

مجهول

مجهول [illegible] الصلاة [illegible] الصداق [illegible] الزوج
بعضه [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] من الصداق [illegible] الزوج وهو مجهول [illegible] العقد
فيه ووجب فسخ النكاح المعقود عليه قبل الدخول على المشهور [illegible] الدخول
[illegible] اختلاف مشهور [illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] الجهل في ذلك [illegible] من الصداق [illegible]
يجتمع فيه بيع ونكاح [illegible] الزوج [illegible] الصداق [illegible] البيع وهو
النكاح وبعضه في مقابلة ما ينتفع به [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المراة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] للزوجة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]

فصل في مسائل النكاح

والعبد والمراة حيث وصيا وعقدا على صبي امضيا

يعني ان العبد والمراة اذا كانا وصيين [illegible] النكاح [illegible] المحجور
[illegible] العقد [illegible] العبد والمراة
[illegible] عقدها عليها [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
قال [illegible]
الشارح [illegible]
المحجوزة والمراة الوصي [illegible] الذكر [illegible]
[illegible]

والاب لا يقضى للشرع حاله تجهيزه لبنته من ماله

يعني ان الاب اذا زوج البنت البكر [illegible] تجهيز البنت من ماله [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] المجموعة
[illegible] **قال** المتيطي [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** المنتهى [illegible] التجهيز على العادة [illegible]
المشهور [illegible] تجهيز المراة [illegible]

ودونما يدر بالتجهيز وكحبيب وخادم ان تنتفع لها رواه محمد فيه وهو مذهب المدونة وما اجله بعد البناء فلا
ومن تزوج فيم التجهيز به وان حل قبل البناء فيعتبر بيعها لخرقه في جهتهم وانه لم يقبل بدعوى واما ما اجله قبل البناء
جعل النقد وفي عن ابن القاسم لو الزوج قبل الصداق ويسمى بها وانتفع بها جهزت العروسة
بتجهيزه بنقدها به ولا تنتفع به هي ما عن ذلك قبل ذلك قبل البناء تبعا لابن القاسم ونقله في نوازل العبدوسي وسمع القرينان
النبط ويدال بيفتر والنكاح حتى ان يجهزها له بنقدها خاصة رويت ولا تنتفع عليه وان كان بعد البلوغ فقال
في العام عليه من الصداق الزيادة التي زادها لانه حل الجهاز على الزوج عليه اذا كان المقصود من الجهاز
التبع الا المستباحة البضع لم ان تشترى وحكم عليه ان البيع بنقد منها فقد استحقه
وتبعه ابو الحسن ان تنقد الغبين في شرح قوله ويوصى بها بصداقها لم تحيطها قصدا
هالك بيعهم على المشغول

ويسقط الصداق ليس يلزم * تجهيز الثيب من يحكم

يعني ان الفاضل لا يلزم الثيب ان تجهز بغير صداقها يعني بل تجهز بصداقها خاصة واما بغيره فلا يلزم ولا كن ينبغي
كما بان ان تلاش يلزم بحكم البناء مضارع الزم ومن فتح ان تنتقم الكلاف بالفعل يلزم وتجهيز مفعول به ويسوق
ينقلون تجهيز فقال ابن عات وكذلك الثيب لا يلزمها ان تجهز بغير الصداق
وفي مسائل النكاح من ابن زرب وسئل عمن يعطى ان الزوج زوجته ثم راجعها لم يلزمها ان تجهز
اليه الا ما قبضته في المراجعة خاصة واما نصف نقدها والذي قبضته قبل البناء فلا

واشتهر القولين ان تجهزا * له بكالئ لها قد حوزا

يعني انه اذا حل الكالئ على الزوج قبل الدخول وقبضته قبل الدخول فالمشهور من القولين انه يلزمها ان
تتجهز به لانه صار من جملة النقد الذي يلزمها التجهيز به والمشهور ان مقابله لا تجهز به يلزمها ذلك
قد له المشهور قول ابن زرب ومقابله لابن عتاب وحديثه قال في الوثائق المجموعة والكالئ اذا
حل اجله قبل البناء كان بمنزلة النقد في دعوى الزوج قبضه وفي الزوجية الا تتقدم من البناء حتى تقبض الكالئ
النقد والكالئ يعد ما اذا قبضته ذلك لزمها ان تجهز الى زوجها بجميع ما قبضته من نقد وكالئ وقال
الشارح تمبيلبا النظم التي في قول العراقي الزوج بعد البناء وهذا معه من حال ان تجدي قبل البناء وان
للزوجة الامتناع حتى تدفع لها الكالئ الحال يعني في قوله .. والقول والبين للزوج ان يعلم الاصل لا الثلاث
وذلك قبل يحصل يعتبر به الزوج ثم يدفع الصداق وفي مسائل ابن زرب ولو حصل الكالئ
قبل البناء بعد قبض الزوج ان قبضه ابن عتاب قال الشارح وكذلك يلزمها لو لم يحل اجله
على قول ابن شعبان انه يجبر على المرأة ان تجهز بما قبضت وان قبضته قبل البناء اذا اراد الزوج قبضه وكذا بها
يلزمها قوله دون تجهيزه وفيه لا بد بعضه بعض يلزم قوله قبل حلوله واما على قول ابن زرب انه
يلزمها ان تجهز به فلا يجوز لها قوله لانه حال فيلزمه ان يلزمها ان تجهز به وكان لا يجوز لها ان تقول العجل
مسلف وتحرس منتفع بالجهاز قال الشارح ما العمل مع اعيد ان وتقابله لا اشتهر عنه
الناظم مكاء في الحرر عن ابن شعبان انه ليس على المرأة ان تجهز بما وان قبضته قبل البناء

وللوصي ينبغي وللاب * تشويرها بما لها والثيب

يعني انه ينبغي للاب او الوصي تشوير البكر بما لها او بغير الصداق وان لم يكن صداق او فقد فرفع انه يلزم
به او تجهيز بالصداق الا ما يجبره وعليه تكلم في البيت وكذلك ينبغي للثيب ان تقوم
نفسها بما لها ان ابا على الصداق وفي العموم انه لا يلزمها ان تتجهز بغير صداقها وان بدلها
المستحب ذلك فقوله والثيب عطف على الوصي اي ينبغي للثيب ذلك ولولا الضمير في قوله
بما لها لكن عطف الثيب على ضمير تشويرها من غير اعادة الخافض وفي
مختصر ابن عات وينبغي للاب ان يشور البكر بما لها وذلك من حق الشيمة وينشر بان لها كسوة

وما يليه من ذلك بكل لهو وصلاح ويرغب الناس ولا يجعل ان عوض لهم

وزائد في المهر بعد العقد لا * يسقط عن من زاده ان حصلا
ونصفه يكمل بالصداق * من قبل الابتناء كالصداق
وموته للقبض منه مقتضى * بطلانه كهبة لم تقبض

يعني ان من عقد على امرأة بصداق مسمى ثم زادها بعد العقد على ما سمى لها فيه العقد فيه ان دخل لزمته
كل الزيادة حيث لم يبطل او لم يطلق بعد قبل اوان مات وان طلق قبل البناء لزمه نصفها وان مات قبل البناء سقطت
سقطت الزيادة لانها كالهبة لم تقبض قال في مختصر المتيطية ومن تزوج امرأة على صداق
مسمى ثم زاد بعد ذلك في صداقها من قبل نفسه ثم طلقها قبل البناء فلها نصف الزيادة بمنزلة ما وجب لها
تقوم به عليه وان مات قبل ان تقبضه فلا شيء لها لانها هبة لم تقبض هـ وفي المدونة
من تزوج بمهر مسمى ثم زادها فيه شيئا ثم تقبضه حتى مات او طلق قبل البناء كان لها نصف ما زادها مع الطلاق
وسقط كله بالموت وفي ابن الحاجب وما زاده على صداقها هو كالعقد ولو لم
تقبضه ثم ماخذه في الموت انها عطية لم تقبض وما اخذه او نصفه في الصداق التوضيح
او تتصل به تاخذه كله ان وقع الطلاق بعد البناء ونصفه ان وقع قبله وفي
مختصر الشيخ خليل وسقط ومن يزيد بعد العقد في الصداق وقبل المسيس الخ والسقوط للزيادة في
الموت فقط

وان تحمل الصداق مهرها على * اطلاقه فيحمل ضمين حملا

يعني ان من تزوج غيره كابنه واخيه وصاحبه وضمن عنه الصداق في نفس عقد النكاح فانه يحمل على الحمل
لا على انه حمالة ويتبع به من يده ولا يرجع به على الزوج لانه خرج مخرج الصلة والصدقة وكذلك اذا زوج
ابنه وضمن لها الصداق فيلزمه ولا يرجع به على الزوج ولا يحمل على الحمالة بمعنى انه ضمنه على الزوج
ويرجع به عليه على قاعدة من ضمن وعزم عن المضمون عنه فانه يرجع عليه ولا التكفل فقال
في المذهب فان ضمنوا فلعله لا ابن القاسم ارايت لو ان رجلا زوج ابنته وضمن لها الصداق ايجوز ذلك قال
نعم وهو في ملكه والابنة ان لم تقبض صداقها الا بعد للاب ان يرجع به على الزوج لانه ضمنه
عنه في هذا الموضع على وجه الصلة لا على الصدقة وكذلك يقول قال في الرجل
المشرف يزوج الرجل ويضمن عنه الصداق انه لا يتبعه بشيء وقال الشيخ ولو ذكر في عقد
الصداق ان يضمن عن الزوج النقد ولم يبين هل هو على الحمل او على الحمالة فقال
بعض شيوخ ابن القاسم في المدونة انه على الحمل حتى يتبين انه حمالة نصا وقاله ابن الماجشون والواضحة
قال غير واحد من الموثقين يحكم هـ قال مقيده هذا الشرح عبد الله كمنه والخروج
من الحمالة في الحمل يكتب ان يشترى الحمد لله وبالله التوفيق والى الزوج عن ولده بجميع النقد لزم ودفعه
الحمالة رجع بعد العالة ويتبعها والى الزوج فقط قال
الشارح ومما يذكر هنا هنا الزوج عن الحمد على الدار يتبع النكاح به
الفسخ والزوج النصف في الصداق وفي الخلع الطلاق هل يسقط عن الحامل الصداق
جملة او يتبعون النصف المحتج به للزوج الطالع وقال ابن حارث في فقه
واتفقوا في الرجل يتزوج المرأة ويحمل عليه الصداق في عقد النكاح ان الصداق يلزم الحامل
وان فسخ النكاح بوجه من الوجوه قبل البناء عن الحامل للزوج وان طلق الزوج قبل الدخول
بالمرأة نصف ذلك الصداق ويسقط عن الحامل النصف ولا يكون للزوج ان ينتفع بشيء او اتفقوا
اذا طلق الزوج امرأته قبل الدخول فذكر ابن حبيب في كتابه ان ابن القاسم يقول يسقط عن الحامل
جميع الصداق ولا يرجع الزوج عليه بشيء منه وقال ابن الماجشون لا

بدفع الى العامل نصف الزوج واما النصف الذي يجب للمرأة فهو للزوج **قال** الشارح اقول لا يجري البحث عند الشيخ رحمه الله وجه القول الاول ظاهر لانه انما تحمل المتحمل الصداق على ان يصير المتحمل عنه دارا وجنة عليه مصفقا **فرع** قال ابن سلمون والمعروف الامتناع من الدخول حتى تقبضه بلا علم العامل بكر الزوج تسيطل البيع حتى يدفعه ويتبع به العامل يدفعه بان بلاحقه به الزوج ... عليه بكر الثقل وجها للشيخ ويتبع به العامل اذا لا يصيب الزوج فانما عنه يحمله في عقد النكاح **وقال** ابن عتاب حكي ابن حبيب انه ان كان يعدم ولا ويحمل عنه الاب الصداق كذلك انه لا يحمله او شيئا منه ... به العامل او يحمل عنه النكاح كان حكمه حكم الهبة تبطل بالموت ان لم تقبض قبل ... وقول ابن القاسم وقول ابن الماجشون لا يلزمه على كل حال

وتحمله ليس لها افتقار الوجيبة وذا المختار
وبعد موت نحو للصحيح اخبه فبل الشياع ان موت وقع

النحلة ما يعطيه والد الزوج لولده او ... عقد نكاحه او والد الزوجة لبنته في عقد نكاحها ويعقد النكاح على ذلك ... فالصحيح ان لا يحتاج الى حيازة ... على القول المختار عند العلماء وكذلك ان ... المعمول به ... ابن سلمون وان ... النكاح على هذه النحلة ان يفتقر الى حيازة وقيل لابد فيها من الحيازة ... فانها صارت بمنزلة البيع **ومن** ... ثم مات الاب قبل ان يقبض ... والقول بعدم الافتقار ... بموت المعطي قبل القبض **قال** الشيخ هو المشهور وعليه العمل ... والولي ... ان ... الكبير في كعقد نكاحه وعمل عنه ابنا صغيرا ... ثم مات الاب قبل بلوغ الصغير ... نصيب الكبير الذي عقد عليه النكاح وبطل نصيب الصغير ... **قال** الشارح ... الى ان يعتبر جميع ذلك لان عقد النكاح في عصمة الحيازة ... والاختلاف في ذلك ... هو ابن سلمون ونقله الشارح ابنه **فرع** قال ابن سلمون ولا تشترط في هذه النحلة على ... رحمه الله ان يكون النكاح انعقد عليها ... وهي بمنزلة الهبة والصدقة ولا الشفعة ... **فرع** اذا عقد ... والد الزوجة ... عن ابن ... قبل ان يشترط ... المذكورة ... ابن سلمون ...

وبالصداق قبل الابتناء تنتصف والعسخ مع البناء
والخلف قبل ... وقوع الفسخ تلحكم قبل البناء ما عرف

يعني ان ... النحلة تنتصف ... اعلم ان ... الصداق بعد البناء وان كانت ... بعد البناء ... ايضا وان كان الفسخ قبل البناء يعني ... قال ابن سلمون وان طلق الزوج زوجته قبل البناء ... نحلة ... وان فسخ ... النكاح قبل البناء ... ان النحلة تبطل ... قاله ابن العطار ... وان كان الفسخ بعد البناء ... وقد طال الشارح الكلام هنا ... الزوج ... قبل البناء ...

بعد ولا يضر

بعد ولا يضر سكوته والرضا ... ان ... الاستاذ ابن سعيد ... الشهادة بالنحلة على النحلة في عقدة النكاح ... الزوجة الشيء المنحول ... على القول المشهور المعمول به في ذلك

فصل في تنازع الزوجين في الصداق

الزوج والزوجة مهما اختلفا ... في قدر مهر والنكاح عرفا
فإن يكن ذلك من قبل البناء ... فالقول للزوجة فيه بينا
مع اليمين تحلف ثم تجبرا ... وعاقد يجبرها بها آخرا
وبعد ان يحلف زوج انكرا ... ثم يكون بعدها مخيرا
في دفع ما ذكر عند القسم ... او الفراق دون شيء يلزم
وان اضيف على النكاح ... فالقول للزوج الربيع الجناح
وفي انفساخ حيث يعقد الذكر ... بحلفه وان جرى ...
وان تحلف الزوجة مع نكوله ... ما يقتضيه الحلف في حلوله
والحكم في نكول كل منهما ... بعلاته بعد اليمين حكما
وقيل ان نكوله يصدق ... ما ادعته زوجته محققا

قوله تنازع الزوجين اي اختلافهما وذكر ذلك الاختلاف في قدر الصداق وعليه تكلم في الابيات العشرة والثلاثة بعده ثم الاختلاف في النوع والصفة وذكر انه اذا اتفق الزوجان على النكاح ... واختلفا في قدر الصداق فقالت الزوجة ... وقال الزوج ... اختلافهما قبل البناء ولم يقع موت ولا فراق فالقول قول الزوجة مع يمينها ان كانت رشيدة وان كانت محجورة ... عليها ... الزوج وهو عشرون ... ذلك الاختلاف من قبل البناء يعني ولم يقع موت ولا فراق ... قبل الفراق والبناء وقوله وعاقد يجبرها ... الزوجة ... على ... الزوج ... **قال** الشارح ... ابن حبيب ... على يمينه وانه اذا حلفت الزوجة ... النكاح ... ويلزم ... **قال** الشارح ثم ... في هذا الفصل الا انه ... قول ابن حبيب ... هذه المسألة ... الاختلاف فيها قبل البناء ... على النكاح ... الزوجة ... الزوج ... القول ... الحاكم ... عنه ... النكاح ...

بعد التحالف بما بين شروط ابتداء النكاح لا ينفسخ الاول واذا احلفا وتم يرض احدهما بدعوى الاخر يفسخ
النكاح بينهما وفسخ النكاح بينهما بعد فسخه يكون بصفقة واحدة وعلى ذلك نبه بقوله وهو انفساخ
بعقد الرضا . فهو نص في ان بعضهم قوله وان لم احلفا على النكاح واذا احلفت الزوجة ونكل هو وانتفع من
المدعي فانه يلزمه ما حلفت عليه وعلى ذلك نبه بقوله . وتدفع الزوجة مع نكوله اليمين ولم يتكلم الناظم على
عكس هذه الصورة وهو اذا نكلت الزوجة وحلف الزوج فان النكاح يلزم بما حلف عليه الزوج والله اعلم
والمشهور اذا نكلا معا بقوله والحكم فيه كل منهما اليمين مع حلفه اي ذلك في قبول احدهما اي ذلك كالحكم
بينهما بعد التحالف من تخيير الزوج فيه مع بلا دعوى الزوجة لان نكوله عن اليمين او البدء ويتهم بلزمه
واليه ذلك انتظار بقوله والحكم فيه كل منهما القول الثاني ان الزوج يلزمه ما ادعته الزوجة لان نكوله عن
اليمين مع قبولها عوضها عليه والى ذلك انتظار بقوله وقيل بل نكوله تصديق للبينة

قال المتيطي فاذا اختلف الزوجان في الصداق في قدره فقبل البناء من غير يوف ولا اصل وجلا القول
قول المرأة مع يمينها ان كان ما ذكرته يشبه او قولا ما عقد النكاح عليه فلا يرد او وصف او ولي كان
مجورا عليها على المستحسن من الاقوال وهو المشهور بالبيع وانما هذا هو المشهور من مذهب
مالك واصحابه **وفي** كتاب ابن المواز ان الاب يحلف في صداق البنت البكر **قال**
ابن حبيب في واضحته ثم يكون الزوج بالخيار بين ان يحلف على تكذيب المرأة او تكذيب ابيها وبين ان يقر على
ما حلفت عليه المرأة او ابوها او يترك النكاح ولا يلزمه شيء من الصداق وان بدا النكاح منفسخا بينهما
بغير التحالف حتى يقع بعد ذلك بينه ايتلا يدفع المهما ما حلفت عليه وبدخل بها بنيانه شاء او ابى وبين ان يطلق
ولا يلزمه شيء . **وقاله** الفقهاء ابو الحسن ابن القصار وابو محمد عبد الوهاب وغيرهما
التكلم اصوبتها بعد التحالف من الخيار مثل ما بحاجة في انفصاء النكاح على ما ادعاه الاخر او ادنى ايباس
ذلك فسخ بينهما بصفقة وقيل بغير صفقة **قال** الشارح القول الذي حكاه المتيطي اولا انه
يفسخ بصفقة هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله بحري البقضاء **قال** المتيطي ونقل بعضهم
اذا عدلا انفسخ النكاح بينهما حين العقد **قال** عبد الوهاب فدلت بعض شيوخه اذا
اختلفا في الصداق قبل البناء بنحو البناء بعد التحالف وقبل فسخ النكاح رضي احدهما بما قال الاخر لزمه
بعضهم اذا وليس ذلك مثل البيوع على مذهب ابن القاسم لان النكاح لا ينبغي ان يختلف فيه وهو كالمعلق
بتمام التحالف بينهم كما قال الحطاب وذكر الشيخ ابن عمران ان ذلك مثل البيوع في وقوع الطلاق المذكور
في البيع قال وقد نص على ذلك المغيرة انه اذا رضي احدهما بما قال الاخر ثم النكاح **قال**
الشيخ ابو القاسم بن محرز وهو الصواب **قال** الشارح رحمه الله ما حكاه المتيطي عن ابن عمران وصوبه
ابن محرز هو الذي عند الشيخ بعد الحكم ثم قال الناظم رحمه الله الابيات التي تكلم عليها تقتضي على ما نقله
عن المتيطي من ان القولين المذكورين ما اعتمده المتيطي انه المذهب وتبعه الشيخ وبين نص المدونة
مغايرة في التخيير فهو في نص المدونة خيار الزوج بين ان يعطي ما حلفت الزوجة عليه وبين حلف ونكل
عقد النكاح وهو فيما حكى المتيطي وغيره مرويا عن ابن حبيب يكون الزوج بالخيار بين ان يحلف على
تكذيب المرأة او تكذيب ابيها فقال ابن التحرير واذا اختلف الزوجان في الصداق بغير الطلاق وقبل
البناء فالقول قول الزوج مع يمينه بين لم تحلف حلفت وانفسخت ما ادعى وكذلك ان ماتت قبل البناء فادعى
ورثتها تسمية وادعى الزوج تفويضا فالقول قوله مع يمينه وان اختلفا في الصداق من غير يوف
ولا صداق قال المرأة اكثر مما اقر به الزوج فالقول قولها وحلف الزوج في نعلم بما ادعته والا فرق بينهما وحلفا
نصا وفسخ النكاح بينهما ولا صداق لها **قال** الشارح رحمه الله قول المدونة بالتخيير قبل
الحلف اجرى على النظر وفي الاعتراف ابن القاسم ابن حبيب في التحرير التخيير في ذلك بعد الحلف لا انتهى

مسئلة

مسئلة اخرى وهي ما اذا ثبت الفقر الشبه بما له فيقسم ويتبعض الحق واحد يوقع فيما بلده ثم قال وفي قوله
والحكم في ان يكون لكل منهما اليمين **قال** المتيطي واختلف اذا نكلا جميعا على الايمان
فقيل ذلك بمنزلة ما اذا حلفا وقيل القول قول المرأة **قال** الشيخ ابو الحسن والاول احسن
وكذلك ذكره في كتاب الحسم الكلام

وحيث لا دعوى لها فلتنكر تردد الايمان فيه يوتمر
فقال يعقد والنكاح بينهما الفسخ له يتاح
وجعل القول لمن جاء بما يشبه وان نظاه بعض العلما

يعني ان ادعى احد الزوجين ما يشبه من الصداق في القلة والكثرة يعني وادعى الاخر ما لا يشبه
بان الامام مالكا رضي الله عنه يرد ذلك في قوله فقال بيت بعد المال ويفسخ النكاح بينهما وقال بعض
القول قول من ادعى منهما ما يشبه كسائر موارد الفقه **قال** المتيطي واختلف ايضا
اذا اتى احدهما بما يشبه احد الزوجين بما يشبه واتى الاخر بما لا يشبه ولم يكن هناك بينة فقال مالك مرة يتحالفان
بعد ويتفاسخان وقال مرة القول قول من اتى بما يشبه دون الاخر **قال** الشيخ ابو الحسن
وهذا اصوب لان ذلك دليل كالشاهد في حق من قام له ذلك الدليل **قال** ابن حبيب
وسواء كان اختلافهما في عدد الصداق او نوعه تكون بصرفه الناس او ما الصرف فيه ومراده
ببعض العلماء الشيخ ابو الحسن اللخمي قاله الشارح **تنبيه**
مراد الناظم اذا ادعى احدهما ما يشبه وادعى الاخر ما لا يشبه من قلة او كثرة بدليل قوله : وحيث لا
دعوى له فلتنكر ، وقوله وجعل القول لمن جاء بما يشبه وذلك يدل على ان الكلام المتقدم قبل هذه الابيات
حيث يدعيان معا ما يشبه او يدعيان ما لا يشبه والله اعلم

والنوع او وصف اذا ما اختلفا فيه فللاختلاف في القدر اقتفى

يعني ان الزوجين اذا اختلفا قبل البناء في نوع الصداق كمن يقول بثوب وتقول بدابة وفي نقدها ومساوية
او نقدا على النوع واختلفا في وصفه **قال** في التوضيح يكون القول تعتبر وقال
هو عين المعرفة في العكم في ذلك يقتضي ويتبع الحكم في الاختلاف في القدر المتقدم صور هذا الفصل وحاصله انه اذا لم
يرض احدهما بقول الاخر تحالفا وفسخا ابن عرفة في الزوجين يختلفان في قدر المهر او نوعه سمع عيسى
ابن القاسم في جعل ابن الحاجب ان كان قبل البناء فالقول قول الاب او الولي ان كانت بكرا وتحلف اذا ليس
لها الرضا بلا مهر وبدا ان يعطي الزوج ما حلفت عليه والا حلف وانفسخ النكاح وقال في موضع اخر
وان اختلفا في نوعه قبل البناء فالمجموع ما تقدم الا ان يتفقا بعد ذلك بنكاحه **ابن الحاجب**
واذا تنازعا في قدر المهر وصفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا وفي الرجوع
الى الشبه وانفساخه بتمام التحالف وغيره كالبيع **التوضيح**
احترز بقبل البناء من بعده وسيأتي حكمه وبقوله من غير موت ولا طلاق وسقط احدهما وسيأتي وذكر
المصنف ان العكم التحالف والتفاسخ بعد حلف احدهما او نكول الاخر يثبت النكاح ويلزم الناكل ما
حلف عليه الاخر وقوله ان تحالفا يشترط ان يكون مالكة امر نفسها والا فيحلف من عقد النكاح عليها
من اب او وصي او ولي كانت مجورا عليها قاله المتيطي وغيره ثم قال بعد قول ابن الحاجب في قوله
واذا تنازعا في الحكم والزوج تحالفا ولا يحلف وليها **التوضيح** قوله وفي الرجوع
الى الشبه رحمه الله في مسائل الاولى اذا ادعى احدهما ما يشبه هل يكون القول قوله او يتحالفان فذلك
بعد قولان اللخمي والاول هو الصواب فان ذلك الشبه عرف معه من قام له والثانية هل ينفسخ النكاح

بتمام التحدق كما للعرف وهو قول سحنون اولا يفسخ ولكن منهما الرجوع الى قول الاخر وهو قول ابن حبيب
والقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب وبه جرى عمل [illegible] ابن محرز وهو الصواب وقد [illegible] على قول ابن
حبيب انه يفسخ بحلول [illegible] على قول سحنون الذي يقول انه يفسخ بحلول التحالف كما للعرف هل يفسخ
[illegible] بعد حلفها [illegible]
اذا نكلا **قال** [illegible] بمنزلة [illegible] وقيل القول قول المرأة [illegible] داخل
تحت قوله [illegible] كالبيع [illegible] في البيت فيه [illegible] من النوع والوصف [illegible]
بلو

والقول قول الزوج فيما عينه ... من قدر ما عجله بعد البناء
وعكس الزوجة ان لم يحلف ... وتقتضي ما عينت بالحلف

ثم قوله [illegible] على حكم الاختلاف في القدر قبل البناء [illegible] عليه بعد البناء وهو نص [illegible]
في البيت [illegible] من هذا الفصل [illegible] من قبل البناء [illegible] قول الزوج مع يمينه فان
نكل حلفت الزوجة واخذت ما حلفت عليه **قال** [illegible] اختلافهما بعد البناء
في عدد الصداق [illegible] قول الزوج مع يمينه قال ابن القاسم [illegible] [illegible]
[illegible] فالقول قوله مع يمينه وان نكل فالقول قول المرأة مع يمينها [illegible] ما حلفت عليه **قال**
[illegible] هذا القول المشهور ومذهب مالك [illegible] **ابن الحاجب**
[illegible] بعد البناء فالقول قول الزوج [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] مع بقاء العصمة [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب وان اختلفا في القدر فالقول قول الزوج مع يمينه **التو**
ضيح [illegible] بعد البناء في القدر والصفة [illegible] المدونة ثم قال في التوضيح **فرع**
[illegible] بعد البناء [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
وان كان [illegible] قبل البناء [illegible] بعد البناء [illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناظم بقوله

وان هما تخالفا في نوع ما ... اصدق دون كون عقد الزما
وجهل الامر يثبت النكاح ... ومهر مثلها له مباح

وان [illegible] الزوجين [illegible] في نوع الصداق [illegible] بعد البناء [illegible] قوله في البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل في الاختلاف في القبض**

وان هما قبل البناء اختلفا ... في القبض للنقد الذي قد وصفا
فالقول للزوجة واليمين ... او للذي من جهة تكون

يعني ان الزوجين اذا اختلفا قبل البناء فادعى الزوج انه دفع الحال من الصداق وانكرت الزوجة [illegible]
[illegible] فالقول في ذلك قول الزوجة مع يمينها [illegible] محجورة **قال** في التهذيب
واذا ادعى الزوج انه دفع الصداق وانكرت الزوجة او مات الزوج فادعت الزوجة [illegible]
او ماتت الزوجة [illegible] دفع الصداق [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] والله اعلم

والقول

61

والقول قول الزوج بعد ما بنى ... في دفع الحال لها قبل البنا
وقولها فيما ادعى من بعد ان ... بنى بها والعرف فيه حسن

يعني انه اذا اختلف الزوجان [illegible] الصداق [illegible] بعد
البناء [illegible] قبل البناء فالقول قوله مع يمينه وان ادعى دفعه بعد البناء فالقول قولها مع
يمينها [illegible] التهذيب [illegible] القول الناظم والعرف [illegible]
[illegible] المسألة الاولى [illegible]
[illegible] الزوج انه دفع [illegible]
[illegible] بعد البناء [illegible]
[illegible]

والقول باليمين للزوج ابتنا ... في دفعه الكالي قبل الابتنا
ان كان قد حل وفي التأجيل ... بعد بنائه لحد القول جعل
ثم لها ان [illegible] بعد ان حلا ... او قبضه معا حلا

يعني ان الزوج اذا [illegible] انه دفع لها [illegible] قبل البناء وان [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] قوله مع يمينه وان [illegible] بعد البناء فالقول قوله مع يمينه [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] فلما [illegible] الزوجها
[illegible]
[illegible] بعد السنة [illegible]
[illegible] بعد مضي السنة فالقول قول الزوج
وان [illegible] قبل مضي السنة فالقول قول المرأة [illegible] مسألة **وفي**
النوادر من كتاب ابن المواز [illegible] بعد [illegible] البناء [illegible]
[illegible] **فصل فيما يهديه الزوج**
للزوجة ثم يقع الطلاق

وكل ما يرسله الزوج الى ... زوجته من الثياب والحلى
فان يكن هدية سماها ... فلا يسوغ اخذه اياها
الا بفسخ قبل ان يبتنيا ... فانه مستخلص من يديها
وان يكن عارية واشهدا ... من قبل بسر فيه ملا وجدا
وما ارسله كالمرسل [illegible] ... من مهرها الصداق عليه قد وجب
ثم لها القيام فيه وفي ... استبدالها من الصداق [illegible]
وما للارسال للتوارث ... مشاهر العرف بلا ارتياب

يعني ان ما يرسله ويبعثه الزوج قبل البناء من الثياب والحلي وغيره [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او تبين ذلك وتسبيه من المشهور زعم الزوج وهو ان دعوى ذلك نفقة للشوار رجع فيه ذلك تعدي به ان المشهور

اعني صرفه في دعواه والابتداء **قال** في النوادر ومن العتبية روى عيسى واصبغ عن

ابن القاسم فيمن اعطى عن عربية تزوجها ثم طلق قبل البناء والصداق بيده تباع ما اشتراه بها او عشر على نصيب

الشراح يحسب مما ادركه منها اخرجه وما فات بها نفى الا فيه قال بعض اصبغ ولو صرف عليه لعموم النفقة

تنبيه هذا اصل وكيف عليه بالصداق للانفاق الا فيه وكذلك **قال** ابن حبيب اذا اهم

ذم صلح فيه البناء والنوادر من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن عقد الى زوجة يتزوج وجعلها وانت عمراته

عربية ولم يعلم او بيعها فذلك على المشهور لا المشهور ان حركه اخرى وان تلف ولم تكن علمت بها انتقل

حتى تقبله على العربية فلا ضمان عليها **وفي** النوادر ايضا لابن المواز ومن اهدى الى الكلام اللازم

من حلي وثياب ثم اراد ان تحسب ذلك في الصداق ويحسب ذلك اذا اسلمه عربية وان لم تبعه هدية حق

ما ان يسلمه عربية وما بعثه الا ليحتسب من الصداق فله الرجوع ان هلكت الزوجة فقد صيبه بما اورده وقاله

اصبغ عن ابن القاسم وقاله غيره من اصحاب مالك **وفي** المعيار قيل يلزم ويسمى بيع

الرجل وامراته تواب في الهبة الا ان يعلم انه اراد بذلك الثواب مثل ان يكون الرجل موسرا او تكون المراة

عارية الى بعد فيصبح بعد فيقتضيها فتتعصب اياها ان تستثني وعصبيتها وكذلك الرجل فيما بذهب

بامراته **وفي** العتبية المجموعة ان لم يبيع عربية ولا اعطى بها وادعاه ان يسل اليها انه ابا

ليشارك عمة فانه يتبصر ان حال نقل البلد يدركون منعوق عندهم ان الرجال الذي يتصرون النساء

ليسكت فهو اعلى ذلك كان القول قوله مع يمينه البلد يستره بالكرابة والراوي من الزوج انه لا كل منه

على حسب المكارمة والاذكر وجهها غير حسب الكرامات ولم يدعو وقت العربية من بدل على الاد

ته التي ذكر لم يحرك لبيعها قبلوا ان شاء الله

والشرط كسوة من المحظور للزوج بعد العقد على المشهور

يعني ان اشتراط الزوج على وليه كسوة له وبيعها عقد النكاح محظور ممنوع على المشهور الذي يجعله

جمع بين النكاح والبيع وذلك ممنوع لافتراق احكامها لان البيع مبني على المكايسة ويجوز فيه

الهبة والنكاح على الكارمة ولا يجوز فيه الهبة بلا تفرقه ولا جمع لم يجز ولو كان الكسوة مثلا ممنوع

عليه الزوج فيما ذكر الى ان يجعل بالصداق وبعض الكسوة والجهالة ذلك ممنوع وقيل يومه النخ

ايجاب الكسوة ايضا فيه لا اعطى لزوج فيجعل البضع عن عوض والقليل يجز بيع ذلك

وهو لا يجد الخصوم الزوج بقبض كثيرة على لا اعطيه اعمال صيغته للذرائع فيختفي بيعهم الدوم علاذ به

ان يجمع من يجيزها بلا ونفع ذلك فسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وهو من قوله الذي

اذ لا يجوز ان تجوعا عن العقد والزوج يتعلق بشرطه **قال** الشارح

وهو انه اذا نبين بعلم تفسير اعمال فيه المسالة وكلامه الى نحسب فيها على المشهور والعلم والجواز

نحو هذه المسالة في قول الشيخ وبعض النكاح بمثل لبيع او جعلته وهو على الضعيف الخفي

في اصلها ان شيف

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

والاب ان اورد بعد من بناء نقد البكر لشوار الابتناء
وقال بيع اعيرت لها ... زاد على نقد اليه بسلما
فالقول قوله بجيد البينة ... ما لم يطل بعد البناء حول السنة
وان يكن بعد انقضاء الشهر ... فبلا القول قوله ما وجدا
ومن يسوى البكر ومن يجي اب فقبول قوله ولن شهادة ابي

ولا ضمان في سوى ما انتفعا به وتلفه لمن بها العمر اشتغلا يعني ان من تزوج البنت البكر

وارد الشوار وما يبقى قبل الزوج بهاء ان يسلم الشوار وهو بالتسمية ولو غابت او تيقنها ابو حلق

وتعصا وجاء بجميع ذلك لبيت البناء بان ثبتت المذكورة فحكم ذلك قبل بدعواه تم دعوى الاب ان الشوار

المذكور او بعضه عارية بيد يطلبه بان كانت فيه الشوار تنقل بالقبض من صداق البنت او في

قبل تقبل دعواه ولا يتنبه اليها وان ارادت فيمينه على ما قبض فتقبل دعوى العارية في ذلك الذي يرجع

بحقه ان دعوى ذلك داخل السنة من يوم البناء بان البنت المذكورة ولا نقضت السنة ثم يقبل دعواه

والى هذا الاشارة بالابيات الشعرية الاول وهذا اذا تقت العارية المذكورة بجحود دعوى الاب

واما المشهور بالعارية قبل البناء بالبنت يعني او بغيره بالحق بعد قبلها بان يتركا العارية بلا وجد

منها دون ما اشتغل فلا تقضيه الشقة ثم من يشهد وصف البنت بالبشرة ويحمله على الشيب

في قوله والاب فجبر ان الزوجة اذا كانت بيعد قبلا تقبل دعوى الاب العارية لها الا داخل السنة وكل

بعدها او احر من وقبولها من فجيد الاب فلا او غيرها لا يوصي او نوى فدعى العارية الذي حيد

الى كان اوصى به ولو تقبل دعواه لا يعلم ولا الغير فيها والى هذين اشار بيت بتقرير قوله وفي

سوى البكر ومن عند الاب ... البيت ثم بين ان تصلح العارية وما لا تصلح منها فقال ولا ضمان في

سوى ما انقطعت يعني اذا علمت العارية فوجد البعض لا كله او بعضه فلا ضمان على البنت

المذكورة فيما انتفع فيه من ذلك واحد وهو اذا علمت بالعارية ولا نعته في نشبه اياه لان اثبلت بالعارية

فلا ضمان عليها ولو تشبيرة وكذا الغالية بعد وهو مجهور فلا غرم عليها **قال** ابن

في مبسوطه ومكان قال ابن حبيب وان الجواب يعني من جهاز ابنته البكر بعد دخول الزوج انه ادوانه اعا

ره ابنته ان القول قوله مع يمينه اذا كان فيها ما بقي ان يزوجها وجهازها اعطيها فيسوى بعد الان وجعه

الا ونسوا اعلى له قبل ذلك او لم يعلم الا عند اثبات الابنة او يكرهه ما لم يطل زمان ذلك جدا والسنة

السنة ونحوها وان يكون هذا الا الاب في ابنته البكر لانها في حجره وقول بعيه قوله وامر الا الابنة الثيب

فهو بمنزلة الاجنبي لا يصدق الا ببينة وما هو في بيتها وان لك سائر الاولياء في البكر والثيب اليهم

ذلك والعادة في ذلك للاب في البكر خاصة اذا كان او جحد من ذكر ما لم تعرف من الجهاز ملكا اخر اذا كان ثمة

النقد فيه على المشهور قبل اليوم قول المشهور كما ان القاعدة عارية بيد ابنته ثم قام بحسب ما فيه ذلك بكرا كانت

او ثيبا **قال** في تعليقه اصبغ وعلى هذا يكون حتم بعدها الاولياء مع الاشهاد اذا ادخله

بيتها ببينة وان تلف ذلك الشيء فان كان ثم ابلا ضمان عليها وان علمت بالعارية الا ان يكون مما

يعاب بينة فتضمنه الا ان تقوم بينة بلا ثلف من غير تسببها وان لم تعلم فلا شيء عليها وان

كانت التسمية وان كانت ثيبا بيع اخرجها وعلمت ضمنت وان لم تعلم لم تضمن **قال**

الشارح رحمه الله بمعنى الابيات الستة من البيات الجامعة وان لم يبق بعد نقل من منتقى الاحكام

شيء ولم ينص عليه الشيخ رحمه الله تعالى صان الرشيدية ما تنافت البينة على العين من غير تسببها

متصنة هو

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وان متاع البيت فيه اختلفا ... ولم تقم بينة فيقتفى
فالقول قول الزوج مع يمين ... فيما به يليق كالسكين
وما يليق بالنساء كالحلي ... فهو لزوجة اذا ما تدعي
وان يكن لائق بكل منهما ... مثل الرقيق فهو مقسوم بالسوا
وملك يراد للزوج قضا ... مع اليمين ويقول النضا

وهو يحلف مع نكول صاحبه من غير تفصيل

والثالثة وادعاه كل واحد منهما لنفسه [illegible] يعني اذا اختلف الزوجان في متاع البيت
يحكم للرجل مع يمينه ما لم تقم له بينة [illegible] كالسكين والرمح والفرس والكتاب
مع يمينها ما لم تقم لها بينة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنساء [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] للزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي ذلك [illegible]
[illegible] من غير تفصيل [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
للرجال [illegible] وعن ابن القاسم [illegible]

التوضيح

[illegible] المرأة بينة [illegible] النساء [illegible]
[illegible] البينة [illegible] للنساء وللرجل [illegible] للرجال [illegible]
للرجال والنساء [illegible] وهذا هو المشهور وعن ابن القاسم [illegible] للرجال [illegible]
[illegible] للرجال والنساء [illegible]
بقوله وعن ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وهو مذهب المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال بعض الفقهاء من الشيوخ وقال [illegible]
[illegible] اصبغ وابن عمران وغيرهما وهذا محمول [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قال في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن يونس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول قول الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله مع يمينه [illegible]

وقال

وقال الغير القول قوله [illegible] كلام ابن [illegible] التوضيح وفي المختصر وان قام الرجل ببينة على
شرائه [illegible]
كسوة ثم [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
هذا في [illegible] المدونة [illegible]
اذا لم [illegible]
ان الثياب [illegible]
وقال [illegible] الكلام [illegible] المدونة وفي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible]
قولها مع يمينها قال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج مع يمينه وسمع اصبغ [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في الضرر والقيام به وبعث الحكمين

وبثبت الاضرار بالشهود :: او بسماع شائع في الوجود

يعني ان اضرار الزوج بزوجته يثبت [illegible] بشهادة الشهود [illegible]
[illegible] السماع الفاشي [illegible]
[illegible] قال في كتاب الشهادات من العتبية [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ضرر الزوج بزوجته [illegible] السماع الفاشي من الجيران [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] شهادة الشهود [illegible]
[illegible] وقال
اصبغ [illegible] وقال
ابن عرفة [illegible] ضرر الزوج [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] السماع

وان تكن قد خالعت واثبتت :: اضراره ففي اختلاع رجعت
ومع اليمين النص في المدونة :: وقال قوم ما اليمين لازمة

يعني ان المرأة اذا خالعت زوجها بان اعطته [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
ابن الحاجب [illegible]
الطلاق [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

وينفذ الطلاق لان الله تعالى شرع به حينئذ لانه وقعه ان يكون

من حبس التمر بحو شيء بثمن نفيس فيقول على صحيح نفيس وقال يحلف
الاخ ... وابتصال الشيء فو غيرحق واخذ مالا والمشهور ... **ابن القاسم** وليس مع الضرر البعض لها وانما
يعني المعروف **وروى** ابن القاسم عن مالك ... وليس عنده ... فو قلة الضرر وكثرته
ابن القاسم ... لا الصلح ولا صوم ولا غسل ... ان يضربها مثنى ... **قال**
في البيان ... ان يعود ... الصحة ويمسكها ... عليها وحلله ...
ولا يمكنه ان يضيع عليها وان ثبت ... من نوع نشوزها ... **قال** في المعونة
... عن ابن القاسم انه لا يجوز له الضرر ... الحصوة ... بين ذلك وجميع
... في المجموعة ولم يظهرها ... على نفسها من ... بعض اختصر **وفي**
البينات المستفيضات وثبوت ذلك ... ذلك عنها ٥

التوضيح

وان عند ... الخلع بالصلح وكانت المشترطة ... الرجوع بالانفاق وكذلك ان لم تستترع ...
لها ببينة ... بها ... والذي ... ابن الهندي وابن العطار وغيرهما ان لها الرجوع ...
ذلك ولا ... ايضا ... للبينات المستفيضات ... وغيرها ... عن الضرر بها
... على ... **فرع** وان ... واخذ ... ابن العطار اذا ثبت الضرر ...
... ابن عمر ... ومن ... الحجة ... زوال العصمة
... ابن ... الصقليين ... ذلك خلاف
... اذا ثبت المرأة الضرر ... الصلح ...
... الامساك ٥

كذا اذا عرابه لضرار شهرا ... فلا يرد للخلع مع السماع اعتمد
لان اكرامها ... ويدفنه يقضي بكل حال

يعني انه اذا لم يثبت الضرر ... بشهادة السماع وانما تشهد به عدلان ... المرأة فهو
مع الشاهد ويرد الزوج المال ... في بدل وهو يثبت به الشاهد واليمين ... الصلح و...
وكذا اذا ثبت الضرر بشهادة ... ابن الحاجب وان تشهد ... ان لا حلفت
والمشهور ... على ... قبله ... الطلاق ابن القاسم ... والزوجة ... الخلع
... بالضرر ... معه ... الرجوع ... ابن ... اذا انشهد
ان له ... الخلع على انها ... الضرر ... هو ...
مع الشاهد ... بشهادة السماع على الضرر

وحيث ما الزوجة تثبت الضرر ... ولم يكن لها به شرط صدر
قبل الطلاق كالمشترط ... وقيل بعد رفعه للحاكم
ومزجر الفرع ... وبالصلاة يعود ضرره

... قوله ... البينات النشوز ... الحكم على ثلاثة اقسام
... بما ... وجود ... الشروط ...
... لانه ... اذا ثبت الضرر ...
... على ... الحاكم ...
... على انه ... الرجوع ... بشهادة ...

... وغيره ... لانه ... الثلاث ... قوله ...
... على قوله ... وان على ... وقيل انها ...
... الرجوع ... **قال** ابن القاسم ...
المشترط ... اذا ثبت ... وجب المرأة ... الاعذار للزوج واختلف
ان لم ... وقيل لها ان ... وقيل ليس لها ذلك وانما ...
... مرة ... عليه ...
الشارح ... الاعذار للزوج ... الزوجة ... الطلاق ... القاضي ابو العباس
احمد القباب رحمه الله ... المسئلة ... اذا ثبت الضرر ... الزوج على الرجوع
... الزوجة ... الطلاق ... ابن ... تجعل لها
... مع المشروط ... الطلاق ...
اذا جعل ... الطلاق ...
... موضع ... السؤال وجوابه ...
... المسمى بالفائق في احكام الوثائق ... الفاسي والتلمساني ...

وان ثبوت ضرر تعذرا ... لزوجة وبعد تكررا
لا يحكم بعد بعض ... بينهما بمقتضى القرآن
ان وجدا عدلين من اهلها ... والنفقة من عندها ان عدما
ومن به قد حكما بعض ولا ... اعذار للزوجين فيما فعلا

يعني ان المرأة اذا ادعت ان زوجها يضر بها ... للقاضي ... عليها اثبات
ذلك الضرر ... ان يبعث القاضي لها حكمين ... حكما من اهله وحكما من اهلها ان وجد
او ان لم يوجد ... فيجتهدان ... الصلح ...
والفرق بينهما ... خلع او بغير خلع ... عليهما ...
... الحكمان على الزوجين ... الاعذار فيه للزوجين ... قوله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها **ابن الحاجب** واذا نشزت وعظها ثم
... بغير ...
التوضيح ... الحاكم ...
... **ابن الحاجب** ...
... الحاكم ... الزوجين ...
ذكر ... حكم من اهله وحكم من اهلها ...
... ان يكونا ...
... الزوج ... الحكم ... بينهما وان
كانت الزوجة ...
... والله اعلم ...
القاضي ... والاعذار للزوجين فيما فعلا **قال** في ...
بين الزوجين ... بشهادة ...
... والكشف ٥

فصل في الرضاع

ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر ثم قال ...

دليل ... وقبل الرضاع ... وكبيرها وكذلك ...

... [illegible]

قال

... [illegible]

التوضيح

... [illegible]

وكل من يحرم ونشر علاوة النسب ... فمثله من الرضاع يجتنب

... [illegible]

قال ابن التوضيح

... [illegible]

التوضيح

... [illegible]

ابن سلمون

... [illegible]

ابن الحاجب

... [illegible]

ابن العطار

... [illegible]

انظر

٦٥

... حيث المرضع ...

... [illegible]

تنبيه

ابن عرفة قال ... [illegible]

قال

ابن عرفة ... [illegible]

وعن قبول الزوج بالرضاع ... فهو الوصي بخلق الكلام داع
ويلزم الصداق بالابتناء ... ونصفه من قبل الابتناء
كذلك بالإقرار منهما معا ... لا بالاعتراف زوجة وقعا

... [illegible]

التوضيح

... [illegible]

التوضيح

... [illegible]

بكل حال اصحبه ارجل اقراره بذلك قبل البناء وجميعه ارتكزت عبرت لم تقم العرا الولوج
وهو اذا اقرت الزوجة بعض بقوله لابا عتراف زوجة او فعل ابا لا يفسخ النكاح باقرارها ومن هنا والي
نعوا الوجه انتقد ابن الحاجب بقوله فان ادعته وانكره لم يندفع والا تقرر على كلمه البعض قبل الدخول
التوضيح يعني ان ادعت المراة انها اخوان منه الرضاع وانكر الرجل ذلك لم يفسخ ينها
ذاك لانها تتهم على فسخ النكاح فلا يفسخ وهو معنى قوله لم يندفع ولا تقرر على كلمه البعض ولا
تنبي منه قبل البناء لاقرارها بفساد العقد ه يعني بعد كون النكاح لانه يفسخ بلا تم يقع عنها
فلا تستحق وان صدقها بعد البناء فيفسخ صداقها وان صدقها قبل البناء فلا شيء لها الا قرار الرجل
بفساد العقد فيكون كالفسخ قبل البناء **فرع** لو رفعت بينة على اقرار احد
هما قبل العقد فيفسخ النكاح قاله ابن الحاجب وفي الانتصار قوله وكلام المختصر ولو ثبت
اقرارها او احدهما بذلك قبل النكاح فانه يفسخ وليس عليه من المهر شيء ويستحق عنه
نصف الصداق ووقع الفسخ قبل البناء وان كان بعد العقد وتعلقا لانه تتهم فيها ذلك ه

وفسخ النكاح بالعرفين بحجة الارضاع بين شاهدين
وبالشهادة لكل منهما من قبل عقد ذكر فشا وعلما
ورجل وامرأة كرأي وفي واحدة خلف وفي الاولى اتقي

يعني ان النكاح يفسخ اذا شهد شاهدان عدلان بحجة الرضاع بين الزوجين وبينهما نفيا الا تما
له وكذلك يفسخ بشهادة امرأتين لكل فشاذاك وعلم وشاع من قولهما قبل عقد النكاح
وهو معنى قوله بين الزوجين وفي قوله ورجل وامرأة كذا هو موضوع بلا تشاء لا حق صادق
والغير العين والجمهور بعده ولا تشتر بدالي شهادة امرأتين والرضاع قد اشتهر قبل عقد
النكاح فان انسنت في الفسخ والمشهور انتصار الي فسخه بشهادة امرأة واحدة نزكي فلا
بد شيء يقيم مع الفشو انظر ذلك ظاهر اللبنة اذا اشتهر في حجة شهادة المرأتين وفي شهادة
ان الرجل والمرأة فلاصون ان يشتهر في شهادة واحدة **وفيه** من يفسخ النكاح بالماء
الشهادات ان الرضاع بينهما اذ لولا ثبوته ما فسخ النكاح ابن الحاجب ويثبت الرضاع
بشاهدين وبرجل وامرأتين وبامرأتين قولها قبل العقد والاصح يتبعت على المشهور والرجل والمرأة
مثلهما **التوضيح** او يشترط الفشو على المشهور واختلف المذهب
هل يشترط العدالة مع الفشو وانما يشترط مع عدم الفشو على قولين واطلق في ذلك
صاحب البيان والذي يقتضيه كلام اللخمي ابو عبد السلام وهذه الطريق اصلا فهم ابن الحاجب
وفي الواحدة لا تقبل من قولها قولان **التوضيح** المشهور عدم القبول وفيه
اشتراط وهو مذهب المدونة وفي الشرح عن العتبية وقال ابن وهب وابن الماجشون ابن نافع
وابن نافع وللمحنون يجوز شهادة امرأتين ذلك والمرأة والرجل وان لم يشتهر الجميع فهم شهادة
امرأتين مع الفشو يجوز اتفاقا ويختلف في شهادة المرأة الواحدة مع الفشو وفي شهادة امرأتين
دون فشو ومن يشترط الفشو في شهادتهما لا يشترط العدالة ومن لا يشترط الفشو
يشترط العدالة وفي هنا ذكر ابو سهل قبل امرأته من سلع عسيرة كذب
النكاح فقوله بحجة الارضاع يتعلق بشاهدين وبالشهادة ويتعلق بقوله وجملة قد
فشا خبر ومن قبل عقد يتعلق بفشا **وقوله** وفي الاولى اتقي يعني في القول
الاول في الاصح يستحق الولي ومن الاولي **فصل** في عيوب الزوجين

وما بعده

66

وهو يدل من شطر عقد لا يدان على عيوب من بعض خلاص على علم ان كل ما يدل به عيب ولا يس كل عيب
يدان به وخيم منها العيوب والله اعلم

من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج من النساء يقتص
يعني ثبوت العيب او اقرار به ورفع الامر في الاستمرار

يعني ان العيوب التي توجب الخيار لاحد الزوجين في الاضرار اربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فيتعلق
بها كثير من النساء والرجال كما يأتي وانما يثبت الخيار المسلم من الزوجين فهو الاضرار فيه العيب بعد
ثبوت العيب واما بشهادة اهل البصر والمعرفة بذلك واما باقرار المعيب بعيبه وبعد الرفع للحاكم
على القول المشهور ويعرف ابن الحاجب ولكل من الزوجين الخيار بالعيب والغرور والمراة الخيار بالعتق
التوضيح يعني الخيار لثلاثة اسباب اثنان يستوي فيها الرجل والمرأة وهما العيب
والغرور والثالث خاص بالمرأة وهو العتق اذا كانت زوجة لعبد ثم اعتقت ثم قال ابن
الحاجب في العيب والعيب الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما لم يرض بقول او تلذذ او تمكين او سبق
علم بالعيب **التوضيح** وقوله ما لم يرض ابع الوعيد ونكوص ونحوه والعيب الذي
هو موجب الخيار والاربع للعيب لانه ان حصل الرضى فهو عيب وبالفعل يرضى حصل على احد
الزوجين وقوله او سبق علم يريد ان احدهما بعيب الاخر عمل عمد ه **المختصر**
فبعد ان يعتق المرأة زوجها الى الايلاء واجتمع رأيه وقرينه على عيبه قبل الرؤية والا ثبت له عنده
ويعني في الجذام والبرص ما ينقص الجسم ما لم يكن ذلك في عورته فيبصره فيه فلا يعمل الوقفين
وهو بعض العلماء انه ينظر الرجال اليه للضرورة كما ينظر النساء واما المحصور والمجبوب الممسوح
ذكره والانثيين او مقطوعها جميعا والعنين هو القاضي ابو محمد عبد الوهاب حبيب المنتهى بالحبس
عن النوع ومن التشبيه ذلك لانه ظاهر لا يخفى ويجوز من الملامسة **قال**
المنتصر فيه اذا ثبت ذلك باقراره او انكشف عليه فهو عيبه لا علاج ولا يعوض ذلك اليهما هذا هو
المشهور من المذهب ه والانتقاص الاعضاء والمراد هنا ان يعرف العيوب قبل الخيار
للسالم منها مثل العيد وهنا شهيد وتوصل اليه من يعرف العيوب **تنبيه**
يفهم من ذكر من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة ويدخل كل منهما العزيمة وعن ضرب
للغريب عند الجماع

وداء فرج الزوج بالخصاء كالجب والعنة والخصاء
وذو اعتراض يرتجى زواله فليس في الحكم به استقلال

يشرح عند هذه الكلام على داء فرج الرجل ويعني ذكر داء فرج المراة في قوله والرتق وداء الفرج في
النساء الخ واخبر هنا ان داء فرج الرجل اذا كان جبا او عنة او خصاء فان تمكن فيه للاجل
لان لا يرجى زواله ومن يمكن لا يرجى زواله ان لا ينفك الا بعتقه **قال**
المغيرة قال عبد الملك كل من له عيب ذكره قبل بنائه بامرأته فحضرا او بلية نزلت فرق بينه وبين امرأته
مكانه ولا يوجل لذلك قال مالك رواية ابن القاسم وغيره **وفي** النوادر من الاعيان قال
يفرق بينهما وبين العنين بغير اجل اذا افرد له وكذا اذا اقرانه محصورا ومجبوبا والعنين لا
ينتشر وذكره كالاصبع في جسده لا ينقبض ولا ينبسط والحصور الذي يخلق بغير ذكر او بذكر
صغير كالزر ولا يشبه للذكر ومن هذا قال ان لم تعلم لها بصفة الزوجية فلا اجل ويفرق
بينهما بالصفة وكذلك المجبوب ولا تاجيل فيهم ه **ابن** الحاجب وداء الفرج في الرجل

يمنع الوطء كالجب والخصاء والعنة والاعتراض فالمجبوب المقطوع ذكره وانثياه والخصي المقطوع احدهما او كان قائم الذكر والعنين ذو ذكر لا يتأتى به الجماع او الحصر والمعترض يعجز عن حسية الذكر لا نتيجة ورما [illegible] ويكون المعترض المريض ويقال ان الشيبة السحر وقوله وقد يتيسر لعنين المعترض الخ **التوضيح** [illegible] العنين يجوز ان يدخل به المعترض بالمختصر ابن الحاجب والخصاء والعنة الذين لا يكون [illegible] المقطوع الحشفة التوضيح واهل المصور من لا يذكر له الحشفة اوله ذكر صغير فيدفع الى العنين وقد فسر ابن عبد السلام الحصور الذي لا ينزل الماء وقيل قنزوة وعند هو بالذي لا يأتي النساء وبلا تكن الكلام المعتنى في بيان يشهد الله تعالى

على

وحيث يجب الزوج بالاعتراض ... او برص وفيه عند الفرض
اجله الى تمام عام ... كذاك في الجنون والجذام
وبعده الحكم بالطلاق ... ان عدم البرء على الاطلاق
والعبد في ذلك كالاحرار ... وقيل في تشطير كالظهار

يعني انه اذا كان عيب الزوج عيبا يرجى زواله ويصح الدواء فانه يؤجل بعد الفرض وبلا نصور عليه من حينئذ بل يوجل سنة وذلك في الاعتراض والبرص والجنون والجذام فان برئ في السنة فلا اشكال او تعذب ولم يبرأ فتحبير للزوجة في البقاء معه او فراقه والتطليق بذلك بعد السنة هو للحر واختلف في العبد فقيل كالحر وهو الذي وقيل يوجل نصف سنة ستة اشهر وكذلك هذا الخلاف في العبد فيما كان من زوجته وتمنع من التكشف فيدخل عليه الدواء فقيل يوجل اربعة اشهر كالحر وبالتشطير فيوجل ستة اشهر فقه والوجه الثاني قوله كالظهار والله اعلم

قال في المختصر ابن عاصم الاعتراض والجنون والجذام والبرص لا يكون فيه الايلاء ويوجل من به هذه العيوب للمعالجة سنة اذا كان يرجع في زوال عنه والاجل في ذلك عام للحر والعبد خلاف فقيل عام وقيل نصفه ستة اشهر وقال المتيطي مثله وزاد بعد الاجل للحر وسواء كانت زوجته حرة او امة والقول بان العبد يوجل سنة رواه مالك وقاله جمهور الفقهاء وقيل نصف سنة ستة اشهر وهو قول مالك وبه العمل

قال الشيخ ابو الحسن اللخمي الاول احسن لان السنة جعلت لتختبر في الفصول الاربعة فقد ينفع في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد

فرع وهل يكون الاجل من يوم الدفع او من يوم الحكم نقل المتيطي عن ابن العطار ان السنة من يوم تدعي الى السلطان **وقال** الباجي هذه عبارة اصحابنا وتحقيق ذلك عندهم ان ابتداء اجل السنة من يوم يحكم السلطان فمتى اذا يحكم الا بعد ثبوت العيب او اقرار الزوج وقد يكون الى بعد الرفع والعجز

وكل الاجال في الفسخ ... من هذه الثلاثة الادواء
وفي سواها لا يكون الاجل ... لعدم الابراء المؤجل

يعني ان المرأة توجل في هذه الامراض الثلاثة وهي الجنون والجذام والبرص سنة كما للرجال واما غيرها فتوجل فيما يرجى البرء لها بالكسر وهو الفرج فانه لا تؤجل فيه بعد انه ذلك الدواء وانما تعين ابو الاشياء الى ما في الاعتراض لانه عدم من الامراض المختصة بالرجل والكلام الان في النساء والداء الذي داء وهو الفرج فحق قوله الى التقدير اذا كان يا مرأة جنون او جذام او برص فانها توجل في التداوي من ذلك سنة وقد ابتداء الفرج انها توجل للتداوي منه بقدر اجتهاد العلماء وسعيهم

وفي مختصر الشيخ خليل واجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤه سنة ثم قال واجلت

67

ويمنع المبروص والمجذوم ... بناء بعد والجنون بالتتبع
والاعتراض حرة لم يعلم ... وهو مصدق اذا ما تزعما
وان يقل وصفة اشد الامر ... فقوله مع اليمين المعتمد

اشتملت الابيات على مسائل الاولى نص ان الاجل من الاجل المعالجة دائما قبل البناء وبعد البناء بزوجته اثناء الاجل المضروب فانه يمنع من ذلك وذلك المجنون والمجذوم والبرص كما تقدم في الاجل المتقدم قوله وحيث يجب للزوج بالاعتراض البيتين الا المعترض فانه لا يمنع ولا العلاية اشار الى هذا المتقدم بالبيت الاول واشار الثاني **قال** في الصواب بوعاث وتمنع المجنون من البناء بعد ان يحتشم منه عليها وكذلك المجذوم والمبروص من النساء وقال المتيطي مثله وزاد وصح في خلال السنة والابعد بينهما عند الخطر بها قوله وهو مصدق اذا ما نوزع عليه هو المسألة الثانية مما اشتملت عليه الابيات يعني اذا ادعت المرأة على الرجل الاعتراض وانكر هو فانه مصدق في نفي الاعتراض **ابن الحاجب** وصدق في العنة **التوضيح** اي في الاعتراض وهو من المواضع التي الصحيح فيها العنة على الاعتراض وهو على حذف مضاف اي في نفي العنة وفي المرأة اذا انكر الزوج ما ادعته عليه من الاعتراض فهو مصدق وقد ثابت بالدينية **وفي** ابن الحاجب ايضا والقول قوله في الوطء مع يمينه بعد ان توقف حين بدأت امرأته وفي الغنم وجهي في الاعتراض اي في نفي الاعتراض المسألة الثالثة مما اشتملت عليه الابيات المعترض ضرب له الاجل فيدعي في اثنائه انه وطئ فالقول قوله مع يمينه واليه اشار بالبيت الثالث **التوضيح** في شرح قول ابن الحاجب والقول قوله في الوطء مع يمينه **قال** في المدونة وان قال المعترض في الاجل قد وطئتها معتقدا بوصف وانكرت صدقت وهو بيمينها اذا نكلت بقيت زوجة وتعقد فيها مكحولة اذا ثبتت بالعلانية والقول في ذلك بيرى ان يحمل الصبي وتوقف فلها وان ابى ان يحمل النساء معا لهو في المختصر صدق ان ادعى فيه بيمينه وان نكل حلفت والا بقيت وقوله حلفت اي وفرق بينهما وان نكلت بقيت له الزوجة

ويمنع الانفاق من لم يدخل ... بسنة في خلال الاجل

تعني ان المجنون والمجذوم والمبروص بضرب لكل واحد منهم سنة ويمنعون من الدخول اثناء ما يخاف احدهم زوجة احدهم النفقة في ذلك الاجل فلا نفقة لها فيه لانها في مقابلة الاستمتاع وقد منعته نفسها بسبب لا قدرة له على دفعه ويكون بذلك معذورا وهذا قيد المعتني في اما المعترض فيقول انه لا يمنع من البناء بزوجته فاذا اصابته بالنفقة لا تقيد لكونه قد يمكنها من الاستمتاع به **قال** ابن رشد رسم العيون من سماع يحيى من كتاب الطلاق **قال** ابو اسحاق التونسي وانظر ذلك في المجنون اجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة اذا دعته الى الدخول مع امتناعه من ذلك لجنونه كما اذا العسر بالصداق انه يوم يجري النفقة مع امتناعها منه العدم فدرته على دفع صداقها فقال الشيخ ولم يبين في ذلك شيئا والظاهر انه لا نفقة لانها منعته نفسها لسبب لا قدرة له على دفعه فكان بذلك معذورا بخلاف الممتنعة نفسها حتى يدفع اليها صداقها اذ يعذر له ما لا يكذب هو **قال** الشيخ ابن غازي والذي قبله ان المعترض على المجنون ان المجنون يمنع عنه فيما في المدونة والمعترض من لا عليها وهذا فيه توجيه الزوج وانه اذا اجلت الزوجة بجنون او جذام او مرض قبل البناء هل لها النفقة

للزوج الامتناع ليس قبلها او لا نفقة لها الآن والا تعتقه هو بانه ان امتنع نقصت عليه

والعيب في الرجال من قبل البنا * وبعده للرد به تعينا**
الا اعتراضا كان بعد ما دخل * والوطء منه مرة قد حصلا**
وبالقديم الزوج والكثير * يرد والحادث واليسير**
الا حدوث برص منزور * فلا صداق ومنه قول المشهور**
وزوجة تبين بعقد * وهو للزوج اقتضى من بعده**

اعلم رحمك الله ان هذه الابيات يتوقف فهمها على معرفة فقه المسئلة في الجملة وذلك ان العيب الموجود في احد الزوجين اما ان يكون سابقا على عقد النكاح او حادثا بعد عقده فان كان سابقا على العقد ثبت به الخيار للاخر الا ان صاحب العيب لم يسم حيث كتم ولم يبين وسواء كان العيب بالزوج او بالزوجة وان كان حادثا بعد العقد فان حدث بالمرأة فلا مقال للزوج وهو مصيبة نزلت به الا انه قادر على الفراق بالطلاق ويسقط الناظم بعد وزوجة تبين بعقده وهو للزوج اقتضى من بعده وان حدث بالرجل فحكى ابن الحاجب في ذلك اربعة اقوال الاول ان لها الخيار في كل عيب حدث بالرجل بعد العقد ثم لم يقل بالفراق والبيسير بعدها فلا تمتنع لها الان حيث **الثاني** لا خيار لها لانه حدث بالزوجة **الثالث** لها الخيار الا ان حدث به برص فلا تخيير **الرابع** لها الخيار الا في البرص اليسير فلا خيار لها **ابن الحاجب** والعيب المقتضي للخيار ما وجد قبل العقد لا بعده وفي ثبوت العيب الحادث بالرجل بعد عقد النكاح بناء او لم يبن ولا للمرأة الخيار بسببه الا اذا كان العيب اعتراضا حدث بعد الوطء ولو مرة واحدة فلا خيار لها ونقل ابن الحاجب في ذلك اربعة اقوال اخذ بعضها الناظم في هذا البيت الاول الاول منهما ثم تكلم على تفصيل وهو حدوث العيب بالزوجة بعد عقد النكاح حيث قال وهو للزوج اقتضى من بعده او حدوث العيب بالزوجة بعد العقد عليها انه نزلت بالزوج فله ان يطلق ان شاء او يمسك ثم تكلم على الرد بالعيب القديم السابق على العقد وذلك لا يرد الزوج به بقوله وبالقديم الزوج والكثير يرد والحادث واليسير الا قوله والحادث بعد العقد هذا تكرار مع قوله اولا والعيب في الرجال من قبل البنا البيتين وكذا تكرر ليستثني منه حدوث البرص اليسير بالزوج فانه لا يوجب للمرأة خيارا وهذا هو القول الرابع عند ابن الحاجب كما تقدم وبه يفهم ان الكثير يوجب لها الخيار وكذلك الجذام اليسير خصوصا من البرص وهذا المفهوم من منصوص قوله الشيخ خليل ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده فالمفهوم منه انه يستثنى من العيب الحادث بالزوج بعد العقد فيستثنى الاعتراض بعد الوطء والبرص اليسير فلا خيار فيهما للزوجة وقوله الا اعتراضا كان بعد ما دخل البيت وقوله الا حدوث برص منزور فلا صداق وفيه او فلا خيار فيه للمرأة وهو معبر بالخيار لا الطلاق لكن يلوح الناظم ثم تكلم على المرأة في العيب القديم فقال وزوجة تبين بعقده وتلخص من كلامه ان الله حكى في المسئلة التي حكى ابن الحاجب فيها اربعة اقوال وهي حدوث العيب بالرجل بعد العقد قولين لفظا الاول في البيت الاول من هذه والرابع في قوله الا حدوث برص منزور وفهم الناظم والعيب في الرجال من قبل البناء وبعده معناه ان العيب المحدث بالرجل بعد عقد النكاح سواء حدث قبل البناء او بعده فللزوجة الرد به وهذا هو القول الاول عند ابن الحاجب ولا دخل في قوله وبعده عيب الاعتراض الحادث بعد البناء والوطء وهو لا يرد به استثناه الناظم فقال الا اعتراضا اذا كان بعد الوطء ولو مرة واحدة فانه لا يرد به وذلك مصيبة نزلت بالزوجة وقوله

بالقديم

٦٨

بالقديم الزوج والكثير البيتين يعني ان العيب اذا كان بالزوج فانه يرد به قليلا كان او كثيرا قديما كان قبل العقد او حادثا بعده الا اذا كان الحادث بعده برصا يسيرا فلا يرد به على المشهور وهذا هو القول الرابع عند ابن الحاجب كما تقدم وحكى الناظم منها القول الاول والرابع مما عند ابن الحاجب وزاد ابن الحاجب بعد حكاية الاقوال الاربعة ما نصه وراجعونه العادث بعض السنة قد عم والاقرب بينهما وقبل الان وحاصل القول الرابع ان ما يحدث بالرجل بعد العقد فلا خيار للمرأة الا في البرص الكثير والجذام البين والجنون ان حدث بعد العقد قبل البناء واما بعد البناء فلا خيار لها وعلى هذا القسم في المختصر بقوله ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بالاعتراض وبجنونهما وان حدث في الشهر قبل الدخول او بعده او بعد العقد وحكى ابن عرفة في جنون من تزوج امرأة ثلاثة اقوال الاول العدوة لابن القاسم وروايته الثلاث ان حدث بعد البناء فقوله وزوجة تبين بعقده يعني ان الزوجة لا ترد بعيب السابق على العقد ولا التكلم بهما اذا اراد امرأة فيها بالمرأة بعد العقد مصيبة بالزوج لا خيار له ان شاء امسك او طلق فان طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق وان طلق بعده لزمه الصداق كاملا وعلى ذلك نبه بقوله وهو ان حدوث العيب بالمرأة من بعد العقد اي انه نزلت بالزوج فلا رد له وفي المواق وحكى ابن عرفة فلما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد فهو كالنازل بالزوج **ابن** المشهور وما حدث بالرجل بعد العقد من جذام فالثالث الاقوال قول ابن القاسم لها الخيار ان لم يكن بينهما الا ان رجي برؤه فلا يفرق بينهما الا بعد اجله سنة لعلاجه **ابن عرفة** والبرص اذا حدث بالرجل بعد العقد نقل ابن بشير بيسيره لغو اتفاقا وفي ثبوته لو كثر سماع ابن القاسم يرد به **وقال** المتيطي وحدوث جنون الرجل بعد العقد وقبل الدخول كموجوده قبل العقد فلا وكذا الجذام بخلاف ما اذا حدث بعد الدخول راجعه والعيب مبتدأ وفي الرجال ومن قبل البناء في محل الصفة للعيب وجملة الرد تعين خبر العيب والرابط الجملة الخبر بالمبتدأ الضمير العائد على العيب والزوج مبتدأ خبره يرد وبالقديم يتعلق بيرد وزوجة مبتدأ خبره يرد وبالقديم محذوف ان ترد وبسابق يتعلق بالرد المحذوف

والرتقاء العفل في النساء * كالقرن والعفل والافضاء**

يعني ان الداء في فرج النساء المرأة فهو تصيير قوله في بيان العيب في الرجال وداء فرج الزوج بالافضاء كالعيب والعفلة والنصاء يعني ان داء فرج المرأة هو الرتق والقرن والعفل والافضاء **ابن الحاجب** وداء الفرج في المرأة ما يمنع الوطء او لذته كالرتق والقرن والعفل وزيد البخر والافضاء **التوضيح** الرتق بفتح الراء والتاء التصاق موضع الوطء والتحامه والعفل بفتح العين المهملة وبضم العين في النساء كالادرة في الرجال وهو بروز لحم في الفرج والقرن بفتح القاف وسكون الراء نقله ابن الكاتب فيكون خلقة عظما او بحرا ويكون لحما فلا يكون عيبا وابن القرن بفتح الراء فهو المصدر وهو الاحسن ليكون موافقا لما في العيوب فانها كلها مصادر ومن قال القرن فكسر وفقد اخطا قوله وزيد البخر والافضاء زادهما في الجلاب والبخر نتن الفرج قال المصنف اشبه بان من داء الفرج والافضاء اختلاط مسلك الجماع ومجرى البول بزوال الحاجز الذي بينهما واذا وقع ذلك لا تمسك البول والافضاء والنتن والافضاء يمنع لذة الجماع لا اصل الجماع قال الشارح وسكن الشيخ رحمه الله التاء من النتن لضرورة الوزن ولعله استعمله مصدرا

لقوله رقة الشعر وتغيرا ولا ترد من عمى ولا شلل : ونحوه الا بشرط يمتثل يعني ان المرأة التي

تزوج لا ترد الا بالعيوب المذكورة قبل ولا ترد من غيرها كالعمى والعور والعرج والشلل ونحو

ذلك الا اذا تزوج على شرط السلامة فيشمل الشروط وترد بغيره [illegible] في عصر

في المغرب فقد قال يتزوجها وهو لا يعرفها فاذا هي عمياء او عوراء او قعداء او شلاء او معيبة او [illegible] **قال**

من نوع او سوداء فقال مالك لا ترد النساء في النكاح الا من العيوب الاربعة التي وصفت لك ومن

كتاب ابن يونس سئل ابو محمد بن ابي زيد عما يكتب الناس في اصدقتهم وهي صحيحة العقل والبدن وجد

بعد ذلك عمياء او شلاء هل له ان يردها بهذا التي كتب في الصداق فقال لا الا ان يشترط ذلك وليس

كل شرط [illegible] حتى يبين فيقول الا عمياء ولا شلاء فاما لو كان في موضع صحيحة البدن سليمة البدن الا انه

ان يردها اذا وجدها عمياء او شلاء او غير ذلك وبهذا كان يفتي علماؤنا ويفتي ثم **قال**

الشارح استشكل ابن عرفة الرد بالسواد اذا اشترط السلامة لعدم اندراجها تحت

العيوب التي يرد بها اذا اشترط السلامة ومثله ظاهر وفي المدونة ان وجدها سوداء او عوراء

او عمياء لم ترد ولا ترد بغير العيوب الاربعة الا ان يشترط السلامة منه قلت فيه يشعر ان الصحيحة

فاذا هي عمياء او شلاء او مقعدة ان يردها قال نعم اذا اشترط على من انكحه [illegible] قيل

تزوج امرأة فاذا هي عمياء او زوجه على نسبه فاذا هو [illegible] عياض قوله [illegible] اي بغير تكلم كما

قال في التوضيح موضع اخر بل ينعكس هذا الاشتراط لانه يجوز [illegible] **ابن**

الملقن اجاب الوالي فيما عن قوله قيل لي ولا ينبك سوداء او عوراء بقوله كذب من قاله [illegible] البيضاء

اذا اختلفا [illegible] يحتج بردها ان وجدها بغير ذلك واما الطلاق او [illegible] الولي

عقد [illegible] العيب [illegible] سوداء او عمياء [illegible] وكونه

شرطا قوله **المتيطي** قوله صحيحة في جسمها فهو كشرط السلامة

من كل عيب وحكى عبد الحق [illegible] عن الشيخ انه لا يجب له ذلك [illegible] انها

لا ترد بعد [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن حبيب [illegible]

ابن عرفة [illegible] **وفي** [illegible] من [illegible]

[illegible] ه

والزوج حيث لم يجد الا بكرا ثم يدعي الا استثيرت عذرا
ما لم يقل عذرتها بتكام ما كتمه والرد مستهلكم

يعني ان من تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا [illegible] الثيب

[illegible] ولذلك [illegible] المكر على كونها عذراء [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] عذرتها بتكام [illegible] الزوج ولم يعلم به قبله ردها [illegible]

[illegible] وعلى ذلك نبه بقوله والزوج حيث لم يجدها بكرا [illegible] ان [illegible] عذرتها

[illegible] وامام تزوج امرأة على انها عذراء فوجدها ثيبا [illegible]

نبه بقوله الا باشتراط عذراء [illegible] ابن عرفة [illegible] انها عذراء فوجدها ثيبا [illegible]

[illegible] انها بكر [illegible] ابن [illegible]

من [illegible] ابن حبيب [illegible] ذلك ه **المصرب**

[illegible] **قال** ابن عرفة [illegible]

[illegible] انها ثيب من وجه [illegible] الزوج [illegible] قال المواق ابن عرفة على ردها بالثيوبة

الكونية

ان كونها [illegible] انه وجدها ثيبا [illegible] عيبها [illegible] او [illegible]

[illegible] ابن حبيب ولا ينظر اليها النساء ولا تكشف المرأة [illegible]

[illegible] ثيب [illegible] وان ثبت قوله انها ثيب [illegible]

[illegible] ابن الحاج [illegible] الشيخ [illegible] العذرة تذهب

[illegible] ابن القاسم [illegible]

الزوج [illegible] على المرأة [illegible] او [illegible]

[illegible] ابن حبيب على [illegible] الحيضة

[illegible] قال المواق **وقال** [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] الشيخ [illegible] العذرة تذهب من القفزة

والحيضة [illegible] العذرة [illegible] على الزوجة [illegible]

وسئل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عمن تزوج [illegible]

جميع الصداق [illegible] قبل الدخول **وفي** المدونة [illegible]

[illegible] **قال** ابن القاسم [illegible]

[illegible] المتيطي ينبغي للاولياء [illegible] المرأة تذهب عذرتها بغير جماع ان يشهدوا [illegible]

[illegible] فان لم يفعلوا [illegible] الزوج [illegible]

لم [illegible] الرد [illegible] الزوج الرد [illegible]

[illegible] كلام المواق

تنبيهات

الاول قال [illegible] الشيخ [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الرد اذا لم يجدها بكرا [illegible]

[illegible] اشتراط كونها عذراء [illegible] البكارة كونها عذراء لا

غير [illegible] الرد اذا وجدها ثيبا سواء [illegible] بكرا او عذراء **الثاني** [illegible]

[illegible] او وجدها ثيبا [illegible] وهو غالب [illegible]

حد [illegible] **الثالث** [illegible] ان العذرة تزول [illegible] وغيرها [illegible]

[illegible] العذرة [illegible] على [illegible] عند [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible] الرد [illegible] كونها عذراء [illegible] العذرة

[illegible] للزوج [illegible] قبل العقد [illegible] الاصل

الاستصحاب [illegible] **الخامس** [illegible]

قبل [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] وليس كذلك [illegible] اذا ثبت [illegible] الا [illegible]

[illegible] والله اعلم **السادس** قول المتيطي ينبغي للاولياء

المرأة تذهب عذرتها من غير جماع ان يشهدوا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

ان [illegible] عليهم

من الغرر الذي يقارب بالغرر ، وذلك انها مشتملة على الارض متنعة الجبال ، ولعلت بعيب وانتل الهامن
الولايا ، فيستحسن على هذا اهل رحمها واستحق عن نسبها ، ويعلم من موضع اسمه عقب ذلك انه انها
صغر هذه ثم لا تستوفي لهذا الرجلة ، فصغر سنها فوقيته ربع الاعتمار ، فيبعثر الراهب الذي كان اهلها
عيب المتلبس هو البداء ، وانه زارع فجو ذلك ثم يدفع لقضاء ارباب من الاربا والنهار بكر عوان ، ثم بحسبها
انعم قبله والاجارة ، ويشهد بمختصر بعده الوثيقة ، من علم ضعي البنت المذكورة على الصفة فمن كذا هـ

وبعقولقول الزوج قبل الابتنا ، فوقدم العيب الذي بينا
والقول بعد في الحدوث قول الاب ، والزوج اذا ادعى بيانه وجبا

يعني اذا ظهر بالزوجة عيب واختلف مع الزوج ان العيب قديم يوجب له الخيار او ادعت الزوجة
حدوثه فيكون مصيبة بالزوج فان كان اختلافهما قبل البناء فالقول قول الزوج في قدمه وعلى الزوجة
بيان كونه حادثا وان كان بعد البناء فالقول قول الزوجة في حدوثه او قول ابيها وعلى الزوج بيان كونه
قديما وعليه يمينه والزوج اذا ادعى بيانه وجب **وفي** مختصر ابن عرفات انتهى اذا ظهر بالزوجة
جذام وادعى الزوج ان ذلك كان بها قديما وقال الاب بل حدث بها بعد ان كان قبل البناء فالقول قول الزوج
وعلى الاب البينة انه حدث وان كان بعد البناء فالقول قول الاب وعلى الزوج البينة فيما يشهد على البيوع
فيما وجد من عيب بالسلعة فاختلفا فيه الحكم فيها سواء ذكره الاجهوري في شرح عمل فاس
التشيع وقد رحم ابن يمون رحمه الله بهذه المسئلة ونوه ما ابعضه في ابواب وعن ابن القاسم قال
الشارح هل يرد بالبينة اقوى انه تشهد بان العيب كان قديما او حادث او تشهد اهل المعرفة بانه
قديم اقدم من امد العقد او حادث بعد العقد او محتمل للشهادة قول الرضيع وفي الوثائق هذا الجهل
ولم يبين شيئا هـ وقوله والقول بعد اي بعد البناء بدليل قوله قبل الابتنا وليعلم الناظر في الزوجة بعقد
بنظراهم كان العيب للمسائل قبلها للوزن والتقدير فقوله اذ ذاك ليكون الاختلاف بعد البناء

كذا ان ادعى النسب الصحيح ، لغية او مسترقة نصعا

يعني انه يقضي للزوجة بثبوت عيبها المتنازع فيه بعد البناء كذلك يقضي لها برد الزوج اذا تزوجها
على انها ذات نسب فوجدها لا نسب لها او ولد زنى وهو معنى قوله لغية او لزنية وهو معنى قوله
لغية او لزنية وهو بفتح اللام المعجمة وتشديد الياء من الغي وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين
او تزوجها وهو حر على انها حرة فوجدها عبدا او فيه نشانية وقد اختار في رده والمدونة في
الوجهين وكذا عند المتيطي من تزوج امرأة على انها ذات نسب فوجدها بنت زنى فهو مخير
ايضا وكذا من تزوج امرأة على انها حرة فوجدها امة فله مسكنة وهو ذاهب الزوج في المدونة فهو
الغرب ، ووجود امرأة بنت زنى منكرا لسبيل من حل يتزوج امرأة فاجابت بها الغريبة فقال ان كان تزوجها
منه على النسب فله الخيار وان كانوا لم يتزوجوها منه على نسب فلا خيار له **قال**
ابن القاسم وان لها المهر عليه ان دخل بها اولم يكن ذلك على ما غره الذي يكون ما عن امر منها وهو
المغرور من نفسها فيكون ذلك عيبها ، وفيه ايضا فوقع وجود الرجل ابن زنى وكذلك ان تزوجت
على نفسها ما ابغي بها وهي بالخيار فقد اختار بكر الرجل الغية وتزوجها على النسب وعلمت
وقبل الفصال ان يكون انها تزوجته على نسب ، واما وجود الزوج عبدا فهو العيب من
سماع عيسى عن ابن القاسم بسبب الرجل يتزوج المرأة على انه حر فاذا هو عبد هل يكون لها الخيار
قبل ان ترفع ذلك الى السلطان وهل يجوز لها السماع ان ترفع ذلك اليه امرها الى نفسها
فتطلق بالثلاث قال ان الامر الى نفسها فلا ارى ان تفعل قبل ان ترفع ذلك الى السلطان فعلا

حلفت به

حلفت به نفسها اجزي عليها **قال** ابن رشد في هذا ان الفصال بعد فلا يجوز بعد فصالها ان
كان الزوج معه ارفلانه غرها وهي العتيقة ونيل ابن القاسم عن شارب تزوج حرة فجاءت معه سفيرين ثم
ادعت انه عن عادم نفسه وزعم انها لم تعلم حين نكحت انه شارب قال ابن القاسم اري تحلف انها لم تعلم
ويكون لها الخيار ومن العيب من يكون فيه نوم ونوم حال المرء وهي برق فحصر تعلم فقول في تعلم الخ فقولها
مع يمينها ان ادعا عليها انها علمت حتى علم انها قد علمت هـ واما وجود الزوجة امة فقال ابن
الحاجب وفيها في الامة تغر بالحرية الاقل من صداق المثل والمسمى وهيم وانع بالاقل اذا
لم يمسكها واراد امساكها فالمسمى كرتي الجوهر وفي النوادر عن المدونة من تزوج امة
اخبرته انها حرة ثم علم بعد ان يتزوجها انها امة اذ لها السبيل فيستحلف رجلا طوعا ماها
فبها المسمى الا ان يزيد على صداق المثل فيرد ما زاد ابن يونس فيلزمه لها الاقل من المسمى
او صداق المثل وان يتبت على نكاحها هـ والغية يتعلق بالغيبة وهي عمل المتعول الثلاثة لا بالغي بمعنى
ومن مسترقة معطوف على محل لغية

فصل في الايلا والظهار

ومن يكون بيمين منعه ، لزوجة حتى يستمر اربعة
من اشهر فهو العولي وتلا جبل وجبا ، له الوطيء لها اجتنبا

ابن عرفة الايلاء حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه الى اخر كلامه قال الشيخ
ثم اعترض على ابن الحاجب رسمه في قوله الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع اكثر من
اربعة اشهر يلزم الحنث فيه حكما فقوله حلف الايلاء في اللغة هو اليمين مطلقا وقيل هو الحلف
فماعلم استعمل في امتناع خاص وكان الشيخ ابن الحاجب يحكم ان الايلاء اللغوي استعمل شرعا في
بعض مدلوله بنقل وتخصيص وقوله يتضمن انتقاربه او التخصيص التغوي الذي يعم الدلالات الثلاث
وقوله ترك وطء الزوجة اخرج به اذا حلف على غير ترك الوطء وقوله غير المرضع فيخرج به صورة
الرضاع فانه لم يرد ضررا على قول مالك والاكثر من اربعة اشهر اخرج به ما اذا حلف على اربعة اشهر
دونها وقوله يلزم الحنث فيها حكما اخرج به ان وصفته بعلوان امتنع الى العمو وغير ذلك
مما لا يلزم شرعا ثم ذكر وجه تعقب ابن عرفة مع ابن الحاجب والحالة في ذلك فراجعه ان شئت ثم **قال**
الرضاع في حد ابن عرفة المتقدم وقوله يوجب خيارها في طلاقه اخرج به ما اذا حلف عن ترك
وطئها اربعة اشهر فقد قال انه لا خيار لها في ذلك والله اعلم ابن الحاجب وشرطه اول ان يكون
زوجا مسلما مكلفا يتصور وقوعه وقال الصبغ يصح اولا الخصي والمجبوب ويصح من الحر والعبد
والصحيح والمريض هـ والحر والايلاء وعلى مكلفه انتقال الناظم بالتنبيه وبه تم الكلام على
حد الظهار وانتفاء المد يعني ان من حلف على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر فهو مولي وهذا
ان كان حرا واما العبد فاكثر من شهرين والحكم انه اذا وقع ذلك ضرب اجل الزوج كي يلا تقع رفعا ان
رفع المحلف على تركه وهو اولى وهي داخل الاجل الى عند الايلاء وكذا عن بعينها ان كانت
مما تكفي وان نقص الاجل ولم يف وقعه الفاسخ فيا ابا والدعوى عليه **قال**
المتيقظ واداء الوضوء عن ابن انه اربعة اشهر هو وفي عبد شهرين فمن وبلا يقع له بدار لا اداء الايلا
عن الحر والعبد على ما ذكرناه او يكون فيما بعد او فيما يمضي فنوى لها وفي الزوجة مخيرة في الصبر عليه
او طلب الواجب لها بالفيئة او الطلاق وهذا اذا لم يبع من الوطء سائغ وفي المختصر اكثر من اربعة
اشهر او شهرين للعبد **واجل الايلا من يوم الحلف وما انقص من يوم رفعه ابتدى**
يعني ان ابتداء ضرب الاجل للمولي تفصيلا وهو انه ان كانت يمينه على بر فلا وكيف فلا يبتدى الاجل

بيوم الحلف وان كانت على حنث

قال في التوضيح كذا لو قال ان لم ادخل الدار فعلي صوم ... ويؤخذ من يوم الرفع والحكم التوضيح وما حصله ان المولي حقيقة اجله من يوم اليمين ... به فاجله من يوم الرفع وهذا هو المشهور وقيل ان اجله من يوم اليمين ... التوضيح وشرح كانت يمينه على حنث ثم قال ان لم ادخل الدار ... وقيل قال ابن الحاجب ... وهو الذي يدخل من كلامه في المواهب ... فلا يلزمه ... وقال ابن الحاجب ... علي للمولي ... ومن يمتنع من الوطء لغير علة ... وكان ... عليه

التوضيح او عرف انه يمتنع ... المشهور ... وهو من قول ابن القاسم في المدونة ... عليه ... ثم قال ابن الحاجب ...

التوضيح ... ابن الحاجب ... من يوم الرفع والاول يوم الحلف

التوضيح ... اجلهم ... من يوم الحلف ... المشهور ... حنث ... ثم قال ... الربع ... والحكم

ويقع الطلاق حيث لا يفي … الا على ذي العذر في التخلف

يعني انه اذا انقضى اجل المولي ولم يفئ ... بالطلاق يقع عليه الا اذا كان له عذر كالمريض والمسجون او الغائب فلا تطلق ... ويمكنه ذلك ... ولم يجعل ... عليه ابن الحاجب ... اذا مضت اربعة اشهر ... العالم بالعقبة او الصلاة ... عليه

التوضيح اذا وقع المولي ... ولم يقل ... من غير ... والثانية ان يقول ... وتبين ... العقبة ... المشقة في الفيء ... ثم قال ابن الحاجب وان كان مريضا او محبوسا او غائبا فتكفير اليمين على المشهور ... قبل الحنث ... اليمين بالله او تعجيل الحنث كعتق العبد ... الزوجة المحلوف بها ... وان كانت ... قبله ... او بيمين لا ينفع فيه تعجيل الحنث ... او غيرها ... الى الغائب ولو على مسيرة شهر ... سحنون ... الكثرة ... الى ان يمكنه الوطء ... انتهى

التوضيح

وعدم الوطء للنساء … ليس له حد يتبع من ايلاء

يعني ان العاجز عن الوطء كالشيخ العاجز ... لا ايلاء له ... الخصي والمجبوب ... ذكره

قال في ... الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع ... او يوقف بعد الاربعة اشهر قال لا ... الجماع وكذلك ... الذي ... ذكره ... وطلبت عمدا

مطلقا

مطلقا ... ابن الحاجب ... ولو ... المولي ... فلا ...

والمجبوب ...

التوضيح ... ولا ... يوقفه ...

فيختصم عنه

واجل المولي شهور اربعة … واشترك التارك للوطء معه

في ذا حيث التركُ قصدُ للضرر … من بعد زجر من حاكم ومن ازدجر

بعد تلوم وبغير الظهار … لمن من التكفير ذا اضطرار

واجل المظاهر المقصور … من يوم رفعه هو المشهور

من بعد يوم ضرب التكفير … وهي بغير التزيين للتخيير

اشتملت الابيات على خمس مسائل الاولى ... اربعة اشهر وهو المسمى ... بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية ... ولا ... الثانية من امتنع من الوطء من غير يمين ... الزوجة ... الى السلطان ... الاجل ... وهذا المشهور ... ابن الحاجب ... الاجل ... مع ... المشهور ... من ... المدونة ... المدونة ... الايلاء ... الايلاء ... الظاهر ... التكفير ... الايلاء ... اربعة اشهر ... الظاهر ... التكفير ... الايلاء ... الظهار ... الايلاء ... المتظاهر ... ابن القاسم ... المدونة ... الثلاثة ... الترتيب ... الثالثة ... المختصر ... خليل ... اختصر ... التخيير ... الترتيب

التوضيح ... ثم ... والتشريك ... للوطء مع ... كونه ... زجر حاكم وبعد تلوم

كذاك لا يطأ به مضطرا … من لا على الوطء له اقتدار

... التي ... وعدم الوطء للنساء ... الشيخ ... الايلاء ... الظاهر ... وهو ... قبل ...

ابن الحاجب فيجا لو نجم ضهار [illegible]
[illegible] والله اعلم

وإن تزوجها ظاهر او مولى [illegible] ثم الطلاق في انقضاء الاجل بعد انقضاء الوجبات الاول

يعني اذا كان المظاهر [illegible] من التكفير [illegible]
واحد منهما [illegible] هذا التأجيل [illegible] قوله واجل المولي اشهر اربعة ونصفه [illegible]
[illegible] الايلاء والابد [illegible] بقوله بعد تقضي الوجيبات [illegible]
[illegible] والله اعلم

فرع

[illegible]

[illegible]

يستثنى الغاية قوله لبيس عند تلك مرة يستثنى أن بيضة الإنقطاع قبل عقده عقد على المرأة إذا

ارتدت أو زنت والعاقد زوج وبلد يقتلون لم قمر الا بعد مبيضة ضرور كونه نافذا ما ودخل في قول بعض شيوخ

خفيا نتسبب المرة فقتل الأمة لزوال المعرة والزنى والردة قال الناظم رحمه الله

وليس يحلف العبد في نفي اللعان ... والاب والعبد محكم بقضاء

يعني أن من قذف زوجته بما عداه ليرى أو نفى حملها بلا نه لا لعان وامتنع من اللعان يجلد حد القذف

بعينه حد القذف ثمانين جلدة وهو حر أربعين إن كان عبدا قال الباجي رحمه الله ويجب أن يحلف الزوج إذا نفى ولدها أو ادعى

رؤية أن ليس هو منه حتى يلتعن وفي الغيب فيثبت أنه قد قيل أبو حامد النوجيب لا يلتعن فقال أن ذكر الحد حد القذف عليه

الحد للقذف وإن كانت المرأة قيل عليها حد الزنى وهو قول مالك

وما بحمل لشبوت يقع ... ولاتعن بلا مئة متى وضع

يعني أن اللعان إذا كان لنفي حمل فإنه يكتفى بما عند إذا أثبت الحمل ذلك وقيل من بعد أنها حبلى

تضع فيرى أن يحتمل بخلاف الحمل بعد اللعان **قال** في التنقيحية ولا أن يلاعنها

وهو حامل قبل أن تضع ويلاعنها حتى تضع وروى ذلك عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحتج

بقوله ويروى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وهي حامل قال

الشارح هو العوام الأول العبس لا ثمن وعن القول الثاني وربع ابن التنقيح الأول بقول إنه مبني على صورة

نادرة والحصول النادر لا يتوقف عليه الدليل ابن الحاجب وقع به عن ابن مالك قبول بجهل بجواز القصد

نشم وروى عن الملاعنة وغيره لانه في الحمل محصور كوجوب النفقة والرد بالعيب التوضيح

لو كانت قد عقد النفقة بالحمل محصورا ويحد بما كما يجب الرد للمشتري إذا اشترى جارية محصورا

عملها وله أن يوقفها الوضع ومنع عبد الملك اللعان قبل الوضع خشية أن ينفش وروى عن

مالك والعمل على قوله بيد اللعان ما ذكر أن اللعان تترتب عليه أمور عظام من قطع النكاح والحد

مما يعلو التأبيد وموجب الحد

فيحلف الزوج بذا اللعان ... لدرء حد أربع الأيمان

إنكارها أن يحلف على ما وجب ... تخميسها باللعنة ارتكبا

ويحلف الزوجة بعد أربعا ... لدرء الحد بنفي ما ادعى

تخميسها بغضب أن صدقا ... ثم إذا تم اللعان بتفرقا

ويسقط الحد وينتفي الولد ... وبحرم العود إلى طول الأبد

والفسخ من بعد اللعان مالك ... دون طلاق وبهم انفاذ حكم

تعرض في الأبيات لصفة اللعان بأن يبدأ الزوج هو الذي يبدأ باللعان قال ابن الحاجب

وصفتها أن يقول أربع مرات أشهد بالله ثم قال فلو بدئ بالمرأة باللعان فقال ابن القاسم لا

يعيد وقال أشهب يعاد التوضيح للأشهب أن الرجل يبدأ بالقارع لما في ذلك من الآية

ووقع في صحيح عن ابن شهاب أنه يعيد من المساجد ضعفا الطلاق تعلق يقسم الرجل وأن بدأ به

وقوله لدرء حد الشارح إلى أن فعله بترتب على اللعان وهو سقوط حد القذف على الرجل أن كانت

الزوجة حرة مسلمة ودرء الأدب عنه أن كانت أمة أو كتابية في التوضيح اعلم أنه يترتب على اللعان

ستة أحكام ثلاثة على لعانه وثلاثة على لعانها فأما الثلاثة الأول فسقوط الحد عنه ووجوب

حد الزنى عليها وقطع النسب والثلاث الأخر سقوط الحد عنها والفراق وتأبيد الحرمة

وفي الأخريين أنهما يترتبان على لعانه وقوله أربع الأيمان أي تكرارا وتحليفا على وجوب البيت

على التخمسية لعن الزوج فقوله أربع الأيمان أنه لا بد من الأربع أي لا اللعان ابن الحاجب وصفته

أن يقول أربع

أن يقول أربع مرات أشهد بالله وقال محمد بن عبد الحكم الذي لا إله إلا هو لرأيتها تزني وقيل يصف كالشهود

وقيل في نفي الزنى ويقول في الحمل لزنت أو ما هذا الحمل مني ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

قال ابن يونس قول من ذلك وبنى الخامسة تتبعه الزوج مستقبل القبلة فيقول أشهد بالله الذي

لا إله إلا هو لزنت فلانة هذه ويشير إليها وما هذا الحمل مني أو ما هي مني وإن لم يقل حملت فيقول

لزنت فلانة هذه ولم يزد على هذا وقال الفقهاء يقول أشهد بالله ثم يخمس باللعنة ثم تقول المرأة بالله وبالإشارة

على اليمين بما معنى أربع أيمان على اختلاف نفي زنيت وإن هذا الحمل منه وتخمس بالغضب فتقول غضب الله عليها

إن كان من الصادقين أو عميت بما غضب الله إن كان من الصادقين وقوله أربعا أو نفيا تقول إن لم تثبت

كقوله لزنت أو إن رأيتها تزني والنفي كقوله ما هذا الحمل مني قوله وتحلف الزوجة أربع هذه الأيمان

بالكيفية المعروفة ابن الحاجب وتقول المرأة أربع مرات أشهد بالله ما رآني أزني أو ما زنيت

أو ما زنيت أو ولد كان للجميع وأن هذا الحمل ما زنيت وأنه منه وفي الخامسة أن غضب الله عليها

إن كان من الصادقين وبتعيين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعد هذا **التوضيح**

يعني أنه يتعين أن يقول كل واحد منهما أشهد ولا تجزئ أحلف ولا أقسم على المشهور ويتعين

اللعن في حق الرجل والغضب في حقها وعكسه قال الحطاب في شرح الرسالة إن المقتضى

يقتضي أنه لا يجوز إذا أبدل اللعنة بالغضب وبالعكس وهو وجه اختصاصها بالغضب وبالرجل باللعنة

وخصت المرأة بالغضب تغليظا عليها وقوله وتحلف الزوجة بعد أن تعين حلف الزوج وتعقيبه على

الزوج بقوله فيما لا يحلف وقوله لدرء أي لدفع حد الزنى عنها أن نكلت ولم تحلف ونكولها

أحكام تترتب على عدمها ولا حكم وقوله بنفي ما ادعى يجوز أن يتعلق بتحلف والباء للمجاورة

يعني عن أن تحلف الزوجة على نفي ما ادعاه الزوج ويجوز أن يتعلق بدرء والباء للسببية وقوله إذا تم

اللعان افترقا وسقط الحد البيت هذا أيضا مما يترتب على اللعان وذلك الفراق بينهما وسقوط

الحد عنه وعنها فيسقط عنه حد القذف وعنها حد الزنى وقطع النسب إليه أشار بقوله

وينتفي الولد وتأبيد التحريم وتقدم ذلك عند التوضيح وقوله والفسخ من بعد اللعان بلا طلاق البيت

اشتمل على مسألتين أحدها أن الفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق **التوضيح**

فسخ والفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق خلافا لابن بكير من أصحابنا وجميع أصحابه وقال سحنون

من نكل منهما أنه ضعيف ولو قيل إن الملاعنة قبل البناء لا صداق لها خلاف قوله ولها المهر

ونية والمعروف أن لها نصف الصداق بناء على أن الفرقة المتلاعنين فسخ فلا شيء لها

لو طلاق ولها تعني في المعروف أن لها النصف وإن فرقة المتلاعنين فسخ ولذلك كان لها

نصف الصداق للزوج ولعله أراد بعدها والمسألة فيها من نصف الصداق مع ذلك والثانية

الصداق وقيل أن يكون لها الجميع النصف من أجله لعوامل قال لعن صداق ثم ثبت وقول الشيخ

كلام التوضيح هذا على بيان أخوي وقوله لزوم نصف الصداق وإن تلاعنا قبل البناء وإن فرقتهما

أي فرقتهما فسخ بغير صداق للنصف قوله هذا وإن لم يكن عقد ولم يدخل بها لها نصف صداق

فرعهم وإن النصف بقولي نصف صداق مع أنها إذا أعقد النكاح على وجه التعويض فلا غرامة

بقي لا تبقى النصفة المسألة الثانية مما اشتمل عليه الأبيات الأخر فرقة المتلاعنين هل

تقع بنفس اللعان أو حتى يحكم بها القاضي وهو المشهور ولو اختلف في وقوع الفراق فقال سحنون ابن

نعم يقع الفراق بنفس اللعان ولا تحل له أبدا **وفي** المتيطية قال بعض الموثقين ويتم

الفراق بينهما على مذهب ابن القاسم الأحكم القاضي في ذلك ولعله الأظهر الأقوال لقوله صلى الله عليه

وسلم للعجير وزوجه بعد التلاعن فرق بينكما ووجه القول الآخر قوله للمرأة

وفي التوضيح رفع العراق [illegible] النكرانها [illegible]

يجوز الحاكم بينهما [illegible] ويحضر الفولان من النظم [illegible] يوقع له لا تقع الفرقة بعد [illegible]

[illegible] الفوائد تتراقفها [illegible] بتعس اللعان من قوله [illegible] المعوز

[illegible] الصحاح

وحكم الملتعنة بعد النفي — والرد ومرد الحد [illegible]

ورابع فيل التمام منهما — يجوز النكاح [illegible]

يقع [illegible] زوجته وتم اللعان بينهما ثم أكذب نفسه [illegible] الولد [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

وساكت والحمل باد يحد — مطلقا ولا يلتعن

ومثله [illegible] بعد الرؤية — [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

وإن تضع بعد العقد لأقل — من ستة الأشهر بالعقد بطل

وليس للتحريم [illegible] — إذ النكاح كان كالمفقود

يعني أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم ظهر بها حمل [illegible] فلما عقد [illegible]

[illegible]

بلا فصل من بعضه [illegible] أعلم [illegible] والله أعلم ومعنى قوله [illegible]

من بعضه [illegible] قبل الوضع [illegible]

السكوت [illegible] مسألة [illegible] والله أعلم

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بها

الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] والله تعالى أعلم

من الطلاق الطلقة السنية — إن حصلت شروطها المرعية

وهي الوقوع حال طهر واحدة — من غير مس [illegible]

من [illegible] الرجعي — ولا عن [illegible]

ومنه مملك ومنه خلعي — وذو الثلاث مطلقا بدعي

يعني أن الطلاق [illegible] الشروط الأربعة [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

بلا عوض ... [illegible] ... قبل الارتداد ... [illegible]

بل وقع الرجاع ان الخصم ... [illegible] ... علي المبيع ... [illegible]

لا تخون والعدة ... [illegible] ... قال عبد ... [illegible] ... الشرح ... [illegible]

والتقبيل البيانة هو غيره ... [illegible] ... التقبيح

من الطلاق ... [illegible] ... الرجعي ... [illegible]

بغير ... [illegible] ... البناء ... [illegible]

... [illegible] ... او الفداء ... [illegible] ... قبل البناء ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق من حيث ... [illegible] ... قبل البناء ... [illegible]

الاربعة ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق هو الثلاث ... [illegible]

الطلاق الرجعي ... [illegible] ... بعد البناء ... [illegible]

... [illegible] ... الرجعية ... [illegible] ... قال ابن التوضيح وليس

المراد ... [illegible]

السنة ... [illegible] ... البدعة ... [illegible]

... [illegible]

بوجه قوله الشرح ... [illegible] ... طلاق ... [illegible] ... وهو ... [illegible]

... [illegible] ... قوله رجعي او من الطلاق البدعي ما هو رجعي ... [illegible]

... [illegible]

ويملك الرجعة في الرجعي قبل انقضاء الأمد المرعي

ولا افتقار فيه للصداق والإذن والولي والوفاق

يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ... [illegible] ... العدة

... [illegible] ... الرجعة بالقول ... [illegible]

... [illegible] ... وهو الصواب

وموضع الرجعي ذو تحتم بمنع مع رجوعها بالطهر

يعني ان من طلق زوجته ... [illegible]

... [illegible] ... قال في المنتخب

... [illegible] ... ابن الحاجب ... [illegible]

... [illegible] ... **التوضيح** ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

وفي المملك الخلاف والقضا بطلقة بائنة في المرتضى

قال الشارح الطلاق المملك هو طلاق الخلع من غير خلع ... [illegible]

... [illegible] ... وقول ابن القاسم ... [illegible]

... [illegible] ... كلام الشارح ... [illegible]

... [illegible] ... عوض هو المملك **وبائن كل طلاق وقعا قبل البناء كيف ما قد وقعا**

يعني ان كل طلاق وقع قبل البناء ... [illegible] ... قال الشارح ... [illegible]

... [illegible] ... قبل البناء ... [illegible]

الطلاق الذي يوقعه الحاكم ... [illegible]

... [illegible]

سوى مستور جمع بين اقبال الناظم رحمه الله

وبالثلاث لا تحل الا ، من بعد زوج للذي [illegible]
وليس يحتم ينتقر الطلاق ، ومظهر [illegible] بالا طلاق
هبة انتهائي كلها وجملة ، او صفة من بعد احصن وقعت
وموقع ما دونها معدود ، [illegible] ارفض الغرر بل

يعنى ان من طلق زوجته ثلاثا فانها لا تحل له الا من بعد زوج وهذا البيت الاول الذي [illegible] عنها هو الذي طلقها
ثلاثا [illegible] له بعد زوج بشروط [illegible] للزوج الذي تزوجها [illegible] والزوجة [illegible]
[illegible]

الثغر [illegible] ان نكاح الاجنبي [illegible] الثلاث [illegible]
او به كلاث

فصل

والخلع سائغ والافتدا ، فيه الافتداء بالذي تشاء
والخلع بالالتزام في الصراة ، او جملة او عوز او انحراف
ولبسوها اذا اثاث الولد ، [illegible] او ابا الفضة في الرد

الاحكام [illegible] الخلع ووقع لبعض الشيوخ [illegible] بقوله عقد معاوضة على البضع
تملك به المراة نفسها ويملك الزوج العوض [illegible]
نفقة الزوج بسبب عوض على التطليق قوله والخلع سائغ [illegible] الخلع جائز والافتداء [illegible]
[illegible]

والخلع بدا بالا [illegible] مجهول الاجل ، بعد الرضاع بجواز العمل
وجاز قوله لا واحا [illegible] ، اذا [illegible] مختلع به عوض

يعني ان العمل على جواز الخلع على ان تتبع المرأة على الولد اجلا مجهولا ابعد حولي الرضاع ويلزمها
ذلك ومذهب المدونة سقوط نفقة الزائد على الحولين **التوضيح** وعليه [illegible] والمغيرة
وابن الماجشون والشعبي وابن نافع وسحنون لا تسقط وهو الصواب عند جماعة الشيوخ
قال ابن عتاب العمل على خلاف قول ابن القاسم ورواية المتيطي قال غير واحد من الموثقين والعمل على
هذا القول ووجهه ظاهر لانه غاية تغرير والغرر جائز هنا وفي المسألة قول رابع اخذ الاولين زيادة
عن بكر انه يجوز في العام ونحوه [illegible] الاجل [illegible] والثالث قال اصبغ [illegible] وقع
اضيفه [illegible] قوله وجاز قول واحد من البينة منه [illegible] فيه وهو كذلك [illegible]
ابو محمد [illegible] زيد البينة الاولى [illegible] **قال** التحفة
وغيره وهو الغلاف انما [illegible] ذا وقع الخلع على [illegible] ثبات ذلك [illegible] الولد والسقو
[illegible] الاب نفقة الولد [illegible] معونة على الولد او مات فيجوز عند ابن القاسم وغيره [illegible]
[illegible] الولد اخذ الاب ذلك [illegible] الاصل [illegible] الاب [illegible] الجمهور [illegible]
الاب [illegible] رجوع [illegible] انها تحملت عنده [illegible] وبه ما [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الوقف [illegible] الورثة [illegible]
ان [illegible] مع ذلك [illegible] الزوج [illegible] الغرماء
[illegible] الزوج نفقة [illegible] معونة [illegible] ذلك الاب [illegible]
ذلك قول ابن القاسم ومراد الناظم [illegible] بالولد [illegible] على الخلع
وذلك [illegible] نفقة الولد **وللاب الخلع من الصداق او وضعه للبكر في الطلاق** يعني
انه يجوز للاب او وصيه [illegible] من الاولياء اذا زوج البنت البكر ان يضع من صداقها [illegible] او
نصفه [illegible] ان يضع جميعه في الصلح قبل المسيس **قال** في [illegible]
المجموعة قال محمد بن سحنون قال ابن القاسم للاب ان يضع عن زوج ابنته البكر [illegible]
من [illegible] بموته [illegible] النظر [illegible] ولا يضع جميع
الصداق الا على الطلاق [illegible] الوصي [illegible] قال مالك وللاب ان يزوج
البكر [illegible] الصداق [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق
قبل البناء [illegible] الزوج [illegible] ابن الحاجب [illegible] عن نصف الصداق [illegible]
الصداق [illegible] وعن ابن القاسم [illegible] التوضيح لقوله تعالى [illegible] من قبل ان تمسوهن
[illegible] فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الاب
[illegible] النصف [illegible] او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب
[illegible] الزوج [illegible] الصداق
وقال [illegible] جماعة

ويلزم الطلاق بالتصريح ، وبالكنايات على الصحيح

[illegible] الطلاق [illegible] الصريح وبالكناية [illegible] الطلاق والطلا
وله اركان [illegible] وهو الزوج [illegible] الزوجة [illegible] مسلم مكلف [illegible]
[illegible] السكران [illegible] طلاقه [illegible]
ان [illegible] الزوج قبل [illegible] او تعليقا [illegible] الاجنبية [illegible]
طلاق [illegible] عليه [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] عليه [illegible] نصف الصداق [illegible]

والقصد



والقصد هو القصد الى الطلاق [illegible] مستقبلا [illegible] معتبرة كما اذا
قيل له [illegible] صالح [illegible] القصد [illegible] الطلاق الاكراه [illegible]
[illegible] القصد [illegible] صحيح [illegible] صيغة صلاق [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] قوله لم ارد به الطلاق [illegible]
انه [illegible] اللفظ [illegible] وقال لم ارد به الطلاق [illegible] والكناية [illegible]
ومحتمل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بائن [illegible] على [illegible] كلام [illegible] لم يرد به الطلاق
[illegible] ابن الحاجب **قال** في التوضيح
[illegible] الثلاث واختلف على هذا القول [illegible] الثلاث في المدخول
بها على غيرها [illegible] والثلاث [illegible] في غير المدخول بها [illegible] والقول الثاني
انها [illegible] واختلف عليه [illegible] والقول الثالث انها ثلاث في المدخول بها
وواحدة في غير المدخول بها **و** الكناية المحتملة مثل اذهبي وانصرفي [illegible]
[illegible] ولست لي بامرأة او لا نكاح بيني وبينك [illegible] لم يرد به الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] **قال** اصبغ [illegible]
الطلاق [illegible] ما قاله في التوضيح **و** القسم الثالث وهو ما ليس
الصريح ولا الكناية [illegible] الطلاق [illegible] على المشهور [illegible]
كلام [illegible] الطلاق [illegible] ابن الحاجب [illegible] في التوضيح
[illegible] **و** نقل الشارح عن الكافي ان صريح الطلاق
[illegible] الطلاق والسراح والفراق [illegible]
[illegible] بمعروف او سرحوهن بمعروف [illegible]
قال ابن [illegible] الطلاق [illegible] صريح وكناية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] والكناية على ثلاثة اضرب [illegible]
[illegible] وسراح [illegible] في غير المدخول بها [illegible]
محتملة [illegible] وكناية لا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الكناية ثلاثة اقسام [illegible]
الطلاق [illegible] ابن الحاجب [illegible] ثلاثة [illegible]
الصريح والكناية **قال** الشارح [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فقال [illegible] في شرح النكاح [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] والتعريض [illegible] غير مقصود [illegible]

ويلزم الواقع من سكران ، مثله كما يعتق الايمان
ومن يطلق نيته للرض ، مات فللمفروضة الارث يخص
ما لم يكن بخلع او تخيير ، او مرض ليس من المخوف

[illegible] الطلاق [illegible] العقل [illegible] بسكر [illegible]
[illegible] واليمين التي حلف بها جميع ذلك يلزمه وعلى ذلك [illegible] الاول

التوضيح **قال** في الجواهر اما السكران [illegible] فالمشهور نفوذ طلاقه
فانه [illegible] وفي رواية عنه رواية شاذة انه لا يلزمه وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق
ونقل اللخمي [illegible] ابن بشير [illegible] الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك [illegible]
من نفسه [illegible] قال واما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا
اختلاف انه كالمجنون في جميع افعاله واحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى
الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من اجل انه بادخاله
السكر على نفسه [illegible] ونقله ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] السكران سواء كان [illegible] لا تتعلق في
ذلك **و** تحصيل [illegible] في السكران ان المشهور [illegible] والعتق والطلاق والحدود [illegible]
الاقرارات والعقود **قال** [illegible]
[illegible] التوضيح وعلى هذا التفصيل [illegible] ابو محمد سيدي عبد الواحد
ابن عاشر رحمه الله [illegible] لا يلزم السكران اقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحد
قوله [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

قال [illegible] المعروف [illegible] المدونة [illegible]
في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن عمران [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **و** [illegible] الطلاق الواقع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] **التوضيح** [illegible]
[illegible] السكران [illegible]
[illegible] **التوضيح**
[illegible] **و** [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

والعقد في محصور هذا [illegible]

[illegible]

بهونضى

سنوع ولا يختص هذا القسم بالطلاق والعتق بل يعم جميع ما يكره عليه من بيع او شراء او نكاح او عتق او اقرار
او غير ذلك كان ذلك لا يلزمه هذا اصله في الاكراه على الاقوال واما على الافعال
فقال الشيخ ابو محمد ان الافعال التي ذكروا في هذا الباب ضربان احدهما الفعل الذي يقع به الحنث كمن حلف لا يفعل شيئا
من فعله او صفة فيفعل مكرها فقال ابن يونس وغيره ان الحنث لا يقع اذا كان الوقت كان
ويلزمه فيه حكم الاولى وهي بقية المضي قال اذا حلف بالطلاق لا يفعل شيئا فاكره على فعله
ان علق الايمان على ان يفعل فعلا بعينه او على ان يدخل دارا او ما اشبه ذلك او حلف ليفعلنها في وقت
كذا فحيل بينه وبين ذلك حتى مضى الوقت فهو في جميع ذلك حانث وهو بقية ابن رشد وقال
في مثله ان الشيخ خليل في باب الايمان حيث قال ووجب به ان لم يكره ببر وفي هذا الحالف على فعل نفسه لا على غيره
الثاني الافعال الممنوعة شرعا وذلك مثل شرب الخمر والزنى والقتل والسجود لغير الله
تعالى والقذف والزنا بالمرأة لم يكره المكره به على ان يزني بها وليس لها زوج فهل هو مكره وبه افتى
سحنون من يختلف قال ابن بشير واما الاكراه على الافعال فمختلف فيه الحكم فيه على قول ابن القاسم
يكون في ذلك اكراها وهو قول سحنون **و** الثالث ان الاكراه في ذلك لا يكون اكراها فيقع به والى
هذا ذهب ابن حبيب **و** اما السجود لغير الله والقذف والغصب والنية في ذلك تبعا لاختلاف الاقوال لا
كراهة غير نافع في ذلك ومن ذلك قال الشيخ خليل باقعال المسلم
وان تعدى اذا
وغير الاكراه في الافعال لا يعتبر في الاقوال **قال** في الذخيرة لان المعلوم تتعلق الاقوال
لان الكره على دلالة اللفظ على ارادة معناه والافعال مفسدة لا اعتبار بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما لان
المفسدة فيها متحققة وغير ابن عبد السلام من المذهب بعضها دون القول لانه تبرأ في العقود لا الافعال
بخلاف الفعل فانه متوفر **وفي** النوع جميع من شرح قول ابن الحاجب ولا اثر للطلاق بالاكراه
نوع بعيد فابعد ان يثبت بغير الكلام وفيها هو اكراه او بسبب الاكراه **قال** ابن الحاجب
ويتحقق الاكراه بالتخويف بالقتل ممن يقدر على ضرب او صفع لذي مروءة ممن يقدر او غيره والتخويف
بقتل جنين قولان بخلاف قتل الولد وبالتخويف بالمال انه يتلفها او كثيرا يحقق **وقال** ابن
قلت له قصد الاكراه وتحقق وتكلم مع قال الا بالمؤتمن من ذلك **وقال** ابن القاسم التخويف
والعقاب او الحبس يقيل للمبيع لازمه اليمين اذ كان الرجل يخشى بالخوف في ذلك من قتل او ضرب او سجن او
تعذيب او كانت يمينه فيما ان لم يفعله معصية او فيه البر فيه طاعة ولا معصية وسواء هدد
وقيل انه يملك بعد ذلك كثيرا او كثيرا والمنتحق ولم يعد في فعل ذلك فلم يحنث هو مكره هو
بالحبس قيل مستحق **و** التخويف بالذكر انما هو في غير الاكراه على الكفر وسب النبي والعياذ بالله
وقذف المسلم اما هذه الثلاثة فلا يعتبر الاكراه فيها الا بالقتل لا بالضرب والسجن ونحو ذلك في ذلك
بقول الشيخ خليل واما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل

وكل يمين بالطلاق ملزمة ... له الثلاث في الايمان اللازمة
وقيل بل واحدة رجعية ... مع حسن وفق النية
وقيل الا بائنة وقيل بل ... جميع الايمان وبالاول عمل

يعني ان من حلف بالايمان اللازمة فقال لمثلا الايمان تلزمني والايمان اللازمة تلزمني كلا فرعي نعم اما حلف او
قال الايمان تلزمني او جميع الايمان او الايمان كلها تلزمني فقد اختلف فيما يلزمه على اربعة اقوال الاول
يلزمه الثلاث وهو المتفق لما في شيوخ الشيخ عبد الرحمن بن بكر بن عبد الرحمن انها ثلاث قال وهو
الاظهر عندي على اصل مالك والمستظهر ان اشتد الحالف بالايمان الثلاثة تلزمه صيغة رجعية اذا لم يكن

يلزمه الثلاث تلزمه صيغة مالية التوضيح في باب الايلاء واذا قلنا يلزمه صيغة بقضاء بائنة
او رجعية حكى بعضهم في ذلك قولين والذي يفتي به الشيخ ابو محمد لزوم الثلاث وهو الصحيح عند
التونسي واللخمي وعبد الحميد وابن زرب وغيرهم حتى ان بعض المتقدمين ينتقي مطلقا في اليمين الواحدة
وحكى ابن بشير قولا للابهري بعدم لزوم شيء ومعنى ذلك ان الايمان بلزمه الصوم فيلزمه الثلاث والسبكي
مختص في ذلك لترجمته واحدة **و** القول الرابع هو محكي الناظم لزوم جميع الايمان ابن الحاجب و
لو قال الايمان تلزمه وليس له نية ولا نيته فنص وللجميع ان تتلفا وخرج في خلافه او ثلاث فولان
مع عتق من يملك حين اليمين والمشي الى بيت الله وصدقة ثلث ماله وكفارة ظهار وصيام
سنة ان كان يعتبر اليمين بها **التوضيح** قال الشيخ ابو محمد ابن الحسن التونسي انه لا
يلاقيه في هذه المسألة قول متقدم وانما تكلم فيها المتأخرون وفيها اربعة اقوال المذهب
نقل عن الابهري انه لا يلزمه غير الاستغفار وعن الشيخ ابي محمد والقابسي ان عليه ثلاث
كفارات اليمين بالله والطلاق لزمه صدقة او العتاق للزوم وكذلك يكون الاحنث فيما زاد به
وعن عبد الحميد عليه كفارة يمين على ما ابداه الاتفاق الذي ذكره ابن الحاجب نقله ابن بشير ليس بجيد
قال غير واحد المعتمد في الفتوى على قول المسائل الشيخ الشيوخ الامام مالك
والعالم المتقدم ابن قتيبة زكرياء يحيى السراج ونسيم ابن محمد عبد الواحد الحميدي رحمهم
الله ان تقول ان جميع قيد الايمان الذي يقول الشيخ في هذه الايمان بسوى الاستغفار وفي الاستغفار
الذي يقول انه لا يوجب كلية سوى كفارة يمين بالله وهذا تقليد منهم مع الله تعالى واجب الايجاب
الحميدي قول الذي صدر بمنع الامام ابن سراج عدم اللزوم واختاره جماعة من المتأخرين قال
وهو الذي نختاره ونتبعه في ذلك الامام المصنف واجاب السراج بقول الا انه اليمين الا
بسبب ابن عبد البر عليه ومن تقليد ذلك على ما عدا رحمه الله في قلدوا ذلك فهو مختص لمن قيد علامة الفوائد
تسامحا وكتب عبد الله محمد ابن محمد السراج **و** ان حكم القول الثالث في القول الرابع انه ما به عمل انه
المشهور عند الشيخ خليل ومكي عليه ابن الحاجب الاتفاق وان لم يحضر منهم في ذلك في كما
تقدم وقال الشارح بعد ان ذكر فتوى مع الاستاذ ابي سعيد بن لب في الحلف بالايمان اللازمة على امر
بقضاء وقضى بعد ان قبيل انه يلزمه الطلاق ورجح كونه ثلاثا ثم قال اخر كلامه والذي نزل الفتيا
عن جمهور الشيوخ ابو القاسم بن سراج رحمه الله صدرا بلزوم الواحدة في الزوجة المطالب لا
منه اذا منضو ولم تكن له نية في الثلاث على وفق الاشياخ الثلاثة ابي الحسن القاسم وابي بكر بن عبد الرحمن وابن محرز الاباسي ومن وافقهم على ذلك من الشياخ الاندلس رحمة الله ومن بتحقيق
الطلاق على عدم علمه الحكم فيها متمم لكلام الا يزيد في ذلك الا على المسند فيها تقديما

والبكر ذات الاب لا تختلع ... الا باذن حاجر وتمنع
وجاز ان يخلعها العم له ... كذا على الثيب بعد الدخول

يعني ان البكر ذات الاب لا يجوز خلعها الا باذن حاجرها وهو ابوها وتمنع من الخلع بغير اذنه بل ان
الا اذا علم ابوها جاز ذلك هذا في البكر وكذا يجوز خلعه عن ابنته الثيب لا كره بلا اذنها اما خلع
البكر او خلع ابيها لمكفيها فقال ابن سلمون وان كانت الزوجة محجورة نوالي فلا يجوز خلعها
الا باذن ابيها ثم قال ويجوز للاب ان يخلع عليها وان لم تاذن كانت بكرا وقال ابو تحويل
والمفيد للمحجورة ان تخالع باذن ابيها او وصيها نقول بعد اذنه بلا اذن من قبلها ثم ابن
الحاجب وخلع الاب عن المجبرة بلا اذن قيل ما تقرر **التوضيح**
اما خلع الاب عن ابنته البكر الصغيرة والبالغة فجائز باتفاق ولو بجميع مهرها اللخمي

الدخول بها فإن لم تصل إلى نفقتها أو صدقة قبل المسيس لأنه يجبر على التكلم وعن الصغيرة التي تثبت
قبل البلوغ على القول بجبرها ولعل المصنف يعني أن للأب جبرها والمجبرة الصغيرة والأصلح الأبكى
الثيب بدأ بها يقال في التوضيح وفي صلح الأب عن ابنته البالغ الثيب السفيهة قولان وأما الأب
المقصار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك إلا بإذنها وقال ابن عبد السلام ابن بشير ابن شاس
من المشهور بجواز ذلك وروايتها بمنزلة البكر بلا ذات قولان الأكثر وهو الجاري على قول مالك في المدونة
ابن بشير الأول هو المعروف ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب وقول اللخمي وفي منع الأب من السفيهة
خلاف يعني بغير إذنها وأما بإذنها فيجوز بلا خلاف والله أعلم وذهب الناظم على القول الأول وهو
المشهور عن ابن القاسم وعبد السلام هذا كله في الأب وغيره من الكافلين وأما الوصي فقال
ابن عرفة وفي خلع الوصي عن يتيمته دون إذنها ثالثها إن لم تبلغ وقول مختصر الواضحة قال ابن
القاسم في المدونة يجوز مبارأة الوصي على البكر بغير إذنها قال ... على الوصي بعد رضاها إلا عليها
بإذنها خلاف فصرح بعضهم عليها بإذن الوصي أنه عنده نص في الوثائق **وفي التوضيح** قوله
خلاف الوصي أي في السفيهة عن البكر على المشهور البلاجي وهو قول مشهور قول ابن القاسم ورواه
يتيم عن مالك ومقابل المشهور رواه ابن نافع عن مالك أن الوصي لا يخالع عن اليتيمة وهو لابن القاسم
ابن سلمون وتعقبها جائز بإذن وصيها سواء كان من قبل الأب أو من قبل القاضي إذا كان ذلك نظرا وسداد
لها على ما جرى به العمل ودون ذلك إذا لا يجوز ه

والشيخ الحجر على المحجور ، إلا بإذنه على المشهور
والخلع جائز على الأصاغر ، مع أخذ شيء للأب والحاكم

يعني أن الزوج إذا كان محجورا يمتنع بالقاء بأنه لا يجوز إلا بإذنه وأن وصيه إن خالع عنه إلا بإذنه وعلى ذلك
نبه بالبيت الأول وأما الصغير غير البالغ فلا يجوز للأب ولا للوصي أن يخالع عنه إلا بعوض عنه
نبه بالبيت الثاني وقوله على المحجور يعني البالغ بدليل كلامه في البيت الثاني على الصغير وقاس
المشهور أنه يجوز خلعها عنه وقوله الأب يتعلق بحاجر والمراد بالحاجر الأب والوصي وهو الوصي
الغرض **قال** ابن سلمون وإن كان الزوج في ولاية فلا يكون كبيرا أو صغيرا دون بلوغ فإن كان
كبيرا فخلعه جائز وإن كان صغيرا ولا يصح الطلاق بيده وبيد إذا وقع وتدكره العقد سوا
بغيرا أن على المشهور وقيل يجوز ونص الشهادة على الجميع ولا يجوز خلع الأب أو الوصي عليه
عليه بشيء يأخذ إنه لا دون أمره ولا يجوز على غير ولا تقم ولا يجوز طلاق الصغير والأخلعه ولا
طلاق الأب والوصي إلا بشيء يأخذ إنه لا يلا خلاف ه ونحوه نقل الشارح عن ابن فرحون

ومن يطلق زوجة ويختلع ، بولد منه له وترضع
ثم يصالحها بحكم الشرع ، لا يعود مثل ذاك الخلع

يعني من طلق زوجته على أن تحملت له بنفقة ولده منها الى الحلم ثم إن ماتها من ذلك الطلاق فلما
اشكل إن النفقة تعود على الأب فلا رجعها ثانية فلا تعود نفقته أولا عليها إلا أن تتحمل بها في
الخلع الثاني وهي من مسائل ابن رشد قال المراد إذا خالعت على أن تحملت بنفقة
ابنها من الزوج إلى الحلم ثم إن ماتها سقط عنها ما تحملت من نفقة ابنه ورجعت على الأب ولا
تعود على المرأة إلا أن تتحمل بها ثانية ه وقال ابن سلمون وكذلك إن راجعها فإنه تسقط عنها
ما تحملت ونرجع على الأب ولا تعود عليها إن طلقها ثانية إلا أن تتحملها ه

وإن تمت وارث اختلاع وفقد ، من للقاعد فيه للابن وعد

للأمد الذي إليه التزما ، وهو مشترك به للغرما

يعني من خالع زوجته على أن تحملت بنفقة ولده منها إلى مدة معلومة ثم ماتت في أثناء ذلك المدة فإنه يوخذ من
ما لها نفقة بقية المدة المضروبة من تركتها على المرأة وتحاصص ما التزمته من النفقة الزوج مع الغرماء غيرهم
من ديونها بما التزمته من نفقة ولده **قال** في الوثائق المجموعة فإن انعقد الخلع على تحمل
النفقة وإن شرط عليها خمس عشرة سنة فإن ماتت الأم في أثناء المدة لم يكن للزوج رجوع فيما
بقي منها إنما تخشى أنه رجع على نفقته عنه ولو ماتت هو وفضل من المدة في المدونة لا يرجع ابنها إلا بالمد
التي التزمتها وإن مات الأب فقال ابن القاسم يرجع ما بقي من الأم في ميراثه أو ورثته المرأة وإذا اختلفت
رجع ذلك الموقف لأن الغرماء أن يكون يتعلق لهم شيء من ديونهم إن للزوج محاصة الغرماء بالنفقة
هو للأمد يتعلق بوجوب وقدر النفقة ما للمتاجرة بكل السنة وما فيه تأديب وفي قوله فهو أن الزوج
مشترك الغرماء المرأة في مخالفتها عيبا بما هو بقية نفقة ولده والغرماء

وموقع الثلاث في الخلع ثبت ، خلافه والخلع رد إن أبت

يعني أن من خالعته زوجها بأن قال على أن طلقها واحدة فطلقها ثلاثا فلم يعرض ذلك والثلاث
الثالث تلزمه ويرد الأول **قال** ابن سلمون الخلع طلقة واحدة بائنة وأما أنها
رجعية على المشهور وإن أوقع ثلاثا على الخلع تبعت الطلاق وسقط الخلع ابن عرفة ومن الخلع
إن أعطته مالا على تطليقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمته ولا قول لها وإن دل على إن كان أعتقا فاسا
لحقها من عيب في الطلاق بالفعل لها وإن كان غيبا فيكلفها على تكون واحدة إن ترجع
بجميع ما أعطته لا لأنها أعطته على الوقوع إلا الثيب فيحتمل الأبد الثاني فعل رجع إلا أنه يحتمل
رجوعها عليه بما أعطته كما تقدم الأربعة بطلقة فيها ثلاثا لا يقتسم كثير من الناس
مرتة وبعدها فوقع جعلها له بشيء عشرته بحجة فهي تحمل القول **قال**
الشارح رحمه الله وحمه القول الموجود محققا هو رأيه أعظم الشيخ رحمه الله في هذا البيت
وبعضهم من ابن عرفة كما نسبه في رد قول نفسه وشكله منصوص وقال ابن سلمون **فرع**
ولو أن عكس هذه المسألة خالعته على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة لا تنكر لها الا وجه
ذهب في حصال ابن الحاجب ولو قالت طلقني ثلاثا على ألف فقال طلقتك واحدة زوجا بالعكس
وقع وإلى عضوه أن على المنصوص وفيها الاستقصود لها فوق رتبة رحمهم السلالك
والترجيح أن كلام المعا وبحث ابن بشير تحت في اللخمي على القاعدة فيبنع فاعدة اشتراط ما لا
يفيد هل يجب الوفاء به أو لا وأخذ بعضهم أنه شرط جيد لشبهة غلبته الشفاعة للعرب
المسألة التي على كراهية منها وعلى أنه شرط أن لابد يلزم والله أعلم ويرد الخلع كمسألة
الناظم والله أعلم وأن المسألة ابن الشيخ خليل بقوله أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة
أو بالعكس ومسألة العكس في كلام ابن الحاجب وخليل هي مسألة الناظم والأولى كلا
منها هي مسألة هذا الفرع

وموقع الطلاق دون نية ، بصفة عارى الزوجية
وقيل لا يلزمه أقصاه ، والأول الأشهر لا سواه

يعني أن من طلق زوجته ولم ينو واحدة ولا ثلاثا فقيل يلزمه طلقة واحدة لأنها محققة وما حصل
بها مسمى الطلاق وقيل تلزمه الثلاث احتياطا قال الناظم والأول هو لزوم الواحدة الأظهر
فيه والخلاف مبني على الخلاف في اللفظ المحتمل لقل أو للأكثر إذا لم تكن له نية هل يحمل على
أقل محمولاته أو على أكثرها والمسألة نكلم **وقد** ذكر ابن عرفة

وما امرؤ الزوجة بالتزم ... معازمن عصمة يستلزم
فإذا دون الثلاث صفقا ... زال الابد ام عاد مصفقا
مع حضانة والانفاق على ... اولادها ومثل شرطه جعلا

امر الزوجية يقتضي امر العصمة وقد قال الشيخ ابو العباس [illegible]

امر الزوجية [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

فصل في التولي والخلع

والزوج ان يصدق بعد البنا ، فيلاد عند الوطء رد ما ادعا

ان يعترف قول زوجة وينتفي ، بحلف اليمين منكر ما الذي ادعى

وان يكن مقصرا قول ادى القسم ، عليه والواجب [illegible]

ويلزم الجميع بها تحلف ، وان نكل لا تنفذ فيه [illegible]

وان نكل فقول الابو فيلد ، لزوجة ومن عليه قد عمل

يعني ان من تزوج امراة [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

قال في الشرح

[illegible]

وقد اختصر ابن الحاجب هذه [illegible]

اذا خلا بها خلوة اهتداء [illegible]

[illegible] **التوضيح** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

فصل

ومن يطلق طلقة رجعية ، ثم أراد العود للزوجية
فالقول للزوجة واليمين ، على انقضاء عدة تمسى
ثم أراد رفعها حيث العدة ، مستوعب من الزمان الأقرب
ومن ادعت من ذات الطلقة ، بالسقط فهو أيضا صدقه

يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم أراد رجعتها [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

وفي [illegible]

[illegible]

الصلاة

[illegible]

ولا يصح خلع العبد السفيه ، إلا الصغير مع شيء يبذله
وكيف ما شاء الكبير خالعا ، ومثله [illegible]
لا كرها إلا بعقد الأب بكره ، دون رضى لها و[illegible]

يعني أن الخلع من العبد [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

وفي [illegible]

والحكم في العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويتبع الأولاد في استرقاق للأم لا للأب إلا بالإطلاق
وكسوة لحرة ونفقة عليه والخلف عليه بغير العتقة
ولسيد الأمة أن ينفقا على بنيه إن عبد أو عتقا

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

فصل في الرجعة [illegible]

وصلا

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

التوضيح [illegible]

وزوجة العبد إذا ما عتقت والاختيار للفراق منه صدقت
بلا قضاء [illegible] عتقا [illegible] مطلقا

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فصل في الفسخ

ويفسخ الفاسد بلا فراق بصيغة تعرف بالطلاق
ومن يمت قبل وقوع الفسخ فذا مما الإرث منه ينسخ
ويفسخ ما الفساد فيه مجمع عليه من غير طلاق يقع
وتلزم العدة في الانطلاق لمنتهى بها على الإطلاق

[illegible]

اذا كان فسد المتكلم تتبعها عليه بانه يفسخ بغير صداق وهو بمفهوم الاولى وعن مرة [illegible]
لك المسألة الرابعة اذا فسخ النكاح بعد البناء فتجب فيه العدة بلا خلاف وهذا هو في المتفق على
فساده والمختلف فيه لقوله على الصداق وسائر الاولى والثانية وبعد فسخ المختلف فيه بطلاق وثبوت الا
رث **وقال** [illegible] القسم الاول [illegible] فيه الاختلاف وقد يتفق في تفريعه الشفعة
[illegible] بصداق [illegible] قبل الفسخ [illegible]
[illegible] بصداق [illegible] بغير صداق [illegible] الزوج او الزوجة
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] المرأة والعبد [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] **الفول** [illegible]
[illegible] بصداق [illegible] المرأة والعبد [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] بصداق [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الزوج قبل البناء [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المسائل الثلاثة [illegible]
[illegible] بصداق والثالثة [illegible] بصداق [illegible]
[illegible] بغير صداق [illegible]
[illegible] **فال** [illegible]
[illegible] بصداق وعلى القول الاول [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] بصداق [illegible] الثلاثة
[illegible] المختلف فيه [illegible] بصداق [illegible] الثاني [illegible] المختلف فيه [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] بصداق [illegible] مختلف فيه [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] مختلف فيه [illegible] الثلاثة [illegible]
والله اعلم **واما** المسألة الرابعة [illegible] البناء فقال تجب فيه العدة الا
[illegible] بعد البناء [illegible]
فال [illegible]
[illegible] العدة من النكاح الصحيح [illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] العدة [illegible]
[illegible] بصداق [illegible] النكاح
[illegible] المختلف فيه [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] زوجها [illegible]

بنفسها

٥٠

[illegible] العدة [illegible] النكاح الصحيح [illegible] ذلك
[illegible] الصداق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الاستبراء **و** [illegible] العدة [illegible]
[illegible] زوجها **و** [illegible] العدة [illegible]
[illegible] النكاح الصحيح [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] **و** [illegible] بالصداق [illegible]
[illegible] الاستبراء **وقال** [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المجمع عليه [illegible]
بالكلام [illegible] **باب**
في النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible] النفقة [illegible]
النفقة [illegible] الكسوة في النفقة [illegible]
[illegible] **قال** ابن [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الكسوة **قال الشيخ** رحمه الله [illegible] النفقة [illegible]
والكسوة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible]

وتجب الانفاق للزوجات ... من كل ما لاق من الحال الاف
والعفر بشرطه الابوين والولد ... عدم مال واتصال الامر
وفي الذكور للبلوغ يتصل ... وفي الاناث بالدخول ينفصل
والحكم في الكسوة حكم النفقه ... وما للعبد تكون مطلقه

[illegible] النفقة [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] **ابن سلمون**
[illegible] نفقة زوجته [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الشيخ لا نفقة لها على الزوج [illegible]

[illegible] **وأما** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ابن الحاجب** [illegible]

[illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible] **اللخمي** [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

ابن الحاجب [illegible] **التوضيح** [illegible] **فرع** [illegible]

[illegible]

وينفق على صغير يكفلا ، لا للرجوع بالذي قد انفقا
على ابن او مال الاصول ابى ، الا عدم المال ويسر الاب
ويرجع الوصي مطلقا بما ، ينفقه ومال اليتيم لزما
وغير وصي يثبت الكفالة ، ومع يمين يستحق ماله

يعني ان من انفق

على صغير

[illegible] **قال** [illegible] **فرع** [illegible] **قال** [illegible] **وقيل** [illegible]

[illegible] **وقيل** [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible]

ويرجع الوصي مطلقا بما ، ينفقه ومال اليتيم لزما
وغير وصي يثبت الكفالة ، ومع يمين يستحق ماله

يعني ان الوصي [illegible]

[illegible]

فصل في التنازع في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع * نفقة لها وبعد ان رجع

[illegible]

وانتفت حضانة البناء

[illegible]

[illegible]

ان كلام المصنف والله اعلم [illegible] كلام المصنف

وحامل اذا تطلق رجعية ... في عدة كحالة الزوجية

من واجب عليه كالانفاق ... الا في الاستمتاع بالاطلاق

يعني ان المطلقة طلاقا رجعيا [illegible] زوجها في زمن العدة كحال الزوجية [illegible] النفقة لها

[illegible]

والله اعلم

وحيث لا عدة للمطلقة ... فليس من سكنى ولا من نفقة

وليس للمرضع سكنى بالقضا ... على ابيه والرضاع بالقضا

[illegible]

[illegible]

من السكنى والنفقة فإن وجبت العدة بغير نفقة والسكنى كما إذا كانت المطلقة حاملا وقد بني بها
إذا أشهد ربها في بيتها [illegible] المسيس أنكره [illegible] قوله وحيث العدة تكون السكنى ولا نفقة [illegible]
فعلى [illegible] غير حامل ولا سكنى على الزوج لا نفقة [illegible] مطلقة قبل البناء والله أعلم وفي
ابن عرفة ولا نفقة [illegible] على [illegible] مدة الرضاع حتى يخرج من الرضاع وحينئذ يكون عليه السكنى [illegible]
في بعض الكتب [illegible] الرضيع مدة الرضاع [illegible] في الغالب وسيلة الرضاع [illegible]
وما [illegible] ومرضع ليس لها من بعل ، والأم ما لم تستحق جعلا ، ومع طلاق أجرة الإرضاع ، [illegible]
ونفقة ما يبقى الذي [illegible] ، [illegible] بموجبه ، والحكم مع ذا كذات حمل [illegible] نفقة [illegible]
بغير ثبوته وحيث [illegible] ، ثم هو [illegible] تقتضي ، وإن يكن دفع بلا سلطان ففي رجوعه به قولان
ومن له مال ففيه الفرض جو ، [illegible] كلها [illegible] تكلم في الأبيات على [illegible] الإرضاع ولم [illegible]
ولا [illegible] الأكبر [illegible] وذلك [illegible] عليه [illegible] ابن سلمون ويلزم الأم أن
ترضع ابنها إلا أن تكون [illegible] أو [illegible] الغير [illegible] فيكون على الأب [illegible]
[illegible] أجرة الإرضاع على [illegible] في اليسر والعسر [illegible]
[illegible] عليها الإرضاع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] أو [illegible]
الأب [illegible] الإرضاع [illegible]
[illegible] قوله ومرضع ليس لها [illegible] موضع [illegible]
اسم [illegible] الوضع [illegible] أجرة الرضاع [illegible] على أبيه وهذا إذا كانت
أمه [illegible] الإرضاع [illegible] عليها [illegible]
ذلك [illegible] ابن سلمون [illegible] قوله ليس [illegible] الولد [illegible]
[illegible] في [illegible] الصبي [illegible] أجرة الرضاع [illegible]
الولد [illegible] أجرة الرضاع [illegible] مدة الرضاع [illegible]
تجب للولد [illegible] نفقة [illegible] الرابع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] قول ابن سلمون [illegible] أجرة الإرضاع [illegible] اليسر والعسر
[illegible] الإرضاع [illegible] الولد [illegible] نفقة [illegible]
[illegible] قوله ومع طلاق أجرة الإرضاع [illegible]
[illegible] قوله وإن يكن دفع [illegible] وإن كانت المرأة ذات حمل
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] نفقة الحمل [illegible] قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى
[illegible] نفقة الحمل [illegible] أجرة الإرضاع [illegible]
ثبوت الحمل قال في المدونة [illegible] ابن نافع [illegible] وسئل [illegible]
حاملا [illegible] النفقتين جميعا [illegible] نفقة الحمل ونفقة الرضاع [illegible]
ودليل ذلك قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن [illegible] فإن أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن [illegible] نفقة الحمل [illegible] أجرة الرضاع وفي
[illegible] نفقة الحمل ونفقة الرضاع [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] النفقة حتى يثبت الحمل فإذا ثبت [illegible] نفقته [illegible]
[illegible] الحمل في رجوعه بنفقته [illegible] بحكم حاكم رجوع بها على الزوجة

وإن

[illegible] من غير حكم [illegible] رجوعه [illegible] قولان [illegible]
ثم هو [illegible] تقتضي وإن يكن دفع بلا سلطان ففي رجوعه قولان ابن الحاجب
وتجب النفقة بثبوت الحمل [illegible] التوضيح هذا هو المشهور [illegible] أنها لا تدفع
لها النفقة إلا بعد الوضع [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] بالاختصار [illegible] الحكم بالظاهر [illegible]
[illegible] حكم الظاهر [illegible]
من [illegible] نفقة [illegible] قوله ومن له مال ففيه الفرض [illegible]
تجب نفقتهم وكسوتهم وأجرة رضاعهم [illegible] أن [illegible] الأولاد إنما
[illegible] قال في [illegible]
[illegible] قال المتيطي ومن [illegible] نفقة
عليه [illegible]
[illegible] نفقة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] السرف [illegible]
[illegible] العادة الجارية [illegible] الزوج [illegible] الزوجة
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] صغيرا [illegible] كبيرا [illegible]
[illegible] صغيرا أو [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] والله أعلم

وكل ما يرجع لافتراض ، موكل إلى اجتهاد القاضي
بحسب الأقوات والأعيان ، والسعر والزمان والمكان

يعني أن كل ما يرجع للفرض والتقدير من نفقة أو كسوة والسكنى [illegible] موكل إلى اجتهاد القاضي
فيجتهد [illegible] باعتبار جنس القوت وقدره وبحسب [illegible] وباعتبار السعر من رخاء
أو غلاء وباعتبار الزمان من شتاء وصيف وباعتبار المكان [illegible] عادة أهله وكذلك الكسوة [illegible]
هذه الاعتبارات والسكنى كذلك وفي مختصر الشيخ خليل إنما تجب للزوجة قوت وإدام وكسوة
ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن [illegible] ولا [illegible]
[illegible] على الأصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الشهور [illegible]
[illegible] التوضيح والمراد [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن حبيب وغيره [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن الحاجب [illegible]

ولا يفرض مثل العسل والسمن والحالوم والفاكهة ويفرض الخل [illegible] وعود يفرض السمن [illegible] بحسب الحالة [illegible]
عندهم ثم قال وامر الكسوة كذلك **التوضيح** اي يعتبر في جنسها وقدرها حالها وحال الحال في النفقة
فيعتبر ايضا القدر والمكان ولا بد ان يعلم الشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة وازار وشبهه
مما لا غنى عنه من مخصار وكحل ومشط ودهن وحصير احتيج اليه لعقارب او براغيث او غيرها من الجوهري
المقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة راسها والقناع اوسع من المقنعة ثم قال ابن الحاجب والاصل ما هو
يحتاج اليه [illegible] ومما يكون زيادة في عرف الصرف لا يفرض وما هو من التوسع بالنسبة للمحلة ولا لبنة عادتها
قولان هو قوله بالنسبة الى حال [illegible] بالنسبة غيرها [illegible] وهو على عادتها هذا اصل القولين
ثم قال ابن الحاجب [illegible] التي هي من صداقها [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] عبد الله عنه [illegible] هذا هو الاصل [illegible]
[illegible] الزوج لا يفرض عليه للزوجة غير المتشاغلة للباس [illegible] الصداق ومعنى
[illegible] المرأة فيلا [illegible] بخلاف ما اذا [illegible] الصداق [illegible] عليه من جنسه
او [illegible] الا [illegible] السنة ونحوها او [illegible] وواجبها [illegible] ولا يضره [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] ان التبيع [illegible]
البلاد [illegible] عليهم [illegible] ذلك عندهم [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] **وفي** [illegible]
ثم اذا فرض القاضي للمرأة نفقتها [illegible] **وفي**
[illegible] والنفقة في العودة [illegible] والقلة والكثرة على قدر [illegible] الزوج [illegible]
المدونة [illegible] شهرا او سنة على قدر يسر الزوج [illegible] ابن القاسم ان يفرض النفقة وقال
[illegible] الاسراف [illegible] اذا كان الزوج موسرا [illegible]
الزوج موسرا [illegible] الاشهر الثلاثة [illegible] والشهر [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible]
عن جميع [illegible]
فـ [illegible] هذا الشيخ [illegible] الله [illegible]
[illegible] ابي الفضل قاسم بن محمد [illegible] ابو زيد [illegible]
تسع عشرة [illegible] النفقة [illegible] شهر على [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] ربع ونصف من القمح [illegible] رطل
ونصف من السمن [illegible] الضروريات ثلاث اربع الاوقية هذا
[illegible] ثلاثة ارباع الاوقية [illegible]
[illegible]
[illegible] الضروريات نصف اوقية [illegible]
[illegible] الضروريات [illegible]
[illegible] نفقة الاولاد [illegible] نصف نفقة [illegible]
[illegible] الاثنتي عشر [illegible] الرضيع او فيه [illegible]

والعاضنة

وا[illegible]ضنة ثلاثا وفيئة في الشهر واذا كانت [illegible] لم يعلم [illegible]
الصلاح والسداد [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الاستغلال [illegible] الاذا اثبت عدمه [illegible]
له [illegible] العرف [illegible]
النساء في البادية [illegible] الا اذا كانت [illegible]
وفي الحاضنة ربع [illegible]

فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة وما يلحق بها

الزوج ان عجز عن [illegible] ، لاجل شهرين [illegible]
بعدها الطلاق [illegible] ، وعجز عن كسوة كمثله
ولاجتهاد الحاكم يجعل ، في العجز عن هذا وهذا الاجل
وذا لمن يعجز [illegible] ، [illegible] ومال [illegible]

يعني ان الزوج اذا عجز عن النفقة يعني [illegible] في البيت الثاني [illegible]
[illegible] في البيت الثالث [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
اذا امتنع الزوج من التطليق [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] التطليق [illegible] الاجتهاد الحاكم [illegible]
في العجز [illegible] الكسوة [illegible] الحاكمين [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجتهاد الحاكم [illegible] **وقوله**
وذا لمن يعجز [illegible] البيت يعني [illegible] التطليق على العسر بالنفقة انما هو بعد
ثبوت [illegible] الزوج [illegible]
عليه [illegible] القاضي يعني [illegible]
النفقة والكسوة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النفقة والكسوة او [illegible] عليه بقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] **وفي** [illegible] ابن الحاجب [illegible] النفقة
الحاضرة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
في بعض الازواج [illegible] الاجل
[illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
عليه [illegible] **قال** ابن الحاجب [illegible] عليه [illegible]

العورة عن الكسوة هو التوضيح المفهوم كذلك لو عجز عن الغطاء والوطاء المشهور
ويمهل في الكسوة الشهرين ونحوهما وفي ابن سلمون فإن ادعى العجز عن النفقة وذلك الحكم الفوت
وعن مواري العورة من الكسوة والطلاق عند العدم فقيل يحبس حتى يتبين عدمه فيمهل بعد ذلك ردح
وعليه إثبات ذلك إن لم تكن له الزوجة فإذا ثبت ذلك حلف أنه لا مال له وأن ليس عنده ما ينفق عليه فإذا
حلف أجل في الكسوة إن قدر على النفقة دون الكسوة ودون نفقتها بعد الشهر ونحوه وإن لم يقدر
على واحد منهما فلا يؤجل إلا دون ذلك وذلك إلى اجتهاد الحاكم إذا ثبت عدمه أو أقر بالعجز ولم تقبله
الزوجة على إحلاله ذلك أجله الحاكم قول إلا يقدر عليه الشهر ونحوه ويكون بعد مضي الأجل
ولا تتبعه بنفقة زمن الإعسار وإن علم له مال وظهر له ذلك بالسلطان إن امتنع فإن عجز في خلال الأجل
من نفقة عليها بحال وبقيت زوجته وإن لم يجد شيئا ودعت إلى الطلاق ويكتب في ذلك ما نصه لما
انقضى الأجل ولم ينفق عليها المقيد بعون الله وحلف عند القاضي فلان وفقه الله أن الزوج فلان بيده وحلفه وإذ
الزوج فلان بيده تعطيل عصمته وأنه لم يترك لها شيئا ينفق منه على زوجته المذكورة وسألت منه الزوجة الفصل
لها أمره بالصبر فأبت من ذلك وثبتت ابانة عنده فحكم لها بطلقة واحدة يملك بها رجعتها إن أيسر
في عدتها وحكم بذلك وأشهد بعد الإعذار إليه وثبوت زوجيتها الرتبة وشهد على الطرفين وبعد العدة
ليس بثبوت وحكم بالشهادة الزوجين بما فيه عنهما فركز إن أيسر في عدتها بنفقة الشهر نحوه
وما يجب من اللباس ما يمسك به **وفي** بعيد بن هشام ولو أعسر بنفقتها بعد
الدخول بعد أن دعا إلى البناء لم يجد شيئا ولم ينفق عليها وأرادت فراقه فرق بينهما إن كان قبل ذلك
بعد أن يؤجل بما يراه الحاكم ولا يجوز ذلك الأربعة ثلاثة أو جمعة وقيل ثلاثين وقيل الشهر ثم التوقيف
في ذلك وإنما هو اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها والبوع لا بد عليه والتي فيه
فيها طلقة رجعية فإن أيسر في عدتها فله رجعتها كان قد دخل بها ولا ينفق بنفقة ما أعسر به
ولا يقع رجعة إلا باليسار

ودائم نفقة ومن انتسا . ومن صداق عجزه تبينا
تأجيله على ما روى ابن القاسم . يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم

يعني من عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم ثبت عجزه عن الصداق وعجز عن نفقته لا أنه يقدر على النفقة فإنه يؤجل القول
ابن القاسم وعن ابن القاسم إن ذلك موكول إلى اجتهاد القاضي **قال** في الوثائق المجموعة إذا أصدق
الرجل امرأة ولم يجد الصداق قبل دخوله عليها وعجز عن النفقة فيتربص به يتخذ له أجل قيل له في أجل
الآجال ولم يأت بشيء فإن رجب له أجل آخر يتلوم فيه فإذا استقصى التلوم ولم يأت بشيء فرق بينهما
وليس في ذلك حد لوقت محدود إلا نيئة وعلقة كالأول ويحلفه ما عنده شيء وفي رواية ابن القاسم عن مالك وروي عن
أشهب أنه يتأجل في الصداق إذا كان بعد النفقة أجله ستة أشهر وفي المدونة عن ابن القاسم لا
عرف سنة ولا شهر ولا كثر ولا قل فإن ذلك يتلوم تلوما بعد تلوم وبذلك فرق بينهما ابن الحاجب
والمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعد ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب لها من صداقها
فإن لم يجد يؤجل له بأجل بعد أجل ثم يفرق بينهما بطلقة ولها نصف الصداق وحينئذ قال التوضيح
ما وجب لها من الحال وقد ثم قال إذا طلب الزوج بالصداق وقبل صداقته المرأة أو قام لها بعده
على إعساره ضرب له الحال تلوم له **قال** في المدونة ويختلف التلوم فيمن يرجى له
ويمن لا يرجى فيصل إلى الأجل حتى يجد وعن المتيطي ويؤجل في إثبات عسره
أحد وعشرين يوما للسنة ثم لشهر ثم ثلاثة ثم تلوم للمرأة إن طلبت تحليفه بوجهه قد عجز عنه
فيها إن يتبعه ولا الصداق بيكتب الرسم ثم قال وذكر المتيطي أن الذي تقدره أيضا نحو في

معز

وإن سمى بعدة عشر أشهر العمدة أشهر وربعة ثم شهرا ثم شهرا ونقله ابن سحنون لعله
أبو الحفص أنه يضرب له الستة والسنتين ثم يفرق بينهما أو أن يجري النفقة وإذا كان الأ
جل جعلوا بن عبد في أحكامه لا بعد اليوم الذي يتعيد الأجل فيبلوه بعد أن تختلف فيه كالقدرة
النفقة والكراء ونحوها ثم قال في شرح قوله ومن نصف الصداق وحينئذ قول إنه حين التفرق إلا
عسار بالصداق هو الوجه الأكثر أنه فرق الحفص بقوله وأنه يعد أجل الإثبات عشرة ثلاثة أسابيع
ثم تلوم بالعدد بالعد ونحوها وعمل بالعمدة ولشهر ولو أن تلوم لمن يرجى وثم وعدتها بلا ثم حق عليه
ووجب نصفه

وزوجة الغائب حيث أملت . فراق زوجها بشهر أجلت
وبانقضاء الأجل الطلاق مع . يمينها وباختيارها يقع

يعني أن من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وأرادت فراقه فإنها تؤجل شهرا فإذا انقضى الشهر
فيفرق بين البقاء والصبر وبين اختيار نفسها فإنها تحلف عليه بعد يمينها أنه لم يترك نفقة ولا بعث بها
وحلفت على كونها فيفرق فإذا اختارت الطلاق نبه بقوله وباختيارها يقع إذا حلفت بين يدي
القاضي يحلفها عليه وبأن التحليف بعد آخر كلام ابن سلمون وفي الوثائق المجموعة إذا رفعت المرأة
أمرها إلى الحاكم أن زوجها غائب ولم يترك لها شيئا تنفق منه على نفسها وأثبتت له ولا علم
بها فيه فقدتها فيه إن لم تثبت له مالا تعدي عليه وذهبت إلى أن تطلق نفسها عليه بعدم النفقة
وهو عديم أو مجهول الحال فإنه يتلوم عليه فإن أتى وجعل له مالا وإلا طلقت عليه من حكم النفقة
لا من جهة الفقر كما يطلق المعدم الحاضر ويجب في ذلك أن تثبت عدم الغائب وغيبته ثم يستأني
بعد ذلك كما يستأنى على الحاضر ثم يقضى عليه وتدعو له الحجة لمغيبه **قال**
ابن حبيب وتحلف المرأة بالله ما ترك عندها نفقة ولا أرسل بشيء ووصل إليها ولا وضع عنه
نفقتها **وفي** نص ابن عات عن ابن فتحون وثابت على تلوم ثلاثين يوما وفي
ابن سلمون وكذلك إن كانت غيبته قبل البناء ولم يترك مالا ولا نفقة تطلق عليه إذا دعت إلى ذلك على
الصحيح وقيل لا تطلق عليه لأن النفقة لا تجب لها حتى يصيبها وبغيبته عن ذلك ثم ذكر الطلاق
في وجوب النفقة على الزوجات قبل البناء وكانت غيبته في بيتة دون البعيدة يطلق من دونها إن أمر أن
يطلب الزوجة ثم ذكر وثيقة البينة بأنه غاب ولم يترك لها نفقة ثم وثيقة التأجيل الشهر ثم
وثيقة التطليق بعد انقضاء الشهر ونصها ثم لما انقضى الأجل المقيد فوق كذا ولم يؤب الزوج المذكور
في كذا أو الزوجة المذكورة فيه من الغيبة المشهود بها في كذا وسألت الزوجة من القاضي فلان وفقه
الله النظر لها في ذلك اقتضى نظره أمر وجهها مما يجب يجب وكيف يجب من فلانة فحلفت بالله
الذي لا إله إلا هو لقد غاب عنها زوجها المذكور في كذا الغيبة المشهود في كذا ومن حين
غيبته سرا ولا جهرا ولا ترك لها نفقة ولا شيئا تمون به نفسها ولا بعث إليها بشيء ولا وضع
ولا أنفق لها بذلك كفيلا ولا من ينوب عنه إلى الآن وعندها من نفسها من ذلك ولا أدت له في بعض أو رضيت
بالمقام معه دون نفقة ولا أعلم له مالا أعرف فيه لذلك ولا أن عصمة النكاح انقطعت بينها وبينه
بوجه من الوجوه الآن كملت يمينها وثبتت لديه أن لها أن تطلق نفسها إن شاءت فطلقت
نفسها عليه طلقة واحدة قبل البناء بعد إثبات بها أمر نفسها وبعد البناء طلقة رجعية
يملك بها رجعتها إن قدم موسرا في عدتها وأمر بعد الاعتداد من الآن وأرجأ له الحجة للغائب متى
قدم وسمع اليمين المنصوصة والتسمي عليها من المطلقة وعرف الإذن فيها وعن الطلاق والشهرة

الا التي بقيه عنها وعوضها وقيل على ذلك تشهد بذلك واسقطه ابن فتحون لان العصب
وجعل عوضه بجملته وقد ذكر ان صوابه وعلى التنبيه على هذا الاصل انشد الناظم بقوله وبه
فتيورها يقع قال ابن عتاب والمعنى المقصود من ذلك ان المرأة هي المفارقة وان المولى اذا
كان المرأة من الطائفة بعد الصبر وعن قول البيهام لان [illegible] لا لها ونسبها لذلك المسلك لانه الحاكم
به وسعوده فرع انتقل اذا فقد الزوج قبل البناء ومضى الاجل الاجل وبينها سواء
تزوجت ان لا جعل لها انها تأخذ جميع الصداق به قول سحنون ابن القصار بعد انقضاء وقبل الطلاق
نصفها تعطى نصف الصداق ونصفه بان ثبتت بعد ذلك وفاته كل الصداق فيها وكذا الامر عليها
من المستثنين ما [illegible] وقاله عبد الملك وابو دينار من التبع ضايع فرع
اذا تطوع لعمر قريب للزوج او اجنبي بنفقة على زوجة الغائب فقال ابو القاسم بن الكاتب لها ان
تفارق لان الفراق قد وجب لها وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ليس لها ذلك لان الفراق بسبب العدم وهو عدم النفقة
وقد وجد ذلك من نصر نسب احمد الونشريسي ببيته على وتيع ابو العباس

ومن عن الاضرار تعذر كفه • فبالطلاق دون [illegible] الحكم التمسه

يعني ان الزوج اذا قدر على النفقة والكسوة وعجز عن الاضرار مع كونه زوجته الطلاق للاضرار وجب
التطليق عليه بذلك قوله المشهور منها لا تطلق عليه بذلك قال المتيطي وهذا
هو المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه القضاء وعليه العمل وجملة عجزه صفة عن الاضرار صلة
من الراجعة ضمير عجزه وبالطلاق وجواب من

فصل في احكام المفقود

جمعهم [illegible] على اربعة اقسام مفقود في ارض الاسلام ومفقود في ارض الكفر وكل منهما اما في
غير حرب او في حرب فلكل واحد حكم يخصه

وحكم مفقود بارض الكفر • في غيبة الحرب حكم من في الاسر
تعميره في المال والطلاق • ممتنع الا بفقد الانفاق
وكل ما سبيله مال حل • باو يكون حكمه كالعسر

المفقود قيل من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه فيخرج بقوله من انقطع خبره الاسير الذي علم خبره
ويخرج بقوله ويمكن الكشف عنه المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه فانه لا حكم له بحكم المفقود والمرتد [illegible]
للعمر والعمير [illegible] واعلم ان المفقود اما ان يفقد في ارض الاسلام او في ارض الكفر وبدا الناظم بالذي يفقد
في ارض الكفر ويتكلم من بلاد الكفر المسلمين بعد ان الحكم وقسم المفقود في ارض العدو في غير
حرب وعليه تكلم في هذه الابيات بان عصمة زوجته وماله واذا حكم معه حكم الاسير المجهول الحياة بان
عصمة زوجته وماله بان لا تخص حكم المفقود بارض الكفر في غير حرب حكم الاسير او الحكم تعاجيا
من موته ويحكم ان الحال لا تخص يأتي عليه من السنين ما لا يعيش الى مثله ولا تتزوج زو
جته الا بعد ان تخص اجل التعمير الحكم بموته فحكم حكم المفقود بارض الكفر في غير حرب ان لا يورث
ماله ولا تتزوج زوجته الا بعد التعمير بقوله والطلاق ممتنع يعني ان زوجة المفقود والاسير كما
تقدم عليه ما دامت نفقتها من ماله جارية عليها او يكون له من اولاده بنفقة فان لها التطوع عليه
بلا عسر وعن ذلك نبه بقوله وكل ما سبيله مال البيت فهو تصريح بمفهوم قوله ممتنع الا بفقد الانفاق
الا ان [illegible] قوله ما لم يكن الا نفاق بها عن عمره فلها التطليق بعدم النفقة من ماله ولا تتزوج
[illegible] الحالة المشهور ليس كذلك بل هو مقيد بها قبل الحكم بموته الا اذا انقضى اجل التعمير
ومحكم بموته فلا نفقة لها حينئذ ولو كان له مال انتقل لاجل ذلك منع عنها ولا نفقة التوقف

عنها

ولها ان تتزوج بعد عدته وقد تثبت بها ان موت المفقود بالنسبة للمفقودين (2) قال في المتيطية واما الاسير
فان كان الا انه تشركه في الغيبة صاع او كرها فلها ان تطلق بسبب ما يحصل عليه ولم يكن لها تشرك فلا تتزوج
ولا خلاف الا لامر التقية فذلك بعد تفاوت لما عليه الا ان تطوع على الصبر بان خاف لها تنفق منه
عليها ولم يكن لها ما ينفق عليها فتتزوج وينفق عليها من ماله حتى ينقضي بموته او يتبين كما علم
او يفضي تعميره ان يحمل بكونه فيفسخ النكاح عنها وعن ما يجب عليه من ماله [illegible]
زوجته وتتزوج ويقسم ماله ثبوت الموت او بعضا التعمير وهو الذي الكلام على التعمير
ونقل الشيخ خليل ويقيد ام ولده وماله وزوجته الاسير ومفقود ارض الكفر
الشرك التعمير والمشاهد مسألتنا اعني مسألة المفقود والاسير هو قوله وزوجة الاسير وزوجة
مفقود ارض الشرك يعني وماله بقوله ومفقود عطف على الاسير من قوله زوجة والله اعلم

وان يكن في حرب فالمشهور • في ماله والزوجة التعمير
وفيه اقوال لهم مبينة • اصحها القول بسبعين سنة
وقد اتى قول بضرب عام • من حين يأس منه لا القيام
وقسم المال على [illegible] • وزوجة تعتد من وفاته
ودار [illegible] فيها التبس • لم يمض [illegible] [illegible]

تعرض ان المفقود في ارض الكفر اما في غير حرب او في حرب وعليه تكلم هنا وهو تصريح بمفهوم قوله حكم
مفقود بارض الكفر في غير حرب يعني ان مفقود في ارض الكفر في حرب والقتال الكبير وفيه قولان على ما ذكر الناظم
الاول انه يعمر في المال والزوجة كالمفقود والاسير للتفرقة بين فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته الا بعد اجل
التعمير يعني والحكم بموته وهذا المشهور الناظم بقوله فالمشهور في ماله والزوجة التعمير: القول الثا
ني انه يؤجل سنة بعد النظر والبحث عنه فاذا انقضت السنة قسم ماله واعتدت زوجته عدة الو
فاة وتزوجت وهو الذي اشار اليه الشيخ بقوله حيث قال وفي المفقود بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر
والى هذا القول اشار الناظم بقوله وقد اتى قول بضرب عام ومبتدأ العام من حين اليأس منه الا من حين
الزوجة وعلى ذلك نبه بقوله من حين يأس منه لا القيام فاذا انقضى العام وحكم بموته قسم ماله واعتدت
زوجته عدة الوفاة وعلى ذلك نبه بقوله ويقسم المال على ورثته المنفق عليه معه او على القول المنقول بانه اخ
ذا كان الا على القول الاول بتعميره وهذا القول القضاء في بلاد الاندلس لكن عرف المشهور ثم عمل بذلك فهو مشهور
مقيد بعمل وقد ذكر الناظم القول الاول بتعميره وذكره ابن رشد بعضها قيل في حد التعمير واختار قبله قول الناظم الاقله
لم يحكه منتهى الا قول الا واحدا وهو سبعون سنة وقال انه اصحها وقيل ابن ابي حيان في مفقود الكفر
بين المسلمين والكفار ثلاثة اقوال الاول انه كالاسير لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته او يأتي
عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله الثاني انه كالمفقود في ارض الاسلام في ماله وزوجته فيضرب له اجل
لزوجته اجل اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة الثالث تعتد سنة بعد النظر وهذا القول هو الذي
في النظم وعليه ذهب خليل كالثالث ونقل عن النوضايع عن ابن رشد ان في حد التعمير ستة اقوال الفقه
فحصل منها ثلاثة منها فقال وهو سبعون والمختار ثمانون ثم خمس وسبعين

ومن بارض المسلمين يفقد • فاربع من السنين الامد
وباعتداد الزوجة الحكم جرا • من بعدها والمال فيه عمر

لما تكلم على المفقود في ارض الكفر بقسميه في غير حرب او في حرب تكلم هنا على المفقود في ارض الاسلام
في غير حرب فاخبر انه يضرب لزوجته وماله فان امر زوجته بيضرب لها اجل اربع سنين بعد العجز عن
خبره ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت واما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمن ما لا

من لا يعيش الى مثله قال في الرسالة والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه
ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله وقوله
ولا عتداد الزوجة البيت يعني ان الحكم في زوج المفقود بارض الاسلام مبعضا بسبب اعتداد الزوجة بعد الاربع
سنين وحليتها للازواج بعد عدتها وتعميره في المال فلم يعتبر في الجميع وللاطراد لان الصفة الجمع بان عمى الاراضي
لزوجته الاجل فيحكم بموته باعتبار الزوجة وحياته باعتبار المال فهذا هو التبعيض والله اعلم

وحكم مفقود بارض الفتن · في المال والزوجة حكم من نعي
مع التلوم لاهل الملحمة · بقدر ما تنصرف المنهزمة
وان ثبتت ايلا كل الملاحم · تربص العام وكل ابن القاسم
وامد العدة فيه ان شهد · ان قرار الشهود فيها من فقد

هذا هو القسم الرابع من اقسام المفقود وهو المفقود في ارض المسلمين في قتال الحرب بينهم وهو المفقود في القتال
فعند بين المسلمين ذكر الناظم على ظاهر البعض ان فيه قولا واحدا بالتفصيل ان ثم بعد ما ذكر الملحمة
فحكمه حكم من مات مقتولا في المال والزوجة فيورث ماله وتعتد زوجته ولا يضرب له اجل وانما يتلوم الامام لزوجته
بقدر انصراف من انهزم وانصرام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وان بعدت ارض الملحمة التي فقد فيها
من بلده كافريقية ونحوها انتظرت زوجته سنة والعدة داخلة في السنة هذا ان شهد المفقود في المعركة
من تقبل شهادته وان لم يشهد وانما ثبت هذا مفهومه والله اعلم وان كان ظاهر بعضه ان الزوج لا يثبت في
الملحمة لم يشهد ولا تقبل الشهادة فيهم لقوله ان شهد: ان قرار الشهود البينة والمعتبر
في ذلك قوله من فقد ان مات في بلده وتلك مقتولا بعدت له وتعتبر عدته وان العدة فيه ان كانت في العلم
وشهد بالبناء للنائب الى هو لا يعرفها والشهود بدعاء ادم ذكر بعضهم له وتصحيف فيها الملحمة
قال في التوضيح في المفقود في الفتن الواقعة بين المسلمين اعلم ابن الحاجب مشى فيه اربعة
اقوال الاول لمالك وابن القاسم ان زوجته تعتد من يوم التقاء الصفين وكان الشيخ ذكر فيه مضروع عليه
والمرة الثانية لا صبغ في الامرأة بقدر ما يستقصى امره ويستبرأ خبره وليس لذلك حد معلوم ابن عبد
السلام وحمله بعض القرويين على الاول وحمله بعضهم تفسيرا له الثالث لابن القاسم تتربص زوجته سنة
ثم تعتد الرابع ان العدة داخلة في السنة قال في القدمات وهو الصواب لانه انما تلوم له سنة
فيه ان يكون حيا الا ان لم يات له خبر حمل على انه قتل في المعركة وفي المقدمة خامس انه يعول بقدر بعد من حضر
بينهم الامام لزوجته بعد شهادته بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وان بعدت
ثم العدة بحقيقة ونحوها انتظرت زوجته سنة بلا دخلت في العدة في ذلك وفيه بان العدة وقيل الرابعة تعد
من سنة ان يكون بعيد فحكمه حكم المفقود اربعة اعوام التمعوا من قال ان العدة من يوم التقاء الصفين وورث
ماله حينئذ وتحل زوجته التربص وقف ماله الى التعمير قال في المعونة وهذا الخلاف
انما هو اذا لم تشهد البينة العادلة انه شهد المعترك واما ان كان بعد ان رأوه خارجا مع العسكر
ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله بلا تفاوت وقوله فحكمه حكم المفقود ان يضرب اجل
لزوجته اربع سنين ويوقف ماله للتعمير والله اعلم وعلى القول الاول في التوضيح مع انه درج في قوله
الثالث تفسير الاول وعلى ذلك مشى الشيخ خليل حيث قال وان اعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين
بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ وعلى ما نقله عن ابن
الحاجب والتوضيح من القضية يكون قوله في النظم وان ثبت ابلا كل الملاحم: قولا ثانيا مستقلا
لا من تمام الاول كما يظهر من النظم ويكون قوله ان شهد الخ تقييدا لمحل الخلاف وكذا قال في المقدمات
لا تنحصر في مسئلة ما اذا بعدت ارض الملاحم ما يظهر من النظم ايضا والله سبحانه اعلم

فصل

فصل في الحضانة ابن عرفة هو محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤونة
طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه الرضاع الحضانة مخالف لمعقول واصالة لكن ان يعتط الولد
وبناء المصدر من المفعول فيه خلاف وفي المعنى للناظم على ما ذكر ولا يتكلم في غير حنانا ابن المحضون ان
يمنحه له في غير هذا من ماله وتعليمه الصنعة وتزويجه وغيره كالمتولي او ان المحضون يكون
عند ابيه ويرد الى الام والى قلادا تقرر بعض الشيوخ انه عند الام وان زاد الا انفل ان زوجها مع عنده
استقلاله فهو يحل التفصيل والله اعلم

الحق للحاضن في الحضانة · وما لها للقول مستبانة
لكونه يسقطها ان يسقطه · وقيل بالعكس فما ان تسقطه

يعني انهم اختلفوا في الحاضنة هل هو حق للحاضن وعليه اذا اسقطها تسقط او تكون لها او اذا
اسقطه يسقط وقيل انها حق للمحضون وهو مراده بالعكس وعليه فلا تسقط ان اسقطها وفي
صرح به في قوله فما ان تسقطه ان ارادته وقيل في المسئلة قولان احدهما انها حق لهما معا والثاني
انها حق لله سبحانه وتعالى وعليها فلا تسقط ايضا ان اسقطها الحاضن التوضيح
عن اللخمي كل من له حق في الحضانة فعليه ذلك واجب عليه وهو بالخيار في ذلك من اب او غيره الا ان يكون
مثلا له ويتضح ما يخلو الا فلا يختلف هل تخير ام لا بناء على انه حق لهما اوله ابن محرز والصواب عندي
انه حق سواء بين الحاضنة والمحضون قال في التبصرة عن ابن محرز وقد اختلف في الحاضنة هل هي حق لها او
للولد على الام وجابوه الطلاق هو انه اذا كان حقا لها جاز تركها وان تنتقل الى غيرها واذا كان حقا
للولد لزمها ولم يكن لها تركه الا من عذر قال ابن محرز والصواب من ذلك عندي انه حق مشترك
بين الحاضن والمحضون قال المتشاور رحمه الله والقول الذي اختاره ابن محرز والصواب من ذلك عندي انه
حق لكليهما ولا تنحصر فيه الفروع الواردة في هذا الباب فان محل تردد القول الاول في الحاضن الى النسب
لا اجرة على مجرد الحاضنة في القول المشهور فلو لم تكن حقا لها لما لم تعتبر الاجارة فيها ملة تنبيه
قولهم لا اجرة للحاضنة على المشهور معناه لا اجرة لها على مجرد الحاضنة وهاهنا لها المحضون
كطبخ طعامه وتحصيل قيمته وغسل ثيابه فلها الاجرة على ذلك ولهذا زاد الشيخ خليل قوله
لا سكنى بعد قوله ولا شيء للحاضن فيه بقول ابن عوف المشهور فلها الاجرة اذا عوان لم يكن لها عمل
سوى الحضانة وهو هنا وهو النكاح في صحتها ذات المحضون بحد تقوم في رحم الحضانة ومعهوم انها
انما تقول ان لم يكن يكون فيها المحضون لها عليها الاجرة وهو ذكر وقيل لها النفقة وان ارادت على
الاجرة ابن عرفة المتحصل الحاضنة الفقيرة النفقة على ولدها الفقير في كلا فيها من سورة
فيه فلا يفسخ لا نفقة لها وقال ابن رشد هو لها ان لا ينفق عليهم ليبينه وقال البطال تنفق بقدر حضانتها
ان لم تكن لا بد لها من حاضن فعل الفقير بقدر القول الاجرة مكون النفقة وان اوليائها لا جبل هم
وهي المقابلة بل من كل شيء لها النفقة وان اخذت على الاجرة لا تقال ان تزويجها ان تتيقف عليها
وان لم تتابع من جانبهم او كانت في سفر ما بعد ان يتزوج فلها الاجرة وان كانت من نفقتها وان كان لهم
من غيرهم والمستخدم ينفق من غيرهم وانما هو لا تصرف الكم فلا يمنع لها وهذا ينبغي على هذا الخلاف
الذي في المحضون بسببه الا ان ارادت نبه لانه محضونة ويتبعها والا فلا وعليه من نفقتها
وان ارادت جدته لامه حضانته على ان تنفق عليه من عندها وتبقى له داره فقيل جدته الام اولى وقيل
جدته الاب اولى وهو على ان الحاضنة او المحضون ومن هذا المعنى ما سئل عنه ابو سعيد
من ابنه من يتيم كانت في حضانة جدته لامه وخالف ابوها واوصى بنفقة الوصي فيقبله وقت
انصراف زوجها فلا نفقة لها الا بعد نفقتها وكسوتها من ماله ينفقها من عنده ووجع عليه على

ان تكون لها الحاضنة وانتقلت الجدة من ذلك وان بقيت عند الجدة ذهب ما لها بالجانب ... تكون
ضمنة الى العذر ان لم يعلم بمن له حضر على البنتين ولا ذنب من فوج الحيلة والنعلم بالمدونة والعزم
لظهور المصلحة للمحضون للبنتين بحيث ... ذلك لوجه نحقة الشارح فو تشرح قوله وهو الى الا
نغار في الذكور

ومع جهل النساء التي لا تفرغ للامور اشتغل
دكونهن من ذوات الرحم ، تشترك لهن ذوات محرم

يعني ان من الحاضنة ومعتصد للنساء البعض يعلقها للرجال الى العضود يتحد العلام بسوق
المحضون الصبوانه شوضعيف للالعو بتسبب تغير الشارع بحضانته من هو كصبعه الشفيق على
المحضون اراف به من غيره وعمو هذا انه بلابيت الدوان ثم ذكر في انها ان ابنه تبتغي كتب في الحاضنة تشترط ان
امرها ان تكون بعد وان رحم المحضون الثاني ان تكون من ذوات محرمه قال القرافي في ذخيرته
ناعرة في عرف الشرع في دال ولا ابنه من هو افوم بمصالح تلك الولاية فقدم الحرب من هو اشجع فجرب بسوس
الجيوش وفي القضاء من هو افقه   الحرب والعزم والعز السنة وفي الولاية الايتام من هو عارف
بتنمية المال مصارفه وكثر بحوه الفقر فيدبا بوضراي اخرى بالمرأة مقدمة في الحالة ملتزمة
الحاضنة لمزيد شفقتها وصبرها **قال ابن** عرفة ونحوه في يصلح الحاضنة من الرجال
شرط ونستحق النساء الحضانة بوضعها هان تكون ذوات رحم من المحضون والثاني ان تكون محرمة
عليه بان تكون ذوات رحم منه ولم يكن محرمات عليه كبنت الخالة وبنت العمة لم تكن لهن حضانة وان
كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالام من الرضاعة والمحرمات بالصهر لم تكن لهن حضانة ايضا
و قال ابن رشد وابعد الرجال لانه لا يستحقون الحضانة بمجرد الولاية كما في ان تكون امرأة ذو رحم
كابن الاخ وابن الاخ او من ذو رحمه التي يعتبر كابن العم اولم يكن امرأة من ذوي رحمه كالمولى المعتق
او وصي من قبل الاب او من قبل السلطان ه وتذكر في البيت الثالث بعض شروط الحاضن لكن امرأة وبد
من بعض شروط رجلا او امرأة في قوله ونشترك فيها الصحة والصيانة البيت ولم يتضح وجب
التفرقة بين هذه الشروط والانسب جمعها في محل واحد

وهو الى الانغار في الذكور ، والاحتلام الى قول المشهور
وفي البنات للاصول المتفق ، واللام اولى ثم ابيها فيها
بامها فجدة الاب ، ثم ابا او مولنة التنسب
فالاخت فالعمة فالبنة للاخ ، فالبنت اخت فالاخ بعد وتنسخ
والعصبة بعد الوصي ، الحق والتسري بها نزهي

يعني ان مدة الحضانة في الذكر الى الاحتلام او البلوغ على القول المشهور وقيل الى الانغار وهو قول ابن وهب
وغيره وامد الانثى فتنتهي الى دخول زوجها بها ثم ذكر ترتيب الحاضنات اذا تعددت فذكر ان الام اولى
ثم امها وهي جدة المحضون ثم ام ام الام وهو جدة امه ثم الخالة ثم ام الاب ثم الاب ثم الام والجد وهي المراد
ممن لها تنسب الى من النسب الاب وهو الاب ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ ثم بنت الاخت ثم الاخ
ثم الوصي ثم العصبة وهي اقرب والوضوح من العصبة واذا تعدد من هو في درجة واحدة
فالاكبر سنا مقدم على من هو اصغر منه عند ذلك قال والتسري يعم من عم وكذلك اذا تعدد من يوجد
الشفيق الى اللام قدم الشفيق ثم الذي للام ان المساواة والشفقة من جهة الام اكثر ثم الذي للاب
ويقدم عند الاستواء من كل وجه بزيادة الصيانة والشفقة **قال** في التنبيه
واختلف قول مالك في مدة حضانة الذكر من الصبيان فقال في المدونة الى الاحتلام وقال ابن وهب في مختصر
الغلام صحيح العقل والبدن وقيل حتى يبلغ ابن عبد الحكم وابن مصعب الى الانغار في رواية النساء

عرمدي

... بالمدونة والوثائق المجموعة وحضانة الغلمان حتى يحتلموا وحضانة النساء حتى ينكحن ويدخل بهن
ازواجهن **وفي** التنبيه **قال** في المدونة الجدة للام اولى ان عدمت بعد الام ثم الخالة ثم الجدة للاب
ثم الاب وعمم ابن الحاجب من له الحضانة الى ثلاثة اوجه نارة بتعدد النساء ونارة بتعدد الرجال ونارة بجمع النساء
والرجال معا فاشار لانفراد النساء بقوله وفي الماف خالة الخالة بالخالة فولان واشار لانفراد الرجال بقوله
وفي الذكور الاب ثم الاخ ثم الجد ثم الابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى الاعلى والاسفل على المشهور
التوضيح قوله ثم المولى الاعلى بعد العصبة وهو المعتق والاسفل بعد الاعلى نص على ذلك اللخمي وقوله
على المشهور فيها اي في الاعلى والاسفل والمشهور مذهب المدونة اثبات الحضانة لها اي ومقابله
لا سواهن في الحضانة ثم اشار الى الوجه الثالث وهو اذا اجتمع من له الحضانة النساء والرجال فقال والام
ثم امها اولى من الجميع وفي الرابع بقيتهن ثالثها المشهور يقدم على من بعد الجدة للاب وقيل وقبل الاب اولى
من الام عند انفراد الذكور وبقية النساء اولى من بقية الذكور **التوضيح** قوله اولى من الجميع اي من جميع
الرجال والنساء وقوله وقيل الاب اولى يعني بالحضانة ان يكون مقدما على غيرها وهذا القول رواه ابن حبيب
عن مالك ووجهه اختلاج الى ابيه بعد سن الانغار اكثر لانه يحتاج حينئذ الى التدرجية والتعليم ونقل
الشارح عن ابن رشد الخلاف في بنت الاخت هل اسم حضانتها ولا فالاول والصواب ان الحضانة لها وبتبعه
مع بنت الاخ فقيل بنت الاخ مقدمة وقيل بنت الاخت مقدمة وقيل هما سواء ينظر السلطان في اكفاهما
واحرزهما وقوله ثم امها يعني ام الام اولى بها او بالحضانة وقوله فما مها اي ام الام التي عنها التي هو
ام الام وامها هي جدة ام المحضون بامها

وتشترط ها الصحة والصيانة ، والحرز والتكليف والديانة
وفي الاناث عدم الزوج عدا ، جد المحضون لها زوجا غدا

يعني ان البيتين لشروط الحاضنة فذكر انه يشترط فيه صحة الجسم ليتحرز به من المريض الضعيف
القوة لانه لا يقوم بمصلحة نفسه فاحرى ان يقوم بمصلحة غيره وكذا من يخاف من مرضه ضرورة العداء على
المحضون لانه يسبب انه من كونه عنده لا به كالجذام والبرص ويشترط فيه ايضا الصيانة ليتحرز
بذلك من يخوف المعرة بسبب عدم الصون وان يكون في حرز ليلا يلحق الضياع كان يكون يسكن في العمارة بحيث
يخاف عليه من السباع ونحوها او تصيبه المولعات المحظورة كان يخاف عليه من سارق يسرقه او
يسلب ثيابه او نحو ذلك ولا تصيبه من قلة الصون والعفة وان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا لان غير
البالغ والمجنون لا يتصور ان يكون المحضون معه في امن ولا حرز فهو نفسه مفتقر لمن يكفله فكيف
يكفل غيره وان يكون متدينا لان الفاسق واحرى الكافر لا يومن على المحضون من جهة وهذه الشروط عامة
سواء كان الحاضن رجلا او امرأة ويزاد في شروط الحاضنة الخلو عن زوج فقد خل بها الا ان كان هذا الزوج
جد المحضون كالجدة للام المتزوجة لوالد الام فلا تسقط حضانتها لانه هو منه ويشفقه على قبلان
له الحضانة **قال** في النوادر من كتاب ابن المواز عن مالك فان لم يكن في حرز او كانت غير مامونة
او تضيع عنهم او سفيهة او سقيمة او ضعيفة او مسنة فلا حضانة لها كانت جدة او غيرها
قال الشارح ما عده الشيخ من الشروط ماخوذ من قول مالك في النوادر المتقدم ثم بينه بما هو
ظاهر **وفي** المغرب اذا كانت الام ليست بمرضية في حالها فيكون ابو الجارية او ابو الام
هلا من بها اذا خيف الى محبة الله وحرز **قال** الشارح من قول المذهب ونقله اخذ الناظر ان شرط
الديانة في الحاضنة اذا كانت مسلمة بدل الكتابية فيضمها لم يخف ان تسقيهم الخمر او تغذيهم الخنزير
وفي النوادر من كتاب ابن المواز ولا مولين يكون متزوجة بشرط الا ان يكون زوج الجدة جد الصبي فيهم لم يرد ها
ذلك ه من الشارح وهل يشترط في الحاضن الشرف **قال** الشيخ خليل في شروط الحاضن والشرط

ابن السعيد قال اللخمي عن ابن القاسم اذا كان يسقيها بموضعه ذا كيفية فلته خيفة لا يجلس العيال بالمحضون
سيفيقها في الليل بغير ربا بيعه قبل انقضاء الاجل قال وان كان يسقيها مولى عليه ذا صيانة تنتزع منه بالمحضون
وبمن يمتص منه من الحضانة نقله الشيخ بعوان ابن غازي قوله ورشد ثم علقت الكلام المتفرقية وقال الشيخ
ا فتلف من السفيهة قبل الحضانة وقيل لا حاضنة لها ابن عرفة نزلت بسلم ناحية وكتب فيها لقاضي
الجماعة بونس بتونس وهو ابن عبد السلام وكتب اليه بان لا حضانة لها ابن ربيع المحكوم عليه ابوه الى السلطان
ان هذا الامير ابن يحيى ابن الامير ابن زكرياء فامر به بتمام فقهاء الوقت مع القاضي المذكور ببطئ وفي ذلك فاجتمعوا
بالقصبة وكان من جملتهم ابن هارون الاجمع قاضي الانكحة حينئذ بتونس في بني الغضبان وبعض اهل المجلس
بان لا حضانة لها وافتى ابن هارون وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان المذكور فخرج الامر
العمل بفتوى ابن هارون وامر القاضي الجماعة بان يكتب بذلك الوقائع ناحية فبعد وهو الصواب وهو ظاهر عموم
الروايات في المدونة وغيرها **تكميل** قال ابن علاق قال اللخمي [illegible] وحضانة اولاد النساء الى العقلاء
ومن لا قرابة له ينبغي في ذلك المسلمين لا لا حاضر بالاصول لهم ومن يراه صالحا من الابوين والمسلمين
وهو ابن الجهالة كلام ابن غازي وكذا من شروط مولى الحضانة من الرجال وجود الاهل من زوجة او سرية نقله في
التوضيح عن اللخمي ثم قال وان كانت الحضانة لرجل وهو شاب فلا يسلم له الحضانة من نسائه في القيام بالمحضو
ن ودفع المضرة عنه هذا اذا كان الحاضن والمحضون مما ذكر ابن شاس يشترط في الحاضن ان يكون له من يحضن ان كان لا
محضون كما او المحضون انثى وفارق التوضيح عن اللخمي وابن القول بالنفي للاولياء في حضانتها على ثلاثة اقسام
ثابتة وساقطة ومختلف فيه فتثبت فيمن بينهم وبينه محرم كالاخ وابنه والجد ويسقط في كل من ليس بمحرم اذا كان
غير مامون ولا مواتا ولا اهل له واختلف اذا كان مامونا وله اهل [illegible]

وما سقوطها لعذر لعذر فلا . وان يزل العذر تعود ابدا
وهو على المشهور لا تعود ان . كان سقوطها بتزويج قمن

يعني ان الحاضنة اذا سقطت لعذر ثم زال العذر فانها تعود وذلك
كالمرض الصغير وانقضاء اللبن بالحاضنة تعود بعد الصحة والحضور وجودي اللبن وكذلك اذا وجبت لها
ضعفه وهي اذا كانت متزوجة ثم طلق الزوج او مات فان الحاضنة تعود لانها معذورة بالمنع من الحضانة بسبب
كونها متزوجة فان وجبت لها وهي متزوجة بتزوجت ثم تايمت فلا تعود لها لان ذلك لها على نفسها ما
يسقط حضانتها وعلى عدم عودها الى هذه الصورة نبه بقوله وهو على المشهور لا تعود ان كان سقوطها
بتزويج او ربا مراد التزويج والمشيئة [illegible] ثم تزوجت وجوب الحضانة متزوجة قال اللخمي كل امراة سقط
بسبب ثم زال السبب فهي على حقها الا ان كان سقوطها بغيرها [illegible] ان تكون مريضة [illegible] اوذات
زوج في وجوب الحضانة ثم صح ومات [illegible] زوجها وهو [illegible] الصبيان
او غيره [illegible] فانها [illegible] وكذلك ان تركت وابدا قبل
عذرا [illegible] **قال** ابن عمران في الذي ينتقل الى بلد
من البلاد فيبقى [illegible] ثم يرجع الى البلد [illegible] الحضانة الام وقيل له [illegible]
الى ميراث [illegible] ثم رجعت [illegible] الحضانة [illegible] بسببه تحول
[illegible] **وفي** التوضيح الوثائق المجموعة [illegible] المرضع الى
ابيه [illegible] قبل عذرها واستغرقت ابنها
[illegible] **وفي** [illegible] وكذلك اذا [illegible] الحاضنة
المحضون [illegible] **وفي** [illegible] فلنت [illegible]
وهو صغير [illegible] اذا [illegible]

مرة

65

بيعه [illegible] الاعذار اختير بان اذا سلمته لحاضنته على نفسها
تزويج فانها لا تعود بعد ذهابه وما دخل عليها من الاعذار امضى [illegible] انقطاع اللبن المرض
فانها تعود بعد زواله والله اعلم

وحيث بالمحضون سافر الولي . بقصد الاستيطان والتنقل
فذاك مسقط لحق الحاضنة . الا اذا صارت هناك ساكنة

يعني ان الصبي اذا كان عند حاضنته ثم اراد وليه ابا او اخا او غيرهما ان يسافر بقصد الاستيطان والاقامة على
[illegible] اراد ان يذهب بالصبي معه فله ذلك ويقال للحاضنة ان انتقلت للبلد الذي انتقل اليه الولي والمحضون
والا سقطت حضانتك [illegible] ويسقط حق الام وغيرها من الحضانة اذا سافر ولي الطفل الحر
سفر نقلة [illegible] [illegible] الا ان تسافر معه [illegible]
الوصي وغيره وقوله الحر [illegible] الطفل وقوله [illegible] هو [illegible] المسافة يعني
وان يكون [illegible] حضانتها [illegible] وهذا [illegible]
له [illegible] قبل [illegible] الا ان يكون
[illegible] وقوله الا ان تسافر معه الا ان
[illegible] بعد [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الولد [illegible] من [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] قال جماعة يشترط في السفر الحضانة بالسفر ان تكون الطريق
مامونة [illegible] او الحريم وكذلك [illegible] يشترط [illegible]
لقوله تعالى [illegible] **الشاذلي** اذا [illegible]
[illegible] الحضانة انه [illegible] الى بعض [illegible]

ويمنع الزوجان من اخراج من . من صغير لا تنقله بعد السكن
من ولد لواحد او واحد . وقبل لهذه الحكم عكس هذا الحكم

يعني [illegible] وولدت [illegible] او سكن ذلك
الولد [illegible] اراد اخراج ولدها عنه او ارادت اخراج ولده [illegible] فليس له ذلك [illegible]
[illegible] على السكنى مع ذلك الولد وكذلك اذا ادخلت [illegible] الزوج [illegible] ثم امتنعت من السكنى
معها فليس لها ذلك وعلى هذا نبه [illegible] قوله [illegible] عكس
هذا الحكم [illegible] اذا [illegible] ثم ارادت [illegible] واراد
[illegible] ذلك [illegible] على السكنى معه [illegible] من السكنى معه
[illegible] اذا [illegible] الولد [illegible] الممتنع على السكنى معه
[illegible] **وفي** [illegible] من كتاب الصلح من القسمة
[illegible] صغيرة ثم [illegible] وهو [illegible] ذلك ثم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] من كتاب [illegible]
[illegible] اولاده [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] من كتاب [illegible]

سئل مالك عن امرأة تزوجها رجل فلا يسكنها مع ابيه وامه فتشتكي الضرر [illegible]

[illegible]

باب في البيوع وما شاكلها

ذكر في هذا الباب البيوع وما شاكلها [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم

ما يستجز بيعه اقساما (?) اصول او عروض او طعام (?)
او ذهب او فضة او ثمر (?) او مبولا (?) [illegible]

اخبر رحمه الله ان ما يجوز بيعه [illegible] ينقسم الى ستة انواع [illegible]

[illegible]

من غير لفظ وأما العاقد فيشترط فيه [illegible] أن يكون عاقلا [illegible] البيع [illegible]
فلا يصح بيع [illegible] ولا شراؤه [illegible] بيع المجنون [illegible]
[illegible] بقوله في بيع الفضولي [illegible]
[illegible] على البيع بيعه غير لازم [illegible]
[illegible] وأما العقود [illegible]
[illegible] التي لا يجعل [illegible]

الثاني [illegible] فلا يجوز بيع [illegible] بيع الحيوان [illegible] اللحم [illegible]

الثالث [illegible] فلا يجوز بيع الكلب [illegible] جواز بيعه [illegible]

الرابع أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق [illegible] ولا يجوز بيع البعير الشارد [illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]

الخامس أن يكون مملوكا لبائعه [illegible] فلا يجوز بيع [illegible]

السادس أن يكون [illegible]

السابع أن يكون معلوما جملة وتفصيلا [illegible] فلا يجوز بيع المجهول جملة كبيع الحوت في الماء ولا البيع [illegible] ولا البيع معلوم [illegible] مجهول التفصيل [illegible]

تنبيه [illegible] البيع [illegible]
[illegible]

والبيع والشرط الحلال إن وقع ... مؤثرا في ثمن مما امتنع
وكل ما الشرط له تأثير ... فيه فجوزه [illegible]
والشرط إن كان من ابطال ... به البيع مطلقا [illegible]

يعني أن البيع إذا وقع مصاحبا للشرط [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] فهو ممنوع والبيع فاسد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

فمثال الشرط الحلال المؤثر في الثمن [illegible] أن
يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع ولا يهب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشرط
[illegible] المبيع [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible]

97

[illegible] البيع [illegible] ممنوع [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] السلف [illegible]
الشرط مجهول [illegible] في الثمن ممنوع [illegible] البيع [illegible] الزيادة في الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] من بيع أو هبة أو غير ذلك [illegible] البيع [illegible]
البيع والشرط [illegible] **ومثال** الشرط الحلال الذي لا يؤثر في الثمن [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشرط المؤثر في الثمن [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] عقد البيع [illegible] للبائع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] عقد البيع [illegible]

ومثال الحرام [illegible] على المشتري [illegible]
والمشتري [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] البيع والشرط [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
والبيع [illegible] والشرط [illegible] البيع [illegible]
على الوجهين [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط
[illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

تنبيهات [illegible] مسألة بيع [illegible]
[illegible] المنع في الشرط الحلال المؤثر في الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البائع على المشتري [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **الثالث**
اعلم أنه [illegible] الشرط [illegible] عقد البيع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المؤثر في الثمن [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] في الثمن المبيع [illegible] والشرط [illegible]

قسم ثالث تولسك بينهما البيع فيه صحيح والشرط باطل وذلك كان يشترط في بيع الجارية او العبد نلفها عند بايع بغير ثوب اصلا وكان يشتري في تعذرا او منهما يبيع ارضه قبل تبويبه للزكاة والمشترط الزكاة ويطلق البايع وكان يشترط البايع ان لا عهدة عليه في عيب او استحقاق ولا مواضعة عليه في نحو هذا والامو اضعة في الجارية التي فيها المواضعة او يشترط انه ان لم يات المشتري بالثمن الى اجل كذا فلا بيع بينهما فالبيع في هذه الفروع صحيح والشرط باطل الا اذا اشترط البايع ان يخيرها ان عقد البيع منتوع على ومع الثمن فالبيع لا يعقد الا بربعه وكذا البيع على شرط عدم المقاصة وكذا اشترط نقص الثمن وبيع بيا ان الربع لا يتلبو من تعلق اصل الغواير ثم اشار الشيخ بتلك البوصية الاولى بقوله في تعداد البيوع الجائزة وكبيع وشرط يناقض المقصود كالا يبيع ببيع ثم قال او يخل بالثمن كبيع وسلف ثم اشار الى الوجه الثاني بقوله متشبها في الصحة كشرط رهن وحميل واجل ثم اشار الى الثالث بقوله في فصل ما تناوله البيع :. والعمرى ثابت ملحقة بعلي او يبيع بشرط عدمها وهو الا بحذر او لا يمشتري زكوة عن في بيعها ولا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة او ان لم ياث بالثمن لكذا فلا بيع

التنبيه

الرابع اعلم ان الامام مالكا رضي الله عنه ترك الاحاديث الواردة في البيع والشرط على الاوجه الثلاثة المذكورة بقوله وردت في فساد البيع والشرط بها على الشرط الحرام والحلال المؤثر في الثمن وترك حديث جواز هما على الشرط الحلال الذي لا تاثير له في الثمن وترك حديث جواز البيع وبطلان الشرط على الوجه الثالث ابن الشهير روى ابن عبد البر الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة :. وابن ابي ليلى وابن شبرمة :. فسألت ابا حنيفة عن قول في رجل باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل :. ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني فلان عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة واعتقها وان اشترط اهلها الولاء فان الولاء لمن اعتق البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني فلان عن جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطت حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز فجمع مالك رحمه الله الاحاديث كلها واستعملها في مواضعها ولم يعرف غيره النظر ولا احسن تدبر الاثر ثم والى هذه القصة اشار الشيخ ابن غازي رحمه الله بقوله :. بيع الشرط المنهي عنه وجابر بسوغ لابن شبرمة وبعتق الابن ابي ليلى لاثمه :. ومالك الى الثلاث قسمه :. ومراده بالتفصيل جواز البيع وبطلان الشرط لان القولين الاخرين جواز هما او بطلانهما والمراد بالاثمة بريرة ومعنى قوله ومالك الى الثلاث قسمه يعني قسم الشرط في البيع الى الثلاثة الاقسام المتقدمة في الاقوال والمراد بقول الشيخ ابن غازي الى الثلاث لتعدد العقود الاقسام الثلاثة المذكورة قسم يصح فيه البيع والشرط معا وذلك اذا كان الشرط حلالا ولا اثر له في الثمن وقسم يصح فيه البيع ويبطل الشرط وذلك في الوجه الثالث فليس من موضع الاقوال الثلاثة عند مالك واما اختيار رحمه الله حقيقة بل لكون موضع كل قول خلاف موضع القول الاخر والله اعلم وتقدم بيان موضع كل قول من هذه الاقوال قبل كلام ابن شهر هذا

فرع

اذا اشترط البايع على المشتري ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه الثمن فلا باس به لانه بمنزلة الرهن اذا كان اعطاء الثمن الى اجل معلوم نقله الحطاب عن ابي زمنين في قوله المغرب الا صوابعضه او فيهما ورد في غيرهما اذا وقع البيع على شرط عدم البيع على القول بانه يمضي في قول الناظم وشرطه الخلاء المبيع في الشروط فقد اليبيع لاهم فقولهم هنا انه بمنزلة الرهن يقتضي انه تخت بيد البايع والا فلا معنى لكونه كالرهن هو تخت بيد المشتري واذا كان تحت بيد البايع فهي المسالة الاتية للناظم

فرع

الجواز في مسائل الحضور من ابن شعبان ... في ان بيع اصولها وشرطه على المشتري الا يبيع على البايع ... لعامل بين الدار بيعه منها مخافة ان يطلع عليه داره ويمنعه من ضوء الشمس فيها انه لا يلزمه المشتري وان البيع جائز والشرط لازم

وجمع بيع مع شركة ومع ، صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض ، والمذهب الجواز عند ملاحي

يعني انه لا يجوز على المشهور ونسبه الشارح لابن القاسم ان يجتمع البيع مع واحد من هذه العقود الست التي او لها الشركة واخرها القراض خلافا لاشهب فانه يقول بجواز ذلك ونقل في التوضيح عن الغرايب انه يجتمع البيع مع واحد من هذه الست ويقول الناظم الفي خارج السلف فلا يجتمع مع البيع وكما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه السبع بزيادة القرض فكذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد وقد تقدم ذلك في البيع في حل التعبير بو فصه :. عقود منعنا اثنين منها بعقدة :. لكون معانيها تفترق تجمعا وهي والمساقاة شركة :. نكاح قراض قرض بيع محقق وبيان بعقدة تضيف بيه وقرض بغير تنويه حذف العاطف للوزن ومعناه يعلم جميعا وظاهر قوله والمذهب الجواز عند ماحي المذهب يقول بجواز الجمع بين البيع وكل واحد من هذه العقود الست والذي في ابن المحيب انه يقول بجواز الجمع بين البيع والصرف وبعضه والصرف والبيع ممتنع خلافا للاشهب والنص في بعض جمع البيع بواحد من هذه العقود في عقد واحد زيادة في الظم على مختصر الشيخ خليل الا في اجتماع الاجارة والجعل فقد صرح به حيث قال وجعل الاجارة لا مع جعل لا بيع وبين في البيع المذكور حيث الاجارة تجوز كراء مع واحد منهما وتجوز جمع البيع مع الاجارة والكراء لانها من باب واحد ويجتمع اجتماع الكراء والبيع مع الجعل فقد اما منع اجتماع الاجارة مع الجعل فقد تقدم قريبا من نص الشيخ خليل والله تعالى اعلم

وفيس صفقة محظورة ، رخص في الزبل للضرورة

تقدم ان من شروط العقود عليه ان يكون طاهرا فلذلك امتنع بيع ما هو نجس كالزبل لانه رخص في بيعه للحاجة الى الانتفاع به نقل الشارح رحمه الله عن اللخمي قال ابن القاسم ولا بعث مالكا يكره بيع رجيع بني ادم ولم اسمع منه في الزبل شيئا ولا ارى به باسا

وفي النوادر عن ابن القاسم ولا باس بيع الزبل وان رجيع بني ادم وبلغني ان مالكا كرهه ولا ارى به باسا قال اشهب المشتري رجيع بني ادم الى اخر كلامه العبد وامتناع اعذر في المشتري منه بائعه قال الشارح في مسائل هذه الروايات تقتضي ان اهتمها فيقولون عنهم بانهم رخصوا في بيع الزبل وتبعهم الشيخ في قوله وصدق التدعو الضرورة البيع الاتجار وغيره لحاجة الماء التغيير بالنجاسة كالمنع من الاسحق وفيا يستعمل الزبل في التي خص فيجوز بيعه احرى والله اعلم

فرع

في بيع الاصحار من قصة البطليم في اللغو قال ابن القاسم ولا باس ببيع بعر الابل والغنم وخثاء البقر وعلى هذا يجوز بيع خرو الحمام والدجاج غيره والخلات وفي الخلاث بحم من الشارح والمحظور بالخلاء الممنوع والنص يجعل التقييد في بيع قوم ولا يبيع الزبل من زيادة هذا النظم على المختصر

فصل في بيع الاصول

البيع في الاصول جائز مطلقا ، الا مشتركة في المشاع منها
بالصفة والاقتداء والاجال ، ممل فعو وفي العمال

اخبره انه يجوز بيع الاصول كالدور والحوانيت والفدادين والمراح وغيرها الا ان يجب بيعها مشتركة يتفق في البيوع لكونه يقتضي مقصود المشتري او علي الثمن فيفسد البيع اذا كان تبعا والرهن والثمار بالبيعة الدوار والمشتري ولذلك فيه اخلاط بيعها الشركة الممنوع فهو جائز بالعيون على وصف والرقيق

الشرط المفسد في البيع يعني بعد [illegible] فانه توهم جواز بيع [illegible] في عموم قوله جاز [illegible]
لذلك فاذا خلا بيعها من الشرط الممنوع فهو جائز في العروض والعرض والطعام والرقيق والدواب وغير ذلك من انواع
الاثمان يجوز ان يكون ثمن ذلك الثمن نقدا او الى اجل [illegible] بغير [illegible] هذا التعميم [illegible] الثانية [illegible] وهو
تفسير للاصطلاح الاخر البيت الاول وقوله من له النقض [illegible] بالبيع ان بيع الاصول [illegible] اذا وقع [illegible] له
النقض [illegible] وهو للمشتري وهو تتميم [illegible] اشتراك [illegible] البائع ويحتمل ان يكون [illegible] من قوله جميع النقض
[illegible] ان يجوز بيع الاصول لمن له النقض [illegible] المشتري [illegible] ليس
[illegible] شرط [illegible] لانه [illegible] اللزوم [illegible] ويجوز
ولا يلزم [illegible] كما تقدم وذلك الشرط [illegible] لا يختص ببيع الاصول بل عام في جميع المبيعات. **فرع**
قال ابن [illegible] ابن القاسم من جامع البيوع [illegible] جميع السمك [illegible]
الا [illegible] على [illegible] ان [illegible] البائع على [illegible]
[illegible] السمكة [illegible] على ان [illegible]
السمكة [illegible] جميع السمك [illegible] لا يجوز البيع [illegible]
ان [illegible] البيع [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] العقود [illegible] السكة [illegible] العقود
[illegible] العقود
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الوازنة [illegible]
[illegible] الوازنة [illegible]
[illegible] الوازنة [illegible]
[illegible] السكة [illegible]
[illegible]
[illegible] السماحة [illegible]
[illegible] الدراهم الوازنة [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الناقص [illegible]
[illegible] **فرع**
قال ابن [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول الرابع **فرع** يجوز بيع الثمر

الريع

[illegible] قال ابن القاسم [illegible] ربيع [illegible] عشرين سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] **باب** [illegible] الخ

وجاز ان يشتري الهواء لان يقام معه بناء

[illegible] هواء [illegible] عشرة اذرع [illegible] هواء [illegible] الهواء
[illegible] البناء [illegible]
عشرة اذرع [illegible] هواء [illegible] عشرة اذرع [illegible] البناء [illegible] الاعلى [illegible] الاسفل
[illegible] صاحب الاعلى [illegible] الاعلى [illegible] صاحب الاسفل **قال**
في المدونة يجوز بيع عشرة اذرع [illegible]
[illegible] عشرة اذرع [illegible] البناء [illegible]
[illegible] الناظم [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]

وما على الجزاف والتكسير يباع ممنوع لدى الجمهور

التكسير [illegible] الاصول والمعنى انه لا يجوز ان تباع ارض بعضها بالكيل وبعضها جزافا
[illegible] جزافا [illegible] على كيل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] جمهور الفقهاء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] كيلا [illegible]
[illegible] جزافا [illegible] كيلا [illegible] الجمع بين
الجزاف والكيل في صفقة واحدة [illegible] جزافا [illegible] ارض [illegible]
[illegible] جزافا [illegible] ارض [illegible]
[illegible] ارض [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] جزاف
[illegible] ارض [illegible] **قال الشيخ** ابن غازي [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] ممنوعة
[illegible] الفرعيات [illegible] ابن القاسم [illegible] اصبغ
[illegible] البيوع **تنبيه** [illegible] الموزون والمزروع [illegible] الباب
[illegible] الكيل [illegible] الشيخ ابو العباس [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ابن غازي **تنبيه** [illegible]
[illegible] البيوع [illegible] العطار [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الدنانير [illegible] الدراهم [illegible] جزافا [illegible] العقد
الثاني [illegible] الناظم وما على الجزاف [illegible] كل بيع [illegible]
[illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الارض [illegible] جزافا وبعضه كيلا ممنوع

فصلها لخروج الكليل عن حكمه والله أعلم يريد أن من ظهر لبائع إلا بشرطه للمشتري
ولا يجوز باشتراكه بعضه وإن حوى فعلا غنى بعضه وعبد بالدنيا بنفس عقده بلا نزاع
ولا يجوز اشتراطه للبائع والبيع مفسوخ به قبول ابن القيم والثمار عقد هنا الإبار والزرع إن أدركه الإبصار
كالقلب للأرض للمبتاع دون اشتراطه فلا بتبليغ الا طرف عن اقول عليه الصلوة والسلام من باع نخلا
قد ابرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قوله من غير فيه بعلائه وإن كان فيها زرع ولم يخرج على الثمار
والمطر الزرع قبل كمن لذ بالمعروف هو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع كله ولا يجوز للشفيع اشتراط
بعضه بلا بدوده صلاحه وإن وقع ذلك فلا يحكم فيه أن يقبض وعن ذلك فيه بأن يقبض إلا لمن قال
الشيخ لا يجوز عند ملك أن يشترط المبتاع نصف الزرع أو نصف الثمرة إذا كان الجميع للبائع فإن
فعل فسد الصفقة وبعض البيع قال الشيخ ووجه ذلك أنه في اشتراكه بعضه قد حصل
شبيه الزرع قبل بدو صلاحه ولا يكون من ذلك البيع ومالم يؤبر منها فهو للمبتاع بنفس العقد حصلا
المنفعة للسنة بوقت لا قال في الفرقية إنما تكون للبائع إذا أبرت والعلم أنها تكون للمبتاع إذا لم تؤبر ولا
يجوز للبائع أن يشترطها لنفسه فإن وقع فلا يحكم فيه أن يفسخ البيع كما لا يجوز له أن يستثني شيئا
لأنه العامل في البيع عند بلاغ وكيع الكتابة وعلى هذا أنه يقوله وعند بلاد المبتاع التقييد قال في الوثائق
المجموعة والثمرة بعد الإبار أصله في بلد المتقدم يوضح البيع عن الأصل ويؤكد ذلك على المشتري إلا
بع نهاية للإبار بيع الثمر قبل بدو صلاحه قال الشارح إنما يذكر هذه المسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
من أصحابنا على القولين فجوز للمشتري أن يشترط وعن أنه يملكها بالعقد القاني من كونه يفعل هو وضمير بيع
قال في النقمة قال ابن القاسم إن شرط نصف ثمرة بعينها ولم يؤبر بأنه بعد ينقص للمنصور الثمرة وبعد القبل
ذو بعضه إن كان الثمرها في الثمر للبائع وإن كان النخل لم يؤبر فالثمرة للمبتاع قال ابن ملك والثمرة تؤبر فهو
كذلك ومن الإبار في النخل عقدها وفي الزرع إن تراه الإبصار إليه وعلى ذلك نبه بقوله وفي النخل عقدها الإبار البيت
الشيخ شروح الإبار هو في النخل أن يجبر بعد تشقيقه وفي ما بدا الشجر العقد وثبوتها ما تثبت منه بعد
سقوط نوره وتبات الزرع هو كالإبار في النخل فيجوز هو المشتهر فبر العقد نحباه وبه القضاء قال ابن
هشام في بعيد الإبار الزرع في حور خروجه من الأرض والإبار في النخل التذكير والإبار في غيره النوار العقد قوله
كالقلب الأرض للمبتاع:. يعني أن الثمار بعد الإبور لبيتان وأما عقد البيع مستحق له قلب الأرض وكان عقد البيع
بعده وله إنما قال الشارح في بعض الجواب وإن وقع المبيع أرض مقلوبة فالقلب للمبتاع وإنما يستحقه
المبتاع في المعمر يعود وتجبر يرد للمشتري هو وتذهب إن بيعت قال الشارح إن المشتهر رحمه الله
في هذه الأبيات بعد تقدمه من سماع الشجر والمبيع ومن شرح في مسائله ولا يقول إن ثلاثة أقسام والأول أن يكون
ذا الشجر في مرحلة في المبيع إن كان إماما يقيد بحيث يفتقر إن يحطه نماء ويعمل كالزرع عند الإبور مع
الأرض فيه هما ولا الشجر بعضا والثمر عند الإبور بيع الشجر ثم قال في عقد القسم هل يدخل بنفس المبيع أو
يكون للمبتاع من غير شرطه هو مثل المحارثة وأن يحد مثل القلب بعد بيتها وفي عقد البيع والعاصل
الشجر فيه قبل بيتها وأما عقد البيع ولا حتى يكون له بعضا أو يتصل به مع البيع أو في الحالة الأصل المستمر
أو في المثال الأول الزرع والثمر بعد الإبور فإنه بعد الإبار وبعد البائع إن يكون له وإن عقد البيع إلا بيتها والعقل
ويريد المشتري وأخرها للمنفعة الاحتواء في سماع المبيع بمقتضاه الوسيط إلا يتناوله عقد البيع ومثاله
وإنما قيمة الأرض عند ابن موتها له تنوع عن العلامة فهو للمشتري وعن كل حال لأنه لا بد لا يكون تتصاله
حالة ولا بالاستيفاء إن يدعو البائع إنه لم يتناوله البيع فيكون مع إنما هو يقلب منه يقوم فيه وأصلح فيه فيها
ثم بالعطاء القليل من ذلك الاصطلاح وعلى ذلك لم يتناوله البيع على إن البناء يجبر قلعه وأخذ نقاضه ولا كذا
لك القليب هذا إلا أنه تكلم عن ابن القاسم عمر الأمر التي بعض أن يتناولها وعقد البيع والعلم الآن

… بعيد نقله إن عن مشتري أرض وفيها بيد وأنه يكون للبائع إن قبول لم يتناولها عقد البيع فإن
قال المشتري وإن عقد البيع يتناول الهاء التقول الأرض لعل الشجر وعن الظاهر وبه الحكم التعبير بالقليب
دون القليب والمداخل **تنبيه** جميع ما تقدمت من الأبيات السنة هو
من زيادة هذا المختصر على المختصر وهو عن الثمار الواجبة للبائع وغير المؤبرة للمشتري

والماء إن كان ببئر وبعل، ببيعه بجعله نفس حمل

قال الشارح إن الماء ماء بئر وعين لا يجوز بيعه قبل أن يحمل به في المشتري في المشتري
بعد الشرب ويحمل وقد يكثر غرس والدين فعل المنفعة لا يجوز بيعه لأنه مجهول وبيع المجهول غير لا
يجوز قال ابن عبد الحق بيعه على حاله فعلى ما يستقل ما بيع الشرب في مواضع بعدها قال الأكثر لا نقل النسبة
البرية ويكثر في بعض المكي والظاهر جواز المعاوضة فيها إلا أنها أصلها ما ابتزاه عن العادة فيها
لا تنعقد فلان بقبل ذلك وتدخل علمه فيما يقول في القسمة في بيع الأصول فلا تكون إلا عاملة في
عين البئر والدور وحمل البيت ومال المستحق به عليه من أصل على ما يجعل المنفعة فإن علما
فنه وكثرته وتكون من النقود بحيث لا يأخذ بهذا الفصل إن المستخص هو ذلك لأنه على جواز بيع الماء لم يملكه
فدل وأما من ملك منفعته وحده فلا يجوز له بيعه إلا يستحق به فإن المشتري عنه لكن غيره وهذه المسألة
لا يندرج في قول المختصر **وشرط إبقاء المبيع في الثمن، وهذا سوى الأصول أنه المنع اقتضى**
وقيل بالجواز هنا أخفا، في وضع عند أمين مكتفا

يعني أنه يمنع أن يشترط البائع على المشتري أن يبقى المبيع تحت يد البائع أو تحت يد أمين وهذا في الثمن
والأقوال الأصول فإنه يجوز فيها وعلى الوجه المختار بلا سبب الإنتظار وقيل يمتنع ذلك إذا كان يبقى ذلك
المبيع تحت يد البائع وأما إن وضع تحت يد أمين فلا ذكرنا حسب أنه في الأصول وغيرها وإن هو المختار
بديت الثاني على أنه لا يمتنع إن علم الإطلاق لأن الكلام في غير الأصول وفي الحكم فالمستثنى شرطه
بقاء المبيع تحت يد بائعه وهذا في الثمن إلا ما في الأصول فهو جائز وإن يكن في غيرها فقول المنع هذا
هو المشهور والأصل وسواء كانت تحت يد البائع أو الأمين والجواز مختص بما وضع بها المنقول إلا انتقال الأول
بالمنع مطلقا إذا بقي المبيع تحت يد بائعه وأما إن وضع عند أمين فالمنع الجواز فليس إذا
الأقوال الأصح لا تخصيص الجواز إلا وضع بيد أمين والمنع وصح عقد البائع **قال**
ابن عاصم في جواز القبض وإذا اشترى شيئا من الأشياء بثمن إلى أجل لم يجز أن يشترط البائع حبسه
إلى أجل إلا أن يكون بالجواز يشترط لا يقبض إلا في ذلك الأجل مثله وإن كان لا يشترط البائع
سكناها إلى أجل فذلك جائز إذا كانت مدة والمشتري البائع أن يكون عليه بدين معلوم جائز ذلك في أجل
معلوم وكذا لا يجوز البائع أن يشترط على المشتري تبقى إلى أنه قبضها فيقبل في الغير إلى أجله وكذلك
لا يجوز في الحيوان والعروض والبيع على ذلك مفسوخ ورواه ابن وهب عن مالك في الحيوان وقال ابن القاسم
في العروض وقول ابن الشعر وقد ذكر في الأصول كلها الأنه يجوز أن يبدع على أن تقبض إلى أجل بعيد وضعف
هذا الاستثناء النفع لا يجوز أنها كلها لا بعينها علم بيد عن أن يكون ذلك جائز على نقل الشارح وإن
لا يذكر هذا ما يمنع من أنواع في الفروع في الكلام على الشروط في البيع من جواز نقل هذا

وجاز في الدار أن يستثنى، سكنى لها كسنة أو أدنى

يعني أنه يجوز البائع الدار أن يستثني سكناها مدة دونها قال في المدونة فإن كانت من الشروط قال على أن البائع
سكناها الأشهر والسنة جاز بذلك قال ابن القاسم وكره ما بعد عن ذلك وفي المنتخب ولا يجوز
اشتراط العام لأنه يتغير في غيرها قبل ذلك على المبتاع إذا لا يرى هذا الأعذر فيما للبيع عن ابن
القاسم وروايته **وفي** مختصر الشيخ خليل له على المدونة وبيع دار لتقبض

فرع [illegible]

ومشتري الأصل شجرا والثمرة قبل الصلاح جائز جهل الشيء
والزرع في ذلك مثل الشجر ولا رجوع إن [illegible]

تقدم في [illegible] والمراد من زرع أو من الشجر [illegible] المشتري [illegible] أو المشتري إن ظهر فيها زرع غير
نبت قبل الثمرة والزرع [illegible] أنه يجوز للمشتري الشجر أو الأرض [illegible]
يبدو صلاحها سواء اشترى الشجر والثمر أو الأرض والزرع في صفقة واحدة أو في صفقتين [illegible] الشجر ثم الثمر
والصورة الثانية [illegible] قال في التوضيح [illegible] ومجموعة [illegible]
الأصل الأرض في صفقة ثم يشتري الزرع بعد ذلك في صفقة أخرى [illegible] ثم اشترى الزرع بعد الأرض
ثم اشترى الثمرة بعد الأصل [illegible] الأقوال الثلاثة [illegible] والأقوال الثلاثة الجواز والمنع
والجواز [illegible] واقتصر الناظم على الجواز
[illegible]
المشتري [illegible] قبل البيع أو [illegible] بعقد [illegible] قبل بدو الصلاح أو بعده [illegible] للمبتاع [illegible]
من الشجر أو الثمر [illegible] للمشتري [illegible]
عند [illegible] الزرع وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه

وبيع ما يغاب جوز بالصفة أو رؤية تقدمت أو ما به
وجاز شرط النقد في المشهور ويشترط [illegible] المحصور

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

وفراهم

[illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

والأجنبي [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فصل في بيع العروض [illegible]

فصل بيع العروض بالعروض فصل تعاوض ومنه بعد بيده

العروض في اصطلاح الفقهاء هو ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها واختص العاصم بالبيت ان بيع العرض بالعرض يسمى في اصطلاح الفقهاء معاوضة ... [illegible]

... [illegible] ... فصل في العروض يتعلق ببيع ... [illegible]

... [illegible] ... بيع العروض بالعروض

فإن يكن بيعها يدا بيد ، فإن ذا جائز بكيف اتفق
وإن يكن مؤجلا وتختلف ، أجناسه فلا تعارض انتفى
والجنس بالجنس لأجل ، يمتنع فيه تفاضل وقد
لا إذا اختلاف المنافع ، وما يباع قبل قبض يمنع
وبيع كل جائز بلا سلم ، على الحلول وإلى الآجال

اشتمل البيت الثلاثة الأول وشطر الرابع الأول على بيع العرض بالعرض ... [illegible] ... تفاضل أو عدمه ... [illegible]

... [illegible] ... أو نقدا حالا بحال أو مؤجلا ... [illegible] ... بجنسه أو بغير جنسه ... [illegible]

... [illegible] ... الأربعة ... [illegible]

... [illegible] ... بيع الجنس بجنسه ... [illegible]

... [illegible] ... وبيع الجنس بغير جنسه ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الجنس ... [illegible] ... بيع التفاضل ... [illegible]

... [illegible] ... والحكم ... [illegible]

... [illegible] ... أو لجنسه ... [illegible] ... بيع عرض بعرض ... [illegible]

... [illegible] ... بيع التفاضل ... [illegible]

... [illegible] ... العرض القليل ... [illegible]

... [illegible] ... وذلك ... [illegible]

... [illegible] ... سلف ... [illegible]

... [illegible] ... المنافع ... [illegible]

... [illegible] ... الجنس ... [illegible] ... التفاضل ... [illegible]

... [illegible] ... في باب السلم ... [illegible]

... [illegible] ... صغير وكبير ... [illegible]

وصغير في كبير على الأشهر **فرع** ... [illegible] ... الجنس ... [illegible]

صغير وعكسه وعلى كبير في صغير ... [illegible] ... وعكسه وعلى صغير

في كبيرين وعكسه ... [illegible]

... [illegible] ... المدونة ... [illegible]

... [illegible] ... وما يباع قبل قبضه ... [illegible] ... العروض كلها ... [illegible]

كالطعام الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه ... [illegible] ... بيع العروض كلها

بالعين من الذهب والفضة وذلك ... [illegible]

بيع

... [illegible] ... والله أعلم

ويغيب ما يغيب تشكله ، ثم يحصل الاحتمال دونه

يعني أن ... [illegible] ... بيعها ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... أبو القاسم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قال** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قال**

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قال** ... [illegible]

الشارح **فرع** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

قال الشارح وذلك ... [illegible] ... والله أعلم

والبيع جائز على ... ، في موضع ... الأمر

يعني أنه يجوز أن يجوز البيع ... [illegible] ... البيع إذا ... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... **قال** في ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... البيع

وبيع ما يجهل ... بالثمن ... ، ...
وما يباع أنه ... ، أو أنه ...
ويحصر ... ، جائز ... لما

يعني أن بيع الشيء الذي يجهل ... [illegible]

... [illegible] ... المبيع ... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... المبيع ... [illegible]

... [illegible] ... المبيع ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... البيع ... **قال** ... [illegible]

علمائهم قال مشتريه [illegible] فقال البائع ما علمت انه [illegible] وعلمته ان [illegible]

للبائع عيبه لو شاء ابتنت قبل بيعه وكذا اذا باع بجميع الثمن [illegible] انه لو علم [illegible] للمشتري

ان للقائم برد هذا البيع ابن [illegible] الغرر [illegible] بالسمع [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] يقول البائع ابيعك [illegible] الياقوتة [illegible] او يكون [illegible]

الزجاجة ثم يعلم البائع انها ياقوتة [illegible] المشتري لا يلزم المشتري [illegible] البيع لا يلزم البائع [illegible]

[illegible] واعلم ان الغبن في البيع [illegible] حقيقة البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الابيات الثلاث [illegible] البيع [illegible]

وغيره [illegible]

فصل في بيع الطعام

البيع للطعام بالطعام ... دون تناجز من الحرام
والبيع للصنف بصنفه ورد ... مثلا بمثل مقتضى يدا بيد
والبيع للطعام قبل القبض ... ممتنع ما لم يكن من قرض
والجنس بالجنس كذا طعام ... حيث اقتيات وادخار يجمع
وغير مقتات ربا مؤخر ... يجوز مع تفاضل كالخضر
وفي اختلاف الجنسين بالاطلاق ... جاز مع الانجاز بالاتفاق

تعرض في هذه الابيات لحكم بيع الطعام بالطعام وبيع الطعام قبل قبضه واعلم ان الطعام [illegible] ربوي وغير ربوي [illegible] الزيادة [illegible] النساء [illegible]

قال [illegible]

[illegible] الطعام اذا بيع بطعام فلا يجوز الا يدا بيد ولا يجوز فيه التاخير سواء بيع بجنسه او بغير جنسه ربويا او غير ربوي [illegible] قوله البيع للطعام بالطعام دون تناجز من الحرام [illegible] الجنس بجنسه [illegible] التفاضل [illegible] حيث اقتيات وادخار يجمع وان بيع الجنس [illegible] بغير جنسه [illegible] التفاضل [illegible] ولا يجوز التفاضل اذا بيع الجنس بغير جنسه سواء كان [illegible] الجنسين [illegible] ويجوز التفاضل في جميع ذلك [illegible] وفي اختلاف الجنسين بالاطلاق جاز مع [illegible] ابن الحاجب [illegible] بيع الطعام [illegible] قوله والبيع للصنف بصنفه ورد مثلا بمثل مقتضى يدا بيد [illegible] انه يجوز بيع الطعام بطعام يدا بيد [illegible] وهذا المقدار

[illegible]

فمنهما [illegible] وبيع [illegible] ابن [illegible] اتفاقا [illegible] والبيع للطعام قبل القبض ممتنع [illegible] بيع الطعام بالطعام [illegible] قبل قبضه [illegible] المشتري [illegible] ابن الحاجب وبيع المشتري [illegible] الطعام [illegible] القرض والصرفة [illegible] فيما [illegible] قال في المدونة [illegible] ابن الحاجب [illegible] بيع الطعام قبل قبضه [illegible] ابن الحاجب [illegible] القرض والهبة والصدقة [illegible] قبل قبضه [illegible] قبل ان يقبضه من البائع [illegible] قبل قبضه [illegible] ثلاثة فروع [illegible] قبل قبضه [illegible] القرض [illegible] والمعاوضة [illegible]

تنبيه

[illegible] جاز بيع الطعام قبل قبضه [illegible] تعجيل الثمن [illegible]

فرع

[illegible] البيع [illegible] الطعام [illegible] على كيل او وزن او عدد دون [illegible]

قال [illegible] ابن الحاجب [illegible] الطعام [illegible] قبل قبضه [illegible] الطعام [illegible] قبل قبضه [illegible] والبيع للطعام قبل القبض [illegible] الطعام يجوز بيعه قبل قبضه

قال في المدونة [illegible] الطعام [illegible]

بيع [illegible] المعلوم بالمعلوم [illegible] او كيل او وزن [illegible] ذلك كله فعل [illegible]
او القل او [illegible] من لا تعداد **وبيع معلوم بجهول او مجهول من جنسه ثم ادخل في المزابنة** [illegible]
يعني ان بيع الشيء المعلوم القدر بكيل او وزن او عدد بشيء مجهول القدر [illegible] ان يبيع
مزابنة [illegible] عند العلماء [illegible] صلى الله عليه وسلم نهى عن [illegible]
[illegible] في بيع المعلوم بالمجهول [illegible]
[illegible] في بيع مجهول بمجهول من جنسه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة وهو بيع [illegible] بالزبيب كيلا [illegible] المزابنة [illegible] مجهول بمجهول
[illegible] بيع الشيء [illegible]
[illegible] المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وبيع زرع [illegible]
[illegible] بالبسر [illegible]

التوضيح

[illegible]

التوضيح

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فصل

في بيع النقدين والحلي [illegible]
[illegible]

الصرف اخذ فضة في ذهب :: او عكسه وما لفاضل اجتنب
والجنس بالجنس هو المراطلة :: بالوزن او بالعدد فالمبادلة
والشرط في الصرف تناجز فلا :: ومعه الفضل [illegible]

ذكر في هذه الابيات تعريف الصرف والمراطلة والمبادلة وشروطها [illegible] بيع احد النقدين بالآخر كبيع
الذهب بالفضة وبالعكس [illegible] ويجوز التفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والشرط في الصرف تناجز [illegible]
[illegible] الذهب والذهب بالفضة [illegible]
[illegible] ذهبا بذهب وفضة

بفضة

[illegible]

قال

[illegible]

واما

التوضيح

[illegible] **واذا** [illegible]

قال

المصباح

[illegible]

المصباح

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فإن كان العروض تنقص بقيمة الحلية [illegible] إذا ... [illegible] جاز [illegible]

وجه المعروف في الدينار الواحد كما أجازوا مبادلة الدينار الواحد الناقص بالوازن على وجه المعروف وفي العروض

والدينار والدرهم يكون بعضه ذهبا وبعضه [illegible] لأن ذلك من الحلية [illegible]

معروف **ابن رشد** يجوز ذلك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة ... [illegible]

أصلح المدونة المعتقة ورد هذا ثلاثة ... وهذا [illegible] في جواز الدينار والدينار [illegible] والعوض

في الوزن وعلى هذا القنية شيخ شيوخنا الإمام أبو عبد الله سيدي محمد القصار ... بجواز [illegible]

[illegible] أو بالكثير ... [illegible]

فرع [illegible] عن مسألة الدراهم القرينية ... الفرنية [illegible] وهل

يقتضي بعضها من بعض من غير شرط وهل يختلف الفضة [illegible] يقتضيها

منها أو لا [illegible] جائزة [illegible] بعض الجودة [illegible] القرينية [illegible] الفضة

[illegible] القرينية ... [illegible]

[illegible] الجودة [illegible] القرينية قبل [illegible]

[illegible] من المسألة الثالثة من [illegible]

وبيع ما حلي بما قد حلا بغير جنسه بنقد يعتبرا

وكل ما الفضة فيه والذهب فبالعروض البيع فيه ذا وجب

يعني أن الشيء المحلى يجوز أن يباع بالمحلي كالسيف والمصحف وغيرهما مما حلي بذهب أو فضة وكذا الثوب

المنسوج بالذهب أو الفضة [illegible] ولا يجوز أن يباع [illegible] المحلى [illegible] إذا كان [illegible]

[illegible] السيف [illegible] بغير جنسه [illegible]

جاز بيعه بفضة وإذا حلي بفضة جاز بيعه بذهب [illegible] إذا كان نقدا [illegible]

[illegible] وذلك [illegible]

[illegible] الثوب أو المصحف [illegible] الحلية [illegible]

[illegible] الحلية [illegible]

[illegible] وفهم من قوله ... [illegible]

[illegible] تابعة [illegible] المسألة [illegible] البيع والصرف [illegible]

[illegible] بغير جنسه [illegible] الحلية [illegible]

[illegible] الحلية [illegible]

على المشهور ابن الحاجب [illegible] **التوضيح** [illegible]

المدونة ابن الحاجب [illegible] **التوضيح** [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحلية [illegible]

الوزن

[illegible] بيع [illegible] وهو ما يسمى [illegible] تبعا لا

[illegible] **وأما** المحلى [illegible] كالسيف المحلى بالذهب والفضة

[illegible] من الذهب والفضة [illegible] بالعروض [illegible]

[illegible] للسلعة [illegible] الثلث [illegible]

التقريب **قاله** ابن حبيب في الواضحة وحكى [illegible] عليه الاتفاق وقاله في التوضيح [illegible]

[illegible] صغير [illegible] والله

أعلم **تنبيه** ما تقدم من اشتراط [illegible] بيع المحلى بعرض ذهب أو فضة

على التعجيل [illegible] بالعرض [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل** في بيع الثمار وما يلحق بها [illegible] الثمار ولا يجوز

بالثمار المقاثي والخضر

بيع الثمار والمقاث والخضر بدو صلاح فيه شرط معتبر

وحيث لم يبد صلاحها امتنع ما لم يكن بالشرط للقطع وقع

يعني أنه يشترط في جواز البيع الثمار [illegible] والعنب [illegible] بيع الثمار

[illegible] والحمل [illegible] الصلاح [illegible] لم يبد صلاحها امتنع [illegible]

[illegible] على شرط [illegible] الصلاح في الثمر [illegible] الزهو

وذلك بأن يحمر أو يصفر [illegible] الحلاوة [illegible] الأسود

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وفي** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن رشد [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** في التوضيح [illegible]

عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أو الإطلاق وضابط الفصيل بذكره من البائع إلا بشرطه المشترى

ولا يجوز في الثمار الاجل * الا بدو الثمار تتصل * وغاية في الاجل الابلاغ * الا اذا اتصل الانتفاع

تضمنت الابيات الثلاثة تعرض ثلاث مسائل ... من اشترى فصيلا للاكل بان البيع فيه فيه بل يتفق ... الا ان يشترط المشتري ... قال الشارح وكذلك ما انتهى الفصيل في القلعة ... والقضب يجوز الشراء ان قلعه ذلك وفي النوادر قال ابن حبيب انما يجوز في القضب والقرط والفصيل ان يشترط قلعه في ... السقوط في الفصل ... الخلفة ... فيه بما سوته واذا لم يشترط الخلفة ... الجزة الاولى واذا اشترى ... خلفه ما اخلفت ... خلفة ... بعد خلفة ... اذا بلغ ان ينتفع به ... جاز بيعه جنيبا وبيع ما يخلع منه ... الناظم بقوله في البيت الاول

فرع

ابن سراج يجوز بيع الفصيل بالطعام ... انتقالا ولابد ... يجز الفصيل ... وتمنع البيع على النصوص عن ابن القاسم المسئلة الثانية مسئلة المدونة ... ولا يجوز ان يشتري ... الثلث ... المشهور ... كالبطيخ والقثاء والخيار ... الحمل ... والنمو ... الموز والفرسك والقضب ... بما جعل ... الخلفة ... الموز ... المشتري ... وهو قول الناظم في البيت الثاني

المسئلة الثالثة لا يجوز بيع المغيب في الارض كالجزر والفجل والبصل حتى يحصل الانتفاع به ... بكل قلعها ... وهو قول الناظم في البيت الثالث

وجاز في الثمار ان يستثنى * اكثر من ثلث له والادنى
ودون ثلث ان يكن ما استثنى * بعدد او كيل او موزون
وان يكن للثمرات عينا * فمطلقا يسوغ لا تعيينا

تعرض في الابيات لحكم بيع الثمار واستثناء بعضها ... البيت الاول للثمار والنخل ... ومقتضى الاصل كالحرز ... انه يجوز لبائع الثمار ... المشاع كالربع والثلث والنصف واقل من ذلك ... المستثنى ... والمراد ... المشاع كالربع والثلث والنصف ... ذكر البيت ... وهو انه اذا المستثنى كيلا او وزنا او عددا ... المستثنى ... ثلث الثمرة ... ذلك ... فلا يجوز الا ... بقوله ودون ثلث ... اكثر من ... يجوز استثناؤه ... لك ... استثناء الجزء المشاع او استثناء قدر معلوم بكيل او وزن او عدد ... استثناء ثمرة شجرة او شجرات بعينها ... المستثنى ... كثيرا

قال الشارح ... المستثنى ... المستثنى ... بقوله ... المستثنى ... الثالث ... الشارح ... يجوز ان يبيع الثمر ويستثني ... البيع ... المستثنى ... من المذهب ... ان يستثني من ثمرة ... معلوما ... المستثنى ثلث الثمرة ... الزيادة على ذلك

وفي

النوادر من ابتاع ثمر حائط ... والمستثنى ... التقصيص ... الغليظة ... الناظم ...

وفي عصير الكرم يشترى بالذهب * او فضة اخذ الطعام يجتنب

... عصير كرمه ... او فضة ... ان ياخذ عن ثمنه طعاما او شعيرا والمقيم ... الطعام ... لا يجوز ان يقتضي عن ثمنه طعاما

فصل

في الجائحة في ذلك وهو بيع الثمار

وكل ما لا يستطاع الدفع له * جائحة مثل الرياح المرسلة

والجيش معدود من الجوائح * كفتنة وكالعدو الكاشح

تعرض في البيتين لتعريف الجائحة ... كل ما لا يستطاع دفعه ... الرياح العاصفة والجراد ... والجيش ... والبرد والصيد والنار ونحو ذلك ... ومنه ... يستطاع دفعه كالسارق ... جائحة ... في المسئلة

قال ابن القاسم ... الثمرة من الجراد والريح والنار والغرق والبرد ... والدود وعفن الثمرة في الشجرة والسموم ... جائحة توضع عن المشتري ان اصابت الثلث فصاعدا ... ابن القاسم ... جائحة ... ابن نافع ...

فان يكن من عطش ما اتفقا * فالوضع للثمرة فيه مطلقا
وان يكن من غيره في الثمر * ما بلغ الثلث فما علا يقتفى
وفي البقول الوضع في الكثير * وفي الذي قل على المشهور
والمقثأة فنوع الاقتداء بالثمر * هنا وما كالياسمين والجزر

... الجائحة ان كانت من العطش فانه يوضع عن المشتري ... او كثيرا ... من غير العطش ... الا ما بلغ الثلث ... انواع ... ومقتضى الاصل ... البيت الرابع ... المشهور ... البقول ... وفي ... والغرر ... والقرظ ... ابن المواز ... والاصول ... الجزر ... بمنزلة البقل ... ولا ... والبقول ... والقضب ... الجوائح توضع ... وكثيرها

تنبيه

... الاصل ... الجزر ... بلغت الثلث ... ابن القاسم ... بمنزلة البقل توضع ... الشيخ خليل ... والتوت ومقتضى الاصل ... الخلاف ... الاصل ... الخلاف ... الاستغناء ... والجزر والقضب والاصول المغيبة الجائحة في الثلث ... الشبعة ... الجائحة ... المدونة ... الشبعة ... البقول ... الثلث ... من قيمتها

تنبيه

... المسئلة بقوله وتوضع جائحة ... الثمار كالجوز ... الشيخ ... الثمار والعنب ... والموز ... كالخوخ والرمان ... مسبوك ... المبيع

والقصب الحلو به قولان * كورق التوت لذي البيان

يعني ان قصب السكر وورق التوت قولان هل يلحقان بالثمار فيما توضع الجائحة فيهما [illegible]
في الثمار او يلحقان بالبقول فيوضع ما اجيح منهما وان قل ونقل الشارح عن المدونة ان الجائحة في قصب السكر [illegible]
توضع حتى تبلغ الثلث وانه قول ابن القاسم ثم نقل عن كتاب ابن المواز ان الجائحة توضع في قصب السكر وان قل ونقل
ايضا عن ابن ناجي ان قولا واحدا في ورق التوت انه يراعى فيه الثلث [illegible] الجائحة البقل والتمر يوضع
فيه الثلث فجعلهما او يلحقان بالبقول [illegible] عن ابن القاسم في العتبية انه كالبقل يوضع منه
قليل الجائحة وكثيرها وذهب الشيخ خليل على ان الجائحة في قصب السكر انه لا يجوز بيعه حتى يطيب
ويمكن قطعه وليس هو ببطون وقيل فيه الجائحة [illegible] الثمار او كالبقول القولان [illegible]
نشر هنا القولين في قصب السكر [illegible] دون القول بالجائحة [illegible] القولين في ورق التوت [illegible]
على انه كالبقل توضع جائحته وان قلت لكونه قول ابن القاسم

وكلفة البايع ضامنها ان كان ما اجيح قبل الانتهاء

يعني ان الثمار التي في ضمان البايع فيرجع عليه بجائحتها اذا اجيحت قبل انتهاء الطيب ويعني ان ما
اجيح بعد انتهاء الطيب فيرجع به على البايع وضمانها حينئذ من المشتري وانما كانت في ضمان البايع قبل
انتهاء الطيب لان المشتري يحتاج الى بقاء الثمرة في اصولها [illegible] وكمال طيبها [illegible]
فيها حق توفية [illegible] على البايع [illegible] الطيب [illegible] عن ضمان البايع وان لم
يمض من الزمان ما يمكنه فيه قطعها [illegible] قول الثلاثة [illegible] عن ابن رشد في المقدمات
ان الثمرة تدخل في ضمان المشتري [illegible] البايع فيها حكم الجائحة [illegible]
من المدة بعد تناهي طيبها ما يمكنه فيه [illegible] الثاني انها لا تدخل في ضمانه ويرجع على البايع بحكم الجائحة
الا بعد تناهي طيبها وان مضى من المدة بعد تناهي طيبها [illegible] البقاء ان تجد فيه جدها والثالث
انها لا تدخل في ضمانه ويرجع على البايع بحكم الجائحة حتى يمضي من المدة بعد انتهاء طيبها ما جرت عليه
العادة من التراخي في ذلك [illegible] المشتري [illegible] عليه البايع [illegible]
مسئلة جيدة [illegible] التحصيل [illegible] مجموعة [illegible] والله اعلم الوجه
الثالث [illegible] ونقله [illegible] وجه [illegible] ونص ابن رشد [illegible]
اجيح قبل تمام الطيب [illegible] حتى [illegible] وما اجيح بعد امكان جداده بعد
طيبه وقبل [illegible] على [illegible] في البقول وما اجيح بعد مضي مساغه
[illegible] الثمرة [illegible] بعد تناهي طيبها [illegible] فيه [illegible]
[illegible] هذا التحصيل [illegible] وقول [illegible] في الوجه الثالث على [illegible]
[illegible] في البقول [illegible] الجائحة [illegible] الثمرة بعد طيبها [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] على الاختلاف في ضمان [illegible] بعد [illegible] المشتري [illegible]

تنبيهات الاول لم يذكر الناظم كيفية الرجوع على
البايع في الجائحة [illegible] على قسمين الاول ان يكون ما يبيع من الثمرة [illegible]
[illegible] جميعه وسواء كان مما يخرص او [illegible] والتين [illegible]
والوزن [illegible] فهذا اذا اجيح منه القدر المعتبر في الجائحة وهو ثلث [illegible] وضع عن
المشتري من الثمن نسبة ما اجيح من الثمر [illegible] بل اجيح ثلثه ثلث مكيلة [illegible]
او [illegible] وضع عن المشتري ثلث الثمن او النصف وضع عنه نصف الثمن ونحو ذلك وان اجيح اقل من ثلث
الثمرة [illegible] ولا تعويض [illegible] يبيعها [illegible] جدها او تاخيرها
حتى [illegible] فال الشيخ ابو الحسن الصغير [illegible]

مسئلة [illegible] القيمة [illegible] كذلك [illegible] واختلفت
[illegible] القيمة [illegible] القسم الثاني قال ابن القاسم وما يبيع مما يطعم بطونا كالمقاثي و
البطيخ [illegible] من الثمار [illegible] الا ان [illegible]
اوله [illegible] والموز [illegible] اجيح منه [illegible] الجائحة منه
[illegible] المشتري [illegible] او [illegible] من الثمن [illegible] قيمة [illegible]
من قيمته [illegible] وان كان المجاح من جميع اقل من الثلث [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الجائحة [illegible] او [illegible]
[illegible] المجاح [illegible] فان ثلث النبات [illegible]
النبات وضع [illegible] قيمة المجاح [illegible] والبطن الثالث عشرة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] التمر [illegible] الثمن [illegible] المجاح تسعة اعشار
القيمة فيرجع بتسعة من الثمن وان كان اقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء وان كانت قيمته تسعة
اعشار الصفقة وكذلك [illegible] بما ذكر هو
المشهور [illegible] المجاح [illegible] قيمة المجاح من المجموع
[illegible] بربع الثمن [illegible] الثمن [illegible] وقيل
ان الجائحة [illegible] القيمة [illegible] او [illegible] من المشتري نسبة ذلك من الثمن
والاولى [illegible] المذهب في المدونة [illegible] الامام ابن الحاجب بقوله
ويعتبر ثلث المكيلة لا ثلث القيمة مطلقا عند ابن القاسم فيحط من الثمن قيمته من قيمة باقيه
[illegible] المعتبر ثلث القيمة [illegible]
[illegible] قوله مطلقا عند ابن القاسم [illegible]
[illegible] ثلث القيمة [illegible] قيمة المجاح [illegible] الثلث
[illegible] قيمة المجموع [illegible] النسبة يرجع من الثمن وقوله [illegible]

فصل [illegible]
[illegible] ابن القاسم والقاضي
[illegible] المعتبر [illegible] القيمة [illegible] الجائحة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على البايع واخذ جميع ثمنه [illegible] المبيع [illegible] البايع في
[illegible] والرد [illegible] ابن رشد [illegible] الشيخ خليل بقوله
والزم المشتري [illegible]

الثالث

قال [illegible] ابن شعبان [illegible] الثمرة
حتى [illegible]

الرابع

[illegible] والله اعلم

فصل في بيع الرقيق ومسائل الحيوان

بيع الرقيق صحة السلامة ... وجبت ان تذكر في السلامة
وهو مبيع للقيام كعهدة ... يوجد عيبا بالمبيع قدما

يعني ان الاصل في بيع الرقيق السلامة من العيب [illegible] ان لم تذكر [illegible] السلامة [illegible]
والبيع [illegible] عنها [illegible] بذلك [illegible] المشتري [illegible]

لا يورث شبهة عند المشتري ... على البراءة بل قبل ... قول المشتري على البائع ...

فيقوم المشتري بالعيب القديم ... بيع ... البيع الذي اصله السلامة ...

يدخل على البراءة بل العلم ... **قال** ابن سلمون ... البيع الرقيق ... على السلامة من العيوب وعلى البراءة

ويكتب في الوجه الاول اشترى فلان من فلان مملوكة رومية او مملوكة سوداء ...

كذا او مملوكة ... كذا وكذا ... المشتري ... التقليب

والرضى على الصحة من جميع العيوب او على العلم بان ... العيوب ... وعلى السلامة ...

ويشهد عليهما بذلك ... واقرارها بالرق ...

فيما عقد البيع ... **بيان** ... الاعتراف ...

وفي ... ولا ... المتقدم ...

... السلامة ... البيع ... ذلك ...

فيه انه على البراءة وهذا البيع ... من عيب ... من المبيع رجع به ...

البراءة حيث ذكره الناظم **فرع** نقل الشارح ... ولذلك ...

انه قال ... المشتري ... البراءة ... بيع الاسلام ... البراءة ... المشتري

... بيع البراءة ... بيع ...

او بيع السلطان ... بيع البراءة ... بيع الاسلام ...

والعيب إن ذو تعلق بمحل ... ثبوته فيه بإيلام كالشلل

أو ما له تعلق بالذمة ... فشغلها عنه كمثل المحنة

أو ما بكالزوج والإباق ... فالرد في الجميع بالإطلاق

إلا إذا ما ابدأه ... لم يكن بالعيوب ذا بيع

والنقد في المعيب ... يلزم البائع ... عرف

عيوب الرقيق على ثلاثة اقسام ... العقل ...

ونحو ذلك ... والثالث ...

كالسرقة والزوج ... الاقسام ... الرابع ... الثالثة والعقل

... المشتري ... العيب ...

المشتري ... العيوب ... العيب

... العيب ...

... الشفاء ... العيب ...

... المشتري ... العيوب ...

... البائع ...

... العيوب ... المشتري ... البيع ...

... البائع ... العيوب ...

... العيوب ... البيع ... **قال**

الشارح ... العيوب ...

... **نفي بيع** ... المشتري ... العيب ...

عليه المشتري ... العيب ... **قال**

الجواهر

... العيب بالنظر ...

... البائع ... العيب ...

... المشتري ... البائع ...

... البائع ... البينة ...

... بيمينه ... البائع ...

... المشتري ... البائع ...

... العيب ... المبتاع ...

... البائع ... العيب **قال** ابن ...

... المشتري ... البائع ... البينة ... العيب

... ابن التوضيح ...

... المشتري ... البائع ...

... المشتري ...

... المبتاع ...

على ... عيب **قاله** في التوضيح والوجه ... بقوله واذا علمه ...

بدون ... وان ... ولم ...

وحيث لا يثبت في العيب القدم ... كان على البائع في ذاك القسم

وهو على العلم بما يخفى وفي ... غير الخفي البت ...

وقيل للبائع من المشتري ... فيحلف والحلف على ما قررا

... البيع العيب ... البائع ... بعيبه فاذا

... على البت او على العلم ... العيب بما يخفى ... على العلم ... الخفي

... البائع ... المشتري ... البائع على العلم ... على البت ... الظاهر

قال في المدونة ... العيب مما يخفى ... الخفي

... البائع على البت ... البائع على العلم وعلى

المبتاع البينة ان العيب كان ... عند البائع **وفي** النوادر ... عيسى ...

... البائع فيما يخفى على العلم وفيما لا يخفى على البت ...

... على العلم **وقال** في كتاب محمد ... المبتاع ... البائع في البت والعلم **فرن**

الشارح ... الشيخ ... ابن ... المبتاع ... البائع ... العلم والبت ...

... والعلم

في الخفي

وليس في صغيرة ... ولا الوخش ...

ولا يجوز ... وإن يخرج ...

الواضعة ... **قال** [illegible]

في المدونة ...

... الامة ...

الحل من تبعها كثيرا او النخ وكيفها البايع ه وقد اشتمل البيتان على مسايل الاولى
او كبيرة او نشاء وهو التي لا تراد للوطء بعد مواضعة بيعها وانما المواضعة في التي تكون للوطء من علي الرقيق او وخش
اذا اقر البايع بوطيه المسئلة الثانية ان فيه المواضعة لا يجوز اشتراط النقد فيها لتردده بين ان يكون سلفا ان لم تحمل
حمل وسلفا ان تمم بيد بشرط النقد فيبطل البيع بيد رفع النقد تطوعا بعد العقد جاز ذلك **تنبيه**
لكن هي المسايل لتقابيرها الاولى منطابيرها فوعلها المواضعة بعد **قال** النظم **ومواضعة** للمشترى على البايع
في سنة نحاة الفروج :: والحامل :: والمعتقة من صداق :: او وهبة :: والمستبرا التي غصب او زنى وكذا المردودة بعيب
او بفساد او اقالة وتنظيم الثانية في منع اشتراط النقد وجواز تطوع به بعد العقد البيع بخيار وبيع الغايب والرقيق
البيع بعهدة الثلاث والارض غير المامونة والجعل والاجارة لحوز الزرع والاجير يتاخر عمله شهرا او يشرع
ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب او بفساد او اقالة ان لم يغب المشتري وفي
او نقد شهر كذا لا تطوع على قول الجمل يمتنع فيه اشتراط النقد ويشترط نقدا في البيع بخيار كغايب وعهدة ثلاثة
ومواضعة وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة لحوز زرع واجير تاخر شهرا ه

والبيع مع براءة ان نصت **على الاصح بالرقيق خصت**
والفسخ ان عيبا به ابن كتم **مع اعتراف او ثبوت علمه**
ويحلف البايع مع مطل الخفي **بلا علم والظاهر بالبت حفي**
وحيثما تكون تبرا **به البيع لا الدنيس ار حا**
وبعضهم يبيعا الجواز مطلقا **وشرطها بكشف بلا مطلقا**

يعني بيع البراءة يجوز ان يشترط البايع على المشتري البراءة من العيوب التي لا علم له بها بعد ان يبيع على
البايع الا انه علم به وكلمه ان هذه البراءة تذكر القيام بعيب قديم ه وفيها اقوال ستة ان البراءة جايزة في
كل شيء وهو قول ابن وهب ورواية ابن حبيب عن مالك وهو الذي مشى الناظم هنا حيث قال وبعضهم فيها
الجواز مطلقا الثاني انها لا تجوز في شيء من الاشياء ذكره القاضي عبد الوهاب الثالث انها جايزة في الحيوان
مطلقا ذكره في التلقين والرابع انها لا تجوز في الرقيق خاصة وهو في المدونة واليه رجع مالك وعليه جمهور
اصحابه نقله ابن سلمون وهو الذي اعتمد الناظم وعبر عنه بالاصح بقوله وبعضهم فيها الجواز مطلقا وانها لا
تختص بالرقيق **قال** في المدونة قال مالك لا تنفع البراءة مما لا يعلم البايع في بيع ميراث او غيره في شيء
من السلع والحيوان الا في الرقيق وحده قال ابن القاسم وهو الذي استقر عليه قول مالك وهذا في بيع الانسان رقيقه
واما بيع القاضي او الوارث فبيع البراءة بيد تنطق الكلام عليه في فصل مسايل من احكام البيع وانه لا
يختص بالرقيق حيث قال وكل الخلط في بيع مطلقا انتهى قال ابن سلمون ومتى بيع البراءة ثم اذا اطلع المشتري
على عيب في المبيع في ان اقر البايع او ثبت انه علم به قبل البيع رجع به وان شاء فسخ البيع وان لم يكن علم به حلف
على ذلك ولزم المشتري قال ابن العطار تحلف في العيب الخفي على العلم وفي الظاهر على البت والى كلام ابن
سلمون هذا اشار الناظم بقوله والفسخ ان عيبا به البايع كتم ه وهو من كلام ابن سلمون والفسخ
ان عيبا الخ انه لم يعتق البايع بعيب ولا ثبت علمه به ان البيع لا يفسخ ويلزم المشتري وهو قول ابن
سلمون وان لم يكن علم به حلف على ذلك ولزم المشتري وسلم انه عن العلم في العيب الخفي وعلى البت في الظاهر
كما تقدم وانفرد الناظم بقوله ويحلف البايع الخ قول العتيبي عن قال الشارح ونحوه في ابن سلمون
ايضا وان حلف البايع عن اليمين في بيع البراءة ويسقط عنه الرد وتنقلب اليمين الى المبتاع ففي قول مالك رواه محمد
والشهور وقول الناظم به البيع لا اليمين اي اذا ما اوضح في تكون البايع عن اليمين حلف المبيع ولا رد عليه
اليمين هذه التهمة فيها تنقلب وقوله بعضهم فيها الجواز الخ صفة الضمير للبراءة ومعنى الاطلاق ثم انها تنفع
في كل مبيع ولا تختص بالرقيق ونحو ذلك انه قد بان الامر في البيت الاول وقوله وشرطها بكشف بلا مطلقا

اشترابه

[illegible] لا يجوز بيع البراءة الا بالاطلاق لكن عند البايع واشتبه ادعا لم يحل بكتمه بل بهذا
والعلم به يكون بعيبه في مدة قال اذا وقع ممن قد مدة ابطل البراءة فيه ه وبان بالعلم الا انه علا به بعض على
يسير من المن قام منه قبل ان يرد البيع اول على فيكمل ودل الظاهر ويشترط ويحق يعين يوم به تعيبه ثابت ومعنى يعني
والعيوب الظاهرة وصغار العيوب او العيب الخفي الظاهر ومعنى صفة اعم البيعة الاخير يسوي ثنا القول
بالرقيق او لا لابد من حصول الكشف عند البايع اذ هو مكنة الاطلاع على العيوب

والعيوم واليومين يجوز الركوب **ويشترط المشترى الركوب**

يعني انه يجوز لمن باع دابة ان يستثني ركوبها اليوم واليومين **قال** ابن المدونة قال مالك من باع دابة واستثنى
ركوبها يوما او يومين او ما قرب عليها اليوم او الى الكراء الذي يجوز ذلك ولا ينبغي فيما بعد من صاحبها
من البقاع فيها يجوز استثناؤه الخمس بالغ من راحلة والمستثنى ركوبها يوما او يومين في الحضر وفي السفر يجوز
ويكره ما زاد على ذلك ويقع ما لم تكن جمعة من قوله وعلى قول الشيخ خليل والمستثني ركوبها الثلاث
لا جمعة وكره المتوسط

ولم يجز في الحيوان كله **تشترط على اشتراط حمله**

يعني انه لا يجوز اشتراء الحيوان كله على اختلاف انواعه من الانعام وغيرها على شرط انها حامل قال الشارح
وفي الغرر قال مالك ومن اشترى ناقة على انها حامل فهذا غير جائز لانه لا انما اخذ عليها ثمنا بعد ما
يشترط انها حامل فان لا فرق بين الناقة وغيرها من الحيوان في عقد الغير الا في الجارية الرابعة التي تكون
الحمل فيها عيبا انه البايع منه وان ذكر الشيخ بعض الحيوان الا فيه من العيوب وسوا والناقة في الكتاب
على التمثيل ولم يخرج الناظم الى التفصيل بجواز اشتراط الحمل في الرابعة بل بعد الناظم في اشتراط
المشتري يطلع به وبد غير فيه ويزيد في الثمن من اجله فيمتنع من اجل الغرر واشتراط الحمل في الرابعة
انما العقد هو منه التبرئ من العيب لا الزيادة في الثمن **قال** ابن شاس ولا يجوز بيع
الحامل بشرط الحمل وان كان ظاهرا لانه غرر اذ قد يبيعه الحمل بعد ظهوره وبهذا بلا شرط فقد اختلف
الجنين معنا ثم قال وهذا كله في الحيوان الذي يزيد به الحمل اما في الجواري المرتفعات التي ينقص الحمل فيجوز ان
يبيعها على انها حامل اذ لا تتخذ هذه الحمل لا زيادة في الثمن من كيف يبيعها الا التبري من سلم عيب فيها

وذات حمل في زمان وضعها **لم يمتنع على الاصح بيعها**
كذا المريض غير سوق السياق **بتم بيعه على الاطلاق**
والعبد في الاباق مع علم محل **فان يكن بائع فيه سل**
والبايع الضامن حتى يقطا **وان يقع افالة لا تتقضى**

بعد تصور البيت قبل بعيد انه لا يجوز بيع ما فيه عن كل الحامل وكذا بعض المبيعات يتوهم فيها الغرر بيع ذلك
التوهم بالتنصيص على جواز بيعها وذلك الحامل التي في وضعها والمريض مرضا مخوفا الم يبلغ من السياق
والعبد الابق اذا علم محله فلا ضير انه يجوز ان يباع بعد الاشياء وان كان في بيعها غرر لا مثل الموت من السياق او
ليرض عوم ووجود الاولاد ووجود فقد فيه عن حاله اما جواز بيع المريض في غير السياق والحامل التي بحال ابن
الحاجب ولا يباع من السياق ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب على الاصح **قال**
في التوضيح في شرح قوله ولا يباع من في السياق ولا ذكره المصنف خلاف به المرفوع عدم الاربع لكل فيه لانه من المال الذي لا
طاق اذ لا لا يكون الحكم فيما يباع لاجل لا يجوز بيعه لحصول النفقة به قاله ابن عبد السلام وابن عرفة ظاهر اطلاقه
نكح ونحو ابن محرز منع بيع من في السياق ولو كان لا يكون الحكم لا غرر في حصول العوض مع ميتته وصيد ورسنه
تحاو في حصوله لانه لا اشتغال عوض ومن كتبه بعد ذبحه ه وهو خلاف هو في قول ابن الحاجب ويجوز بيع المريض والحامل
التصريح منه لمجهول انه يجوز ان يباع المريض وان يباع الحامل في المريض والحامل فيما بعد بيعها بما به وقوع
البيع ونحوه منه حاجته ولا يحجر عليها الا في التبرعات ك الهبة والصدقة ويعتبر الا طلاع في البيع

الشافعي أنه يجوز بيع الرقيق في غير السبي كذا إن كان اللحم كذا لا يعلم أو غيره ما كونه كذا ...
ابلغ من السبي لا يجوز بيعه كذا إن كان اللحم ولا وهو كذلك على ما يتفرع عن معرفة وعليه فالعلاق الفلاني منع
بيع ما في السبي والصحيح وأما جواز بيع الآبق إذا علم محله فقال بعضهم ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم المكان
عن موضعه وصفته فإن حصر هذا الآبق على الصفة التي عليها المبتاع فيضمن في البيع فيه وإن وجده
قد تغير أو نقص كان للبائع ويبقى جميع المبتاع الثمن وقال سحنون لا يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق
وقوله والبائع الضامن حتى يقبضها من تمام مسألة بيع الآبق وتقدم قول الشيخ خليل وإن وجده قد تغير أو تلف
كان ضمانه من البائع وفي المدونة بيع الآبق ولو في تحقيقه ممنوع وكذا المشتري وما كان أوصل وكذا
معوله منع بيع الآبق مطلقا وقوله وإن يقع إقالة أن يتضمن تمام مسألة بيع الآبق يعني إذا وقع عقد
على جواز بيع الآبق فيه يجوز أن يقال فيه المتبايعان والمسألة مفروضة في بيع الغائب على حيازته لأنه من
وجه الدين بالدين وقد يتعلمون في الكلام على بيع الغائب ولا تجوز الإقالة فيه حتى ملكه لأن الثمن في ذمة
عقد فيه يجوز أن يصير فيه بيعا غائبا لا يتعجز قبضه وبرغله أن البائع لا يجوز بيعه من غيره إذا لم يتعذر

وإن يقع التفريق في الصغر ۞ من أمه فالبيع لا يغتفر
ثم على الجبر على البيع الفضا ۞ والمنع إن يكن مع الإثغار

يعني أن بيع الأمة وولدها لا يجوز لأن يفرق بينهما بالبيع بأن يبيع الأم أو ولدها بجنس الأم أو يبيع الأمة لرجل والولد
لرجل آخر وإن كان الولد صغيرا لم يثغر وإن أثغر جاز التفرقة والإثغار نبات وأوضح الصحيح بعد سقوطها
وهذه رواية ابن القاسم وبعض القضاء وقيل الحد في ذلك البلوغ قبل الإثغار والإثغار قال ابن عبد الحكم بعد
بينهما وإن بلغ والحق بالإثغار بالنسبة للولد والإثغار بالنسبة للأم إذا وقع وتراضوا فرق بينهما فإنه يجبر
على الجمع بينهما في ملك شخص واحد ويقضي عليه بذلك فإن لم يفعل فسخ البيع وإنه إن ضمته الأم بالتفرقة
جعلوا بناء على أن الحق للولد والله تعالى أعلم ويتفرع على هذين القولين إشكال إن قلنا الحق للأم إذا رضيت فلا يجبر
على الجمع بينهما وإن قلنا للولد فيجبر على فسخ البيع لأن العقد على الأم فاسد عند كل من هذا خاص بالآدمي
دون سائر الحيوان وأما التفرقة في الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب وروي عيسى عن ابن القاسم
أنه لا يجوز وأن حد التفرقة أن يستغني وإن أبيه بالأمة تقعد على الفداء ولو لم يكن ...
ذكره ما خرج الترمذي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وقد روي ابن الإسراف في جميع أهل العلم على القول بهذا الحديث إذا كان الولد صغيرا
يبلغ تسع سنين أيضا والمعروف أنه من الولد وأن قصية الأم وأن التفرقة لم تجز وقد ملكه وسواء كانا
الأم مسلمة أو كافرة قال مالك وسواء كان الأمر ... لم يحمله ... أو غيره أن قال مالك وتفرق بين الولد الصغير
الصغير وبين أبيه وجده وجدته لأبيه أو لأمه قبل البيع فإن شاء ميّزه والعلة لا يفرق بينهما في الأم خاصة
من الحرائر وقال بعض الكتاب فلا قال اللخمي وذكر محمد عن بعض أهل بيته منع التفرقة بين الأب وولده وهو أحسن
قيد لسلطان لأنه وإن كانت الأم أعظم من جدة ۞

والحمل عيب قيل بالإطلاق ۞ وقيل في علية ذي استرقاق
والافتضاض في سوى العشر اللوات ۞ عيب لها من قبل التحديث
والحمل لا يثبت في أقل من ۞ ثلاثة من الشهور وقيل يثبت
ولا تحرك له يثبت في ۞ ما دون عدة الوفاة فاعرف

يعني أن من جملة عيوب الرقيق الحمل وقيل إنه عيب فيه مطلقا وخصه آخرون بالعلية وهو قول مالك وابن القاسم
وقيل إنه عيب في العلي دون الوخش وهو قول ابن عتاب والعلية بكسر العين وسكون اللام وفتح
الياء الجارية الحسنة التي تراد للفراش والوخش الدنية التي تراد للخدمة ومن جملة عيوب

الرقيق

الرقيق البكر الافتضاض لا في العلية فهو فيها عيب مؤثر في تشهادهن الوخش فليس هو عيبا
فيها أما كون الحمل عيبا في الرقيق فقال في المغرب قال ابن القاسم الحمل في الرفيع عيب في الوخش وقد
قال ابن خلاف فيه في الوخش الرقيق وقال الحمل ليس عيبا فيها فيحسن أن لا يمنع ذلك فقال هو عيب
والعلاء وأن الافتضاض عيب في العلية دون الوخش وفي التقريب أيضا وفي البيان بعض المشتري وصيفة
لا يوطأ فوجدها مفتضة فقال إن كانت من وخش الرقيق فليس ذلك بعيب وإن كانت من علية الرقيق
فذلك عيب بعد ذهابه من الحاكم ابن سهل ما نصه أن الافتضاض في العلية
عيب كانت ممن يوطأ مثلها أو لا ونحو ما عن إطلاق الناظم هنا إطلاق ما اشتمل عليه النظر الأول
ثم ذكر في البيتين الأخيرين أما ما يعلم أن الحمل لا يثبت في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك في أقل من مقدار عدة
الوفاة وهو أربعة أشهر وعشر ويترتب على ذلك ردها بعيب الحمل إذا نازع المتبايعان في كونه
حدث عند المشتري أو كان فيها قبل البيع قال ابن عرفة لا شك أن الحمل عيب ويثبت بشهادة
النساء ولا يبين في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحريكا بينا يبين القضاء بتحريكه في أقل من أربعة
أشهر وعشر وإذا اشتهرت من ذلك أن يظهر بها حمل بيِّنا لا يشك فيه من غير تحريك ردت الأمة فيها
دون ثلاثة أشهر ولم تر فيها ذلك لأنه لا يحتمل كونه حادثا عند المشتري وإذا أشهر أن بها حملا تحرك
ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر ولم تر فيها ذلك لأنه لا يحتمل كونه حادثا عند المشتري فإن ردت ثم
وجدت لا عن صلاح ترد إلى المشتري إذ علمنا أنه نفخة من الشيطان عنه قوله في العيوب ورد مبيعه
استبراء وقوله الشارح بعد إيراده قلت ويجوز أن الناظم هنا قال ثقلا فلا يبين حمل قبل الشهر ثلاثة
من دون تحركه وردت به كذا إذا تحرك قبل أربع وعشر فلا يتكلم في رده وبعد نفيه لا رد لاحتمال
شخص فرضي لكن قدره بنتيجة معرفة زمن يثبت فيه الحمل أو يتحرك في كلام الناظم فائدة
قال القاضي أبو عبد الله الفخري في آخر باب النكاح من قواعده الولد يتحرك لمثل ما يتخلق فيه ويوضع لمثلي
ما يتحرك فيه وهو يتخلق في العادة ثلاثة أشهر فيتحرك لستة أشهر ويوضع لستة وتارة أشهر وخمسة
أيام فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة
وبذلك لا يعيش ابن ثمانية ولا ينقص الحمل عن ستة أشهر وهذا الأخير هو الغالب ومع ذلك فلا
حكم فيه يثبت على أقل الحمل وهو ستة أشهر فهو معارض وفيه الأخذ على الغالب وللتعاطي

ويثبت العيب بأهل المعرفة ۞ بنظرهم لا ينظر فيهم للصفة

يعني أن العيوب التي تقدم ذكرها وما يشبه عيبها إنما تثبت بأهل المعرفة فيها والبصر بها فإذا
كانوا عارفين بها فلا ينظر في صفة غير المعرفة بل يقبل فيهم شرك وجوبا وأما العدالة وغيرها فلا فإنها
فيهم شرك كما إن وجدت فيهم ونعمة وإن لم توجد فلا يمنع ذلك قبول قولهم قال ابن سلمون
في المتيطية ويثبت في العيوب أهل المعرفة بها عدولا كانوا أو غيرهم ويقبل في ذلك أهل الكتاب
إذا لم يوجد سواهم والواحد منهم ومن المسلمين والاثنان أولى وصح يقع العلم إلا الشهادة
هذا هو المشهور من المذهب المعمول به وتقدم للناظم في باب الشهادة أن الواحد فيه فيما يجب الخبر والاثنان
أولى عند كل ذي نظر ويتفرع في محل العيوب ثم العيوب كلها لا تعتبر إلا بقول أهل المعرفة بها فقط

وإن جمعوا أن كلاب الماشية ۞ يجوز بيعها ككلب البادية
وعندهم قولان في ابتياع ۞ كلاب الاصطياد والسباع

يعني نقل أهل المذهب أنه يجوز بيع الكلاب المتخذة لحفظ الماشية مما يعدو عليها من الحيوان المفترس
وبيع الكلاب المتخذة في البادية واختلفوا في بيع كلاب الصيد وفي بيع السباع كالأسود ونحوها في
النوادر ولا بأس بالاشتراء لكلاب الصيد ولا يعجبني بيعها وقال سحنون يجوز بيعها ويحج بثمنها

وهو مثل كلاب الحرث والماشية والصيد ابن الحاجب وفي كلب الصيد والسباع قولان التوضيح
أي وفي منع بيع الكلب وجوازه قولان والمشهور المنع قال في البيان وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته
عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعضهم وعن بعضهم الكراهة وعن ابن القاسم رابع
بجواز اشترائه ومنع بيعه حكاه ابن زرقون ثم قال وهذا الخلاف إنما هو فيما يباح اتخاذه وأما غيره فلا خلاف
في منع بيعه وأن ثمنه لا يحل نقله الحطاب قوله والسباع قال بعض من تكلم على هذا الموضع أي وفي الكلب
الذي ليس للماشية من السباع وفي معناه كلب الزرع فإن اتخذه الكلب لذلك جائز وانظر في بيعه ثم ذكر
المصنف نقله الباجي وغيره وذكر المازري خلافا في بيع السباع التي تتخذ لسنة الفهود والفيلة والقط والنمر
ذكره ابن القصار وأجاز بيعها ابن عبد الحكم واشهب وهو أن يريد بالسباع التي في معنى الكلب
يعني ويجوز وهو الذي اقتصر عليه ابن يونس قال الشارح وقع في بعض النسخ بدل من هذا البيت
لفظ الذئب ولا يخلو من تغيير كلامه ثم قال بعض ابن الحاجب هو الذي تكلم الشيخ في البيت الثالث

وبيع ما للشاة بالاستثناء ... تلفه فيه الجواز جاء
أو قدر رطلين بها من شاة ... ويجبر البائع على الذكاة
وليس يمضي فيه للتصحيح ... من غيره لحما على الصحيح
والخلف في الرأس وفي الجلد جرى ... ومشبه المشهور يمنع البيع
وكون الخرص بالقدر ... ثلاثة كما في الرأس والجلد يجا

اشتملت الأبيات على مسألة وهي بيع الشاة والاستثناء منها ولا يمنع خصوص الشاة بل والبعير
والبقرة ونحوها وإنما أدخل الكاف في الشاة ثم إن المسألة على ثلاثة أوجه إما أن يستثنى جزءا
شائعا في الكل أو جزءا معينا كالربع أو الثلث أو النصف أو الثلثين أو غير ذلك من الأجزاء وذلك جائز قال
في التوضيح بلا خلاف فيه وإلى هذا الوجه أشار الناظم بالبيت الأول الوجه الثاني أن يستثني أرطالا
من لحمها وذلك جائز أيضا لما كريها قال الرطلين والثلاثة والأربعة ابن الحاجب ويجوز بيع الشاة واستثناء
ثلاثة أرطال فأقل وفي الربع بعد منعه ابن القاسم وستة أشهب وقدر الثلث ... وإلى هذا الوجه أشار
الناظم بقوله أو قدر رطلين بها من شاة وهو بالخفض عطف على لفظ ثلثه وتعلق بهذا الوجه فيه
مع البيع الأول إذا أراد البائع الرجوع ليتوصل إلى ما استثنى وامتنع المشتري فإنه يجبر على الذبح قال
في التوضيح فإن أبى يجبر المعروف أن المشتري يجبر على الذبح ليوصل إلى البائع ولا يجبر البائع إلى الذبح
وعلى هذا الاتكال وعليه وإلى هذا الفرع أشار الناظم بقوله وتجبر الخ وعن الرتبة لأن المشتري يتحمل
استثناء البائع من الذبح إذ فوت ذلك الرطل قال فظاهر الناظم أنه يجبر أيضا **الفرع**
الثاني إذا رضي المشتري بأن يعطي البائع بدل ما استثنى لحما من غيرها عوضا عن الأرطال المستثناة فهل
المشهور قال في التوضيح الأصح منعه وهو مذهب أشهب ومالك أن لا يجوز ابن شهاب بيع اللحم بالحيوان
والجواز ظاهر قول مالك في رواية ابن المواز وفي المدونة ما يقتضيه وإلى هذا الفرع أشار الناظم بقوله وليس
يمضي فيه للتصحيح أي لا يصح الشاة ونحوها فيها أنها وعند البائع ان الصحيح في البيت الجواز كما تقدم عن التوضيح
أن ظاهر قول مالك وفي الأصل ضمير المشتري ... ضمير به للمستثنى الذي هو الأرطال وضمير غيره للمستثنى
منه ولحما مفعول بيعطي الوجه الثالث من أوجه المسألة ما يباع بشاة ويستثنى الجلد والرأس قال
في التوضيح وفي المسألة ثلاثة أقوال الجواز في الحضر والسفر حكاه فضل عن ابن وهب
وعيسى والمنع فيهما حكاه الأبهري عن رواية ... والثالث المشهور يجوز في السفر دون الحضر
ودليله ما رواه أبو داود في مراسيله عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو
وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها ولو ... من الحضر

عليه

المضر عنه إنما جاز في السفر لكونه لا قيمة له هناك لمجمع الغرر وقال في التوضيح بعد هذا وكأنه استثنى الجميع
والحاصل الوجه الثالث الذي أشار إليه الناظم بقوله والخلف في هذا البيت والمشهور قوله الجواز في حال السفر
إنه يمنع استثناء ذلك في الحضر وهو متفق للمحل مقابل المنع فتفتقر للمحل ... ذكره التوضيح ثم ذكر الناظم فرعا
يتعلق بالوجهين الأخيرين من المسألة وهما استثناء الأرطال والجلد والرأس وهو أنه إذا تلفت الشاة المستثنى
منها ذلك أو سرقت أو غصبت قال في المدونة إذا استثنى البائع ... والسبب هل يضمن ذلك المستثنى
أو لا يضمنه **قال** في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ... فيها استثناء معين في الشاة يضمن
المشتري في الجلد والرأس ... بل فيمن ... الجزء الشائع كما لو اشترى الربع فإنه لا ضمان
عليه في ذلك وما حاصله كما أنه اختلف في مسألة الأرطال والجلد والرأس فقيل يضمن في الجميع بناء على أنه لم
يجبر ولا يضمن بناء على أنه يجبر وتضمن في مسألة الجلد والرأس بناء على عدم جبره دون مسألة الأرطال فإنه يجبر
ثلاثة أقوال الثالث هو مذهب المدونة ... بن يونس وغيره الخلاف في ضمان المبيع لابن القاسم وحمل ابن
يونس الخلاف على الضمان على ما إذا لم يجبر ... وعلى الخلاف في الجبر ... هو مقتضى الرواية لا بالتفريع وعلى هذا الحمل
خلاف في المسألة **تنبيه** نعم إن الأجبار على الذبح إنما هو بعد موته
استثناء الأرطال لا استثناء الجزء الشائع أو الجلد والرأس فلا يجبر على الذبح فيهما على المشهور وكذا
تفرع رد الكلام التوضيح المنقول أنه ... في الضمان يجري على استثناء الأرطال والجلد والرأس وأما
على استثناء الجزء الشائع فيها ضمان على المشتري لأنه شريك

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

جمع الناظم في هذا الفصل بيع الدين والمقاصة فيه للمناسبة الظاهرة بين الثلاثة وكأنه
يعني بيع الدين على ما نبه عليه بيع الدين سواء كان ببيعه وذلك حيث يقتضي من غير جنس الدين أو فقط وذلك
حيث يقتضي من جنس الدين وفي بعض النسخ بيع الدين بالدين والصواب إسقاط قوله بالدين لأنه مخصوص
ذا النافي الكلام على ما يجوز من بيع الدين وما يمتنع منه وعلى النسخة زيادة بالدين يكون للترجمة بالممنوع فقط
وهو بيعه بالدين

بما يجوز البيع بيع الدين ... مسوغ من عرض أو من عين
وإنما يجوز مع حضور من ... أقر بالدين وتعجيل الثمن

يعني أنه يجوز بيع الدين بما يجوز البيع به من عرض وعين ويعني بما يجوز البيع به أي الدين ليتفق مع الذي فيه عين
أو عرض ويقتضي ما بعده فلا يجوز بيعه بما يمتنع بشروط مخصوصة وقوله بيع الدين مسوغ خبر
خبر وما يتعلق بمسوغ وهي مع حولة ... يجوز البيع وحرف العطف لكونه محذوفا ... المسوغ
حوا ... من غير الظاهر أنه يجوز إلا بيعا والذي يجوز أن يباع به الدين هو العين
والعرض ويحتمل على ما يكون تفسير الدين أي يجوز بيع الدين سواء كان الدين عينا أو عرضا وكلاهما
صحيح فإذا كان الدين عينا جاز أن يباع عينا من غير جنسه إذا حل الأجل يدا بيد وأما من جنسه
فهو اقتضاء لا بيع إلا أن يكون البيع ... كما تقدم وجاز أن يباع بعرض وإن كان الدين عرضا جاز أن يباع
عينا أو عرضا من غير جنسه وأما من جنسه فهو اقتضاء أيضا **قال** المشتري وإنما يجوز
بقوله بما يجوز البيع به ... الدين ما لا يجوز أن يباع به ... إذ ذاك ظاهر وإنما يجوز بيع الدين بشروط
أشار إليها حضور المدين الذي عليه الدين وإقراره وتعجيل الثمن ... فلا يجوز بيع الدين ... أو منعه
تعجيل الثمن ... فإنه ... بيعه ... لا يجوز دنانير ... ولا دراهم في دنانير
على ... لأنه صرف مستأخر **قال** ... المتقدم ... مختصر
ابن ... بيع ... أو عرضا ... بعده وغير ... تعجيله ... دنانير
أو دراهم بعد ... عرضا بعد ... فعلى ... قال ... بعض

الغريم بالإقرار ه والظاهر والله أعلم أن بيع الدين في صورة الحضور التي للغيبة للمدين بالنسبة ... أيضا ابن يونس
قال ابن القاسم وإن ادعيت على رجل دينا فأنكر فصالحته منه على ثياب موصوفة لم يجز لأنه دين بدين وإن
صالحته على عشرة دراهم ... نقدا وهو جائز لم يجز قال ابن القاسم من استهلك لرجل ... لم يجز أن تصالحه
بعد ... إلى أجل ... لأن القيمة ... ولو صالحته على دنانير مؤجلة جاز ... القيمة
لم يجز ... القيمة ... وكان المستهلك لا يباع بالدنانير ... ويجوز على دراهم نقدا أو على
عرض نقدا ... بقيمة المستهلك ... لا يجوز أن يصالح ... بيلاع ... جاز الصلح
على دراهم مؤجلة مثل القيمة ... ولا يجوز على دنانير أو عرض ... نقدا ... بقيمة المستهلك
من الدراهم ... ولو ... بعد ... لم يجوز ... كذلك
إن ادعيت أنه استهلك لك ... فقال
ابن القاسم ... ثلاثة ... أو ... ثم ... لم يجز أن تصالحه ... أخذ
له ... في ... بعد ... ولو استهلك
له ... جاز ... بالقيمة ... من غير ... أو عوض نقدا أو ما
على ... أو ... على ... الثلاثة ... واحد والثمة في ... الشاكل
قال ... أو ... قيل ... وكونه
... قبل ... أو ... قيمة ... أو على ... قال الواف
... مصالحة ... وكان ... ابن ... يقول
لا يجوز ... حتى ... قبل ... بعد ... وكان
يقول ... ابن الحاجب يجوز الصلح على
ذهب من ورق ... من المدونة ... دراهم ... دنانير ...
جاز ... على ... الواجب ... على ... وعرض نقدا
ولا يجوز ... **قال** ابن القاسم وكذلك إذا كان
الدين ... أخذ ... عنها
عرضا ... إلى أجل لم يصلح لأنه ... دراهم ... أو دنانير ... وإن كان العرض
يصلح ... داخل ... بعد ... بيع الدين ...
وإنما ... بعض ... بيع الدين ... بعض ... مسألة ... فيها ... لعدم
النقل ... في باب الصلح ... يصالح عن الدين ... يدو ...
لم يباع ... ولا يباع به ... مسألة ... المستهلك ... العرض ... المقومة ... ان
بيع ... من الجنس ... تعيين العرض ... اجل ...
أنه ... وجه البيع وحضور العوضين ... بعد ... العوضين ... الذمة وحضر الصلح
عنه ... أنه ... الصلح عن بعض الدين ... والله أعلم ... إنما
بقوله وإنما يجوز بيع حضور من ... بشروط جواز بيع الدين وذكر منها ثلاثة حضور
المدين وإقراره وتعجيل الثمن ... ثلاثة ... أن لا يكون الدين
طعاما ... وأن يباع بغير جنسه ... وأن لا يكون ... بين ... ان يكون ... ما
لا ... من ... أو ... من كل ... من
المدونة **قال** ... جواز بيع الدين على
... شروط بيع الدين ... حضور ... وبيعه من غير

حبس ... ولا ... وبيع الدين ... من ... بواحد ... أو ... اه
أن ... بيع الدين ... على ... بيع الدين ... أو ليس من
بشرط ... قول ... الدين ... بيع به ولا ... قد
فائدة من صور بيع الدين ... المعاملة ... العادة ...
الرهن ... يكون ... الأجل فيبيع ... للدين
الوصل ... يباع به ... دراهم ... أو ...
بسلعة ... بيع الدين ... المشتري ...
محل ... والمنفعة ... والبيع ... التعويض ... ابن
البائع للدين ... ذلك ... الدين ... المشتري ... بيع
الدين ... بجزء ... جميع ... وباعتراضه بعد التغليب
والوضع ... المشتري ... إلى ... وله
والتعويض ... المشتري ... على ... في ذلك والوضع
... أو ... التنصيص ... البيع ...
وعقد إذ هو المقصود ... الدين ... المشتري للدين
أو ... بعينه ... المشتري ... المشترط
وبائع الدين ... في ... الضرر
... المنفعة ... الدين ... البيع ... الدين
... بيع الدين ... البيع ... الدين ... البائع
... الأصل ... ذلك
... في البيع ... على ... بيع البائع
... حضوره وإقراره ... من
... وحضر ... الدين ... المدين ... وهو
... حضور ... الغريب ... وقال ... يجوز ...
وقال ... أبو عبد الله ... في شرح ... أبو ... الغريب
... الدين ... صاحب ... أبو ... العلماء
... سؤال ... أبو العباس ... وقبل ... وجوابه
قال الكتاب المذكور ... مقصورة ولا ... عليها
... الإشكال ... الإمام ... بيع الدين
من غير حضور المدين ... المشهور ... الغريم ... أو ... الوقف
فرع ... بيع الدين ... التنصيص على المدين
... في ... ذلك ... فصل
... البائع ... المشتري ... بيع
... ابن يونس ... في ... في مسألة
الضمان ... بيع الدين
فرع إذا بيع الدين ... أو ... في ... من باب
الشفعة ... إلا ... وقال ...

بقضيته هو وتفريع هذا في البيت الرابع من شروط بيع الدين **وفي طعام أن يكون من قرض يجوز الاستبدال قبل القبض**

هذا من تمام الكلام على بيع الدين ومراده أن من كان له على رجل طعام ترتب له عليه من سلف أسلفه أو من سلعة باعه يجوز له بيعه قبل قبضه [illegible]

[illegible]

والانقضا للأجل بخلف — والحكم قبل أصلا لا يمتنع

والمثل مطلوب بذي اعتبار — في الجنس والصفة والمقدار

والعين فيه مع بلوغ الأجل — صح وما انقضاه أن عجلا

وغير عين بغيره من صنفه — فزائد من عجل به تضعف

وإن يكن من قرض يعتبر الأمر — بل لوصف فيما للمبيع جاء زيد

[illegible]

[illegible]

الوجهين اما ان تكون ترتبت من بيع او قرض فهذه اربعة اوجه وفي كل منها من الاربعة اما ان يقع الاقتضاء بمثل
الدين صفة ومقدارا او باكثر قدرا او افضل صفة او باقل قدرا او صفة فهذه اثنا عشر صورة قبل الاجل
ويتصور مثلها بعد الاجل فهذه اربعة وعشرون [illegible] الاقتضاء [illegible] هو من جنس الدين [illegible] من الاقتضاء
وبيع الدين [illegible] هذه الاوجه [illegible] صورة [illegible] من صور الاقتضاء قبل الاجل [illegible]
صور من صور الاقتضاء بعد الاجل [illegible]
[illegible] الكلام على اقتضاء الدين [illegible] وقوله وهو الاقتضاء للدين [illegible]
[illegible] ان اقتضاء الدين [illegible] ممنوع [illegible] المراد [illegible] بمثل
الدين [illegible] باكثر [illegible] والحكم قبل
اجل لا يختلف وهو [illegible] مختلف [illegible] الحكم والله اعلم وذلك ان [illegible] مثلا
[illegible] من كل وجه فهو جائز وان كان باقل قدرا او صفة او بافضل صفة او قدرا [illegible]
فهو جائز [illegible] فهو ممنوع [illegible] والنقل [illegible]
والصحيح [illegible] اقتضاءه لا يختلف [illegible]
والنفع [illegible] الدين في الجنس والصفة والمقدار
[illegible] صور كلها
[illegible] الحكم قبل الاجل [illegible] قبل الاجل
[illegible] بعد الاجل [illegible] وقوله وغير عين [illegible] الاجل
[illegible] باقل صفة
او قدرا او باكثر صفة [illegible] جائز [illegible] ممنوع [illegible]
قوله والعين فيه [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] عينا [illegible]
[illegible] جائز [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ومن قوله
وبيع [illegible] وقوله والعين [illegible] للعين
[illegible] العين [illegible]
[illegible]
او بيع [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] عن العين [illegible]
[illegible] هذا البيت
على [illegible] الاجل [illegible]
بيع الدين [illegible] وقوله وغير عين [illegible]
[illegible] بيع الدين
[illegible] المراد [illegible] الدين [illegible]

[illegible] يترتب من [illegible] فانه يجوز قضاؤه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] من الدين [illegible] او صفة [illegible] لا يجوز [illegible] حلول الاجل [illegible]
فيه [illegible] افضل صفة [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] او قدرا [illegible] الاجل او افضل صفة [illegible] الاجل
[illegible] الاحتمال [illegible] من بيع الدين [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] وقوله
[illegible] ويعني ان الدين [illegible]
من بيع [illegible] بيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] يعني [illegible] من بيع [illegible]
[illegible] الاجل جاز [illegible] او صفة [illegible]
[illegible] او افضل صفة [illegible] الاجل [illegible] قبل [illegible]
[illegible] وقول الناظم [illegible] السلم [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] فانه يجوز [illegible]
[illegible] قبل الاجل [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] فقال عبد [illegible]
[illegible] صفته او غير صفته [illegible]
[illegible] كلام الناظم على ان [illegible] السلم
[illegible] مع قول الناظم [illegible] السلم
[illegible] يجوز [illegible] السلم [illegible]
[illegible] السلم [illegible] جاز السلم [illegible]
[illegible] صفة [illegible] افضل
صفة والله اعلم فرع من المجموعة [illegible]
[illegible] وعروض
[illegible] فرع
من المجموعة [illegible] بيع الاجل [illegible]
[illegible] فلا يجوز
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

وتقتضي الدين من الديون [illegible] عين وعرض [illegible]

[illegible] اثني عشر [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فصل [illegible] عليه [illegible]

حالية فيما ذكر عينها مؤبدة وقوله مشاركة بجعلها من المسائل الاكل والمنزلة الكتابة والمولة التي منه باقي

ذمته وقوله لم يماثل تتعلق بمحذوف حالا منه يتعلق بيماثل وعن حال بيتعلق الجملة وقوله بيماثل صفة موصوفة

الصفة التي الموصوف ان يصف به عينه المماثل لماله هو اول المطلوب عن حالته واخرج به المختلفين جنسا كما

نوعا في المقاصة لا تمنع فيه ذلك وقوله فيما ذكر عليها يتعلق بمشاركة اخرج به المشاركة في غير الذكر وقوله

سلاليها اخرج به مشاركة في حلول حلتها او حالا صفة وقدر في كل واحد منها حاصه وقدر صور التقسيم ابن غازي

ههنا فقيده على المدونة المسمى تكميل التقييد وتحليل التعقيد في المقاصة ملاينه وثلاثين من الصور وبيانها

الدين اما ان يكونا عينين او صعانيين او عرضين وكل منها اما ان يكون من قرض او من بيع او احدهما من قرض

والاخر من بيع فهذه تسع صور وفي كل منها اما ان يتفقا في الجنس والقدر والصفة او يختلفا في الجنس او في

القدر فقط او في الصفة فقط مع اتفاق الجنس فاذا ضربت هذه الوجوه الاربعة في التسعة قبلها

بلغت ستا وثلاثين وفي كل من هذه الست والثلاثين اما ان يكونا اي الدينان حالين او مؤجلين او احدهما حالا

والاخر مؤجلا فهذه ثلاثة اوجه اذا ضربت في الست والثلاثين بلغت مائة وثمانية من الصور قال مقيده الشيخ

ح سبع المدونة وقد كنا جمعنا هذا التقسيم الذي في المقاصة في ابيات وهو هذه • في المقاصة لعين بقسم

والصعاب ولعرض حرم • وكلها من قرض او بيع ورد • او من كليهما فتسع تعد • كلها بحصل الانقياع في

جنس وقدر صفة فتنفتح • او كلها مختلف بعض اذن • اربع ستة ثلاث بتسع قد ضربت في تسع ثلاثين

ثم قضى بالحلول الاجل الثاني • حتى حالا او واحدا وللاجل • مستقها صور كل افيل الستة • تكميل تقييد اول

غاز لمختصرا • امكنهما فوعدوا بمنتصرا **قوله** وقد عينا وعرضا وطعاما فتفتح التقارنة

الى المبين في المقاصة ما عينين او عرضين او طعامين الا انه عينين وعينهما لم تكن في هذه الابيات

المتنوع ما مثلا نثليين من ذهب وذهبا او فضة وفضة او مختلفين جنسا كذهب وفضة او صفة كدراهم

محمدية ويزيدية ثم كان مختلفين جنسا او صفة وحاصل الحكم فيها ان المقاصة جائزة في المختلفين جنسا

ان صرف ما في الذمة الى ذلك اشار بقوله

بما ان يكون الدينين عينا الى ان تعادلوا ذا اختلاف وصلا

فما اختلاف وحلول معه يجوز فيه صرف ما في الذمة

ولعله ما من قوله فما يكون ان موصولة صفة لمبتدأ محذوف او خبرا لوجه الذي يكون الدينان فيه عينا و وضع

المقاصة للدين وبيانه بعد فيه وتقسيم بما يعود من كلام عينه ما والمماثل تعين بحصلا وجملة

فحصلا خبر ما ونائبه العائد على ما في الرابطة لجملة الخبر بالمبتدأ او عطف على متماثل وما الاول البقية

الثاني موصولة ايضا الاولى اختلاف وما بعد يجعل محذوف اي يحصل معه وتنفتح قوله وحصوله

انه اذا لم يجتمعا الحلول اما كانا مؤجلين او كان احدهما حالا والاخر مؤجلا فالمقاصة لا تجوز وهو كذلك الا ان

على الاتفاق مع جنس واحد والعملة فحالها من كون الدينين من عينا كذهب وذهب او فضة وفضة

قاله ثم لم يجمعها ما يحل او حالا ولم يحل الاخر فالمشهور جواز المقاصة خلافا لابن القاسم والى ذلك اشار

بقوله وفي نقيض الذي تقدم ان يكون الذهب يجمع فيه ان وصحيح نسبة المنع لابن القاسم ان نسبه

وهو ابن القاسم يقول بالجواز ولعله من قوله مثل المشهور بقية اي اذا لم تحل فيه المنع لابن القاسم

كما ذكر انه خير اي تعي الاجل اذ تقصيه هم من قوله وفي ما اخرانه حيث لا بالاجل وذلك اذا احل

معاملة المقاصة جائزة عند المشهور وغيره على انه يقوله وفي الاجل في الحلول اتفقا على جواز

الاتفاق اتفقا وحصل يبعضهم قوله وفي ما خر الذي حال وفي المتفصل كلام القاضي في هذه

الابيات الاربعة المنظم الوقت كما هو يعلم ان صور من بيع الاجل للدينين غير ما متفقين مختلفين

ونصف او متفقين كذهب وذهب او فضة وفضة بفعل ان صورتان في كل منها اما حالين او مؤجلين

حالين



حالين فهذه اربع صور وقد اشار بقوله ان يكون بين المطلوب في حول الموافق عينا او مماثلين

تعدد له ما خرج القدر فيها يجوز المقاصة الا ان يكونا حالين معا فيكون صرفا في الذمة وان كانا مؤجلين او احدهما

حالا لم تجز المقاصة به فتجوز والى هذا تشير بصور تفتقر الى تفاضل بل يجيء الاول والثاني قال ابن

المعلوم وان كان احد الكل واحد منها مؤجلا لنحو نير او احدهما فاما كذلك ما بيع جاز انه لمقاصة بلا شيء وان كانا

موضوعين لو حلين يمنع فيما مختلفين او احدهما فان حازه لابن القاسم ومنعها ابن شهاب والليث

فهذا تبين الصور تبين لتشغل المقاصد بقوله ونحو ما خر الذي ما ثل بين العكس فهذا ما اعتمدنا التفصيل وانما

في له فيقضي فيما المقصود الكلام على جميع اقسام ديني العين فيكون انا تشتمل على صور التقسيم

والثلاثين سبع وعشرين صورة في المختلفين منها وتسع في المتفقين لا يمنع القتل المتفاضل

اما ان يختلفا في القدر كدينار في ذمة واحد ودينارين في ذمة الاخر او يختلفا في الصفة كدراهم محمدية

واخرى يزيدية او يختلفا في الجنس كدينار ودراهم فهذه ثلاثة اوجه وكل منها اما من بيع او من قرض او احدهما

من بيع والاخر من قرض فهذه تسعة اوجه وفي كل منها اما ان يكون الدينان حالين او مؤجلين او

احدهما حالا والاخر مؤجلا فهذه سبعة وعشرون وجها في المختلفين في القدر كدينار في مقابلة

دينارين المقاصة فيها ممنوعة كانا من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض وفي كل هذه

الثلاث اما حالين او مؤجلين او احدهما حالا والاخر مؤجلا المجموع تسع صور كلها ممنوعة واما

المختلفين في الجنس والصفة فالحكم جوازه المقاصة وانه بعيد لو حل احدهما فقط فجوز في الثمان

عشرة صورة بكل واحد منهما اما من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه ست صور

ثلاث في المختلفين صفة وثلاث في المختلفين جنسا وفي كل من الست اما حالين او مؤجلين او احدهما

حالا والاخر مؤجلا فهذه ثمان عشرة صورة مضافة الى التسع فيبلغ المجموع سبعا وعشرين

من صورة واما الدينان المتفقان في الجنس والصفة والقدر فاما من بيع او من قرض او احدهما

بيع والاخر من قرض فهذه ثلاث صور وفي كل منها اما ان يكونا حالين او مؤجلين او احدهما حالا او كلا

خر مؤجلا فهذه تسع صور كلها جائزة على المشهور خلافا لابن القاسم فيما لم يحلا معا وقبل المه

حكم ما اختلاف وحلول معه يعني فيه الاختلاف اما في الصفة كمحمدية ويزيدية او في الجنس كذهب

وفضة وعلى الثاني يجيء قوله صرف ما في الذمة وهو غير بائن يشمل الصرف والاختلاف في الصفة الكل

اول وتقوم الى في ذلك ثمانية عشر صورة الجائزة من ذلك ما اذا لم يحلا فيه حالين معا وعلى انه بقوله

وحلول معه واما المختلفان في القدر فالمقاصة فيهما ممنوعة كما تقدم من تسع كما تقدم ايضا ووجه

منعها ما فيه من التفاضل في الجنس الواحد من عين والتفاضل فهذه التسع في قوله فما اختلاف

وحلول معه لان المراد بها الاختلاف في الجنس والصفة فقط لان يحصل فيه كما تقدم اما في القدر فممنوع

مطلقا واما المتفقان في الجنس والصفة والقدر وهي تسع كما تقدم فرتب الحكم فيه الجواز اتفاقا

في الحالين بقوله وفي الدين في الحلول اتفقا على جواز الانقاص فتعقبا واما على المشهور في الاجلين

معا او احدهما والمنع لابن القاسم وقوله ونحو قوله وفي تأخر الذي تماثلا مع الاول للمذهب يمنع فالبيع وغير

اجتمع من الصور ست وثلاثين تسع في المختلفين جنسا وتسعة في المختلفين صفة وتسع في

المختلفين قدرا وتسع في المتفقين جنسا وصفة وقدرا

وذكر ان العرض في النظم حل بحيث حلا او تواقف الاجل

تكرر من تقرر البيت على ما ان اذا من الدينان عرضا وفي ذلك لابن عرفة ست وثلاثون صورة لان الديني اما ان

يتفقا من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه ثلاث صور وفي كل منها اما ان يتفقا في الجنس

والصفة والقدر او يختلفا في الجنس او في الصفة او في القدر فهذه اثنتا عشرة صورة وفي كل منها اما

ان يكونا حالين ومؤجلين او احدهما حالا والاخر مؤجلا فتجتمع ست وثلاثون صورة بلا ضبط في هذا البيت الذي ضمناه الا ان تختلفا وكذا المتفقين كلا او كون احدهما قبل الاخر او بالاخر حالا معه قدر بين الاجل فهذه جائزة لا كراهة اصل الدينار معا او لم يحلا واحدهما يتبع كن يكون احدهما معا اشهر ما فيه فسولا بحالها على المشهور الثلاثة وكذا احدهما الشهر بعد مضي الشهر ثم او فعلا المعاملة الثانية للمشهور فتجوز الغاصة الا لا تبدا بدء الا حلين والله اعلم واستناد رايك لقول ابن سلمون وان كان احدهما قبل الاخر عوضا خلافا فعوض حلة غير كعن فالغاصة جائزة ان كانا حالين او مؤجلين بالاجل متفقين او كانا الاجلين مختلفين لم تجز الغاصة سواء كونه كان من بيع او قرض في العين والعرض او الطعام في ذلك واحد انه ومفهوم قوله حلا او تواخر في الاجل انهما ان لم يحلا والاول حالا فقط لا يكون احدهما المشهور والاخر الشهر بعد فالغاصة لا تجوز الا ان ذلك الحكم اذا اصل حكا هاهنا تجوز الغاصة الا ان حل الا او اقل من الاجل الذي يد منهما فلا تجوز لكونها الاجلين مختلفين ابدا فالعرض يصبح تخميل التثليث بسبع وعشرين صورة لان الاختلاف اما في الجنس او في الصفة او في القدر وفي كل منها اما من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه تسع صور وفي كل منها اما حالين او مؤجلين او احدهما حال ولا مؤجل فهذه سبع وعشرون صورة الجائز منها ما كانا حالين او مؤجلين بجل متفق وفهم من قوله لا المختلفين في الجنس اذ كانا متماثلين فيه في الجنس والصفة والقدر فان الغاصة جائزة فيه مطلقا لا يعيني سواها او تواخرا في منتهاها بل تجوز سواء كانا من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض سواء حلا معا او لم يحلا او حل احدهما فقط وجملة الصور التسع كلها جائزة

قال الشيخ يعني ابن عاصم رحمه الله في محل الغاصة وتجوز في العرض يعني بشرط ان يتفقا جنسا وصفة بقوله وذاك في الغاصة العين عنها في البيت قبله بلا اتصاف ولذلك انتهى تم الاشارة مذكرا وحل او بلا رضى عبر عن اسم الا بالاشارة

ابن سلمون وان كان لاحدهما قبل الاخر عرض خلافا عرض صاحبه غير كصفته فالغاصة جائزة ان كانا حالين او مؤجلين الى اجل متفق وان كانا الاجلين مختلفين لم تجز الغاصة سواء كان ذلك من قرض او بيع في العين والعرض الحكم في ذلك واحد

وفي تواخر الطعام من قبل ✽ حيث يكونان معا من سلم
وقيل في ذلك لا يجوز الا ✽ ان كان كل منهما قد حلا

تكلم في البيتين الاربعة على حكم المقاصة في الدين اذا كان الدينان طعاما متفقين وغير مثلة الى ذلك بمسة وثلاثين صورة وتعرض في البيتين لما اذا كان الطعامان من سلف وتصور فيه اثنتا عشرة صورة لانهما اما متفقان في الجنس او في الصفة او في القدر بجهة اربع صور مضروبة في احوال الاجل الثلاث باثني عشر وحاصل البيتين الطعامين من سلف ان كانا متفقين فالمقاصة جائزة حلا او لم يحلا او حل احدهما وان كانا مختلفين لا تجوز الا اذا حلا معا وكذا انتظار بالبيتين لقول ابن سلمون وان كان الدينان طعاما من قرض وكانا متفقين فلا يكون احدهما على الاخر مقاصة سواء والاخر مثلها فالمقاصة جائزة في الاجل كانا او مؤجلين او احدهما وان كان احدهما حالا والاخر مؤجلا لم تجز المقاصة الا ان يكونا معا حالين ويكون بالحلول والابدال ونحوه في النشا رح وصح بان الاتحاد في البيت المراد به في الصفة وذلك يتضمن الاتحاد في الجنس كذا في القدر لان اتحادا اطلق في عرف العلماء يراد به في الثلاثة تواد ابسم الاتفاق بلا اتحاد في الجنس والصفة والقدر في جميعها فلا بد وصور الاختلاف بالاختلاف في الجنس او في الصفة او في القدر فتجوز المقاصة في اوجه الاختلاف الثلاثة ان حلا معا والمراد على اشتراط الحلول فيها معا من مسالة الاختلاف في القدر ان محل الجواز ان تقع في مقدار الاقل بيد الاكثر تمنع الزيادة في القرض والله اعلم

ابن سلمون وان كان الدينان طعاما وكانا من ان يكونا من قرض او بيع او احدهما من قرض والاخر من بيع لا يجوز من قرض وكانا متفقين فلا يكون احدهما على الاخر مقاصة سواء والاخر مثلها فالمقاصة جائزة حالين كانا او مؤجلين او احدهما وان كان احدهما سواء ولا مؤجلا لم تجز المقاصة الا ان يكونا معا حالين ويكون بالحلول والابدال وان كانا من بيع فلا تختلفا او تختلفا

وبيس من الحلول او ان ناخر من بيع الاجل مختلفين لم تجز المقاصة الا ان يكونا معا حالين فيقع في منع ابن القاسم الفاصة واجازها الشهب

ان يكونا من جمع ودفع ✽ فيه بالحلول اختلاف امتنع
فيه اشهب ان جاز اذ الفعل ✽ نفوذ ان الشهب غير متفق

تعرض في البيتين لما اذا ترتب الطعام من بيع وتوجد اثنا عشر صورة كالاول من سلف كلها في نوع في بيان الصور كلها ممنوعة على المشهور فانتشار الناظم بمنع المقاصة في الطعام المختلفين في جنسا او صفة او قدرا حلا او لم يحلا او حل احدهما بقوله وان يكونا من مبيع البيت وعلى وجه الاختلاف المذكور ووجه الحلول والتشار بالاحلال ويدخل في ذلك تسع صور وانتشار لحكم الصور الثلاثة الباقية وهي اذا اتحد الطعام في جنسا وصفة وقدرا او لم يحل احدهما والاكثر احدها متفق وهو الجواز للاشهب لانه اقالة بقوله وفي انتفاق حلي ما انتفيا وهو لا المشهور غير متفق ومفهوم المنع لغيره وهو مذهب ابن القاسم وكذا يجوز عند اشهب اذا حلا معا والله اعلم ومفهومه انه اذا لم يحلا لم يتبع منها في المنع وهو كذلك وتفهم قول ابن سلمون وان يكونا الطعامان من بيع فيان اختلفا او اتفقا ومن لم يحلا او ان تاخر ابن الاجل مختلفين لم تجز الغاصة الا ان يكونا الاجلان فتبقى في منع ابن القاسم الغاصة واجازها الشهب

ويشترك ما من سلف وبيع ✽ حلولا كل والتفاق النوع
والخلف مع تاخر كذاك ✽ ثالثها من سلم قد حلا

تعرض في البيتين لما اذا ترتب احد الطعامين من بيع والاخر من سلف وتوجد اثنا عشرة صورة ايضا ان الطعام متفقين جنسا او صفة وقدرا واما مختلفين صفة او جنسا او مقدارا فهذه اربع صور كل صورة منها حلولا اجلهما او عدمه فيهما او حلول احدهما فقط واخبر الناظم في البيت الاول بشرط جواز المقاصة فيهما اذا كان من سلف وبيع حلول اجل كل منهما واتفاقهما في النوع ومفهومه انه ان اختل فيه الشرطان او احدهما لم تجز فيه المقاصة فان اختل شرط اتفاق النوع لم تجز قال الشارح وذلك صحيح فلا تناول ذلك كلا بد يقع ان اختل شرط الحلول فيهما بان كانا مؤجلين او احدهما فقط ففيه ثلاثة اقوال اشار لها بقوله والخلف مع تاخر البيت الاول المنع لابن القاسم سواء تاخر اجلهما او تاخر اجل احدهما والسلم الثاني لا شهب الجواز مطلقا والثالث الجواز ان حل السلم والمنع ان لم يحلا معا او حل اجل القرض دون اجل السلم وعلى التعميم في محل الخلاف بين ان يتاخر اجلهما معا او اجل احدهما فسره الناظم بقوله مع كذا وسول كل التاخير في واحد او في اثنين

فصل ابن سلمون وان كان الدينان طعاما وكانا من بيع وقرض فان لم يحلا وكانا حالين جازت المقاصة وان اختلفا لم تجز بوجه وان كانا مؤجلين او احدهما ثلاثة اقوال المنع لابن القاسم والجواز لاشهب والثالث ان كان السلم قد حل جازت والا فلا

فصل في الحوالة

وامنع حوالة بشيء لم يحل ✽ وبيع ما حل بلا الصلاح حل
ولا الرضى من العلم من محال ✽ عليه في المشهور بالابطال
ولا يجوز ان يحال الحال ✽ فيه بجنس ليس من حلا
ولا تحمل بامر التغرير في ✽ ثالثها الا ان تغيض فاتقي
وفي طعام لا حوالة تفي ✽ الا اذا كانا معا من سلف
وفي طعام سلم ذا قرض ✽ بشترط الحلول في الغبض

ابن الحاجب الحوالة نقل الدين من ذمة تبرا بها الاولى وفي التلخيص الحوالة تحويل الحق من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى التوضيح قال عياض وغيره هي ماخوذة من التحول من شيء الى موضع لان الطالب تحول من طلبه لغريمه الى غريم غريمه وهي عند اكثر شيوخنا وصلها بعضهم على الاباحة لا الندب

بيع الدين بالدين هو والشرط الثالث ان يكون الدين المحال به حالا الا ان يكون بيع الاحالة واذا كان
حالا جازت الاحالة سواء حل الدين المحال عليه ام لم يحل والى ذلك اشار بقوله :: وحلول المحال به لا المحال عليه ان
لا فلا ولو حل المحال عليه ان لا **قال** في التوضيح لانه اذا لم يحل كان علي ما لم يحل ذكره لا زيادة في
المعروف وهو جائز هذا وغير الطعامين كذلك نوع الشرط الرابع انه لا بد من تساوي الدينين
قدرا وصفة فان كان المحال به اكثر لم تجز الحوالة وعليه نبه بقوله ونوع حوالة تستحق ان لم يحل الثاني او يحل
والمحال فيه وهو رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وقد نبه الناظم على هذا الشرط بقوله وبلا رضى
والمحال عليه :: اذا اعلم من شأنه بعدم البيان رضى المحال عليه وعلله انه يقتضي رضى غيره وهو المحيل
والمحال **قال** في التوضيح ولا خلاف في اشتراط رضى المحيل لان له ان يقضي من حيث شاء فلا يجبر
على ان يقضيه من ذمة اخرى واما رضى المحال فهو مبني على مذهب الجمهور من عدم وجوب قبول الحوالة وانه
مذهب اهل الظاهر فلا يجب وكذا عدم اشتراط رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وحكى ابن شعبان
قولا باشتراط رضاه والاول اظهر وعلى المشهور فيشترط ان لا يكون بين المحال والمحال عليه عداوة
الشرط الثامن ان يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه في القدر والصفة **قال**
في التوضيح وهو ان يكونا متفقين في الجنس كذهب وذهب او فضة وفضة فلا يجوز الاحالة بذهب على فضة ولا
بالعكس وتساويهما في القدر والصفة فلا يجوز ان يحيل بعشرة دنانير على عشرة دراهم ولا بالعكس لانه ذهب
بذهب متفاضلا واما الاحالة بدينار على دينار ليأخذ المحال من المحال عليه دينارا وترك
له الدينار الاخر فيجوز وكذا يجوز ان يحتال بالاعلى على الادنى كما لو كانت فضة محمدية على يزيدية
ولا يجوز اخذ الاعلى عن الادنى **قال** في التوضيح صرح بذلك غير واحد من الشيوخ
انتهى بقوله ولا يجوز ان يحتال الا :: انه يقتضي منع الاحالة بذهب على فضة وبالعكس لانه
على ذلك يجوز بشرط القبض في المجلس ولا يجوز ذلك بقوله ولا تحل بدليل المقرب فنبه بهذا البيت فلا
في التوضيح وكذا ان احد هما ذهبا والاخر فضة فلا يجوز ذلك الا ان يقبضه مكانه قبل الافتراق
او للثلاثة وقبل طول المجلس هو الرابع يشترط ان لا يكونا طعامين من سلم فلا تجوز الاحالة
حينئذ سواء حلا او لا فان كان احدهما من سلف جازت الاحالة وعلى ذلك نبه بقوله وفي الطعام ما اداه الذي
حلا فيه وقوع مضارعه :: ان نقع وتتم الحوالة الا اذا كان الطعام من سلف فيجوز منه ان قبض الاخر اذا كان
معا من غير السلف وهو البيع او السلم فان كان احدهما من سلف والاخر من بيع جازت الاحالة معا وعلى
ذلك نبه بقوله وقيل امتناع سلف وقرض البيت ومراده بذلك القبض الدين المقبوض حسيا وهو ما على
المحال عليه وكذا يشترط حلول الدين المحال به ولا اشكال الا انه لا فرق في اشتراط الحلول في المحال به لم
يجمع الا على ذلك ولعل فرق انه لا يشترط حلول المحال عليه وهو مشترط في الدين الذي هو الطعامين
احدهما من بيع والاخر من سلف امتناع الى التضييق عليه ولم يبسطه المسكوت عنه وعن ذلك نبه
بقوله وقيل امتناع سلم وقرض البيت **قال** في التوضيح عن صاحب المقربات والتنبيهات
تنبيه يشترط ان لا يكون الدينان طعاما من سلم سواء حلا او لا لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه
وسواء كان الطعامان متفقين او مختلفين ومن الحوالة لم لا جاز التشبيه اذا اتفقت رؤوس الاموال
او اتفق الطعام في صفته فانه يرى التولية ... الطعامين من قرض جاز وان كان احدهما من بيع والاخر من قرض
جازت الحوالة عند ابن القاسم بشرط حلول الطعامين معا وحكى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون
منع جواز الحوالة بشرط حلول المحال به خاصة وفي التقريب ومن عليه طعام من سلم وله مثله
طعام من قرض فلا يحل له ان يحيل عليه من قرض لانه بمنزلة من باع طعاما من بيع قبل ان يقبضه
لم يستوف ما يقبضه من حقه وذلك كله جائز من الشارح في المختصر يشترط ان يكون

الحوالة

الحوالة على حلا من ابن الحاجب في تعداد شروط الحوالة ومنها ان يكون على المحال عليه دين للمحيل **قال**
في التوضيح لان حقيقة الحوالة تقتضي ان يكون عوض دين لانها نقل الدين من ذمة الى ذمة انتهى والا يرجع على
المحال عليه دين فهو حمالة عند جميع اهل المذهب يصح لانه الناظم بهذا الشرط وكانه سكت عن اشتراط
حلول الدين المحال به دون المحال عليه ان الايجاب حوالة لا حمالة اذ الكلام على حلوله وعدم حلوله فرع
وجوده وكذا يفهم ذلك من لفظ الحوالة فتفهم قرينة عن التوضيح والله اعلم فرع فان قال المحال لا شيء
له ورجع المحال على المحيل الا ان يعلم المحال ان المحيل لا شيء له على المحال عليه واشترط المحيل على المحال البراءة
فلا رجوع له على المحيل **قال** في التوضيح هكذا قال ابن القاسم في المدونة وقال ابن الماجشون وغيرها
جملة اقوال والاول اعرف الاول لا رجوع له على المحيل لانه حمل الحاجة منه **تنبيهان**
الاول للحوالة شروط صحة ولا تجوز ولا تتم بدونها وهي الخمسة المذكورة وشروط لزوم وهو الا يغره بفلس
عه وحده من عدمه قال في المدونة ولو غره من عدمه او فلسه بغر بعيبه او بفلسه فله طلب المحيل ولو لم يغره
او كتمه عدمه فلا يعلمهم لكانت حوالة الزمته لا الثاني قال ابن الحاجب بن زرقون وامام احمد
جمهور براءة المحيل من دين المحال فتحول الحق الى المحال عليه وبراءة المحال عليه من طلب المحيل **فصل**
في بيع الخيار والثنيا

بيع الخيار جائز الوقوع :: لاجل يليق بالمبيع
كالشهر في الدار والايام :: في غيرها كالعبد والطعام
وهو بلا اشتراط عند العقد :: ولا يجوز فيه شرط النقد

ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع فخرج بقوله وقف بته بيع البت والبيع الذي فيه خيار عيب
من قوله بعيبه لانه البت وهو الخيار الحكمي او الذي هو البت المكم بخلاف الشراء اعني البت فانه على عيب فانه
مستمر بين البت والخيار لانه ونحوه البت ولم يتوقف بته اولا على امضاء يتوقع فقال فيه بيع الاول اجل لانه بيع
يتوقع خيار وبيع الثنيا قال ابن عرفة عن ابن رشد بيع الثنيا في بياعات الشروط العقد فيه للبيع
قال في المقدمات بيع الشروط المفسدة عند العلماء بيع الثنيا وهو بيع على
ان البيع وان لم يأت ابن عرفة وخص الاكثر بمعنى قول الفقهاء في بيوع الاجل فمن ابتاع سلعة على ان البائع
متى رد الثمن فالسلعة له قال فيها لا يجوز لانه سلف جر نفعا وهو معنى العنوان الذي خص به
الا الثمن هو المعروف اليوم ببيع الثنيا وهو الذي ذكر الناظم بدليل ما ذكره بعد قوله بيع الخيار جائز الوقوع
الى البيتين بعد ان البيع على الخيار جائز **قال** في المدونة وبيع الخيار جائز وذلك ان يقول الرجل
اشتري منك هذا الشيء وانا عليك فيه بالخيار الى وقت كذا قال في التوضيح موجب الخيار اما من جهة
العاقد او المعقود عليه والاول هو النقد والثاني هو التفصيل وخيار الثوب مستثنى من بيع الغرر لتردد
دون العقد لكن اجاره الشرع ليدخل على الخيار على بصيرة الثمن والمثمن وهو قال الشافعي رضي الله عنه
حكمه لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز الخيار لما كان اكثر من الثلاث ولا في غيرها
وبعد التقدم يجوز ان تكون الامد مختلفا باختلاف السلع بقدر الحاجة ففيها
في الدار الشهر ونحوه وقيل الشهران وفيها في الرقيق الجمعة ونحوها وقيل الشهر والثمن يعتبر به وفيها
في الدابة اليوم ونحوه ولا بأس ان يشترط البريد ونحوه في الركوب ولا تجوز الثلاثة وفي الثوب الثلاثة
ولا يشترط لبسه بخلاف استخدام الرقيق **قال** في التوضيح وفي قوله
بقدر الحاجة اشارة الى ان الاجل اقل ما يكفي لما ذكر ثم قال في التوضيح قال
لبس الثوب فعل ما يبين قدره يفسد العقد كاشتراط الكراء لاجل اللبس ابن يونس بلا خلاف
وقيل لا كراء عليه كما في البيوع الفاسدة ... المشتري ولا يرد الغلة وهو اشهر بالعتق وظاهره

[illegible]

التوضيح

والبيع بالثنيا لفسخ داع :: والخرج بالضمان للمبتاع

ولا كراء فيه هبه لأجل :: أو لا وذا الذي جرى به العمل

والشرط للثنيا رجوع ملكه :: يباع إليه عند إحضار الثمن

[illegible]

[illegible]

الناظم رحمه الله

وجاز إن وقع بعد العقد :: طوعا بحد وبغير حد

وحيثما شرط على الطوع جعل :: فالأحسن الكتب بعقد مستقل

والقول قول مدع للطوع :: لا مدعي الشرط بنفس البيع

[illegible]

اولا مرها وتدرج بيعقد بينهما على البت ثم يجعل امرها لصاحبه الخيار وعلى هذا الوجه الثاني نبه الناظم هنا
بقوله وجاز ان وقع بعد العقد وفيها على جواز التخيير المذكور قبل وبالمسألة على هذا من بيع الخيار ما حله بين احكام بيع
الثنيا وبين هذه هل هو بيع الثنيا الكون المعقب لا من بيع الثنيا وتقدم ان بيع الخيار لا يدرفيه منهى به اجل الا من الخيار
قدر ما يختبر فيها ونحتسنوا لم يجعل له اجلا ضرب له من الاجل ما يليق بذلك المبيع على ما تقدم وعلى ذلك نبه
بقوله محدود وبغير حد هذا الظاهر كلام الشارح حيث نزلها على المسألة قول المدونة ومن اشترى سلعة من رجل
ثم جعل امرها لصاحبه الخيار بعد تمام البيع فجعل له يلزمها اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع موتنف
بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع ما لا صاحب السلعة فولايه الخيار وهو من المشتري الا ما صار بائعا
له والى هذا الفرع اشار الشيخ خليل بقوله وفي محل الخيار وصح بعد بت والضمان منهما والمنعين ان مراد الناظم
رحمه الله ان بيع الثنيا اذا وقعت طوعا بعد تعقد البيع وابرامه فهو جائزة فيكون كلامه هنا
نصا جليا في قوله قبل والبيع بالثنيا الصحيح ولا في كل من الكلام البيع المصحوب بالثنيا فسخ وذلك
ينقض عدم جوازه ابتداء ثم ذكر هنا انه يجوز التطوع بالثنيا بعد العقد وهذا هو الذي يدل عليه هنا
ويكون قبل البيت وبعده • وعلى جاز عود هذا البيع الثنيا المتطوع المذكور ويكون الناظم اشار بقوله
وجاز ان وقع البيت لقول ابن سلمون وغيره واللفظ له فان وقع البيع صحيحا وطاع بالثنيا بعد ذلك
جاز ثم قال ويجوز هذا الطوع الواجل والى غير اجل انه يحمل المحاسبة الا ان منه علوان الناظم كثيرا ما يتبع
ابن سلمون وهو مما يستغرب بعلى فهم هذا النظم قال فمبتدأ هذا سمع الله عنه ان تقرير قول
ان قول الفقهاء بيع الخيار بعد البت يحمل بيع الخيار ويحمل بيع الثنيا وانه يدرج ذلك كلام دلت عليه قرائن
من الاحوال جرى له على محل الخيار فمن الواجب يعني في هذه فهو من بيع الخيار الا ان المشتري جعل الخيار للبائع
بيع فهو منعقد من جهة المشتري ومخلوب من جهة البائع كما صرح به الرطاع في شرح حد بيع الخيار و
عليه فلابد من ضرب اجل يليق بالمبيع كما تقدم ويجري على احكام بيع الخيار ولذا قال فيه قول المدونة المتقدم
وهو بيع موتنف بمنزلة بيع المشتري للسلعة من غير البائع لان البائع اذا قبل جعله المشتري من الخيار
فقد صار مشتريا بلا خلاف ولو ان دلت قرائن الاحوال على هذا الخيار لا يختص من التبايع والاعلام منه بلا
نعم مكمول والا جاز ان يضرب تثله في بيع الثنيا وهو بيع ثنيا طوعا بعد العقد فتجري عليه احكام بيع
الثنيا الا ان وقع بعد ما بين هاتين الوجهين فلا اشكال وعلى هذا فبيع الخيار اعم من بيع الثنيا فكل
ثنيا خيار وليس كل خيار ثنيا والله اعلم **قوله** وحيثما شرط على الطوع جعل البيت انتعاضا
به لقول المتيطي ولو كتب هذا الطوع في رسم عقد الابتياع قبل تقييد الاشهاد وبعد وصف البيع
انه انعقد دون شرط ولا ثنيا ولا خيار ثم تمام العقد وكان جائزا لكن تبري من الوضع حسول عقده
بعد ذلك في غيره فيه الابتياع احسن والعز من النعمة كثير ما يفعله الناس ليبعدوا التهمة عنهم
في ذلك وقد يظهر قول الناظم شرط على الطوع فشبهه به ما هو شرط ليس بطوع ولا كراهة
ظاهر هو ان يعني الا فانه على الانبرام [illegible] من المشتري وان شرطه عليه حال العقد فيجوز
كشبه في شيم التبايع والامضاء تبعه في عقد وحده مستقل ولو قال وحيثما الثنيا على الطوع فعل
لكان اظهر **قوله** والقول قول مدعي الطوع البيت يعني اذا اختلف المتعاقدان في بيع الثنيا
فقال احدهما ان الثنيا طوعا بعد العقد وقال الاخر بل كانت شرطا في اصل العقد فالقول لمدعي الطوع لانه
ادعى الصحة وهو الاصل لا لمدعي الشرط لانه ادعى الفساد وهو خلاف الاصل وما ذهب اليه الناظم
من كون القول لمدعي الصحة هو الذي قدمه ابن العطار وهل بيمين او بلا يمين لقيام البينة لديه بالتطوع
قولان **وفي** مختصر ابن عات عن المشاور [illegible] ان ذلك كان في اصل الصفقة صدق
وفسخ البيع [illegible] عند نا وقاله [illegible]

بمنزل

بمنزلة [illegible] فعليه اليمين والا فلا نقل ذلك ابن سلمون والمتيطي وقد نبه الشارح بان كون القول لمدعي
الصحة بدون ذلك مقيد بما اذا لم تغلب الفساد وهذه المسألة مما يغلب فيه الفساد وكان
لا تقع الا على وجه الفساد فمن تبيين العرف فيها فيحكم بكون القول لمدعي الفساد مع يمينه كما تقدم عن
المتيطي ومما يدل على الدخول على الفساد كون البيع يقع باقل من القيمة بكثير مما يتحقق منه الثنيا جزما
ولولا الدخول على ذلك واعتقاد البيع ان ذلك بيد المشتري كالرهن ما رضي البائع بذلك الثمن التافه الذي يقرب
منه **تنبيه** محل الخلاف في كون الثنيا طوعا او شرطا اذا [illegible]
من الوثيقة كون البيع لا شرط فيه لثنيا ولا خيار واما ان لم يتعرض لذلك فالقول قول مدعي الصحة ولا يمين عليه
انظر المتيطي فيمن ينبغي ان يحتاط في ذلك في دفع العقد على ما دعا الفساد وفيهم مقصد الموثق
لا شرط فيه ولا ثنيا وعرف معناه فلا اشكال ان لم يكن القول قول مدعي الصحة وان لم يقرا عليهم وقد
ولم يشار اليه لجهلها كذلك القول فهو فلا يكون القول لمدعي الصحة لان جهل الموثقين معنى الوثيقة على
المسطرة البادية من غير غرض [illegible] بعض فصولها هذا في الكتب بخلاف كل الا من يعلم الذي يشهد عليه
على ان العامة تعقد تلك البيوع لا يعرفون معنى الثنيا التي نفي الموثق وانما يسمع ذلك البيع والاقالة يجمع
يوافق ما يلهم معنى وهذا الظاهر لم يكن المدعي فيه انتهى باستغراقه دعواه والمشتري على انه جهلا
يتعين حينئذ الدعوى والشهادة البينة بمثل ذلك احلف [illegible] الاعلام والمشتري نفسه صاحب البيع ان اخر
المعنى الثانية في وصلم ادعا فساده • وقال المتيطي بعض الناس [illegible] باستغراقه دعوى الفساد **فرع**
لو ان الثنيا على وجه صحيح ومضى في اجل الصحيح الواجب الذي المبتاع شرط ان البائع ان جاء بالثمن الى
اجل وعند انقضائه او بعد مقل القرب منه ان تقبله من المبيع ويعيده اليه والا كان له تفويته في خلال
الاجل فقد جعل ببيع او هبة او نحوه فذلك نقض لارادة البائع ورد البيع وان اجابه عند انقضاء الاجل ولم
يات البائع بالثمن الا بعد قرب انقضائه فلا سبيل له اليه وان لم ينص بانفاذ ذلك اجلا فللبائع اخذه متى جاء
بالثمن في قرب الزمان او بعده ما لم يفته المبتاع فان اموته المبتاع فلا سبيل للبائع اليه فان قام عليه
قبل ارادة التفويت فله منعه منه بالسلطان اذا كان له حاضر او باعه بعد منع السلطان له [illegible]
البيع والا فهو قبل بغض السلطان عليه بتوقيفه نفذ تفويته نقله الشارح عن المتيطي ونحوه
في ابن سلمون **فصل** في بيع الفضولي وما يماثله تكلم
في هذه الترجمة على بيع الفضولي وهو الذي يبيع مال غيره من لا ولاية له عليه ولا يحكم كما لو علم ما
يتعلق بذلك من الشرع في مال الغير بهبة او عتق او نحو هما من تشتمل به التزويج من ازوج [illegible]
ومن مضروب [illegible] لم يتكلم ونحو من التراجم التي لم يذكرها الشيخ خليل وان قال
في البيوع ومالكهم على [illegible] من الاجارة بالنسبة لما ذكر الناظم مما لا يخفى

وحاضر بيع عليه ماله • في مجلس فيه السكوت حاله
يلزمه ذا البيع وان قام فمن • باعه فالملك اعطى الثمن
وان يكن وقت المبيع بائعه • لنفسه ادعاه وهو سامعه
فماله ان قام ان حيث [illegible] • في شرعهم والمثمون

وبيع عليه ماله لا يخلو اما ان يكون حاضرا مجلس عقد البيع وعليه تكلم في هذه الابيات او غائبا عنه ثم بلغه
وهو المذكور في الابيات بعد هذه وفي كل من الوجهين اما ان يقر البائع بالملكية لرب ذلك الشيء او يدعيه لنفسه
فان كان حاضرا فالقيام له في بيعه او بعد مدة وان كان غائبا ففيه تفصيل حاذق للمؤلف واشار بالابيات
لقول ابن هشام في المفيد المستخرجة في الرجل يباع عليه ماله وهو حاضر فلا يغير ولا ينكر ثم اراد بعد
ذلك الرجوع فيه فلا سبيل له اليه وله اخذ الثمن الا المعتبر في ذلك والله اعلم اذا باعه وهو يسمع

البي فيسقط ... ويقول انما البيع ماله دشتركه فيه في ذلك الملك بعدكة لا يغير ولا ينكر ثم قام يطلبه يقوم ذلك
فيا ... وسكوتهم لحصته لدعوى البايع بعد او الغرار ... او يكون له مد بيه الكرو البرعية
... قول مختصر ... الله ... ذلك لذاتك البايع من الدعية لا يستقل ليوم الا عراره عل الغصب ... وهو
عبيد ... الشيخ ... زيادة تغيير يسكونه هذا الذي بيع عليه ماله بعد ... والغيبة والا
... بسكوته القيام ... والتبرأه ... الشيخ ... بيعا او فرض
عليه بعد والبيع على ... حيث قال ... المستقدم ... فهو
له ... لتبعية ... صاحب ... المسائل ... المسئلة عنيد ... وكون البايع له
له في المبيع وهذا هو بيع الفضولي المعروف او له وجبة حصة ثم باع نصيبه ونصيب شريكه واحد
يكون ... الوجه الثاني من بيع الفضولي اذا جمع احد الشركين والشركاء وباع نصيبه ونصيب
غيره من غير ان يقع بين الشركاء تفاصل ولا ... الشريك على البيع واما
بعد التفاصل ... بالمشترك ... البيع عن الشريك ...
الشريك على ... من بيع الجميع ثم ... الشريك في ... البيع
للبايع ... نصيبه ... الثمن ... وليس هو من بيع الفضولي وهذا هو
... بيع الصفقة ... المنصوص ... البيع ...
البيع ... على البيع الجميع وبيع الصفقة ... ترجمة
... ذلك ... البيوع ...
...

وغائب يبلغه ما عمله ... وقام بعد مدة لا شيء له
وغيرهم في غيبة المبيع ... وبالمبيع بائع له اقضي
وقام بالفور بلا تخيير له ... امضاء البيع او الفسخ الحق
وان يقم من بعد ما مضى زمن ... فالبيع ماض وله اخذ الثمن
ان كان ما بيع بفعل البائع ... وسكتت بغير عذر مانع

لما ذكر ... من بيع عليه ماله وهو حاضر ... حكم من بيع عليه ماله وهو غائب لم يحضر مجلس البيع
ثم بلغه ... البايع ذلك لتعيينه وبلغه ... ولم يقم الا بعد مدة فلا شيء له
... البيع ... البايع ... فهو
... البيع ... والبيع ... المسئلة التي
... بقوله ما عمله ان البايع من البيع ... لتعيينه ... قوله ... والبيع
بايع له ... بقوله وقام بعد مدة لا شيء له ... بالفور ... امضاء
البيع واخذ الثمن ... وقوله وغيرهم في غيبة البيع ... مستغنى عنه بقوله وغائب يبلغه
ما عمله ... المسئلة ... من بعد ان مضى زمن ... بالفور
وقوله ان كان ما بيع بفعل البائع ... امضاء البيع بعد مضي ... انه ان لم يعلم قبله
القيام ... وقوله ... بغير عذر مانع ... من
... لسكوته ... فالبيع
البيع على الماضي والله اعلم ... قوله ... وهو غائب
... قام يطلبه بعد ذلك
... الثلاث وما بعد

الى قوله

الى قوله ... الشيء ... غائب ... البيع بيعها ثم علم ... بعد غيبته او
... البيع واخذ الثمن او ان شاء فسخ البيع واخذ ... قال ابن ... او
... البيع ... او ... قبل القيام والبيع
البيع ... وعلمه ... في
... على البيع ... او
... القيام ... البيع وسكت
... البيع ... ولم
... البيع او اخذ الثمن ... بقول ... الله ...
... البيع ... الثمن
... قال الشارح ... الغيبة ... السنة
والستين ... والله ... تغير

وحاضر لواهب من ماله ... ولم يغير ما رأى ...
الحكم منعه القيام بانقضا ... مجلسه اذ صمته عين الرضا
والعتق ... في المشهور ... ومن ...

يعني ... وهبه ماله ... وسكت ... من غير عذر ولم يغير ... المجلس
فلا قيام له ... بعد ذلك ... لا يقبل منه ... عتق
رقيقه وهو حاضر ... وسكت فذلك
والهبة سواء ... وكذا ... وهو ساكت قال
... من ... له بيع او هبة او صدقة او غير ذلك من جميع الاشياء ...
ذلك ... الهبة ... الصدقة ... قال
الشارح رحمه الله ... الشيخ رحمه الله ... العتق وما بعده
وهو ... الاشكال
... على بيع ... عليه ... الله اعلم ...
مع ... هبتها او ... له
من ... على ... لا ينفع له
مع ادعاء ... والله اعلم ...
ترجمة ... ذلك ... هنا والله اعلم

والزوج حيث يستغل زوج ما لها ... وسكتت مع علمها بحالها
لها القيام بعد في المشهور ... والقلع في السكنى على المنصوص
كذا كراء ما استغله من غيرها ... وثم ... بسكنى
فيه خلاف واليمين العمل ... قبل ... مستقل

يعني ان الزوج اذا استغل مال زوجته بان استغل ما يخصها او حرث ارضها او سكن دارها ...
بغيره وقبض الكراء ولم ... او ... بها
عن ... ثم قدمت بعد ذلك ... فالمنصوص في المذهب
عن ... الزوج ... واختلف في
المسكن ... هل ترجع عليه بكراء ما سكن او لا ترجع وكذلك اختلف فيما استغله من

نعم

من جنانه فهل وصات الزوج فيه الخلاف كالخلاف في السكنى الذي مر ابن العلا انه اذا مات الزوج اخترفت
كراء هذا المتعلق ومفهومه انها لا تاخذ كراء مسكن ومفهوم قوله من الموت انها انتقلت مع بين منه بيها هو
السكنى النفقة وغيرها كما قدمه في قوله ولها الكراء يعني في المنصوص وهذا ظاهر كلام الناظم
والله اعلم ومفهوم قوله من غير ان تنتفع ان لو انتفعت به بعد عقد نكاحها فلا رجوع لها في ذلك

فصل في نظير ابن عات قال لا تعوض في الزوج من العار وهو بنيته وانتفع به وهي تعينه حتى طلقها
له بالكراء كان ذلك لها وكذلك ان اكرى لها هو لما كانت تقتضي فيه ثم طلقها فلا كراء لها وكذلك
لها من حقت به عليه ان حيث كان من الاصل لا يصلح الا على حسب نفقتها والمراة وغيرها في ذلك
سواء **وفي** ابن القاسم في المجموعة قال فيمن بني امراة السكنى الا وجد ان زوجته وهي
معه ومكنته بالكراء وكان انها لكنه تعينها قبل عليه الكراء وقيل لا كراء عليه فيما مضى
ولها الكراء من يوم تطلبه والزوج اخراجها عنها الى الوجه غيرها الا ان سبب الا ان يكون لها فترك
السكنى في دار بعقد بيمين فليس له ان اخرجها عنها وتها اشترى الكراء الا بيمينه عند شرك
السكنى كالتي فولد الله فيها الكراء عليه من يوم نعكرها وقوله بعقد بيمين ان تعلق بطلاق
ونحوه **ثم** قال ابن ابي زيد في المجموعة والصواب وجوب الكراء اذ هو مولها الا بيمينه
ولا يكتوبا ولا تعفته الا جماع قيل يجل الا مرعي هذا البيت من الاجر له يصيب نفس منه ولم يختلف الا
قوله كانت الزيت الذي له هو هو منكر لا تبغي او لا تعتقت عليها في هذا اشر به بركة بعد كيفيتها انها لم
تعقد عليه ولا نقلته بالكلية على وجه المحسنة لا تتزوج عليه فجعلها في بيتك الكراء بعقد بينه وليل
العرف بيتوخاه **وفي** نظير ابن عات قال ابو اسحاق التونسي سالت عنها سليمان بن الاسود
فجاء رجل من ابنته وكانت الابنة في ولاية الاب وكان الزوج سد كتابا صحيحا في دارها فطلبه الا
الكراء من الزوج ان يرى للابنة من دارها وان يكريها لها فتقع بكراها فقال سليمان بن الاسود للعر
وج لك دار فقال لا ولو صرفه ابو الجارية فقال الفرج للاب الجارية ولا كراء لك لان تزوج ابنتك من دار رجل
البر والاخرى مع زوجها فتمشي بعد ان قضها على عنقها من ان الزوج ان يتجه تلك مستورها العرف هذا
من حسن التقضي لها فكر ابن لبابة بعينه ذلك من فضل سليمان وخالف ابن العطار وابن الهجال فيه فقال
شعيبه وتحقيق الشيخ خليل ان تزوج ذات بيت ان يكراء الا ان يبيعه

وما ضر القسم متروك له ... عيبه كان بالمبكر لعله
لا يمنع القيام بعد ان يفي ... للقسم من دينه المحقق
وينقض من ذاك حقا لتكه ... بعد اليمين انه ما تركه

يعني ان من له دين على رجل فمات المدين وعمد الوارثون القسم تركته وجار يقرأ من المتاكه فلم دينه قد كثر لم
يقسم فيه قبل القيام بدينه ويقضي له بعد يمينه ان سكوته وقت قسمها قسم لم يكن اسقاطا لحقه
بحقه ولا تركا له يعني والعلم ولا بد مع ذلك من يمين انه هو من الفضلاء انه لم يقبضه ولا اشيا
منه ولا تركه ولا احال عليه لو صريحها عن كل من هو على حيف او غائب او صغير ونحوهم ثم يقتضي
دينه مالم يقسم من التركة ويفهم من كلامه انه اذا علم القسم وقسم جميع التركة ولم يتكلم فيها قيد ولا
يقضي الا ان يكون سكوته لامر كما ياتي **فصل** في المنتخب قيل لابن القاسم من رجل
رجل مات فقسم ورثته ماله ورجل حاضر ينظر اليهم وهم يقتسمون ثم قام بعد ذلك يذكر حقه قال اشتغ
له الا ان يكون له عذر في ترك القيام وهو يدعي حقه عند ما يجوز فيه هذا الاجراث وتشهد البينة
انه كان يدعيه قبله او يكون غائبا او يكون لهم سلطان يتقون به ونحو هذا مما يعذر به وهو
على معنى البدا وان كان الزمانه اذا كان له عذر من بعضها وحينئذ على نقل الشارح ونقل المسألة

الخبر

اخر مجيا السر المكتنا اليه وقال الا شيء عليه لو قول تعليلا يعلمه الا ابن العلم كان عند بيا عنه وخلف اذلك فيه يمنع تجز
في القبض او قال ابن احمد ملا قول بعد حيث الا ان يجد ينبغي به لسواء قال في قوله فرد دينه انه ان يبقى ما لا يعني الا البعض
بانه بعض ذلك بعض وتنسخه التبادي والله اعلم **فصل** في بيع المضغوط وما
اشبهه

ومن الزم بيع بغير حق ... تجبر بيعه بلا خطر ... ما لا يمنت صفقة من رعى
فالبيع ان وقع مردود ومن ... باع يجوز للمشتري بلا ثمن

المضغوط هو المكره المضيق عليه قال في القاموس الضغط بالضم الضيق والشدة والاكراه يعني ان من اكره
وضيق عليه واجبر على بيع شيء من الاشياء اصلا كان او عرضا او حيوانا او غيره لكون ذلك عن الغير كشخص الا المال المشتا
مال فجميع ذلك يعني هذا المحصور مجهول بيعه وكان ذلك البيع بغير موجب شرعي وضغطه من اجل اشياء لكونه
مخوفا حضر الكره الفعلي او الضرب او السجن الصحيح لذي مروءة ويحض النفوس وقتل الولد او اخذ المال الا بسبب المال كما قال
المتشارح والاهانة المعرفة لمن لا تليق به اكراه فيكيف بالضرب والايلام **فصل**
ابن رشد في نوازل ابن السجن نجد بحرحه عند اهل العلم اكراه فيكيف بالوصف من الخطابة وان اتفق في الوجه
هو فيها ان ذلك البيع مفسوخ مردود ويشترط على البائع على الوجه المذكور لا شيء الثمن بيد وجوده بلا غرم انه مردود به
على تحصيل في ذلك بان قد يبالي ان نشاء له الثمن او ما لا بد ان بيعه مفسوخ لا من هذه وكذلك لزم البيع كما مضى
تحقيقا والمكره مخير كذلك وان كان بيعه مفسوخ على التخيير فبيعه غير لازم ومفهوم قوله في نحوه
حق شرعي تحري الفصل للمسلم على بيع لقضاء غرماته وحبس المدين يعتبر الفلس لقضاء دين عليه
ونحو ذلك فبيعه ماض ولا يرد اليه ثمنه ولو باعه تحت الضغط والاكراه وكذا لكل ما تحضرنه الحاجة
والعاقة لبيع فيشبه فيه لا بد من الاشتراء منه وبيعه ماض وبيع ومفهوم وصف المضغوط بكونه
مردعيا ان الضغط غير الشرعي لا تنفيذا لا عبرة به هو هو كما تقدم في ذلك للحبسة والخوف على الاجنبي واعلى
ما تقدم فهو نحو ذلك ومذكوره الناظم في فسخ البيع ورد المبيع لربه هو عام سواء اكره على البيع او على الحطاط المال فظلما
فباع لذلك وهذا الوجه الثاني هو المنشار من نقل اللعري من المسلمين لعقد غير شرعيه من شروطه لزوم البيع وهو
التكليف لان المكره غير مكلف كما تقرر قال الحطاب واعلم ان الاكراه على البيع لم يلزمه البيع باجماع واما من
اكره على دفع مال فباع لذلك فيه خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انه لا يلزمه وقال به جماعة وقال
ابن كنانة بيعه لازم غير مفسوخ قال المازري لو مال اليه كشيخنا يعني ابن عرفة **التوضيح**
والمذهب على خلاف ذلك ثم قال وقد اطلق اهل المذهب القول في الاكراه على البيع او على دفع مال فيبيع لذلك هو
كلام الحطاب **وهنا** ذكره الناظم من كون البائع يأخذ ملكه بلا ثمن قال الحطاب انما هو اذا اكره على
دفع مال فباع لذلك فاما اذا لم يقبض الثمن فلا ثمن حتى يقع ان المضغوط صرف الثمن في مصالحه وان اداه
اكره على البيع فقط فان اجاز البيع ولم يجاز رد البيع رد الثمن الذي اخذه الا ان يقع بينة على تلفه قال في
كتاب الاكراه من النوادر قال ابن القاسم وسواء علم المشتري ان البائع مضغوط او لم يعلم اعلاه الا ان لم
يعلم قال ذلك ابن القاسم عن مالك في المبسوط وسواء وصل الثمن من المبتاع الى المضغوط فرفعه للمضغوط
الى الظالم او جعل ان دفعه اليه اوادخله في منافعه او كان الظالم هو الذي تولى قبضه من المبتاع للمضغوط
في ذلك ان ياخذ ماله من المشتري او من اشتراه من المشتري بغير ثمن ويرجع المشتري والغاصب على المشتري
من المضغوط على الظالم الا ان يعلم ان البائع ادخل الثمن في منافعه ولم يدفعه الى الظالم فلا يكون له اخذ ذلك الشيء
حتى يدفع الثمن الى المشتري قال ذلك كله ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مالك وابن عبد الحكم واصبغ وذهب
سحنون الى انه اذا كان المضغوط هو البائع القابض للثمن فلا سبيل له الى ما باع الا بعد غرم الثمن وحكاه
عن مالك وقال ابن كنانة بيعه لازم له غير مفسوخ عنه وهو اجر يوجر فيكتب بفيده ابن الا انه لا نقره مما
كان فيه من العذاب ه من بعض سقر من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ه كلام الحطاب **تنبيه**

ما دفع من ثمن المغصوب عن البائع ... بلا ثمن سواء علم المبتاع بالغصب [illegible]
ونقل الشارح مثله هو خلاف ما نقله الشارح ... علم المشترون بالغصب [illegible]
والمغيب [illegible] ... بغصبه فوكونه [illegible]
[illegible] ... غير عالم بالغصب [illegible]
كلام [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] ونقل المواق عن سحنون [illegible]
بيع [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح [illegible] **قال** الشارح [illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible]
[illegible] **السابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible]
[illegible]
[illegible]

والنقد في البيع لشيء مغتصب [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]

انتبه

انتبه فقد وان كان [illegible] عليه بالغصب [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] لانه غرر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] **فصل** [illegible] البيع

[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

يعني ان الاب [illegible] البيع [illegible]
المبيع [illegible] البيع [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] للمحجور [illegible] للبيع [illegible]
على السداد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح

وبيع من وصي للمحجور ... الا لمقتض من المحظور

[illegible] الوصي [illegible] للمحجور [illegible]
البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال**
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حتى يثبت البيع حتى يتضح بعد التقويم وقع به التشاور من يكون البيع لسبب من حاجة ونحوها تنبيه ليس من السداد البيع بتقويم المبيع [illegible] لتخليص البيع من [illegible] ضرورة [illegible] التسليم [illegible] من مسألة وصاية دار [illegible] البيع [illegible] الا بنظر [illegible] الحاكم بنقض عقد البيع الا من هذا [illegible] او بعض [illegible] فلا [illegible] بعض [illegible] المشتري [illegible] وهو [illegible] الشارح

فرع اذا قيم فيما باعه الوصي وعلى المشتري ثبت انه اشترى [illegible] الوصي [illegible] او ماسة [illegible] الشراء وقيل [illegible] بالجواز [illegible] المذكور وهو قول الشيوخ قد جرى به العمل ما لم يكن فيه غبن [illegible] التوضيح [illegible]

وجاز بيع حاضن بشرط ان ... لاجل محضون ولا يعد الثمن
عشرين دينارا من الشيء ... وذا على الموصى

يعني انه يجوز للحاضن ان يبيع من [illegible] محضونه بشرط [illegible] ان يكون المحضون [illegible] لم يكن عليه وصي من اب ولا مقدم [illegible] النفس [illegible] عشرين دينارا [illegible] البيع [illegible] وكان [illegible]

فـال في التوضيح بعد الكلام على بيع الاب والوصي [illegible] يبيعه على [illegible] اربعة اقوال المنع [illegible] والجواز [illegible] المدونة [illegible] والمنع [illegible] والجواز في اليسير **فـال** في [illegible] وبه قال [illegible] ابن العطار عشرون دينارا ونحوها وقال ابن [illegible] عشرة [illegible]

وفـي [illegible] الصغير [illegible] من [illegible] المبيع [illegible] عن عقاره [illegible] او [illegible] يكون [illegible] عشرة [illegible] قيل [illegible] البيع سواء كان ذلك [illegible] السلطان [illegible] وقيل لا يجوز بيع الحاضن [illegible] العمل [illegible] الشارح [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] القول الذي جرى به العمل [illegible] جواز بيع الحاضن [illegible]

فرع [illegible] اجاز [illegible] التركة [illegible] فلا [illegible] التوضيح [illegible] فيما باعه [illegible] البائع [illegible] المبيع عيبه [illegible] من عقار [illegible]

فـرع [illegible] البيع [illegible] الصغير [illegible] في [illegible] الصغير [illegible] القول [illegible] كالوصي

وما اشترى المريض او ما باعا ان [illegible] الامتناعا
جرى [illegible] الاجنبي من ثلثه [illegible]
والبيع للوارث [illegible] وان [illegible] الوارثون اتبعا

لما ذكر هنا وما بعده الى اخر الفصل [illegible] على مختصر الشيخ خليل [illegible] الحاكم والوارث [illegible] على البيع باقل من القيمة [illegible] البيع [illegible] من الشراء [illegible] البيع [illegible] الهبة [illegible] البيع [illegible] الهبة والله اعلم [illegible]

النوع

[illegible] رحمه الله [illegible] اذا باع او اشترى [illegible] عليه [illegible] التبرع [illegible] وان [illegible] بيعه [illegible] المشتري [illegible] لم [illegible] المراد [illegible] ذلك [illegible] في المرض [illegible] من الثلث [illegible] الورثة [illegible] الوارث [illegible]

فـال في [illegible] بيع المريض [illegible] ما [illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible] هبة [illegible] الورثة [illegible] ابن الحاجب [illegible]

التوضيح [illegible] التبرع [illegible] العتق [illegible] النخل [illegible] الثلث [illegible] بمنزلة [illegible]

تنبيه اذا اجاز الورثة الوصية [illegible] على الثلث [illegible] للاجنبي [illegible] الوصي [illegible] من الوارث [illegible]

وكل ما القاضي يبيع مطلقا ... بيع البراءة به تحققا
والخلف فيما باعه الوصي ... او وارث ومنعه مرضي
الا [illegible] المبيع ... [illegible] الديون

يعني ان كل ما يبيعه القاضي من [illegible] او حيوان او غير ذلك [illegible] صغير او غيرها [illegible] بالاطلاق [illegible] بيع براءة [illegible] المشتري [illegible] واختلف فيما باعه الوصي او الوارث [illegible] بيع براءة [illegible] المشتري [illegible] بيع براءة [illegible] القول [illegible] الشارح يعني به انه القول الذي جرى به العمل [illegible] بيع الوصي والوارث بيع براءة [illegible] لقضاء دين [illegible] بيع براءة [illegible] الشارح [illegible] الخلاف [illegible] البيع الذي يكون [illegible] المتيطية [illegible] على [illegible] بيع براءة [illegible] المبتاع [illegible] بعيب [illegible] البراءة [illegible] المشهور [illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible] بيع السلطان بيع براءة [illegible] المتيطية [illegible] القول المشهور [illegible] بيع السلطان بيع براءة [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible] واصبغ وغيرهم قال الشارح [illegible] المدونة هو [illegible] الشيخ [illegible] بيع الميراث [illegible] بيع براءة [illegible] بيع براءة [illegible] قال [illegible] بيع الورثة لقضاء ديون [illegible] المشهور [illegible] بيع البراءة [illegible] بيع السلطان [illegible] بيع [illegible] الميراث [illegible] لقضاء دين [illegible] بيع الورثة لقضاء دين [illegible] على بيع البراءة [illegible] الورثة [illegible] السلطان والوصي والورثة [illegible] البيع [illegible] على البراءة [illegible] بيع الا [illegible]

تنبيه [illegible] الشيخ خليل [illegible] البراءة [illegible] الرد بالعيب [illegible] بيع حاكم

ووارث فيعذره بقوله رفيعة بقة يحتمل رجوعه لبيع الحاكم والوارث معا وان معناه انه يكون بيع براءة الا في رقيق

وهو المتواتي لرواية ابن القاسم ويحتمل رجوعه لبيع الوارث فقط فيعود الى يختص بالرقيق وهو بيع السلطان فيعم

براءة في كل شيء وهو رواية ابن الماجشون واصبغ **تنبيه** انما يكون فيها بيع براءة اذا اخبر

لسلطان او الوارث بيع الحاكم بلا باعه بوجه الحكم لدما باعه بوجه البك **قال** ابن عرفة وعلى عتبار السير

[illegible]

تنبيه [illegible]

والله اعلم

وما من الابكم للعقود . جائزة ويشهد الشهود

بمقتضى اشارة قد افهمت . مقصوده وبرضاه اعلمت

وربما مع ذاك الكم اشتهرا . لعقد الابهام والعجم معا

[illegible]

قال [illegible]

فصل [illegible]

الناس

[illegible]

كر الناس يتبعوا اموال الناس ورواهم

وذو العمى يسوغ ان يبتاع ما . يبيعه ويكل عقد عمما

وبعضهم خير بيع بولد . الحمو من علاه من عقد وجد

يعني ان الاعمى يجوز ان يبيع له فيكون مشتريا ويجوز بيعه فيكون بائعا وكذا يجوز كل عقد او نحو من كلام او غيره

من المعاوضات والنبي عليه السلام وغيره ذكره بعض الفقهاء [illegible]

[illegible]

فصل في اختلاف المتبايعين

وحيث ما اختلف بائع ومن . منه اشترى في كثرة من الثمن

ولم يفت مبيع فالفسخ اذا . ما حلفا او نكلا قد نفذا

والبدء بالبائع ثم المشتري . في الاخذ واليمين والتخيير

ثم لكل واحد بعد الفسخ . وقيل لا يقال الفسخ مضى

وحيث لا يقام في الفسخ الى . حكم وسحنون له قد نقلا

[illegible]

تعليل القول الثاني لانه يقول عدم مضي الفسخ بتمام التحالف لكون الفسخ لا ينفذ ثم كما هو عليه بعد قول الاقيل له
يحتاج الى الحكم لكون البيع احسن مستندا ان يقول مبناها احتياطا وفسخه الى البيت لا يمضي القول بيع في لزوم البيع لمن رجع وعدم
لزومه احتياطا لفسخ الى الحكم والى عدمه احتياجا اليه وهو الذي نقله سحنون يخرج من العوار والكيلمن بن عبد الغفار
موضع من صلاحه وحكم القاضي وتقدم ايضا في فصل تنازع الزوجين ان فيها تنبيها على التكلم بعض الاشياخ للجناح
او ايضا على التكلم بعد حلفهما بناء على افتقار الفسخ للحكم ومقول الاشياخ مبني على عدم الافتقار وقال في المتيطية
واذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة قبل قبضها فانهما يتحالفان يحلف البائع اولا ثم يكون للمبتاع الخيار في ان
ياخذ السلعة بما حلف عليه البائع او يحلف على ما قال فيفسخ البيع بينهما قال ابن الهندي الا ان يرضى المبتاع
ان ياخذها قبل الحكم بالفسخ بما حلف عليه البائع فذلك له وان اراد ان يحلف والرد الى البائع قبل الفسخ ان يلزمها
المبتاع بما حلف عليه فذلك له والا انفسخ البيع وقال سحنون بتمام التحالف ينفسخ البيع كالعان **قال**
المتيطي وان نكل البائع او نكل المبتاع حلف المبتاع والشيء سلعته بما حلف عليه وان نكل المبتاع ايضا
انفسخت الصفقة بينهما رواه محمد عن ابن القاسم هو قول المتيطي في ثمن السلعة قبل قبضها يريد وكذلك
بعد قبضها والغيبة عليها ولم تفت على احد روايتين وهو التي اعتمد الناظم وانه لا فرق بين قبضها وعدم
قبضها اذا كانت قائمة لم تفت حسبما نقله الناظم عن المتيطية ايضا وعن المذهب وقال ابن الهندي اذا احلفه
من مذهب سحنون انفسخ العقد وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم بل يفتقر الى قضاء بالفسخ وفائدة الخلاف تظهر
اذا رضي احدهما قبل الفسخ ان يمضي العقد بما قال الاخر **وان بعد قبضها اما في القول للذي اشتري وعند اللذين به القضاء قبلا**
هو انتهى يعني قوله في البيت الثاني من الابيات قبل هذا ولم يفت ما بيع يعني اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن
بعد فوت المبيع فهو الذي نص عليه الناظم في القول قول المشتري بيمينه على القول الذي به القضاء وهو رواية ابن
القاسم عن مالك يعني ايضا اذا اتى بما يشبه ويشير بقوله وان نكل اخذ مما قال المبتاع بلا يمين وان حلف ادعى
الا يشبه فعلى المبتاع القيمة ويعرف في الصفة وان قالا عندنا على مقدار الا تقوم بينة بخلافه قاله
المتيطي ثم نقل رواية اخرى فقال وبالاولى القضاء ولو قال الناظم بدل الشطر الاخير من قوله اتفقوا والتحلف
جرى لكان ابين والله اعلم ومن مختصر الشيخ خليل وصدق مدعي الاشبه وحلف ان فات وفي قوله ومدعي
الاشبه او ولا بائع او مشتر مع يمينه عند فوت المبيع

وان يكن في جنسه الخلف جرا · فليحلفا بعد اليمين اجبرا
ويدفعون واقتضى الرجوعا · بقيمة اذا يكون بيعا

تقدم الكلام على الاختلاف في قدر الثمن قبل قيام السلعة او فوتها والكلام الان في الاختلاف في جنس الثمن مع
القيام او الفوت ايضا يعني اذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن كادعاء احدهما ان المبيع وقع بدنانير او دراهم
وادعى الاخر انه بطعام فلا فيها يتحالفان ويتفاسخان سواء كان المبيع باقيا او فائتا ويدل على ذلك قوله
ان يكن المبيع قائما يرجع بعينه وان فات كما وان كان فائتا فان البائع يرجع فيما على المبتاع بقيمته يوم
بيعه والى اعتبار القيمة يوم البيع اشار بقوله يوم بيعا ونحو هذا في المتيطية نقله الشارح قال وفي انقضى
هذا الكلام بقوله انه ان نكل احدهما عمل بما حلف عليه الاخر بل القول قول الحالف منهما

وحيثما المبيع فيه اختلف · في اجل تعين بعد الحلف
وقيل ان ادعى المبتاع ما · يعده العرف به قد عدما
وان يفت فالقول حيث · للبائع فعقد اليمين سلك
وقيل المبتاع والقول له · كما على المذهب منه نقله
وفي انقضاء اجل النازف · مصلقبول انه لم ينقض

هذا الكلام في الاختلاف في الاجل ادعى البيع بثمن مؤجل او معجل وهو ايضا اذا ادعى قيام المبيع او

في فوت الاختلاف في انقضاء الاجل او عدم انقضائه بعد الاتفاق وعلى الاول فهو ايضا اما مع قيام
المبيع او مع فواته يعني انه اذا اختلف المتبايعان في كون البيع وقع الى اجل وعلى الحلول بان ادعا المبتاع السلعة قائمة في
الاولى فهما يتحالفان ويتفاسخان بحضرة القاضي وهو قول ابن القاسم والقول الثاني ان هذا الحكم فيما مع ادعى
المبتاع اجلا قريبا واما لو عرف في مثل تلك المبيع فيهما فانهما يتحالفان ويتفاسخان ولو كان فيه مثل تلك
السلعة اجل معروف فمن ادعى منهما ما قاله الاجل فهو القول قوله لانه ادعى ما يشبه وهذا القول يقول
عن ابن القاسم ايضا وعلى هذا من القولين نبه في البيت الاول من قوله وقيل ان ادعى الخ واشار في البيت بعد
ذكره من موجب صفقتهما جملة ان وافقه على الاجل صفة العرف له قد عدما يعرف وبه يتعلق بجزاء للضمير يعود
على ما وقعت عليه منه واما اذا اختلفا في الاجل بعد فوات الاجل المبيع فالحكم في البيع وما الى الاسواق في
العروض ونحو العقود التي يكون في الرقيق والمثلي وانما في الاجل المبيع او الوقف في العقار وما اشبه ذلك وبعد
جودة او نقص السلعة المبيعة فقول ابن القاسم ايضا ان القول للبائع مع يمينه وهو لمالك في رواية ابن وهب
عنه وقيل القول قول المبتاع وهو قول ابن القاسم ونقل عن ابن رشد القولين وهو الذي عني الناظم في البيت الثالث
هنا وعلى هذا نبه في البيت الثالثة والرابع بقوله وان يفت هو مقابل قوله وحيثما المبيع فيه اختلف ونبه
ان يكن ممعنوما ذلك ونسبه الاصح بالبائع وقوله وقيل المبتاع هو مقابل قوله للبائع **قال**
في المتيطية وان اختلفا فقال البائع بالنقد وقال المبتاع الى اجل والسلعة قائمة فقال ابن القاسم في المدونة
تحالفان وبرئ عهدة المتبايع حلف في بيوتهم قيل القول للمبتاع مع يمينه والاصح والبائع الا ان يكون
للسلعة امد معروف تبايع عليه فالقول قول من ادعاه منهما قال المتيطي وقال ابن القاسم مرة
اخرى يتحالفان ويتفاسخان وقيل البائع **قال** التسولي وان فاتت السلعة بيد المبتاع وبعد
ذلك فقال ابن القاسم احد هذا القول قول المبتاع مع يمينه والاخر ان القول قول البائع مع يمينه وهو رواية
ابن وهب عن مالك وبه قال ابن الموازد وانتصر في البيت الخامس الى حكم الاختلاف في انقضاء الاجل والقول
في ذلك قول المشتري مع يمينه انه لم ينقض على المشتري بعد الانتصار ثم قوله ان القول فيه في البيت
قبله وهذا انما هو مع فوات المبيع وذلك يوخذ هذا من تيانه بذلك اثر قوله وان يفت من غير تكرار الفوات ثم
لم يرد اما مع قيام المبيع وعدم فواته فيتحالفان ويتفاسخان **قال** الشارح يوخذ حكمه من عموم
قوله اولا وحيثما المبيع الخ وان اختلف البيت قال في المنتخب قال سحنون قلت لابن القاسم واذا اختلف
المتبايعان فقال البائع بعتك الى شهر وقال المشتري اشتريت منك الى شهرين وقد كانت
للسلعة قائمة لم تفت تحالفا وتراددا وان كانت قد فاتت فالقول قول المشتري فهو ونحوه في المتيطية

والقول قول مشتر بعد الحلف · في القبض فيما بيع فيه العرف
وهو كذا البائع فيما عدا · مستنقص النقد ولو بعد مدا
كالبز والرقيق والرباع · ما لم يجاوز حد الانتفاع
والقبض للسلعة فيه اختلف · حلى كقبض مكنه قد سلفا

تكلم في هذه الابيات على الاختلاف في قبض الثمن والمثمون فذكر انه اذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن فقال
المشتري دفعت الثمن وقال البائع لم يقبض شيئا فيرجع في ذلك للعرف الجاري في ذلك المبيع مما جرت
العادة انه يباع نقدا كالرقيق والزيت والتمر والفواكه والخضر وما اشبه ذلك فالقول قول المشتري
بيمينه سواء كان اختلافهما بعد الافتراق او قبله وما جرت العادة ان يباع بغير النقد في الحال كالبز والرقيق
والرباع وما اشبه فالقول قول البائع انه لم يقبض الثمن سواء كان في المجلس او بعد زمان وقوع البيع
فيه ما لم يجاوز ذلك حد الانتفاع او ما لم يقم بعد التمام عشرين سنة اذ لم تجر العادة ان يتاخر الثمن
بهذه المدة وحد لذلك عبد الله على بن قال الناظم هو الدور والارضين والرباع وغيرها الى عشرين سنة

اذ لم تقم بينة ... وهذا ان يختلف بعد انقضاء العرف واما اذا اختلف في قبض الثمن والمبيع فقال المشتري
لم اقبضه وقال البائع قد قبضته ... في ذلك فكون الاختلاف في قبض الثمن ... المبيع ... العادة بتسليمه
عند قبض الثمن فالقول قول البائع وان كان مما ... العادة ... فالقول قول المشتري ... بعد الثمن
هذا حاصل كلام الناظم بقوله في القبض او قبض الثمن ... والقبض للسلعة فيما اختلفا ... منصوب
على ... وهو كون البائع ... ان القول ... مع المبيع بالبائع ... في
كون القول للبائع ... ان يبايعه ... والقبض الذي ... حكمه
هو قبض الثمن **فصل** في المنتخب قال مالك ومن اشترى سلعة ... انه دفع الثمن
وقال البائع لم يدفع الي شيئا ... السلعة مثل الفاكهة ... والعوانك ... القول قول
المشتري ... البائع على وجه الانتفاع ... تشبيه ... قوله ... ان
... فقال ابن القاسم ... المشتري
... قال ابن القاسم قال مالك وان كان ... المشتري ... الثمن
والبز ... والعروض ... القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على دفع الثمن ...
... ابن القاسم ... بعد ... الوقت الذي لا
يجوز ... البائع ... وفي المنتخب ... ان ... قال
... قال ... والقول قوله ... ان البيع
... البائع ... المنتخب ... البائع حيث يكون القول قوله ... مع ... في الرواية
... السلعة المبيعة ... قال ان البائع ... مع يمينه ... البيع
بعضهم من قول الناظم وهو كذا ... **وفي** المنتخب ... على قبض السلعة
هذا ... ابن القاسم ... البائع ... البيع والاشهاد ... بعد ... الناس باعا
... حتى ... الاجل ... قبض السلعة ... البائع ... عن
غير ... الاختلاف في قبض السلعة على الاختلاف في قبض الثمن ... التعجيل
... عند عقد البيع ... الناظم ... الشيخ ... ما
... في قبض الثمن او السلعة ... الاصل ... الثمن في ذمة المشتري ... السلعة
السلعة ... البائع الا ان ... المشتري بدفع الثمن ... المشتري ... وبقولها
... المشتري بدفع الثمن سواء كان المبيع قليلا او كثيرا على المشهور في الكثير ... يبيس
به ... وقع التراع ... المشتري انه دفع الثمن ... السلعة لم يقبل قوله والقول في ذلك
قول البائع ... السلعة ... ثلاثة اقوال قيل القول قوله وقيل القول قول البائع ... الثمن
... قوله ... العادة ... قبل قبضه ... العرف للبائع ... المشتري
قبض المبيع ... المشتري ... الثمن ... مقتضي ... دعوى المشتري انه
لم يقبضه فالقول قول البائع انه قبضه مع يمينه ... المشتري ... قوله والله اعلم

والقول للمدعي للاصل او صحة في كل فعل فعلا
ما لم يكن في ذاك عرف جار على خلاف ذاك ذو استقرار

يعني اذا اختلف المتعاقدان ... الاصل ... فالقول قول مدعي الاصل الا ان
في ذلك ... على خلاف الاصل ... القول قول مدعي مقتضى ذلك
العرف ... على ... الصحة ... فالقول قول مدعي الصحة
الا ان يكون في ذلك عرف جار ... على الفساد ... فالقول قول مدعي مقتضى ذلك العرف ... على

خلاف

خلاف الصحة قال الشارح ... والله اعلم ... الاصل ... الاصوليين ... مثال
الاختلاف في الاصل ... اختلاف المتبايعين في البت والخيار فالقول لمدعي البت لانه الاصل في البيوع الا ان يجري
العرف في موضع ان هذه السلعة المبيعة لا تباع الا على خيار فالقول لمدعيه ... في هذه المسألة
المبيعة وكذا اذا ادعى احدهما عدم الشرط في بيع او نكاح وادعى الاخر الشرط فالقول قول مدعي عدم الشرط
لانه الاصل ... اذا ادعى انه امر وكيله بشراء ... المشتري ... القول قول الامر مع يمينه لانه
الامر ... الشراء ... الثمن ... تضمينه ... قول الاخر الا ببينة
... سلعة ... وقال ... وهي بيده ... السلعة ومثال
الاختلاف في الصحة والفساد ادعاء احدهما ... والاخر ... انه لم
... السلم اجلا وقال الاخر ... السلم ... الاجل ... لم يقبض
... السلم ... شهرا ... فالقول قول مدعي الصحة وفي ذلك كله ... البيت الثاني ... وفي
ذلك ... على ... او عرف ... استقرار ... والله اعلم

ومدع المبيع كالسرج اختلف فيه يرد بيعه بعد الحلف
وذا اذا لم يفت المبيع وبعد اليمين من يبيع
وذا الذي قال به ابن القاسم وان يفت فباجتهاد الحاكم

قال الشارح ... المبيع ... الدابة ... والتبعية ... الشيخ
الشيخ رحمه الله يكون التشبيه اذا وقع فيه الاختلاف بين المتبايعين ... عيبا او على ... وانها
... المبيع ... الحلف ... وبين البائع
باليمين ... ابن القاسم وان كان المبيع قد فات ... الحاكم ... المتيطية وان ادعى
... البيع انه ... الدابة ... البائع ... قول
ابن القاسم ... الرواية هـ

وبيع من رشيد كالاقرار ادعى بانه في سفه قد وقعا
للمشتري القول به مع قسم وعكس هذا لابن سحنون نمي

يعني ان من كان محجورا ثم رشد وصدر منه بيع ... البيع وقع منه في حال السفه قبل ان يرشد
... وادعى المشتري انه ... الولاية فالقول
قول المشتري مع يمينه قال الشارح ... الشيخ رحمه الله اذا لم يكن لمدعي ذلك بينة على قوله ...
للشراء ... وقال ابن سحنون القول قول البائع انه وقع في حال السفه وكانه
راى ان السفه ... البائع والمشتري ... على الاستصحاب وان المشتري مدعي الرشد
للبيع في حال الرشد **وفي** ... من السلع ... الثمن ... الثمن
من المبتاع ... السلعة ... الولي ... قبل ان يجوز
له البيع وقال المبتاع ... البيع ان البينة على البائع انه باع وهو سفيه لانه يريد فسخ بيع قد
... بينهما ... القول قول السفيه ... وبيع محجور
مضاف ... على ... الداخلة على ... ادعى
حال ...

والمشتري لغيره ان ينكر دون وكالة من الامر في المامور
... والبيع في القولين ...
وقيل ان يكون ذو تخيير ... بائع او مشتري والبيع في القولين ينتقض

والمشتري له البيع فقط يعني ان من اشترى شيئا لغيره وادعى ان رب المال امره بالشراء

جزء لاجل انه اخذ ماله من المشتري وليس لرب المال رجوع على البائع بل الثاني قول اصبغ من العروض الا ان يكون البائع صرف
البتاع فيه قوله ان رب المال الامر بالشراء فيتبين ان تبعه منه والى هذا اشار بالابيات الثلاثة الاول وقيل ان رب المال مخير
في اخذه من شاء منهما فان اخذه من المشتري فلا شيء له على البائع يكون له وان اخذه من البائع رجع البائع على
المشتري بالثمن وهو قول ابن الماجشون وعلى كلا القولين فلا ينتقض البيع والمبيع للمشتري وعلى كل حال والى هذا
اشار بالبيتين الاخيرين وقوله وصف الامر المراد به رب المال وسماه امرا باعتبار دعواه على المشتري انه امره بالشراء
وضمير منه يعود على المأمور الذي هو المشتري سماه مأمورا باعتبار دعوى الامر وضمير ماله للامر وما ثوى صفة
ان تباع وضمير المطلوب للمال واسم يكن للبائع واسم يكون في البيت الرابع لرب المال **تنبيه**
مسألة الناظم هي ما اذا اراد رب المال اخذ ماله ولم يرد اخذ ما اشترى به من ماله فعل من البائع او من المشتري على الخلاف
رب المال اخذ ذلك المشترى وقد زعم المشتري انه اراده لنفسه ويعطي لرب المال مثل دنانيره او دراهمه فهل يكون للمشتري
تفصيل في النص في المال كالغاصب والمودع فليس لرب المال الا مثل ماله وان كان ما حوت له فيه النص في كالقراض
والوكيل تعدى في المال الجميع اخذه واخذ ماله منه انتهى من التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الشركة ولو اشترى
من المال جارية لنفسه فبين الامرين وهنا شركة كما تعرض له في كتاب الوديعة **فصل** في حكم البيع على الغا
ئب

لطالب الحكم على الغياب — ينظر في بعد وفي اقتراب
فمن على ثلاثة الايام — ونحوها يدعى الى الاحكام
ويعذر الحاكم في وصوله — بنفسه للحكم او وكيله
فان تمادى والعناد حاله — بيع بلا خلاف عليه ماله
بعد ثبوت الموجبات الاول — كالدين والغيبة والتمول
وما من الدين عليه قضيا — وكل الطلاق والعتاق امضيا
وماله الحجة مرجاة — فيشا بما يرى به الفصل
الا اعتقالا من عقار — مثل العروض وارتفاع التهم

قوله في الترجمة في حكم البيع على الغائب الاولى والله اعلم ان يقول في الحكم على الغائب ليشمل البيع عليه والتطليق
والاعتاق وعدم النفقة كما قال بعد وكل الطلاق والعتاق امضيا ووجه ما قاله ان المقصود هنا البيع على الغائب
وغيره انما ذكر استطرادا فقط وان ذكر هنا تمام البيوع قوله لطالب الحكم الخ اذا ادعى للطالب وحضر عند
القاضي فيما يطلب الخصوم اما ان يكون تحت ايالة القاضي المترافع اليه او خارجا عنها فان كان تحت ايالته فلا يخلو
من امور ثلاثة لانه اما ان يكون حاضرا معه في مصر او في البلد او على مسافة قريبة من البلد اصلا الوزعة واما ان يكون حالا
على يسير الاميال من الطريق في العلة ذكر ان يكتب له القاضي لا تشك هنا انه يفعل ما يجب من النظر المؤدي
للتناصف بينهما اما بالحكم او بالغرم او بالغرض على الخصوم في الوجه لتعلل الحكم والدفع في الوجوه الثلاثة
غير الحضور فجاب الاصول للطالب وهذا كله تفصيل لكلام في ترجمة رفع المدعى عليه وان كان الخصوم خارجا
عن ايالة القاضي المترافع اليه حيث البلد لكن اما ان تكون غيبة عارضة لسفر او زيارة او نحوهما
وعن هو المراد بالغائب هنا والحالة الثانية ان تكون غيبة اصلية بمعنى ان ذلك المحل الذي هو فيه هو وطنه
وعلى قرار فيه فهذا الصامت يا نبه لموضعه وهي مسألة الخلاف هل يرفع المدعى عليه او المدعي وتقدم
بيان ذلك تفصيل حيث خلاف الحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الاصول والاملاك وحيث
يعقبه بيد الازمة يجلبه وحيث اطلاقه قوله لطالب الحكم الخ يعني ان الغائب الذي يريد الحكم عليه لا يخلو اما ان
يكون قريبا او بعيدا فالقريب قال القاضي ابو الوليد بن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة
اقسام احدها غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه في كل حق
فان جاء وكل والا حكم عليه بل لم يجعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من اصل وغيره وفي السلعة والعروض والحيوان والالـ

والاصول

والاصول وجميع الاشياء الطلاق والعتق وغير ذلك ولم ترج له حجة في شيء قاله ابن رشد في نوازله وهذا الذي ذكر
فالتسعر على الغيبة القريبة يقوم في الاصول الصحيح المسلوكة واما ان كانت الطرق غير مأمونة ولا مسلوكة
فيحكم على الغائب فيها ولو قربت غيبته وترجى له الحجة ومن هنا فالعمر بالحول الا في القريب للمأمون كالبعيد الواسع الا في
الامر الذي يمتنع ان يكون به فيكون القريب فيه حكم البعيد هذا الذي ان العمر من مذهب مالك رحمه الله هو على نقل الفخار رحمه
الله وايده ان عبد القاضي فيما ذكر ولم يتركه شيئا في قوله ويعذر الحاكم ان يقطع عذره ووجهه بالكتب اليه فاما
وكل او قدم كما ذكر قوله بعد الطلاق ان اختار او غيره وقوله بعد ثبوت يتعلق ببيع وقوله الاول نعت الموجـ
ـبات ومعنى كونها موجبات انها مقتضية لترتب الحكم ومعنى اوليتها انها تتقدم على بيع مال الغائب بابه
بالله حتى تثبت للدين الموجب بعد ثبوت الغيبة وغيبة الموجبة لانعقاد الحكم عليه وان لم يذكر الاعذار المطلوب
لتنفيذ الحكم بعد المال والملك الموجبة لتعود الحكم بالبيع في حق الاشياء المعير وقوله وامام الدين عليه قضيا
عطف فعل على قوله بيع بلا خلاف عليه ماله وقوله وكل الطلاق والعتاق امضيا يعني وكما يحكم على الغائب بالاسه
وقضاء دينه كذلك يحكم عليه بالطلاق لنفقة زوجته والعتق فقيه بعد ثبوت الموجبات لذلك في الطلاق بعد
ثبوت الزوجية وثبوت النشوز او بكون الطلاق به او ثبوت الاعسار بالنفقة ان كان الطلاق به والتمسك بالنص
والاعذار وما اشبه ذلك وفي العتق بعد ثبوت عتقه للعبد بمسلكه لاهل البلد وثبوت حريته بالاصالة
او الشهادة بتصالح السيد بالعتق وعدم النفقة له ولد لا نفقة له او لا صنعة له تقوم بنفقته
والاعذار اليه في ذلك كله وقوله وماله في حجة رجا يعني نقله في كلام ابن رشد انه لا ترجى له حجة في ذلك الا ان
ضعف العمر بالبعد الى القريب للمأمون كالبعيد الواسع الا في الامر الذي يمتنع ان يكون به فيكون القريب فيه حكم البعيد او
تقدم له الحجة وتسمع منه **فرع** انظر هل يستحب في البيع عليه ان يشاور او يكون عليه
دين او لا فقيل لا يبيع الا ان يكون له دين وهو قول مالك وروايته ابن وهب وقيل يستحب انه يبيع النفقة
وهو قول ابن القاسم وغيره واما البعيد الغيبة فلا خلاف في جواز البيع عليه ان ارادة مستحق ان يكون عليه
دين تغلبه الشارح عن الحكم في القسم الثاني

والحكم مثل الحالة القريبة — فيمن على مسافة كالعشرة
وفي سوى استحقاق اصل اعملا — والنقد في تفليس علم المال
وماله الحجة ترجى للتي — بيع عليه ماله من متجر
وينقض لو جاء الا حوج — مع الفرض بعد الجميع

هذا هو القسم الثاني من الغائب وهو ذو الغيبة المتوسطة بين القرب والبعد وهو من على العشرة الايام ونحو
هذا وحكمه حكم القريب الغيبة في كونه يحكم عليه في كل شيء الا في استحقاق الاصول فلا يحكم به عليه في غيبته
واستشكل ابن القاسم وابن شهاب هل يفلس وهو غائب او لا وحمل الخلاف اذا علم كونه مليئا وان لم يجهل ماله
فيفلس نعم فلو اذا افلس فتحاص دونه ولم يحضر بسلعته ليأخذها فاذا اتى فيجد بعد الحكم عليه فهو على
حجته في الدين لا اختلاف وقوله وماله الحجة ترجى يعني خلاف قريب الغيبة كما تقدم فلا ترجى له حجة فيما ثبت
بالبيع في العروض الذي بيع فيه ماله فانه يرجع على الغريم بثمن المبيع ولا ينقض البيع والى ذلك كله اشار
بالابيات الاربع **قال** ابن رشد في تقسيم الغيبة الثالث غائب بعيد الغيبة على مسيرة العشرة
الايام ونحوها فهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الرباع والاصول من الديون والحيوان والعروض
ويترجى له الحجة في ذلك في العروض واما تعجيله حتى يقضي دينه بحال فيه ويكون من وجد سلعته احق
بها فقيل يعلم ملاؤه وقيل يفلس وقيل لا يفلس **قال** ابن رشد وهذا الخلاف انما هو
فيمن على عشرة ايام ونحوها واما الغيبة البعيدة كالمنقطعة فلا خلاف في وجوب تفليسه
فيها لو لم يعرف ملاؤه من عدمه لا يجد غيبته فلا اختلاف في انه يقضي تراكه في غيبته اذا

دانت بعيدة ولانه لا ينقض لان الغيبة الغريبة متى يختص فيه ادلة ولا يكشف عن حاله فهو ينتقض ولا خير للحاملات
كلام الناظم **قوله** والحكم مثل الحالة المقررة اي الحكم فيه مثل مسافة عشرة ايام ونحوها مثل الحكم
في الحالة المقررة اولا وهي الحالة التي يكون فيها الغائب على مسافة ثلاثة ايام ونحوها وانما لم يكمل الحكم
ومعهم قوله مع علم الحالة انه اذا جهل بلده وعونه بيانه بمجلس تعلقها كالخصم والانتظار بين الغائب غيبته
متوسطة ومعنى البيت من مقال ان المشتري من يد مشتريه والاحق منه فجاء ببينة وحيل له المبيع والمنقر
اسم فلان وفلان يقتضي الغائب ولم يوجب تسبيلة بتعلق بقتضي ويوجب المبيع هو البراءة من العيب من الغير
ثم يتعلق يقتضي والمراد عيب الوبي

وغائب من مثل قصر المغرب لمثل مكة ومثل يثرب
مالحكم فيه شيء عليه يتبع وهو على حجته ما تنقطع
والحكم ماض ابدا لا ينتقض وما به الحق لا ينتقض
لا كربع براءة بقضيه باخذه من الغريم ما سأله

هذا هو القسم الثالث وهو الغيبة البعيدة مثل مكة والمدينة المشرفة ونحو المدينة بيثرب ومثل مصر
والشام من المغرب ومثل تونس من الاندلس ونحوه لكن الحكم يمضي عليه في كل شيء من استحقاق او طلاق وغيره
وهو على حجته كالذي قبله والحكم فيه مثل الذي قبله بحلف عليه فانه لا ينقض ويرجع على غريمه اذا اثبت
براءته من الدين فالابن [illegible] في التقسيم [illegible] والثالث غائب منقطع الغيبة مثل مكة من افريقية
والمدينة من الاندلس وهو يعطي ويحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان الا العروض من الرباع والاصول
ويترجى له الحجة في ذلك وقال ابن الحاج في نوازله واذا بيع على الغائب بحكم ثم ورد بين ان ثبت عليه ثم قدم
واثبت البراءة منه بحكم البيع في ذلك ثابت ويرجع على الغريم بما قبض من ثمنه ولا يعتبر في الدين شيء
قال الشارح هذه المسألة هي مسألة الجارية الواقعة لشيخنا قاضي الجماعة ابي
القاسم بن سراج ووقع فيها الخلاف بينه وبين الكثير من اهل عصره **وصورتها** انه [illegible] تسعى
جارية [illegible] وغاب [illegible] تونس فطالت غيبته [illegible] وصارت الجارية تدعي انها تخاف الضياع
فكتب بها بعض خدمة السلطان [illegible] وجاهة في الدولة وكتب على يسير بعد النفقة [illegible] فحمل له قبله
قريبه من [illegible] ثم رجع امره للقاضي واثبت [illegible] من النفقة وغيبة مولى الجارية وصحة ملكه
اياها [illegible] وقدر ثبت الجارية وصيرت في النفقة [illegible] بعد عتقها وتزوجها ووجه
للناس [illegible] من نفقتها ثم قدم التاجر [illegible] بعد عتقها بالشهر فنظر من بيع الجارية [illegible] فراد
على انه تركها بالنفقة ولا كثر من [illegible] بغيبته وان لها صنعة يكفيها [illegible] ونفقتها بعد ما تركه لها من
صنعتها وما اشبه ذلك [illegible] ولا يتعلق من الدولة لحجته انه لا يقضي عن نفسه خصمه فكان
هذا النصاب [illegible] من الاستفتاء [illegible] بين [illegible] وثبت الشيخ على حكمه او من
تصيير الجارية التي انفق عليها من نفقته وقال غيره ولم لم [illegible] القاضي رحمه الله الا ثبات عجز بعد
عن النفقة وصنعة ولا اثبات كونه لم يترك لها نفقة **وقد** وقفت لابن عبد الله بيع في تقييده وقال
اذا قامت مملوكة عند القاضي وذكرت غيبة مالكها وانه لم يترك لها نفقة كلفها اثبات غيبته وملكه
لها وانه لم يترك لها نفقة ولا بعث بشيء وزاد غيره اثبات كونها لا تقدر على [illegible] لها فيما يستعمل فيه
نفقتها [illegible] على نحو ما افتى به ابن عتاب في ام الولد مملوكة امرئ **قال** الشارح
وقد اوجب الشك في هذه المسألة والاستفتاء لان شيخنا [illegible] ينقض حكم الحاكم اذا لم [illegible]
محمد لكونه مبنيا على امور مظنونة ثم تجلى الامر بخلافها وذلك كمسألة زوجة المفقود اذا قضي لها بالاجل
[illegible] اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول ثم استشكل نحو اثني عشر مسألة من هذا المعنى

ثم قال

١٢٩

ثم قال [illegible] من حكم الحاكم في مثل هذه المسألة مما يجب ان ينقض فيه [illegible] الذي يرجع عنه التناقض في الحكم
لا [illegible] بعد هذه المسائل ونحوه لكن [illegible] التقسيم الحاصر تصور تلك المسائل كلها وبعضها
فلا غرو [illegible] ايرادها فاقول الاقرب ان حكم الحاكم في حكم تلك المسائل ان يكون مبنيا على موجب
قطعي او ظني فما يكون الاول [illegible] ان يعارضه قطعي او ظني فاما الاول [illegible]
يقع التعارض بين قطعيين واما الثاني فلا [illegible] ينقض بموجب ظني ما ثبت اولا بموجب قطعي
[illegible] تلك المسائل المفروضة مثل [illegible] القسمين جميعا واما الثاني من القسم الاول وهو
ما يثبت بموجب ظني فيه [illegible] ان يعارضه قطعي او ظني [illegible] بين القسمين [illegible]
[illegible] به حق الغير او يكون [illegible] مصلحة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ما عارض فيه القطعي الظني ولم يتعلق حق الغير [illegible] حيث [illegible]
هذا نقض الحكم وذلك كتبين [illegible] للمفقود بعد ان اعتدت زوجته وقبل ان تتزوج او بعد العقد
عليها وقبل الدخول [illegible] وكان [illegible] الحمل [illegible] النفقة ونحو ذلك
واما القسم الثالث وهو اذا عارض القطعي الظني تعلق به حق الغير او [illegible] وذلك [illegible]
الزوج للمفقود بعد ان دخل بزوجته او بعد العقد [illegible] هذا نقض الحكم [illegible]
[illegible] القسم الثالث وهو اذا عارض القطعي الظني ولم يتعلق به
حق الغير [illegible] هنا [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الغير [illegible]
[illegible] القسم الرابع
وهو اذا عارض الظني الظني تعلق به حق الغير [illegible] الغائب من غير صاحب [illegible]
الحكم [illegible] القول بالنقض [illegible] من كلام الشارح [illegible]
هذا الشرح وقد كنت [illegible] هذه القاعدة [illegible]
[illegible] في تحصيل المذهب [illegible] حكم القاضي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القطع [illegible] العارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في العيوب

ومن [illegible] للمشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] بقيمة العيب [illegible] النقص [illegible]

تكلم في هذه الترجمة على من اشترى شيئا ثم وجد به عيبا لم يره وقت التقليب ثم ان الشيء المشترى [illegible]
ان يكون رقيقا او غيره من سائر الحيوان وقد تقدم الكلام عليه [illegible] المبيع واما ان يكون اصلا
[illegible] او غيره [illegible] تكلم في هذه الترجمة فاذا كان المشترى [illegible]
العيب الذي [illegible] المشتري على البائع بقيمته [illegible]
[illegible] المشتري بقيمته [illegible]
[illegible]

بقوله محرما المشتري وقت التقليب وقوله بان يكن يسيرا تاثير هو المشار له بالوجه الاول والمراد ان صار البيع نحو
المشتري لا يرد بشترائه ولا يرجع بقيمة العيب ليسارته وقوله وان يكن ينقص بعض الثمن فيقتنص هو المشار له الى
الوجه الثاني وقوله وان يكن ينقص ثلثه اقتضى الرد المشار له بالوجه الثالث قال في المنتخبة
من العيوب ما لا يرد ونحوها على ما ذكره الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله على ثلاثة اقسام امرها عيب يسير
يستغنى عنه لا ينقص الثمن ولا يتقى منه سقوطه حائط يصدع فيه بصدع او تشعب شرافته له ان يرد به ولا يرجع
بمجمع نعمه والثاني عيب يسير لا ينقص الثمن وبعض النقد فيه ان [illegible] ولا يرجع بقيمة العيب ليسارته وتمسك
والثالثة يرد به ولاكثر معظم البيع بقيمة لصدع في حائط ونحوه ونحو مثل كلام الناظم الا انه بقدر الوجه
بعضها على بعض فالاول كلام المنتخبة هو الثالث عند الناظم والثاني عنده هو الاول عند الناظم والثالث
هو الثاني عند الناظم قال ابن عرفة في تفسير العيب الكثير الموجب للرد مدلول نصه وقيل الكثير
بثلث الثمن وعن ابن الهندي ما فيه عشرة مثاقيل واربعة عشر من مائة وخامسها الا مر لا يرد به الا
ما اضر بها ومن تفسيره هو العيب الكثير الموجب للرد يعلم ان العيب المتوسط الموجب للقيمة محل للعراق في
مسئلة وهي انه ان كان العيب اليسير قبل الفوات ايلزم الرد به وحكم الابتياع ان يرجع بالقيمة ان لم يتبع
يعتزا به الانتوش [illegible] بعد الشراء يقتضي عيوبا لا يعجب [illegible] من الشريع اعتبار الحكم بالمبيع
وقد يعطاء ثمنه [illegible] نوازله قال ان نص اذا كان العيب قبل العقد [illegible]
ليرد به البيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب الا ان يقول البائع انا اصرح على ما بعت منك وخذ الثمن من فوق ذلك
الا ان يحوت المبيع فيكون بقيمة العيب ويقول ابن العطار هو من العمل عندنا بفاس

وكل عيب ينقص الاثمانا في غير هادر به ما كانا
وبعضهم بالاصل عنها انفرد فواخز بقيمة على ما سبقا

يعني ان كل عيب ينقص من ثمن المبيع او ميبيع كان من عروض الاصول فانه يرد به يعني اذا كان لا يخفى عند التقليب
ووقع بالعور كما يانسى للناظم قريبا فانه عند القيام بالعيب عن ثمن المبيع مرة يكن بها حدوث العيب قبله
من بيوت قوسه وان استعمل المشتري بعد الاطلاع على عيبه جاز رده كما يانى للناظم قريبا وكذا ان
كان العيب مما لا يخفى عند التقليب كما تقدم في عيوب الرقيق هذا في غير الاصول وبعضهم اي الفقهاء
في الاصول وحدها ان العيب في الفرض الاجور بالقيمة اذا بلغت قيمة العيب الثلث فاكثر رد قال
من التهذيب قال ابن القاسم وكل ما كان عند الناس ينقص من الثمن فهو عيب يرد به قال الشارح عموم
قول الشيخ وكل عيب يقتضي ان كل عيب عند العلماء في العيوب ينقص من ثمن المبيع اذا قرض يرد به وعنه
ما به حبيب لكونه انفرد بالكلية تفرع تحتها جملة من الجزئيات يوجب عدها وذلك ظاهر من كلام
كثير الفقهاء المتقدمين والمتاخرين والحكم في ذلك ينقسم بالاصول والعروض نص المدونة ان العرض يرد به
القول المشهور مطلقا والاصل لا يرد الا ان يبلغ قيمة العيب الثلث او الربع او العشر على اختلاف الاقوال
في ذلك وانتقل الناظم بقوله وبعضهم الى قول صاحب التحيرة وزيادته يكون فيمن ابتاع ثوبا او دارا
فيه شق يسير يخرج من القطع لا يرد به وموضع يكثر فيه العيب وفيه بحث معه الشارح في نقله هذا
القول لاقتصاره على غالب الامر على ما به العمل قال فلعله كان عنده الوجه الراجح الدارك

ثم العيوب كلها لا تعتبر الا بقول من له بها بصر

يعني ان كل عيب ينقص الثمن يجد المشتري الرد به اذا لم يرد وقت التقليب ثم ان كان العيب ظاهرا جليا ولا
يخفيه فيه اشكال وان لم يكن كذلك وجب على البائع ان يعيبه وينزع المشتري انه عيب ويحق دون
القول من يكون معرفة لينشهد بوجود العيب بذلك المبيع وان ذلك العيب مما ينقص من الثمن ام ليس
العيوب ما هو خفيا لا يوجد من النو ولا يخلو اهله المبيع غالبا فلا عبرة به وتقدم للناظم اخر

فصل

فصل بيع الرقيق والحيوان ويثبت العيوب اهل المعرفة بها ولا يتحجر فيهم العدالة قال ابو عمر يكون العيب
مما يخفى عليه الناس فقال مالك وغيره لا يثبت الا بقول عدلين من اهل العلم بتلك السلعة وعيوبها
ان ما لا يطلع عليه الا اهل العلم به كعيوب ما في الباطن لا يرى ما يعوز به الا الاعيبيه قد قبل قول اهل المعرفة
بذلك وان لم يكونوا اهل العدالة [illegible] ان لم يوجد فيهم اهل عدل قبل قول غيرهم وان لم يكونوا مسلمين
لانه طريقه الخبر فيه بما يقبل فيه وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كعيوب في جسد الرقيق بقضا يقول امراة
من تعرف الشيء بان العيوب يقبل فيه شهادة امراتين وان كان العيب الذي يشهد به النساء مما يستوي فيه
النساء قبل فيه امراتان من عدول النساء وحينئذ وان كان من العيوب الذي ينفرد بمعرفتها اهل العلم تشهد
به امراتان بصفتهم وقيل اهل العلم بان لكن الحكم الحنفية الواحد من المسلمين او من اهل الكتاب انه يقبل
غيرهم يكفي اذ هي من ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور في المذهب والمعمول به من الوارق
فاذا ثبت ان عيبا بعد اهل المعرفة وقع فيها الناظم ما حطها عند العرفي ويرجع بالعيب فمن العراك او فيه
دار العلوق بعد رجوعه لمن في العيب الظاهر وقد يرجع بما لم يخف عليه وعلى من لم يجعل بيع الرقيق اساليب الحيوان
بلا يرد في المبيع حالا كالعبد الاعبار والعلمية تضمن لم يخرج العيوب باليد اسباب والتلف وفي تقنيعه الى العرف
ابتاعوا ما يعيب به قد خرج عموم قوله على الرد في البيع بالاصطلاح وللشارح هنا تفصيل ونقل بيع انتصار
واذا ثبت قوله من انه عيب سواء في الفرق الا ان يكون مما يخفى عند التقليب او مما لا يخفى عند
لا يتبع المشتري على انه يراه وحكم عليه وابرائه في الشراء فهو مخير على جملة او نقص الثمن كان
ما يفحص يجبو اما من يكون ما يخفي على العارف وغير بالرد به العقد وغيره وان كان مما لا يخفى
الا على غير العارف [illegible] فيه بين غير العارف وعلمه بالرد وبين العارف كما تقدم في الرقيق والدواب قبله
رد له انكر تسماع كلامه

والمشتري الشيء وبعد يطلع فيه على عيب قيامه منع
الا على العيوب ما استعملا بعد اطلاعه على المبيع بكل
كالبسه بالركوب والبنا والعصر والجماع للاما

يعني ان من اطلع على عيب فيما اشتري فلم يرد ولا ذكر الرد بالعيب حتى انه اصر بها البيع على البراءة امانة في قوله
على المشهور او حيه ووقوع على تقابله التلف مثل المبيع الا مسالة التلف والموت والدمك كالعتق
والاستيلاد الثالث زوال العيب الرابع ما يدل على الرضى بالعيب كالاستعمال للعيب بعد الاطلاع على
العيب والى هذا القسم اشار الناظم بالابيات فاذا حصل منه ما يدل على الرضى بالعيب فلا رد له كالسكوت
عن القيام من غير عذر من كونه ونحوه من الطول المبار فلا بد بالعبور قبله الا كما استعمل المبيع كلبس الثوب
وركوب الدابة ما غسيل او البنا والهدم ووطء الامة ونحو ذلك واعدم من ذلك النصي فهو بالرضى بالعيب
قال في التوضيح وهذا الذي لا يرد بالعيب هو على العبور فيبطل به التفضيل وغيره عن اذا
لا حل في البيع اللزوم تكن من الرد ويدافع عنه لزمه قال في المدونة الا ان يكون كالعبد ونحوه بعد ان يطرق
انه ما كان ليسكونه رضيه ابن شاس ظهور ما يدل على الرضى بالعيب من قول او فعل وسكوت مانع
من الرد ابن يونس قال ابن القاسم في الحاضر الذي يركب الدابة ركوبا اشتباس لها بعد ان علم بالعيب فانها
تلزمه وذلك رضى وان كان لها بردها وانتشبه ذلك فيه نشيء عليه قال في كتاب الغنائم وابن يونس
وسلوك بالثوب او لبسه بعد اطلاعه على العيب فذلك رضى منه بالعيب ابن عرفة نص قد المختار
معتبرا ما سكن الدار ونحوها بعد علم عيب وقيل الخيار به فلا اعرف فيه نصا ونحو النشار من مجرد السكوت
والاعد الغلة بعد المخصوم للدار ولهما ينتفع بغلة الدار ولقابله حيث الغلة صدر الغلة له حتى يحكم
له العيب فيجب البلد ويا خذ غلة الدار وليس عليه ان يخرج الى ان يحكم وكذا ان كانت للسكنى
ويمنع ليس الثوب والتلفو بالدابة بالسلوح كون رضى بسقط فيامه العلايي والمشهور

[illegible] العبد والأمة [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]

فرع [illegible] على عيب [illegible] البائع [illegible]
[illegible]

قال [illegible]
[illegible]

فرع إذا أراد البائع [illegible] المشتري [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] قاله ابن [illegible]

وكامن [illegible] التغيير كالسوس [illegible]

يعني أن العيب الكامن [illegible] كسوس الخشب [illegible] القثاء [illegible]
البائع والمشتري [illegible]
[illegible]

فرع [illegible] قال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] إن الفرع [illegible] قال [illegible]
[illegible]

والمحكوم [illegible] بالعيوب [illegible] المشهور

[illegible]

قال [illegible]
[illegible]

وأجرة السمسار تسترد حيث يكون للمبيع رد

يعني أن المشتري [illegible] البائع [illegible]

قال [illegible]
[illegible]

تنبيه [illegible] السمسار الجعل [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible]

وحلف [illegible] للعيب ولا إعذار فيهم كحاضر

يعني أن [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]

قال في [illegible]
[illegible]

العراقة لا قيمته بعد ... البايع بن ... المشهود ... والابنا ... وفوق ... ولو
... عموم المشتري ... العيوب ... الاعذار ...
وتغوم ... كلام ... الشهادة ...

فصل في الغبن

ومن بغبن في مبيع قاما ... فشرطه ان لا يجوز العاما
وان يكون جاهلا بما صنع ... والغبن بالثلث فما زاد وقع
وعند ذا يفسخ بالاحكام ... وليس للعارف من قيام

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فصل قال العلماء [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة ... كان ... الشفعة ... بعد بيع العين وقبل قبضه
... الشفعة ...
... المسئلة ...
... بقولنا ...
شفعة في ...

فصل في الشفعة

وفي الاصول شفعة مما شرع ... في ذي الشياع وبحد تمتنع
ومثل بير وكفحل النخل ... يدخل فيها تابعا للاصل
والارض ... فيها احكم ... ووجوا ارضه لم تقسم

التوضيح ... الشفعة ...
... الشفعة ...
للشريك ... الشفعة ... المبيع بسبب البيع او

[illegible]

حوانيت وتقوم كما يفهم مما تقدم ان التقسيم المذكور جار في الفحل والبير والعلو وساحة الدار ونحو ذلك الا في فحل النخل
والبير فلا شفعة فيها وان قسم متبوعها كما تقدم و **جرين والحمام والرحى الفظ بالاخذ بالشفعة فيها فهي**
يعني انه اختلف في الاصول التي لا تنزل الا بخراجها ولا تقبل القسمة كالجرين والحمام والرحى والحانوت وما اشبه ذلك
هل تجب فيها الشفعة اولا ولو هو بها الحكم والقضاء ابن الحاجب وفي غير المنقسم كالحمام ونحوه قولان بناء على
انه الضرر الشركة او لضرر القسمة **التوضيح** يعني في الشفعة فيما لا يقبل القسمة الا بضرر قولان وهل
ذلك ابن عبد السلام وقول المدونة لا يدل على كلا الامرين ونحوه وبعدم الشفعة قال ابن القاسم ومطرف وبالشفعة
قال اشهب وابن الماجشون واصبغ قال صاحب الذخيرة وعدم الشفعة هو المشهور فقول صاحب المعيار
وبه القضاء وابتوبه وفضلاء قرطبة لما جمعهم القاضي منذر بن سعيد اذ كرسي القضاء عند مكم في بيع الشفيع
اسوه الرابع ابيه المومنين عبد الرحمن بن محمد وقال مكم على بقول غيره بيك يدرع فعله يده الولي الحمله على قول مالك
ويقضي له به فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء وشاورهم فقالوا مالك يرى في الحمام الشفعة فقضى منذر بذلك
وحكم له بها وقال ابن حارث واخبرني من ثق به انه جرى العمل بقول التبرع بقرطبة بايجاب الشفعة ونحوه
كالحمام ونحوه لكن من الذي جبة والدار والعيون والشجرة الواحدة وشبه ذلك ومنشا الخلاف هل المشار
اليه الضعف وهو ان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر فعلى هذا لا يدفع ضرر الشركة فتجب الشفعة
في ذلك حتى لا يتضرر بشركة الداخل وانما ذلك لدفع ضرر القسمة لان من اشترى له نصيب الباقين بالقسمة
فاذا اشترى واحد منهم لاحدهم حصته الباقون لا يدعوه المشتري الى القسمة وقد يكون ذلك في ربعهم
بالكلية او اسواء منهم يحتاج الى استخراج مرافق حصته غالبا فشرعت الشفعة لدفع هذا الضرر وعلى
هذا لا شفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول هذا الضرر فيه والاول كالشفعة والثاني يكر به بعضهم الشفعة
فيما لا ينقسم اشار المذكور بقوله والقضاء بالاخذ بالشفعة فيها فهو منصوص القول المشار اليه خفيف
ان نقسم وفيها الا صلاح بما يه وتقل الشارح عن المقرب قال سحنون فقلت ارايت الحمام هل فيه الشفعة
في قول مالك قال نعم وفيه ايضا قلت بمحل الارض التي فيها بيت الرحى والارض التي فيها الملك الى
للمدونة ابيع ذلك مع الرحى في الحجر في الارض والبيت الشفعة وليست الرحى من البنيان انما هي بمنزلة
حجر ملقى في الدار وذلك ان الرحى التي في الدار انا هي بمنزلة لا شفعة فيها وانما الشفعة في الارض
قال محمد في كتاب الجدار رواية وهب عن مالك في الارض التي يتم فيها بيت الرحى قال اذا بيعت الرحى
من اصلها ففيها وفي الحصى جميع ما كان فيها الشفعة واذا بلغ المحارة وهي لما فلا شفعة فيها
قال سحنون بهذا اخذ قال محمد وهو اشهب وسحنون وذكر بعض الاوائل عن سحنون انه قال وهذا القول
عندي افضل من قول ابن القاسم **وفي الشفعة قبل شفعة ان لم تقسم وهذا ان المشهور في ذلك الشفعة وشبهه لم ينشر كما في التمر ليبيس ولو لا صلاح فيه هي**
نكر في البستان على الشفعة في التمر من بيع اشترى له الامام مالك رضي الله عنه من وجوب الشفعة فيها قال
وما علمت ان احدا من اهل العلم قبلي قال ان في الثمرة الشفعة وانا اقوله شيء استحسنته وعلمه ان
الشفعة انما هي في المشتري من الثمرة والخيرة لا يستثنى في الثمرة لا يتبع الاشتراك في الاصول
فيجعل كما يكون بين رجلين باع احدهما نصيبه فيشفع شريكه وكذلك في الاصل بعد ذلك في اصل الاخذ بها
للشفعة والا من غير اشتراك في الاصل بل في الثمرة وحدها كالمسلمين مثلا والمسلم فلا بد فيه
في الوجه الاول هو مراد المذكور بالبيت الاول والثاني هو مراده بالبيت الثاني والله اعلم في الوجه الاول
يريد المشفوع بالنبع لغيره كما تقدم في قوله بالحمل التحلل بالبيت والوجه الثاني من
المشفوع اسنه قلا ثم الوجه الاول هو حيث بيع احد الشريكين نصيبه من الاصل بغير الثمرة الا ان
لا يكون فيه يوم البيع ولا كان فيه ثمر يوم البيع قيام ان تكون مابورة او مزهية او غير مابورة

ولا مزهية

128

ولا مزهية وكذلك يبطل في ثمن قيام الشفيع حتى يبس قال ابن القاسم في تحميل الخلاف في ثبوت الشفعة اذا بيعت
الثمار مجردة الى قوله خصوص الاخذ والمسائل الان فيما هذه المشار الشيخ ابن غازي رحمه الله في تصايبه
المسالة بقوله وقال فعلا والاخير البيتين **وقال** ابن عرفة في التكم على بيع الثمر وحدها
بانقسه هذا ان انفردت بالبيع واما ان بيعت مع الاصل فهذا الخلاف الى تفصيل فان اشتراها قبل الاصل
فيها فقام الشفيع قبل الابار فالثمر له مع الاصل اتفاق فان فات لقول عن القسم بن نصها قبل يوم بخروجه
من النخل قال وان قام بعد الابار ففيه اخذها مع الاصل عند ابن القاسم ومحمد عن اشهب ان اشتراها مابورة وكبير
مابورة ثم ابرت قام الشفيع فيبدا الشفيع الاصل دون الثمرة ما لم الشفعة بيع وما يدوم الثمر لا بائع وقال ابن القاسم
في المدونة هو قول بعض المدنيين وعلى هذا اتبع الاصل فقال ابن القاسم في المدونة والمجموعة عليه من الثمر
ما انفق المشتري وسقى وعالج الى ما جنى قال ابن القاسم وان قيل الثمرة بالجذ واليبس اخذ الشفيع الاصل
بكل الثمن بعد ان يوضع حصة الثمرة والمحصة لها من الثمر يوم الصفقة وان كانت الثمرة يوم الشراء مابورة
فعلى قول ابن القاسم فيه هذا في الشفعة ما لم تيبس فان يبست فلا الشفعة ويقسم الثمن على الاصل والثمرة
فيشتري الشفيع الاصل بما ينوبه وان اشتراها مزهية فقال اشهب للشفيع اخذ الاصل دون الثمرة بناء على
ان الثمرة لا شفعة فيها وقال ابن القاسم وغيره من اصحابنا فيها الشفعة قال محمد وروى ابن القاسم
ان ثمر المشفوع ما لم تيبس او تجذ فاخذ من تحقق عن الشفيع جنسه من الثمر هذا الحكم الشفعة
في الثمرة الا ابيع الاصل ومهينة توبة او لم تكن ثم حدثت وقام الشفيع قبل اليبس او الجذ وانما اذا بيعت الثمرة
وحدها سواء باعها المشترك في الاصل او الثمرة وحدها فقال ابن عرفة في ثبوت الشفعة في بيع الثمر
مجردا الثمار ان كانت لاصل بينهما المشتركون وابن الماجشون ومحمد عن اشهب خلاف المشتري مع الاصل ابن نزعها
ما لم تجد او الشفعة ما لم تيبس وعلى هذا احمل قوله في الكتاب وقال ابن رشد
هو مختلف قول في الموطا وعلى هذا اختصار ابن ابي زمنين وابن يونس وغيرهم التسوية بين
هذا الوجه وان الشفعة فيها ما لم تيبس ثم قال ابن عرفة روى ابن القاسم واشهب وبعض اصحابه
ثبوت الشفعة في الثمرة انتقضت لانها تنقسم بالحدود كالارض بن رشد لكان نسبة في الخلاف
المدونة ومحمد عن ابن الماجشون لا شفعة فيها ورواه القاضي **تنبيه**
العدو وقوله ان تقسم اي تكسر السين وال شرطية بحذو البا في على انه المصدر الا بمعنى الا
عن البيان اذ كان لا تقسم ولا اشكال او ما قبله فبغير الثمر والعنب بخاصم على التمر بشرط ان يكون له ثم
والاول انه فصه ولما الثمر والعنب فيقسمان بالتمر والنخل بشروط كما اشار الى ذلك الشيخ خليل
بقوله وثمر او زرع ان لم يبدو وهو معطوف على قوله الا كمعطوف في خبر وغوبا ثم قال الا الثمر فيفيد اذا
اختلفت حاجة اهله الى ان قال في باب القسمة نقل هذا او فيه تلخيص مع هذا انه لا يكون
تقسم في رؤوس النخل على تحري بعضها بشروط واحد وبعضها بشروط في الماخذ الثمرات القسم
الذي في كلام الناظم ان يكون الا يقسم في الوقت انه تعليل الوجوب الشفعة في الثمرة الا تقسم
بكونه قال ان انما وجبت فيها الشفعة لكونها تقسم وقبول القسمة شرط في كل ما يشفع
على احد القولين وعلى هذا فيفيد قوله ان تقسم يفتح الهمزة ان لاجل ان تقسم ومما علل كونه
تعليلا لشرط ما قال ابن عرفة وصاحب التوضيح كما تقدم في فهم عن اشهب التعليل وجوب
الشفعة في الثمار انها تقسم بالحدود كالارض ويستفاد من ذلك من قول الناظم وذا المشهور في
ذاك التزم فلانه يرجع للتعليل به لاتصال العلة تعليل وجوب الشفعة في الثمار بالانفصال جار على
المشهور من اشتراط قبول القسم في المشفوع والثمار تقسم وفيه فيها الشفعة بفتح ان حمل
في وجوب الشفعة على هذا المشهور الذي اشتراط في ذلك فهو المشهور موافقة

لا بما قبل القسمة فيشفع الثمرة فلا ويفهم منه ترجيح قوله وقد اعلى المنتقد هو لقوله وقبل النخل شفعة ويكون مقابله
لا شفعة فيها وهو محمل ما لابن الماجشون حتى تقوم اخر كلام ابن عرفة **الثاني** قوله لم تيبس نعم ان بيع نخل
اذا بيعت والشجر مع الاصل واما اذا بيعت الثمرة وحدها اذا ابيعت الثمرة وهي بيد المشتري فيه شفعة
فيها وقيل انه تشفع بالمكون وتقوم هذا من كلام ابن عرفة **الثالث** اختلف في المراد باليبس
هل هو حصول وقت جدادها او ان تجمع شفعتها بعد يبسها من حصدها قال ابن عرفة ومعنى يبسها
هو حصول وقت جدادها للتيبيس ان كانت تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس وهذا هو النص لابن كنانة
وهو تفسير لقول ابن القاسم قلت كلام هو الروايات وبه يخص هذا الموضع ان يبسها ان يقطع شفعتها
بقلابه وعليه يصح الحضور وقت حصادها وجداد ذلك ويكون بقاؤه بعد ذلك باجيحة شفعة كالعنب والرمان
عندنا **الرابع** قوله ان بدو الصلاح فلا كدعوى شرعه في بيع الثمرة ومن هذا اذا بيعت بعد حضور صلاحها
بلا بيع تحليل وفيه الشفعة وان بيعت قبل بدو البيع فلا شفعة فيه الا ان يجوت الا ان يبيعه التمرة
مع الاصل فلا يشترك فيه حائط بدو الصلاح **الخامس** قال ان المكنا سعى في مجالسه وقد جمع فوائد
في الثمرة بين ابن عمر وغيره والخصوم فيه وعمل به تباع كابن عمر وغيره وبه افتى العبدوسي في الشركة
البيع منها انتقاء وقال يجوز الابطال على عمل الخاصة منه وقوله فيه قول في الثمرة بين البوح من قبيله المشفعة
وبين غيره لا بد من قبيل الشفعة فيه هذا مراده والله اعلم والذي جرى به العمل عندنا ان الشفعة في الثمار الزيتية
بعد ان بدو جذاذها ان الصيفية لتقصره والله اعلم وما نقل المكناسي عن العبدوسي نقله عنه صاحب
المعيار بابين من هذا وبعضه اول ان تجوز الشفعة ويميل ببيع عبد الله العبدوسي عن الشفعة في الثمار
الصيفية هل فيها الشفعة ام لا لانها انما تشترى للبيع والتشفيع اذ تشفع للبيع لا للشفعة لهوا ح
فلم لا يشفع البيع جهل ذلك ربا عجلها قد يكون الشجر فيه حصة تباعا كما ان المشتري تهاوى وحصول البيع
ولو عين قصده قال ابو يعلى وعلى صحة القرني تبين الشفعة ان الامر الغالب انه يبيع او زينه عن عوض
بلا حاجة حتى علم ان المشتري لا يقدر على الثمار ولا على ادخارها جيدا لكل البعض وبيع البعض كما بعد حصة
صيفية مع ان الهالك لا يخرج لا يجوز ان لا يبيعها وان يدخرها فيه الشفعة فيها هذا ابن العل
من من تفسير عيسى بن مسعود ان هذا يعتق حول ما ذكر من بيعها . وقال اخرون معنى ذلك ما دام ينتفع
النشر بها وما عدا كذلك ونصوص هذا عن هذا وكذا تم في الزيتون والشفعة فيه واجبة لانه لا يبيعه
في وقت قبلها واجبا العلماء في محل العمل يعتق فيه ضررهم من الشفعة حيث اذا كان المشفوع
منه لا بد للبيع هو

ولم تبع بجار عند الاكثر . وفي كصرح تشفع وانحدرا
والحيوان كله والبيز . وجملة العروض في المشهور
وفي الزرع والبقول والكلا . وفي مغيب في الارض كالجزر
وثمرة مفتقر لكون مثمره . وشبهها في البيوع الفاسدة
لم يحج مكينة تمه . كذلك ذو التعويض اكثره يجب
والنفع في صحة للغير انتسم . والا فوالشفعة فيه العلم

تكلم في هذه الابيات على مسائل الا شفعة فيها بعضها اتفاقا وبعضها على المشهور المسألة
الاولى شفعة للجار والقول بثبوت الشفعة له شاذ بل قال ابن الماجشون من الفضل الذي ينقض به حكم
الحاكم الحكم بالشفعة للجار وعن هذا حكى ابن الناظم فيه حكم على الاكثر واهل الخلاف
لشروحه الثانية الصحيح ولذا كانت محل الدور فقط وبيع احد ارباب الدور داره فلا شفعة
لجاره فيها كما تقدم بل ان لا شركة بينه وبينها وادا الطريق فيما بين الشركاء فيها ان الدور كلهم
بعضهم بعض فيما الشفعة لدليل الاشتراك فيها والحكم انه لا شفعة فيها لانه لا تبع بلا

الشفعة

لا الشفعة فيه وهو قول الزار وحكما الشفعة في المتبوع وهو الزار وكذلك لا الشفعة في التابع وهو الكمون في **وهذا**
بعينه يقع في الارض بحقه الصغيرة وفي الارض الدمعلية وهو مولهو بيس الغرر والزرع ولا اخذ منهم كابن لباب
دون يطلع احدهم داره فلا الشفعة في الارض بالثمن فيها **تنبيه** يستثنى من كالمسالة
ذكرها في جواز التشفيع وتقدمها الخوارق قوله وغيره لا بالعمل وضمنه ونص التوزري قال بعض الغرويين العلابه
يكون بيد ان لا يطبق العلابة خاصة مشتركا بيعه احدهما ان يشفع فيها اهل العلابه في الشراء ولغيره
ان يقوم بالشفعة وتقوم الدار بغير العلابه وتقوم بالعلابه فيحقن ما بين العلابة من الثمن اخر التشفيع بذلك كتسمى
بيع لا الشفعة فيه مع تشع فيه الشفعة ان الشريك في نحو ذلك وبالحق الشفيع بما يتنوى ما له الشفعة فيه
ويسقط عنها ذلك التي الاخرى **المسألة** الثالثة الحيوان كله ان عافلا كالرقيق او غير عاقل
كالدواب والانعام فاذا باع احد الشريكين في نصيبه فلا شفعة للاخر ومحل ذلك ما لم تتوضح عن الزار فلا
يوجب الشفعة في الحيوان نعم للشريك بيع جميع الحيوان صفقة ويجبر الشريك على ضم الصفقة او تكملها
للمشتري اذا كان يرضيها بعقد وحوزه لما بالشراء او بميراث او غيره لكعلى تفصيل في المسألة مذكور في محله
وقد ذكرت ما وقفت عليه من فروع بيع الصفقة اخر شرحنا المسمى بفتح العليم الخلاق في شرح
لامية الدقيق الزقاق وكذا اخر البيوع من تحفة المسمى بسناء وكذا المنهج في تكميل المنهج
المسألة الرابعة البير الواحدة اذا قسمت الارض وبقيت البير على الاشاعة فباع احدهم نصيبه
فلا شفعة للشريك في البير تبع للارض وهو لا شفعة فيها لقسمتها **المسألة**
الخامسة العروض كالثياب والسلع ونحوها فلا شفعة فيها الا اذا باع الشريك جميع ذلك ولمشتري
تكميل الصفقة او كما تقدم وفي التوضيح لا الشفعة عندنا في الحيوان والعروض ومثل ذلك الاسم الخ من
الشافعية عن بعض الشفعة في ذلك قال العبدي الوهاب وغيره وهذا لا يعجبه ابن بماك ثم ثبت فيه انكره
تثبيت فيه يكون كلاهما انتظار يقابل المشهور ليعرفه القول ليس ذلك مذ تكلم لا تشترك فيه
المسألة السادسة الزرع والبقول والخضر وما كان مغيبا في الارض كالجزر والبصل
ونحوها لا الشفعة في شيء من ذلك **المسألة** السابعة النخلة الواحدة **الثامنة**
البيع الفاسد لا الشفعة فيه ويفسخ الا ان يفوت بيد المشتري فيمضي بالقيمة ونحوه تكون الشفعة للشريك
والذي انتظر بقوله وفي البيوع الفاسدة منه الى اخر **المسألة** التاسعة الشقص المبيع
بعروض او غيرها وكذا الذي يوهب على عوض او وصيه على عوض ففيه الشفعة لانه بيع من البيوع بخلاف
بعض الشروح الشارح قوله وكذا ذو التعويض ذاتية تجب وكذا ان اراد كل ما دفع فيه عوض ففيه الشفعة
سواء سمي بيعا ولا اشكال او سمي هبة او وصية فلان كونه بعوض يلحقه بالبيع واحترز بذلك
مما دفع بغير عوض فانه لا شفعة فيه كما يصرح به في قوله والمنع في التبرعات مفترض والذي يظهر ان يكون
مراده ان الشقص اذا عوض به شخص ففيه الشفعة وهو كذلك ويشفع بقيمة المبيع في الشقص
المشفوع كمن باع ربع دار بثلث حائط او نحوه مثلا فان الشريك في الدار يشفع ذلك الربع بقيمة
ثلث الحائط وهو المناقلة وفي ثبوت الشفعة فيها اختلاف ذكره ابن عرفة **المسألة**
العاشرة اصناف المغلة في وجوب الشفعة فيها اختلاف المشهور وجوبها **قال**
في المدونة قال مالك ولا الشفعة بالجوار والملاصقة في سكة لا تنفذ او غيرها ولا شفعة بالشركة
في الطريق ومن له طريق في دار رجل فبيعت الدار فلا الشفعة له فيها **وفي** معين ابن هشام
قال سحنون الشفعة في الارض وفيما يتصل بها وليس في العروض ولا الحيوان ولا الطعام
ولا في النخل **وفي** التعريف ايضا واما الزرع يبيع واحد منهم حصته منه قبل يبسه فلا
شفعة فيه وهو لا يباع حتى ييبس وكل ما يباع من ثمار النخل مما فيه الشفعة مثل التمر والعنب وما

وهل اليبس [illegible] فيبيع بعد اليبس في شجرة بلا شفعة فيه كالزرع ولا الجايحة فيه حينئذ **وفي** سماع ابن القاسم لا شفعة في [illegible] فهو من [illegible] المغارسي فيهن يغتفر للاصول وفيها الشفعة لا نهاية

ابن عرفة ورواية ابن القاسم الشفعة في العنب ابن القاسم وكذا المقاثي والشفعة في البقول [illegible]

[illegible] الشفعة وفيها [illegible] بلا شفعة [illegible] فيها وفيه

[illegible] بين الرجلين فيبيع احدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها **وفي** [illegible] المجموعة

ولا شفعة في البيوع الفاسدة الواقعة في الانحلال [illegible] البيوع [illegible] الواقع فيبيعها وتفسخ

الشفعة [illegible] حتى تفوت [illegible] البيع [illegible] بالقيمة [illegible] الشفيع [illegible] بالقيمة

[illegible] البيع [illegible] البيوع الفاسدة [illegible] بالقيمة تجب **فرع**

قال ابن القاسم [illegible] المشتري في الارتباط [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] القيمة

[illegible] للبائع على المشتري [illegible] الشفيع [illegible] بالقيمة [illegible]

تنبيه [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] الشفعة فيها [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] صدقة

والترك للقيام دون عذر * يسقط الشفعة مع المقام

وغائب باق عليها وكذا * ذو العذر لم يجد اليها منفذا

يعني ان من وجبت له الشفعة فسكت ولم يقم بها حتى مضى عام بعد يوم عقد البيع وهو حاضر بالبلد [illegible]

وقادر على القيام بالشفعة لم يمنعه [illegible] فان شفعته تسقط والوهم [illegible] الاول فان

التوضيح المشهور انها تسقط [illegible] والمنصوص [illegible] الشفعة [illegible]

شفعة [illegible] **المتيطي** [illegible] الشفيع [illegible]

قال [illegible] السنة [illegible] الشفعة [illegible] السنة [illegible]

[illegible] المجموعة [illegible] المشهور [illegible] قوله مع

[illegible] بعينه وهو كونه قادرا على الاخذ بالشفعة فقال وغائب باق عليها

[illegible] في الرسالة ان الغائب على شفعته [illegible] ابن الحاجب والغائب على

شفعته [illegible] التوضيح [illegible] الغائب على شفعته [illegible]

[illegible]

[illegible] علمه فوجب

الشفعة [illegible] الضعيفة [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] والمريض [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] بشفعته [illegible]

[illegible] المرأة الضعيفة [illegible] ذو العذر لم يجد اليها منفذا وكذا

[illegible] ذو العذر [illegible] المرأة الضعيفة [illegible] على [illegible]

والتبيع [illegible] **فرع** [illegible] الشفيع [illegible]

اذا [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]

شفعته [illegible] ابن عبد السلام قول ابن الحاجب [illegible]

معرفة [illegible] الشيخ ابو عرفة

بحق الشفعة [illegible] من حكم شيخنا الامام العلامة

ابن العباس

ابا العباس [illegible] رحمه الله [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الاشهاد **والاب والوصي مهما غفلا عن حدها لمحجور بطلا** يعني ان الصبي اذا

وجبت له الشفعة [illegible] ابوه او وصيه [illegible] السنة وهو [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]

والوصي [illegible] موضع [illegible] الشفعة اذا بلغ [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] **وان يطلع مشتر في النقصا والشفيع من بعد القضا**

يعني اذا تنازع [illegible] الشفيع وقال المشتري [illegible] الشفعة [illegible]

وقال الشفيع [illegible] شفعته [illegible] الشفيع [illegible]

وعلى المشتري [illegible]

للشفيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] بالبيع [illegible]

[illegible]

وليس لازما لمن اسقط قبل البيع لاعلام الثمن

كذاك ليس لازما من اخبرا * بثمن علا ومنقص الثمنا

يعني ان الشفيع اذا اسقط الشفعة قبل شراء المشتري [illegible] الشفعة [illegible]

شفعته [illegible] الاسقاط [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] فيما [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible] على البيع

[illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

الشفعة [illegible] علمه [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible] قبل البيع [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة **قال** [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] بالشفعة [illegible]

فرع [illegible] الشفعة [illegible]

اذا [illegible] الشفيع [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] شفعته [illegible]

له ما اشترى الا باجمعه فقال يصيب بشفعته فقال ذلك له **فرع** لو اشترى رجلان حصة من رجل ثم قدم الغائب
حصة شريكه قال المشتري ان قبلها لا ان يأخذها ولم يكن له ان يأخذ المشتري ملكه وقال المستقل للشفعة ثم علم بعوده
ان كان الشفيع بالجميع اجتماعا بحصة شفعته فقال ذلك له ولا يأخذ المشتري بالجميع قاله في المقرب ابن رشد وقاله بلفظه

والشفع في الشقص يعطى عن عوض ... والمنع في التبرعات مفترض

يعني ان الشفعة انما هي في الشقص الموهوب في مقابلة عوض كالمبيع والموهوب لاجل الثواب والمصالح به
والمعوض للثواب ونحو ذلك واما الموهوب بغير عوض لا لاجل الثواب والمتصدق به فلا شفعة فيه
ثم العوض الموهوب اما مثلي او مقوم **قال** في المدونة ومن اشترى بعين او مثلي فللشفيع فيه بمثل ثمنه
وما اشترى بعرض فقيمته قال الامام ابو عبد الله ابن الفخار فان لم تنقد وقع البيع بعين ثم دفع
عن ذلك عرضا ثم دفع بعين ثم دفع [illegible] قيل بالعين ... محمد بن عبد الحكم ونقل [illegible]
[illegible] وقع عليه العقد هذا ان كان العوض معلوما [illegible] مجهولا جملة [illegible]
كذا لا الشقص الذي فيه الشفعة مع غير الشفعة له كربع دار وعبد اشتريا بجزية [illegible] للشفيع
اخذ الربع بما ينوبه من الثمن [illegible] على قيم الدار والعبد ويلزم المشتري في الصفقة وهو العبد
في المدونة ولا يلزم المشتري بقول بعيب تبعيض صفقته لانه علم ذلك وكذلك الشقص الموهوب
في جوف المكاتب ان الشقص يشفع بما ذلك الموهوب كان الدين ويشفع بقيمة الدين [illegible]
الشفيع الشقص بقيمته [illegible] [illegible] [illegible] القمح والورق وتبع علم
الشفيع [illegible] العاقلة [illegible] [illegible] بثلاثة مستثنى وكذلك الصلح
والنكاح [illegible] الشقص الموهوب في صلح [illegible] او خلع دم العمد او للزوجة
في الصداق او للزوج في الخلع او دفعه العبد [illegible] او [illegible] او دفعه العمد او المقصر
للعمد [illegible] عوضا عن [illegible] الشقص [illegible] للموهوب [illegible] يشفع بقيمته [illegible] قيمة الشقص
اذ لا قيمة له وكذلك اذا استحق هذا الشقص الموهوب [illegible] من هذه السبع واخذه المستحق [illegible] قبضه
[illegible] بقيمته وكذلك اذا وجد به عيبا فانه يرجع بقيمته [illegible] الشيخ ابن غازي هذه النظائر السبع
في قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولم يبين [illegible] بقيمة هذا
الشقص او بغيره [illegible] السبع وذلك في ثلاث مسائل وهي الرد بالعيب والاستحقاق
والشفعة [illegible] بالشفيع [illegible] زدت عن البيت المذكور [illegible] في الرد بالعيب
والاستحقاق والشفعة [illegible] [illegible] الشيخ ابن غازي البيت مشتملا على احدى
وعشرين مسألة من ضرب سبعة في ثلاثة [illegible] [illegible] الشيخ خليل بقوله [illegible]
وعن الارش بعد قوله والذي عوضه [illegible] المصالح به على الانكار [illegible] بعوضه [illegible]
[illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانكار [illegible] [illegible] [illegible]
اذا قيمته [illegible] هذا العوض قوله والمنع في التبرعات مفترض يعني ان الشقص الموهوب [illegible]
لصدقة والهبة لا شفعة فيه **قال** ابن [illegible] المحمود لا شفعة في الصدقة والهبة [illegible]
[illegible] **فرع** وكذلك لا شفعة في الشقص الموهوب [illegible] قال ابن سلمون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] ابن القاسم وسحنون على انه لا شفعة في هذا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible] الشفعة [illegible] [illegible] وسحنون [illegible]
فلا شفعة فيه [illegible] [illegible] قال [illegible] سحنون [illegible] **فرع**

دكرا

ولا الشفعة في النحلة [illegible] عند مالك رحمه الله [illegible] [illegible] والزوج [illegible] في عقد النكاح او [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيوخ وهي بمنزلة الهبة والصدقة ولا
شفعة فيها قاله ابن سلمون في [illegible] **فرع** من المدونة في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **والخلع في الهبة والايصا والوزير العقد بالانتفاع**
يعني ان [illegible] الشفعة في الكراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك الكراء
[illegible] بيع او بيع منفعة [illegible] [illegible] قال في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيه شفعة
وقال ابن القاسم عنه الشفعة فيه وقال [illegible] [illegible] [illegible] الشفعة قال ابن [illegible]
الشفعة قال ابن القاسم [illegible] القضاء وفي المدونة قال ابن القاسم وان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشفعة [illegible] [illegible] البيع **تنبيه**
[illegible] الخلاف [illegible] [illegible] [illegible] بيع الارض [illegible] خلاف في الشفعة [illegible]
ارض [illegible] [illegible] الشقص [illegible] [illegible] الشفعة في بيع الشقص [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **وليس للشفيع من اختيار في الاخذ او في الترك في المشهور**
[illegible] المشتري من الشفيع الاخذ بالشفعة او تسليمها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالحكم [illegible] [illegible] على المشهور [illegible] الشفيع [illegible] بالشفعة [illegible] [illegible] المشتري
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاخذ او الترك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الاخذ او الترك [illegible] [illegible] [illegible]
في كتاب ابن المواز **ولا يجوز بيع شفعة ولا هبتها [illegible] [illegible]** يعني ان من وجبت
له شفعة لا يجوز له بيعها ولا هبتها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قبل الاخذ او الترك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **قال** ابو الحسن [illegible] هل تورث الشفعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بيع الشفعة او هبتها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بيع الشفعة
او هبتها [illegible] [illegible] للمشتري [illegible] [illegible] [illegible] البيع او الهبة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاخذ بالشفعة [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته
قبل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشفعة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشفعة
قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالشفعة فلا يجوز [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا يجوز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
شفعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشقص [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشفعة من [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] [illegible] الشقص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بيع الشقص
[illegible] [illegible] [illegible] الاخذ بالشفعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بيع الشريك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] [illegible] [illegible] في الجواب

نوا مقتضى قوله الشفيع شفعة للمبتاع عن البيع او بيعه [illegible] وعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب
اصبغ لا يكون المشتري كان قبل الشفعة مع الشفيع ان كان له شركا [illegible] الا وجب له من الشفعة ما يخصه في
هذا القول معنوعه والله اعلم انه على القول بالجواز يكون للمشتري لا للشفيع فان لم يشترك الشفيع اخذ من
نصيبه [illegible] المشتري بعد الشفعة وان شركه فيه كل للمشتري لا ينوب الشفيع من المشفوع ولا شي
[illegible] قال ابن رشد وعلى القول انه لا يجوز وهو معنى ما في المدونة والاصح [illegible]
[illegible] يرد الشفيع على المبتاع المال الذي اخذه منه على هبة الشفعة لان كان اخذ منه ثمنا ويكون
امره بشفعته ان شاء اخذها وان شاء سلمها [illegible] ان شاء له الشفعة اخذ الجميع
بالشفعة ولا اختلاف في ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع
ولا ان [illegible] هذا القول ان البيع او الهبة [illegible] ويرد الشفيع على المبتاع ما اخذ منه
ونزع الشفعة [illegible] لانها تنتقل البيع والهبة فيكون امره بشفعته ان شاء اخذ وان شاء
سلمها فان سلمها كان للمشتري [illegible] اخذ الجميع بالشفعة ان كان له ان شركه [illegible] ثلاثة
او [illegible] الوجهين الاولان [illegible] وفي الثالثة قولان بالجواز [illegible] والصورة الرابعة وهي
البيع والهبة للمشتري بعد الاخذ بالشفعة فليس من باب بيع الشفعة ولا هبتها وانما هو من
باب بيع الشقص المشفوع كما في الصورة الثانية الا ان البيع فيه [illegible] الا جنبي [illegible] للمشتري
[illegible] البيع والهبة للمشتري [illegible] قال الشارح اعتمد الشيخ رحمه الله
[illegible] ابن رشد في منع بيع الشفعة وهبتها مطلقا [illegible] كان للشفيع شركاء
[illegible] الشفعة [illegible] يكون له شركاء [illegible]
[illegible] وجه المنع [illegible] الضرر [illegible] على
عوض [illegible] على جواز بيع الشفعة للمشتري [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] شفعته [illegible] وفي [illegible] وتورث
الشفعة [illegible] الوارث منزلة الموروث في [illegible] سواء [illegible] الموروث او
الشقص الذي [illegible] يستشفع به [illegible] بيع الشقص على القول [illegible] البيع [illegible]
شفعته ولا [illegible] وحيث [illegible] الشقص [illegible] القول قول المشتري مع الحلف
ان [illegible] ليس [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] للشفيع [illegible]
يعني [illegible] الشفيع والمشتري [illegible] الشقص المبيع [illegible] الشفيع [illegible]
المشتري [illegible] فيه ثلاثة اقوال الاول [illegible] القول قول المشتري مع يمينه [illegible] الثمن [illegible]
وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون [illegible] القول المشهور [illegible] بقوله في القول قول المشتري مع
الحلف [illegible] القول الثاني ان القول قول المشتري مطلقا [illegible]
وهو قول [illegible] القول [illegible] عند اهل [illegible] الناظم بقوله وقيل مطلقا
ولا [illegible] القول الثالث لابن حبيب [illegible] الشقص [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] البينة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] قول ابن حبيب

ومن له الشفعة [illegible] بيع الشقص [illegible] التبرع
[illegible] البينة [illegible] بيمينه [illegible]

بيعني اذا

بيعني اذا تنازع الشفيع ومن بيده الشقص [illegible] الشفيع ان الشقص [illegible] البيع [illegible] الشفعة
[illegible] انه [illegible] التبرع [illegible] الشفيع [illegible] الشفيع البينة
انه [illegible] قال [illegible] الشفعة [illegible] البينة [illegible]
بغير عوض [illegible] شفعة الشريك [illegible] الشفيع [illegible] البينة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع
[illegible] شفعة [illegible]
المتصدق [illegible]
[illegible] المجموعة وفي [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ ابن [illegible] اليمين على المتهم وغير [illegible]
[illegible] العمل [illegible] المدونة [illegible] المتهم وغيره تنبيه
قال [illegible] المسئلة التي [illegible]
عن [illegible] الشيوخ [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible] الصفقة [illegible] ابن [illegible]
الصفقة [illegible] الفقهاء [illegible] الشفعة في الصفقة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع شفعته [illegible] ابن [illegible]
الشفعة [illegible] العوض [illegible] التبرع [illegible]
هذه المسئلة والشقص للاثنين او اكثر [illegible] يمنع [illegible]
ان يكن [illegible] المشتري صفقة [illegible] صفقات [illegible]
الشقص [illegible] او اكثر صفقة [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع
[illegible] المشتري [illegible] الشقص [illegible]
[illegible] الشقص بالشفعة [illegible] المشتري [illegible] الشارح [illegible] ابن [illegible]
الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع والمشتري [illegible] الشفيع [illegible] المشتري
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] صفقات [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] الشقص [illegible] المشتري [illegible] صفقة [illegible] المشتري [illegible]
على الاثنين [illegible] الشقص [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري صفقة [illegible] صفقات [illegible]
[illegible] المشتري في صفقات [illegible]
[illegible] كلام الناظم [illegible] الاثنين [illegible] وهو الصورة
التي [illegible] كلام الناظم [illegible] وهو الصورة التي [illegible] الشارح [illegible] وفي

ان فرغ فعث مال المشتري ثلاثة رجال من ثلاثة رجال او اراد واحد ان يشفع فقالوا نشفع ذلك كله رجل واحد وقال انا
آخذ حصة احدهم واسلم حصة الاثنين قال ليس له الا ان ياخذ الجميع او يترك ويدخل في كلامه من باب احرى
صورة ثالثة وهو ما اذا ما المشتري واحد من ثلاثة مثلا في صفقة ثلاثة اشقاص عكس الصورة الاولى
فليس للشفيع ايضا اخذ بعض ما اشتراه ذلك الواحد دون بعض قال في المقرب ايضا قلت له فلو ان المشتري
حضوض ثلاثة رجال من دار مشتركة صفقة واحدة فقال الشفيع انا اخذ حصة رجل منهم واسلم
الحضوض الاثنين منهم فقال مالك ليس له الا ان ياخذ جميعها او يدع **تنبيه** حصر بعض
الدوال تفرع من عدم التبعيض فيما اذا اشترى صفقة واحدة اذا سواء اتحد المشتري او تعدد وفي
الفصل المحمود وليس للشفيع تبعيض الشفعة الا برضى المبتاع الا ان يكون البيع في صفقات فله ان
يشفع ما شاء **الثاني** تعدد من المشتري في صفقات فللشفيع اخذ ما شاء قال في المقرب في
مسئلة من اشترى حضوض ثلاثة رجال في صفقة فللشفيع ان ياخذ المشتري من كل واحد حصته على حدته
في صفقة فقال الشفيع انا اخذ حصة واحد وادع حصة غيره قال مالك ذلك له ان اخذ حصة
الاول فلا شفعة للمشتري معه في ذلك وان شاء اخذ الاثنين وتعلق بعد الصفقة الاولى وان
اخذ الصفقة الثالثة كان للمشتري ان يشفع معه فيها بقدر الصفقة الاولى وان اخذ الاخيرة كان للمشتري
شفيعا معه بالصفقتين الاوليين **والشركاء للشفيع وجبا ان يشفعوا معه بقدر الانصبا**
يعني اذا وجبت الشفعة لاثنين فاكثر فتشفع واحد منهم فان لبقية الشركاء ان يدخلوا معه فيما
شفع بقدر انصبائهم فمن كان له ربع فله ربع ما شفع فيه ومن كان له ازيد او اكثر فعلى نسبة ذلك قال
الشارح ولا يكون بقدر السهام انواع في الميراث انما يوجب الشفعة فيه فيمن علا هم من اهل السهام
الواحد في الميراث كالزوجات اذا ورثن الربع او الثمن فباعت احداهن فان من لم تبع منهن اولى بالشفعة
من ذلك الشقص من غيرهن من اهل الميراث **قال** ابن الحاجب في المقرب قال مالك والشفعة انما تكون
على قدر الانصباء لا على عدد الرجال وفي المدونة قال مالك ان قضاء اذا وجبت الشفعة للشركاء
قسمت بينهم على قدر انصبائهم الا على قدر عددهم انما وجبت بشركتهم لا بعددهم فيجب ان لا
فيما يتفاضل فيه اهل الشركة وهذا اذا كان المشتري اجنبيا غير شريك فان كان شريكا فله ان يدخل
نصيبه في الشفعة بقية شركائه فيقاسمهم المشتري احد الشركاء وان اراد بقية شركائه مشتركة
فقال المشتري بل له بقدر حصته قال في المدونة قال مالك يكون للمبتاع منه بسهم يتقرر وحل
مع بقية **ولا العيب حط بالاصلاح عن الشفيع حط بلا تعلق**
يعني انه اذا قام المشتري على البائع بعيب فحط عنه بعض الثمن بغالبية العيب فان ذلك يحط عن الشفيع
فيشفع ما بقي من الثمن بعد الحط والاصلاح ورجع للعيب فيدخل فيه كعيب فعفو عن الذي يرده
والعيب الموجب للرد اذا صالحه على حط بعض الثمن او حدث عند المشتري عيب يمنع الرد فاخذ
ارش العيب القديم فان ذلك يحط عن الشفيع في الوجوه كلها **قال** ابن شاس وان
اطلع على عيب قبل اخذ الشفيع الا انه حدث عنده عيب منع من الرد فاخذ ارشه فذلك الارش يحط
عن الشفيع قولا واحدا وهذا الاقوال اذا اطلع على العيب قبل اخذ الشفيع وان لم يطلع عليه
بعده فقال ابن شاس ايضا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد اخذ الشفيع لم يكن له طلب ارش لانه
لو رد الشفيع عليه لم يوجب عليه على البائع شيئا لانه مو صوله بشراء اخذه او وقع على المحطوط من الثمن
ومع صحتها ونايبه يعود على ان يتعلق حط محذوف اي عن المشتري وعيب يتعلق حط وبلا
سبيله حال كون العيب يتعلق بحيث فيه رد ولا تجوز ومعلية حط عن الشفيع حيث ولا عن الشفيع
يتعلق حط الثاني **ولا يجبر المشتري البائع على الشفيع لا انقضاء مدة ولا بيع: ولبس للبائع**

وليس للبائع ان يضمن عن مستشفع لمشتر منه الثمن ذكر في هذا البيت مسئلتين الاولى ان من باع
شقصا بثمن الى اجل فطلب الشريك ان يشفع به الى ذلك الاجل فلا يجوز للمشتري ان ياخذ منه الى الرجلان حميلا
للبائع على الشفيع لانه من شركة الحوالة صحيح وليس في البيت ما يدل على مسئلتنا وهو ان ثمن في ذمة المشتري
غير حال فيقيد المنع الذي ذكر في البيت الاول بصيغة المفعول اذا كان البيع باجل فاما ان حل فيجب الحمل قال ابن
سلمون واذا وقع البيع باجل لغير الشفيع الثمن نقدا او يوجل الثلاثة الايام كي تقوم وان كان الى اجل فانه يبقى
على الشفيع الى ذلك الاجل ولكن الشفيع معدوما فعليه ان ياتي بضامن ملي ومعجله ولا يجوز ان يحيل البائع به
على الشفيع لانه دين بدين هذا التقا هو قوله ولا يجوز ان يحيل الى باخره وباعل الحياة كلام ابن سلمون
للمشتري وضميره للثمن وقوله لانه دين بدين اشار الناظم بقوله لا لاقتضاء ما بيع والى هذه المسئلة اشار
بالبيت الاول المسئلة الثانية حكى فيها ابن سلمون قال ابن رشد في مسائله لا يجوز لمن باع شقصا
بثمن الى اجل ان يتحمل بالثمن لمستشفع الشفيع الى الاجل لانه في ذلك منفعة اذ لعل الشقص لا يساوي
الثمن فلو لم يشفع الشفيع لم يجز هو عند المشتري وقد ثبت عند من قول الابلة الحمالة معروف فلا قرض
لا يجوز ان ياخذ عليها عوضا ولا يجر بها نفعا **وفي** المقرب قلت فلو ان البائع قال
قال للمشتري انا ارضى ان يكون مالي عليك على الشفيع الى الاجل قال لا يجوز هذا عند مالك لان الموجب
للبائع على المشتري دين فيجعله في دين فيكون دينا في دين والى هذه المسئلة اشار بالبيت
الثاني في المنع مقيدا ايضا بكون البيع الى اجل والثمن معمول يضمن وعلى مستشفع لمشتر يتعلق
بيضمن ومنه يتعلق بمشتر والضمير للبائع والله اعلم

ويلزم الشفيع حال الثمن: من جنسه او ما له الى اجل اجر
وحيثما الشفيع ليس بالملي: فيلزمه اسقاطه او حميل

يعني ان الشفيع يتنزل منزلة المشتري ويلزمه ما يلزمه من جنس الثمن عينا او يتنزل منزلته من القيمة في العروض
ومن مكيله وما عليه فاذا اشترى بعين ذهبا او فضة لزم الشفيع مثل ذلك واذا اشترى بمثلي فيعطي لزمه
مثله او بمقوم كثياب لزمه قيمته واذا اشترى بثمن حال لزم الشفيع الثمن حالا واذا اشترى بثمن
مؤجل لزم الشفيع ذلك الثمن الى ذلك الاجل المضروب والى هذا اشار بالبيت الاول وقوله ما اشترى حالا
نعت على الثمن ومن نعتها الوصفة الثمن الذي اشترى الشقص به ثم قصر حال ما اشترى به فقال من جنس الحال
وهذا انه ضبط الثمن على الشفيع للاجل المضروب محله وهذا اذا كان الشفيع مليا واما ان كان غير مليء
فانه يلزمه ضامن بالمال ملي او رهن يساوي قيمة الشقص او اكثر وان لم يات بذلك لزمه تعجيل الثمن
والا فلا شفعة له **قال** في المدونة ومن اشترى بعبد او غيره فللشفعة فيه بمثل منه
وما اشترى بمقوم فبقيمته وفي قيمته ومن المدونة ايضا ما اشترى بعين فيشفع فيه بقيمته وما اشترى
بعرض فانه يشفع الى قيمته يوم الصفقة ومن المدونة ايضا قال مالك من ابتاع شقصا بثمن الى اجل فللشفيع
ان ياخذه بالثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا او ياتي بضامن ثقة مليء وقال اشهب وعلى قول الشيخ خليل وكذلك
الثمن وديا او قيمته بدفعه وضامنه ما نصه انتهى اذا اشترى بثمن مؤجل فحميلا لو رهن وفي لم
الشفيع وهو املى منه فيه لم يجز حميلا او رهنا مثله وبلا شفعة له ولو جاء برهن لا اشكال فيه وقال
لم يقبل منه الا نقد الثمن او كرهن او حميلا بدهم لم يقدر على حميل فلا شفعة له
فرع الدو اذا كان الثمن مؤجلا ونقد الشفيع الثمن فانه يدفع للمشتري نقله الشارح
عن المقرب **الثاني** قال في التوضيح قال اشهب اذا اشتراه بحميل او رهن فليس للشفيع
ان ياخذ الا مثل من اخذه الحميل او رهن مثله وقال اشهب ايضا اذا كان املى من الحميل دون المشتري اخذه بلا رهن
ولا حميل وان اقتصر محمل الاول **الثالث** اذا انتقض بيع الشفيع حتى حل الاجل في

تعطيل الشفيع الى ثلث ذلك الاجل قولان والاول اصوب **الرابع** اذا اخذ الشفيع بعض بيع من الامة وفي الزمن ثلاثة اقوال
الاول وهو مذهب المدونة ان يأخذه بثمن الزمن الذي بقيمته قاله ابن الماجشون وسحنون **الثالث** الذي اختاره ان كان
اخذ بقيمته وان كان عوضا اخذ بقيمته قاله الشعبي من التوضيح باختصار

وما ينوب المشتري فيما اشترى يدفعه له الشفيع محضرا

يعني ان كل ما لزم المشتري في الشقص المشترى من اجرة عمود او دلال وشبه ذلك مما لا بد منه للمشتري فانه يلزم الشفيع
دفعه له ظاهر عموم قوله وما ينوب المكس اذا اعطاه المشتري وهو كذلك على ما في الفرع من التوضيح **فرع**
وعلى الشفيع اجرة الدلال ان كانت من عمل المشتري وثمن ما كتب فيه الربع لو وصل المبتاع الى البيع وان كان المبتاع
دفع الثمن العتاد لم يكن على الشفيع الا دفع المعتاد بدليل اخذ ابن عتاب وابن عكاشة ابن القطان المتيطي
والاعلم للحكم هذا الباب وقال بعض الفقهاء ينبغي لو غرم على الشقص غرما لكان اخذه الشفيع بالثمن وما غرم
عليه وكذا اعتاد فيمن اشترى شيئا من ابي اللصوص ان له اخذه بما غرم او بغيره وتقل الشارح عن حكم ابن سهل
عن ابن عتاب انه يلزم الشفيع الا ما جرى به العرف اذا كان المشتري يكثر النباتة

فصل في القسمة

ثلاثة القسمة في الاصول وغيرها تجوز مع تفصيل فقسمة القرعة بالتقويم تسوغ في تماثل المقسوم
ومن ابى القسم بها يجبر وجمع حظين بها مستنكر كذاك في اختلاف الاجناس وفي مكيل او موزون النوع اقتفي
ولا يزيد بعضهم شيئا ولا يزاد في حظ لكي يعدلا وبين اهل الارث ليس يمتنع قسم بها وان ابى البعض يقع
وهذه القسمة حيث تستحق بصحة فيها انها تمييز حق

قال ابن عرفة القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين متعينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض ه
فتصيير مصدر للفعول الاول والمفعول الثاني هو قوله متعينا يعني ان القسمة هي ان يصير الشيء المقسوم المشاع
لا تمييز فيه متعينا او يصيره متعينا بعد ان كان مشاعا ثم بالغ على قسمة المنافع دون الرقاب بقوله ولو باختصاص
تصرف فيه او لولا ذلك التعيين بل اختصاص التصرف فيه مع بقاء الاصل مشاعا وقد افاد الناظم رحمه الله
ان القول في القسمة في الاصول وغيرها ثلاثة اقسام وانها جائزة على تفصيل يأتي قال ابن سلمون
والقسمة جائزة في الاصول وغيرها وهي بيع من البيوع عند مالك وقيل تمييز حق وهي ثلاثة انواع قسمة
قرعة بعد تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بعد التقويم والتعديل وقسمة تراض وانتقال من غير تقويم
ولا تعديل واما النوع الاول فهو الذي يحكم به وهو الذي فيه القولان المذكوران قال ابن رشد الاظهر في
قسمة القرعة انها تمييز حق وفي قسمة التراضي بعد التقويم والتعديل انها بيع من البيوع واما
قسمة التراضي دون تقويم ولا تعديل بلا اختلاف في انها بيع من البيوع له حكمه في العيوب والاستحقاق
ه ثم ذكر الناظم موضوع هذه القسمة وعين تكلمه بالمقدار لموضوعه بقوله تسوغ في تماثل المقسوم
ثم صرح بمفهومه وانها لا تجوز في الاجناس المختلفة في قوله كذاك في اختلاف الاجناس لانه مقتضبه
في الحكم بقوله وجمع حظين بها مستنكر وهو معنى قول ابن سلمون وغيره ولا تجوز قسمة القرعة
الا فيما كان من جنسه او تقارب ثم قال ولا تجوز في الاشياء المختلفة من الثياب وغيرها وان عدلت في القيمة
الا ذلك من بيوت المقام حيث لا يجمع الدور مع الارضين والحوانيت فيها ولا انواع الثمار ولا غير ذلك مع بعضه
من غير الجنس ولا يقسم كل نوع منها على حدته والارض ان كانت مستوية في الطيب والكرم وقرب بعضها
من بعض جمعت في القسم ويخرج لكل واحد في موضع واحد وان كانت مختلفة لا تتقارب او بعد بعضها
من بعض جمعت في القسم ويجمع نصيب كل واحد في موضع واحد فانه يقسم كل نوع على حدته وكذلك الدور ولا كل
منها يتقارب الكراء متساويا في النفاق والرغبة جمع في القسمة فيجمع لكل واحد نصيبه في دار او
مرة او دار وحصص لعشرة والا قسمت كل دار على حدتها وان العقار والثمر وان اختلفت مثل ان تكون جنة
من تفاح واخرى من رمان واخرى مثلها الى لا ضم والاحوال ان كانت الثمرة فيها مختلفة فيهن في الكرو ولا تقارب

منها

منها ان تتفق في الرغبة فيه والثمن وجمع بعضه الى بعض والا فلا والجنة الواحدة اذا قسمت وفيها الثمن
قسم على عددها وتضم هذه بما يتعدل به في القيمة حتى يكون كل منهم بما يليه من القسم معادلا لسهم الاخر وان اختلف
الاكسيس فيها يوتفضال الزيادة ولا يجوز ان تصير الشيء من السلع في سهم الاخر والا يقسم
بدرهم عند الا الصنف الواحد او المتشابه فالبز كله صنف واحد يضاف اليه الصوف والخز والكتان وقيل هي
اصناف قيل وثياب القطن والكتان صنف والحرير والخز صنف وينسم الجيد منه ولا يعني الغنم
والخيل والبغال والحمير كل واحد منها صنف ه باختصار **ثم** اشار الناظم الى بعض احكام هذا
النوع من القسمة فقال ومن ابى القسم بها يجبر يعني ان من طلب قسم القرعة فانه يجاب الى ذلك
ومن امتنع منه منهم يجبر عليه قال ابن سلمون وهذه القسمة هي التي يحكم بها على من ابى من اهل بهذا القسم على الاحكام
ثم قال وجمع حظين بها مستنكر المواق سمع ابن القاسم لا يجمع حظ اثنين في القسم
ابن رشد هو قوله في المدونة ومعناه الا ان يكونوا اهل سهم واحد اللخمي يجوز ان يجمع نصيبان في القسم التراضي
ومنع ذلك ابن القاسم في القرعة وسمع القرينان الاخوة لاب وام يورثون الثلث يقول احدهم اقسموا حظي
على حدة ليس لك ذلك ويقسم لهم الاخوة جميعا الثلث ثم يقسمونه بعد ان شاء ابن رشد خلاف في ذلك
في اهل السهم كالبنات والزوجات ونحوهم واما العصبة فلا اذن في القول ابن القاسم في المدونة لهم
ان يجمعوا نصيبهم ان ارادوا **ابن سلمون** ولا يجمع فيها بين نصيبين فلا يكون في المجموعة وجل كالمتزوجة
من عصبة هو لهم بعضها في واحد الا ان قال ابن القاسم واهل الا عصبة او جماعة اهل سهم واحد
واحد ثم يقسمون بينهم بعد ان شاءوا والا الا عصبة كاهل سهم واحد وذلك الاخوة للام وللنسوة للزوج
حلال اذا كثروا ان يضرب لهم سهم واحد ثم يقتسمون بينهم بعد ذلك **وفي**
كتاب الاستغناء اذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصف وللاخر وترثه وان تعدد ضرب لهم بسهم واحد فيقسم
الدار بنصيبين ويقرع الدار عليهما ثم يقسم الورثة النصف الحاصل لموروثهم بعد ذلك وفيه قال عيسى
بن عمر المتشرد وتصيبه وراث فعاد ان يخرج له سهم فليس ذلك له وانما يضرب بجميع سهم الوارث
ويتم موجوعة ثم يقتسم مع الوارث بعد ذلك **قوله** كذا في اختلاف الاجناس تقدم الكلام عليه
قوله وفي مكيل وموزون وان النوع اقتفي نقل الشارح عن المقصد المحمود في قسمة القرعة
لانص ولا تجوز في المكيل والموزون ه ونحوه في مجالس القاضي المكناسي ه فيكون محل المنع اذا كان
الكيل والوزن ولو تحد وامار القرعة بعد الكيل والوزن فجائزة **قال ابن**
حبيب وكذا يجوز فيما يكال بل كل من الطعام التي لا يجوز الفضل فيه ولا يباع وزنا كالسمن والخبز وما
لا يباع وزنا ولا كيلا كالبيض لا يقسم بالتحري وذلك فيما قل اللخمي يختلف به ما اكثر من اقتسامه
بالتحري **قوله** ولا يزيد بعضهم شيئا البيت اي لا يجوز في قسمة القرعة ان يزاد في قسمة دنانير
او دراهم ليكون القسمة الا عن اعدل وانما **قاله** في المقصد المحمود ومثله في ابن
سلمون وفي المواق وعن اللخمي ما نصه وان اختلفت قيمة الداريين فكان بينهما يسير مثل ان يكون
قيمة احداهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس ان يقترعا على ان من طارت له التي قيمتها مائة اعطى
صاحبه خمسة دنانير لان هذا امر لا بد منه ولا يتفق ان تكون قيمة الداريين سواء **قوله**
وبين اهل الارث ليس يمتنع قسم بها اشار بقوله لقول ابن سلمون وفي قسمة القرعة هذه القسمة
هي التي يحكم بها على من اباها وبها يقسم على المحاجير وفي المقصد المحمود ويجوز قسم الوصي ومقدم
القاضي بالقرعة بلا نعداد **قوله** ويرجع الغبن يسمع قال في المقصد المحمود ويرجع
فيها بالغبن اذا ظهر وهو الخروج عن القيمة وفي مجالس المكناسي يجب القيام فيها بالغبن
اذا ثبت لان كل واحد منهما على قيمة مقررة ودرع معلوم فاذا وجد نقص من ذلك وجب الرجوع

قوله وهذه القسمة حيث تستحق البينة الاشارة لقسمة القرعة وقد تقدم هذا عن ابن سلمون ان الاخص
في قسمة القرعة انها تمييز حق وبه اجتزى الامام ابو اسحاق الشاطبي في قسمة الحبس المشترك
من غير مضرة الشريك بان الذي يحصل له العمل عليه ان لا يحصل الشريك لحصة الشريك والابد لا تجوز فيقسمه
وهو الذي عليه عمل الناس فيشتركون ولا علم عليه **فرع** اختلف او تعبير الله فيه المتنع من
الشريكين على قسمة شروعه على الشريكة لقسمته الا انكون في قسمه ضرر تعطلها التغارج

وقسمة الوفاق والتسليم ... لا كره التعديل والتقويم
جمع الحظين بها لا يتقى ... وتشمل المقسوم كلا مطلقا
في غير ما من الطعام المتقى ... فيه تفاضل وفيه ممتنع
واعملن متى على المحجور ... حيث بدا السداد في المشهور
ولا يرد الغبن بالمحضور ... ولا سواه فيه بالتاخير
ومن بذا القسم بها لا يلتبس ... وقايم بالغبن فيها يعذر

هذا هو النوع الثاني من انواع القسمة وهو قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل قال ابن سلمون
وهو مثل الاول في جميع الوجوه الا بيع او تمييز حق قوله وقسمة الوفاق التي توافق عليها اهل
الشركة وتجبر احد منهم عليها ومعنى التسليم ان يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما اراد والتعديل
هو التقويم صرح به الشارح في شرح قوله واحد من يقسم او يقول كان التقويم صرح بالتعديل والتق
بين قوله لحظين بها لا يتقى قال ابن سلمون ولا بأس ان يجمع في هذه القسمة بين حظين وقوله في
القصر المحمود وتقدم بعض الكلام على ذلك في النوع الاول قوله وتشمل المقسوم كلا مطلقا قال
ابن سلمون وتجوز في الاشياء المختلفة والاصناف المتباينة والبعيدة بعضها من بعض من الارضين
وغيرها قوله في غير ما من الطعام ممتنع البيت هو مستثنى من قوله وتشمل المقسوم كلا يعني
ان هذا النوع من القسمة يشمل جميع الاشياء الا الطعام الذي يمتنع فيه التفاضل فانه تمتنع
قسمته اذا ادت الى التفاضل الممنوع كان يكون وسق شعير وتمر وسق قمح بين رجلين
فيقوم الوسق بستة دراهم مثلا ونصف الوسق بستة ايضا على ان يخرج احدهما الوسق
من الشعير والاخر بنصف وسق القمح فهذا لا يجوز للتفاضل بين القمح والشعير وكذا لو كان
وسقين تخرج احدهما بوسق القمح على ان يزيد لصاحب الشعير دراهم او عرضا فلا يجوز ايضا
لان وسق القمح بيع بوسقي الشعير وبشيء اخر فحصل التفاضل بينهما قال الشارح ما
معناه اذا نعت القسمة المذكورة للتفاضل في الطعام وما في التي تؤدي اليه والى النساء في بيع
اصل التقويم بالاخر فلا تقع القصر المحمود وجمع فيها من المكيل او الموزون ما شرعه
بالضرورة كالطعام مما لا يجوز التفاضل فيه اهـ قوله واعملن متى على المحجور البيت قال ابن سلمون
وفي الوثائق المجموعة قسمة الوصي يجا على الايتام جائزة والقول بعدم الجواز عن رواية
العتبية اهـ وقال قبله ولا يقسم بها على الحاجر الا اذا ثبت لهم في ذلك السداد على خلاف
له ونقل الشارح عن الونشريسي المجموعة ايضا ما نصه ولا يجوز قسمة المراضاة الا بين الملاك
والمالكين لامرهم ومن يلي نفسه ولا تجوز قسمة المراضاة بينهم الا ان يثبت السداد اهـ
والى تفسير الحكم هنا بين الحاجر بالسداد اشار الناظم بقوله واعملن البيت قوله ولا يرد بل
الغبن البيت قال ابن سلمون ولا يرد بل اصلها للاخر دراهم او دنانير مقبوضة او مؤ
خرة قوله ومن ابى القسم بها لا يجبر قال ابن سلمون في النوع الثاني ولا يجبر عليها احد
بل يحكم بها عليه اهـ قوله وقايم بالغبن فيها يعذر قال في القصر المحمود ولا يقام فيها

بالغبن ابتداء لان كل من الشركاء يقيس على قيمة مقدرة وقد يجوز الاخر فيها التقاطع والبيوع
اهـ ولقد يغلو فيها الغبن اذا كان بالقرب او بعد طول الا سنة او تغير البناء او الغرس فلا قيام لمن يقول
بعد والغبن من يقوم به بغير الحال والمشتغل قد تعود انتهى الحطاب في شرح قوله ونقض دعوى جور
او غلط

وقسمة الرضى والاتفاق ... من غير تعديل على الاطلاق
كقسمة التعديل والتراضي ... فيها على الغبن من الاعراض
ومدعي غبنا بها او غلطا ... يكلف ان رام نقضا شططا

هذا هو النوع الثالث من انواع القسمة وهو قسمة المراضاة والاتفاق من غير تعديل ولا تقويم وهي كالنوع
الثاني قبله يكون في جميع ما تقدم على الاطلاق كما نبه عليه اخر البيت الاول لا غير في القيام بالغبن
فلا قيام في هذا النوع به ومن اراد نقض هذه القسمة لدعواه ان فيها غبنا او غلطا لا تقبل منه ولا
تسمع دعواه ومع عدم اعتبار دعواه عبر بقوله مكلف ان رام نقضا شططا اي خطا قال ابن سلمون النوع
الثالث قسمة المراضاة من غير تعديل ولا تقويم فهو بيع من البيوع لا تعديل والحكم فيها انه يقسم
في التي قبلها الا في القيام بالغبن فلا قيام له في هذه لانها كبيع المساومة قال ابن مغيث
في كتاب المقنع على قسمة البيع لا رجوع بالغبن اذا ظهر قاله ابن رشد وغيره وفي قضية
المدونة ما يقتضي انه يقام فيها بالغبن ثم قال قال ابن حبيب اذا ادعى احد المتقاسمين الغلط
بان كانت القسمة بالتراضي فلا يلتفت الى مدعي الغلط وان ظهر تبين فهو كبيع المساو
مة واذا بيعت السلعة مساومة بثمن يسير فالبيع لازم وان تبين الغبن والغلط وان كانت
القسمة بالمساهمة او على التعديل فله القيام بالغبن اذا ظهر لان ذلك بمنزلة بيع المرابحة
اهـ وقول ابن مغيث موافق للمشهور لان الفاعل ان كان عالما بالغبن فلا يمضي من فعله الا لكون
تسمح ادا والله اعلم وقوله وقسمة الرضى مبتدأ خبره كقسمة التعديل وقوله على الاطلاق
حال من الضمير في الخبر **وقسمة الوصي مطلقا على ... محجوره مع غيره لن تحظلا**
يعني ان المحجور اذا كان مشتركا لغيره فيجب احد الاقسمة لان المحجور يقسم عليه وليه ابوه ان كان او ال
وصي ان لم يكن او مقدمها من القاضي وهو يقسم عليه كما يذكر الناظم في الصغير والغايب
تقول وكذلك يقسم على السفيه البالغ حيث لا اب ولا وصي قال في المدونة ويجوز ان يقاسم على
الصغير ابوه او وصيه في الدار او العقار وغيرها مما ذلك بموروث من امه او بغير ذلك وفي
مختصر الشيخ خليل وقسم عن صغير اب او وصي ويقسم عنه بكل انواع القسمة المتقدمة
نساء وعلى ذلك نبه بقوله مطلقا والمحصل المنع

وان يكن مشتركا كالرحم ... في قسمة منعه منها انحتم
الا اذا اخرجه مشاعا ... مع حظه فصلا فلا امتناعا
ويقسم القاضي على المحجور ... وحيث عنه انعلا من منهج
كذاك يقسم على الصغار ... وغايب منقطع الاخبار

قوله وان يكن مشتركا الابيات الاربع مر تقدم في البيت قبل هذه هو ما اذا كان المحجور مشتركا مع اجنبي
والكلام الان فيما اذا اشترك مع وصيه يعني ان المحجور اذا كان مشتركا مع وصيه لم يجز ان يقسم بينه وبينه
لانه من بيع مال المحجور من نفسه وهو ممنوع للتهمة الا اذا كان معهما ثالث او رابع نشأ لهم
وخرج الوصي نصيبه ونصيب محجوره بما خرج له مشاعا بينه وبينه فذلك جائز فان لم يرد ذلك واراد
ان يفرز كل بالخروج به فقد يقسم على المحجور القاضي على الصغار الايتام المهملين على الغائب
فرع منقطع الاخبار زمنين قال المحل واذا كان الوصي شريكا لمن هو في ولايته

ثم يجوز ان يقسم على نفسه ويعلم الذي هو لولده ولا يكره مع الوصي لانه الوصي الى المستحق ويقوم للمولى
عليه من قبل الوصي بان اعرف حظ المولى عليه رجع النظر فيه الى الوصي هذا اذا كانت قسمته فيها
نصيب المولى عليه عن الاخر اما لو جاز فعل الوصي ذلك اذ كانت قسمته على المراضاة قال
هذا الذي نقلناه وسمعناه **وفي** المتيطية اذا كانت دار وضيعة بين شركاء وغاب
احدهم ودعا الباقون الى القسم قال القاضي دون غيره من الحكام يقسم عليه ولا يجوز قسم حاجة
الشركة عليه قاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه القضاء وعليه العمل قوله قال يحيى ابن الوصي قوله
في قسمة المناسب من مقسوم وضمير يتبع للوصي وضمير يلي القسمة وضمير اخرجه
نصيب المحجور بالاعتبار السيري وقوله ويقسم القاضي البيت اي اذا بين القاضي مع ابن يتبع قسمة
الوصي مع محجوره المتقدم من قوله يقسم منها اشتهر بان القاضي يقسم على الصغير او نحوه من يقسم
له وضميره القسم للقاضي

وحيث كان القسم للقضاة ﴿﴾ فبعد اثبات لموجبات
وينبغي القسم على الاصاغر ﴿﴾ لحال رشد او لوجه ظاهر

قال الشارح وحيث يكون القسم كما قيل للقضاة فيحتاج لما يعلم ان يثبت لديه موجبات الموت والورا
ثة والعدد والملك للموروث في المقسوم الواو وترتيبه ورثته والعمل بقول الشيخ من وغيبة هذا الغا
يب وصحب من يشهد بقولد الذين يجب القسمة عليهم لغيبة فيها وما اشبه ذلك من الموجبات
المتقدم تعلق القسمة عادة في الصحيح بقية التوثيقية وينبغي القسم على الاطفال اذا لم تدع له
داعية لحال رشدهم الوجه كما لو من المصلحة لهم بين القسم واجرادهم لحد كل منهم من الدار او الملاع
في حال ولوجه بقاء بينهم القسم على الاطفال الى حين اعربهم اما ان ينتشروا ويحكموا من تعلق
الحق فيقسموا الا ان يسهل انتشاؤه وامر ان قضى مصلحة للاصاغر في القسمة فيقسم عنهم وليهم او
القاضي

ومن دعا لبيع ما لا ينقسم ﴿﴾ لم يسمع الا حيث اضرار حتم
فان يشتراه مالكه او جاره ﴿﴾ للاكل ادحو والعروض في العضم
وكل ما قسمته تغير ﴿﴾ منفعة كالبئر بعد تضرر

المناسب للترتيب الطبيعي تقديم البيت الثالث على الاولين قبله لانه تاخره ثم يعلل الناظم هو البنا
سب ما يعرف يليه وذلك ان الشيء المشترك اما ان لا يقبل القسمة راسا كالعبد والبرنوسة
ونحوها او يقبلها لكن بضرر كالخفين والثوب ونحوهما والحكم في القسمين منع قسمته وعلى هذا نبه
بالبيت الثالث بقوله تغير هو على حذف احد والنفاذ مع قوله تمنع كلوطه وكان التشبيه
في قوله كالبئر بعد تضرر مع منع القسمة قال في المدونة قال مالك في المسرع بين الرجلين اراد احدهما
قسمته وابى ذلك صاحبه لا يقسم قال والثوب لا يقسم بينهما الا ان يجتمعا على ذلك قال ابن
القاسم والمعصرة المدونة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لا يقسم عند مالك ثم ما لا ينقسم بوجه
لمالم يتوافق الشركاء على الانتفاع به مشتركا والتراضي لان لا ينقسم ودعا احدهما الى البيع فلا
يكون هذا المشترك مما يقصر الانتفاع بحصته وهي الا انتشر كان فيه ضرر كالدار والحمام
فانه تجاب اليه وتسمع دعواه وان كان مما يقصر الانتفاع بحصة كالقرى والرحى فلا تسمع دعوى
من دعا الى البيع ولا ضرر يلحقه مشتركا والى هذا اشار بالبيتين الاولين **قال**
في المدونة اذا دعا احد الاشراك الى بيع ما لا ينقسم اجبر عليه من ابى ثم للآبي ان ياخذ الجميع بما يعطى
فيه وسواء كانت شركتهم بموروث او بشراء او غيره ثم قوله ثم للآبي ان ياخذ الجميع بما يعطى فيه
قال ابن عرفة فان اخذ ابنه الآبي لطالب البيع اخذه الآبي بزيادة ثمن موقوف عليه
من الثمن هو والذي التمس بيع ابن رشد ان من باع الغلات لا يحكم بيع حظ من ابن البيع ما من اشتراه او قد لا

الشر

لو من شهود يحكم بيع ما لا ينقسم ولا معقد ومنه اذا دعا الى ذلك بعض الاشراك او ورثه منهم ولا يجبر لا
لشركة فيه ضرر بيع كالدار والحمام واما مثل الحجر والرحى وشبههما مما هو للغلة فلا يحمل الى
اجبار من ابى منهما على البيع او المقاومة هكذا كله فيما لا ينقسم واما ما ينقسم ففي المدونة واذا
دعا احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض اشتركوا فيه بموروث او غيره اجبر على القسم
من ابى فان لم ينقسم ذلك فمن دعا الى البيع اجبر عليه من ابى ثم للآبي ان ياخذ الجميع بما يعطى فيه ... وقد تقدم
هذا ويحكم القاضي بتشويق ممن ﴿﴾ يريد اخذه بزيد في الثمن
وان ابى قومه اهل الحصص ﴿﴾ واخذه يبعض من حرر
وان ابوا يبيع عليهم بالقضا ﴿﴾ وان تشيروا الشركة هو الرضا
ما يقوم في البيت قبل هذه بيعها ان ما تشترك قسمته ولا في قسمته ضرر لا يقسم ويقوم في البيتين قبله
ان من دعا لبيع ما لا ينقسم فانه يجاب الى ذلك اذا كان مما في الشركة فيه ضرر ذكر في هذه الابيات كيفية
العمل في بيع ما يجاب الى بيعه فذكر ان القاضي يحكم بتشويقه بينهم لعل ان كان ثمنه لا يبيعهم ان كانوا الشر
ومن يريد اخذه يزيد في الثمن على صاحبه فيان يدوم الغلاوة فيما بينهم فمن رضي اهل السبع يعذر ما كفى
من تشويقه ويأخذه بذلك الثمن من ابى البيع منهم ويقضي هذا الاخذ من اراد البيع **قال**
الشارح وهذا الذي عبر عنه الشيخ رحمه الله بالتزيد فيه ونيته حكم البيع ويعني بالاخذ من
البيع بالاشتهار من اخذه حين عرض التشويق بالزيادة ومن اخذه بالقيمة التي قومه بها اهل
البصر فانه يحتم عليهم بيعه وقسمة ثمنه احبوا او كرهوا ولم اقف على الصفة التي عبر الناظم
بهذه الابيات وهي من ادب القسمة ونشهد القبيل بعض ما يناسب هذا المحل قال
قال ابن عبد السلام المذهب في هذا المبيع اذا وقف على ثمن يعطى ان يسوقه جميعه قبل ان يمس
الشريك احدهم بذلك الثمن اخذه به سواء كان طالبا للبيع او طالبا للتمسك وقال الراوي ويحتمل
حمل مسالة المدونة انه لا يكون الا بعد المبيع فيها الا الطالب للتمسك وحده وبعد ان يكون العرف قال
غير هذا ه **وفي** المدونة واذا دعا احد الشركاء الى قسمة ثوب بين جماعة يقسم
ويقال لهم تقاوموه فيما بينكم او بيعوه فان استقر على ثمن فمن ابى البيع اخذه ولا يبيع قال ابن
الحسن الصغير معنى تقاوموه او تزايدوا فيه بينكم الى غاية ومعنى بيعوه عرضه للمساومة وقال
الباجي ان ارادوا المقاومة جاز ولا يجبر عليها من ابى ومن دعا الى البيع اجبر عليه من ابى وقبله
خرجه ابن العربي عن الربع معه وقال ابو عمر في كل فيه ولا كان مثل الدابة والعبد والسفينة
وما لا يمكن قسمه بين الشركاء اجبروا على التقاوم او البيع وصاحبه اولى بما انتهى اليه بيع الا القراد
الا ان يرده ه مثله قول ابي عمر اجبروا على التقاوم مع قول ابن الحسن الصغير تزايدوا فيه بينهما وقول
الباجي لا يجبر عليها من ابى فيجي الاجبار على المقاومة **وفي** قولان
المتيطية وان كان مما لا ينقسم بيع عليهم الا ان يحب احدهم البيع الا ان ياخذ له بما يعطى فيه فيكون ذلك
له ثم قال قول الباجي فهو في تاريخه ويكون احق به قال ابن عبدوس عن سحنون فان تقاوموا فان اخذه
بعد بلوغه في النداء ثمنا ما ... فقال بعضهم انه اخذ وقال الاخر انما اخذ به نعلي يتزايد فيه في
المجموعة عن قال بعضهم تزايدا فيه وقال بعضهم يقومه بينما اهل المعرفة والعدل في كل جعل الولي ابن
عبد له قال بعض الفقهاء اذا صبا احدهم الزايد او الاخر البيع توجه المساعة فاذا المبيعة
فيما كان لصاحب الزايدة اخذه بذلك الا ان يزيد عليه الاخر فيتقاومون فيه حتى يسلمها
احدهم لصاحبه بالزيادة فيلتزمه ه **والرد للقسمة حيث يستحق ﴿﴾ من حصة غير يسير مستحق**
يعني ان الشركاء اذا قسموا ثم استحق من حصة احدهم غير اليسير فان القسمة تنفسخ وترد قال
الشارح وغير اليسير هو الثلث ثم قال ان يسير لو لم يكن مقدار اليسير لكان لا يوجب الرد من الكثير الذي

بوجهه وفي هذا الباب من التقريب والاستغراق للنصف والثلث فيما الكثير يوجب له رد بقيتها او جميعه
بمستحق من الثلث نحو هو مواضع لقول الشيخ خليل وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع وبمستحق في الاكثر فالا مصطحاب
كما هو كلامه انه لا يدري بين ان يكون المستحق شايعا على جميع المقسوم او من حصة احدهم او معينا وليس كذلك
وانما هذا الحكم فيما اذا المستحق معينا او شايعا من حصة احدهم فيحصل فيه على ما ذكر وفيه ما نبه عليه ابن غازي وغيره
واما اذا المستحق جزء شايع من جميع المقسوم بلا كلام لان الاصل المشترك يخير على صاحبه لان المستحق من كليهما جزء
هو مثل ما استحق من الاخر نصيب وهذا اعتراض وقد اشار الى ذلك ابن الحاجب بقوله وان المستحق بعض معين
واعلم ان مسالة وجود العيب والاستحقاق ببعض الانصباء بعد القسمة قال عياض في التنبيهات
جلة فيهما العلماء مشكلة واجوبة مختلفة ومقالات مضطربة اضطرب بسببها تاويل الشيوخ ومذاهبهم
في تحقيق مذهبه في ذلك وقد نصوا في الباب من ذلك كلاما ونصه واذا وقع الاستغراق في شايع ثم ينقض
القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه ولا يتبع المليء عن العديم وان المستحق نصيب احدهم بعينه
فان المستحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كان الحيف لم يتر كخجيبه وان المستحق بعضه فثلاثة لابن القاسم
في المدونة ينتقض القسم كله ان كان المستحق كثيرا وان كان يسيرا رجع بقيمته وقال مرة يرجع فيسير في صاحبه
فيما بيده بقدر نصف ذلك المستحق كثيرا او قليلا وقال مرة ينتقض في الكثير ويرجع في اليسير بقيمته كلام
الكتاب وراجع كلام الكتاب عند قوله في البيوع وان المستحق لشايع وان قل وتم قوله انه المستحق شايع ثم ينقض
القسم واتبع المستحق كل وارث الخ مع ما فيه من الضرر المستحق حيث حاز نصيبه يوزعه بعضه في نصيب
هذا الوارث وبعضه في نصيب اهـ

والنقض ما يغرم فيه بعدا :: للبطال والاستغلال قد تعدا

بمعنى ان الشركاء اذا قسموا واستغل كل واحد نصيبه وطال الامر ثم قام احدهم بالغبن حيث يكون له القيام
او قام بعيب القسمة وذلك في الوجهين الاولين وفي تعرف فيه فلا قيام له ولا تسمع دعواه والصواب في ذلك
الستة وكذلك يفيت القيام بالغبن البناء والغرس قال في ضيح عن ابن عات قال ابو ابراهيم لا قيام بالغبن الا
بقرب القسمة واما بعد طول والاستغلال فلا قيام في ذلك

والنقض لقسمة البنات :: في موت الاخ بالاثبات

بمعنى انه اذا كان من الشركاء يفعل الصدقة من الشيء المشترك ثم اختلفوا فتارة يتفقوا على وقوع القسمة
وتختلف هل كانت قسمة بت او قسمة استغلال وتارة يختلفون فيدعي احدهما القسم ويدعي الاخر
عدم القسم وان كثروا وانما كان ما بايديهم وينتفع به ولم تقع بينهما قسمة ففي الوجه الاول فالقول
للمنكر القول قول مدعي قسمة الاستغلال يعني مع يمينه والله اعلم لان قاعدة المذهب ان كل من
قبل القول قوله فهو مع يمينه ومن قيل مصدق فلا يمين عليه هذا هو الغالب وقد يختلف ذلك ومن ادعى
قسمة البت فعليه اثبات ذلك لانه مدع وعلى هذا القول ذهب الناظم وقيل القول قول مدعي البت
وعلى الاخر اثبات كون القسم على وجه الاستغلال فقط وهو مقابل الاصح في كلام الناظم **قال**
ابن سلمون واذا كان مال بين شريكين فادعى احدهما انهما اقتسماه قسمة بت ولا بينة بينهما فقال
بعضهم القول قول مدعي البت مع يمينه وقال اخرون القول قول مدعي الشياعة لانه يقول لم اقسم ذكر
ذلك ابن هشام في كتابه قال وبذلك جرى العمل وهو الصواب والوجه الثاني هو الذي صححه الناظم والقول
الاول هو مقابل الاصح عنده واما الوجه الثالث حيث اختلفا في وقوع القسمة فلا نص لابن سلمون على
ان القول قول مدعي نفي القسمة وعلى من ادعى القسم البينة فان عجز حلف الاخر ثم يقتسمون الان وقيل
واذا لم يتفقوا ولا القسم وقال بعضهم انما انتفع كل واحد بما اراد بعضهم من غير قسم وادعى بعضهم
القسم فعلى مدعي القسم البينة والا فعلى الاخر اليمين ثم يقتسمون اه وقد تلخص مما تقدم ان القول
قول مدعي قسمة الاستغلال في الوجه الاول على الاصح وعدم القسمة في الوجه الثالث وبيت الناظم

يشمل

يشمل الوجهين معا والله اعلم لان الاصح من قسمة الابتات بعد ذلك وان دعوى قسمة الاستغلال ودعوى
نفي القسمة راسا ولم يعط الا على مقابل الاصح في الوجه الثاني وهو كون القول قول مدعي القسمة حيث
انكر شريكه والله اعلم

ولا يجوز قسم زرع او ثمر :: مع الاصول والتناهي منتظر
وحيثما الابار فيها علما :: فالمنع من قسمة الاصل منهما
ومع ما يؤبر ان قسم فلا :: اصوله لا تبعه على اثر ولا
وقسم غير التمر خرصا والعنب :: مع على الاشجار منعه وجب

ما اذا كان المقسوم ارضا فيها زرع او اشجار فيها ثمر ففيه ثلاثة اوجه احدها اربع ادفسة الاصول
والثمار معا وعليه تكلم في البيت الاول من هذه الابيات والثاني ان ادفسة الاصول فقط وعليه تكلم
في البيت الثاني والثالث والثالث ادفسة الثمار فقط وعليه تكلم في البيت الرابع فاما قسمة
الاصول والثمار فلا يجوز بان تقسم الاصول على حدتها وتقتضي بان الثمار تبعها وجواز بيعها وبين
تقسيم قال في التهذيب واذا ورثوا شجرا او نخلا وفيها ثمر فلا يقتسموا الثمر مع الاصول لان
الثمر يجعلا او طعاما ولا يقسم الزرع مع الارض ولكن تقسم الارض والاصول وتترك الثمرة والزرع
حتى يحل بيعها فيقسموا ذلك كيلا او يبيعوه ويقسموا ثمنه على جواز بيعه ولا يقسم الزرع الخ
خلاف عبد الله بن مزارعة ولا فدانا ولا كيلا ولا يدخل في قسمة الزرع مع الارض طعام والارض طعاما وارض
وانما يجوز بيع الزرع مع الارض بعين او عرض لا بطعام كان الزرع اقل من ثلث قيمة الارض او اكثر
ما لم يذكر في قسمة الثمار من وجوب التاخير الى الطيب يعنى ذلك في غير التمر والعنب اما هما فيجوز
قسمتهما في اصولهما بالتحري قال في الرسالة تعريف قال ابن القاسم ولا يقسم شيء من ذلك مما في
رؤوس الشجر من الفواكه والثمار بالخرص الا ان تختلف فيه الحاجة الا في النخل والعنب اذا حل بيعهما
واختلفت حاجتهم اليه كان ذلك لان من الناس من يحتاج على الخرص فيبيعها خالصة ويسال عنه مالك
عمن ورث عنه من حائط فقال ما يصلح ذلك وتمنى مالك عنه ان يجعل الدراهم ذلك ثم يسال عنه غير مرة فلم ير ابن رشد
له وهذا الدفعة كذلك في حكم قسمة الاصول مع الثمار في قسمة الثمار ومن هذا قال الاول والممنوع
والثاني جائز كما تقرر في بيع وامل قسمة الاصول من حال الاشجار فيه بالبيت الثاني
والثالث وحاصل ما ذكر الناظم فيه انه ان كان يعني الارض الزرع وما في الاشجار من الثمار غير
مؤبر فلا يجوز قسم الاصول اذ ذاك وان كان مؤبرا تحت القسمة في الاصول فقط كما هو مراد
المسالة بقوله وحيثما الابار فيها علم ورآى في الزرع والثمار وغيرها صوله للمؤبر وكذا الحبيبي
فيه وغيرها علما الاصول قال ابن سلمون قال ابن يونس فيه فيما بعد فيه الارض خالي بلاد اقتسامها
اذا كان فيها زرع او في الاصول ثمرة خاصة غير مؤبرة فلا يجوز القسمة في الارض ولا
في الاصول حتى يبدو صلاح الثمرة ويحصد الزرع لانه لا يجوز استثناؤه ومثل ذلك لسحنون في الثمرة
قال ابن زمنين وهو بين صحيح على اصولهم والزرع عنده مثله وان كان الزرع ظاهرا والتمر مؤبرا
قسمت الارض والاصول خاصة ولا يجوز قسمة الزرع والتمر معها ويبقى ذلك مشتركا حتى يحصد الزرع
ويحل بيع الثمرة فيقسم ذلك بالكيل ولا يجوز اقتسام شيء منه قبل ذلك الا ان يجوز بيع النخل بالخرص على
المنصوص عليه الا التمر والعنب فانه يجوز قسمتهما بالخرص مما حل بيعه على وجه الرخصة
اذا اختلفت اغراض الشركاء فيه فان لم تختلف فلا يجوز وذكر ابن كذا كمجبور ان ذلك يصلح للقسمة
فيه قال ابن ابن زمنين ولا بد للمحققين والتخصيص ان كل واحد من الخلطاء لا يبيع فقسمتها بالخرص
اذا اختلفت الحاجة اليه هـ

وينقض القسم لوارث ظهر :: او دين او وصية فيها اشتهر

الا اذا ما الوارثون باءوا ... بحمل دين فلهم ما شاءوا اذا قسم الشركة ثم ظهر عيب

احدهم لا يقتضي نقض القسمة وذلك خمسة اشياء قال في التوضيح الطوار على القسمة

خمسة العيب والاستحقاق والدين وظهور وارث وظهور موصى له وتكلم ابن الحاجب على الاول

الاول منها وهو العيب وذكر الناظم الكلام على الاستحقاق ولم يتكلم على العيب وذكر هنا الثلاثة البواقي وهي

ظهور الوارث او الدين او الوصية وقد نوع صاحب المقدمات هذه الثلاثة الى من عشرين وجها ذكر

الشيخ خليل منها ثمانية اربعة في قوله كطرو غريم او موصى له بعدد على ورثة او على وارث وموصى

له بالثلث الاول منها ان يطرا غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة ايضا الرابع

ان يطرا موصى له بعدد على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة ايضا وذكر ان الحكم في الصور كلها

نقض القسمة لانه شبهها بقوله وفسخت في الاكثر لا كبيع ... اذا كان المقسوم دارا ونحو

ها او ما اذا كان عينا او مثليا فلا تنقض القسمة بل يرجع الطارئ على كل واحد بما ينوبه مما قبض

ولذا قال والمقسوم كدار وان كان عينا او مثليا رجع على كل ... قال الحطاب ويشترط في

نقض القسمة اذا كان المقسوم كدار ان لا يدفع الورثة للدين او لم يدفع الدين بل دفع بعض الدين من

اموالهم ودفعه بعضهم لم تنقض القسمة ذكر ذلك ابن ... بعد العرض الموصى له لم تنقض القسمة وهذا

المشترك بينهم من قول المصنف وان دفع جميع الورثة مضت **وحاصله** انه ذكر الشيخ

خليل ان نقض القسمة مقيد بامرين احدهما ان يكون المقسوم دارا او عقارا لا عينا او مثليا ونحوهما وان كان

عينا او مثليا فلا ينقض بل يرجع الطارئ على كل واحد بما ينوبه الثاني الا يدفع الورثة الدين او العد

د الموصى له فان دفعوا بعضهم ذلك لم تنقض القسمة ايضا والله اعلم ثم ذكر الشيخ خليل الاربعة

الاخر في قوله وان طرا غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته

الاول منها طرو غريم على غريم **الثاني** طرو وارث على وارث **الثالث**

ان يطرا موصى له على موصى له لان قوله على مثله يشتمل فيه الثلاث قبله الرابع طرو موصى

له بجزء على وارث والحكم في الصور الاربع ان الطارئ يتبع كلا بحصته قال الحطاب وهذا اذا كان المقسوم

عينا او مثليا واما اذا كان دارا فان الوارث ينقض القسمة **قاله** في المدونة وابن الحاجب قال الحطاب ونقل

... من عشر نوعا التي في المقدمات ثلاثة الاول طرو الغريم على الغرماء والورثة الثاني طرو الموصى

له بجزء على الورثة **الثالث** طرو الغريم على الورثة وعلى الموصى لهم باقل من الثلث

انتهى مختصرا من الحطاب **و**ذكر الناظم في البيتين ثلاث صور الاولى ان يطرا وارث على الورثة الثا

نية ان يطرا غريم على الورثة الثالثة ان يطرا موصى له على الورثة والاولى من هذه الثلاثة هي الثانية

من الاربع الثانية المتقدمة في كلام الشيخ والثانية منها هي الصورة الاولى من الاربع الاول والثالثة ان كانت

الوصية بجزء كالربع او الثلث والربع ونحوها فهي الصورة الرابعة من الاربع الثانية وان كانت الو

صية بعدد فهي الثانية من الاربع الاول وذكر الناظم ان الحكم في الصور الثلاث ان تنقض القسمة الا انه قيد

النقض في الصورة الثانية بما اذا امتنع الورثة من قضاء الدين اما ان ادوا الدين من اموالهم فلا تنقض

القسمة اذ لا مقال للغريم في عين التركة فهو كطرو وارث وان كانت الوصية بعدد فكالدين اذا دفع

ذلك الورثة فلا تنقض كما مر في الصورة الثانية والله اعلم نقل الشارح عن ابن رشد ما نصه

واذا طرا على الورثة وارث او موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين او عرض فلا يتبع كل وارث

بغير ما صار اليه من حقه ان فلو على قسم ما بيده كما هو الحكم قال وان كانت التركة دارا ... منها

... فلا تنقسم الورثة ثم قال ... او موصى له بالثلث نقض القسم ثم قال ... موصى له

... او ادى ... مما بيده الثلث ... او ... القسم ... على اداء ... من

اموالهم

من اموالهم ولا ايقاف قال ابن ... باختصار **والعلو والسفل يقسم بين اهله ... لا يحوز بالاجزاء كله** يعني ان العلو

المشترك اذا اريد قسمه فصفة كيفية ذلك وجه ... احدها ان يقسم بالتوزيع بان يأخذ كل واحد منه نصيبه

ان ... الثاني ان ... علوه واحد ... غيره ... من الاصول العروض ونحو ذلك من المتمولات

الا ... بالعلو ... لا بان ياخذ العلو ... بان ياخذ العين ... من العروض او الاصول لان

فيه بيع عين ... وعرض وذلك ممنوع

واجر من يقسم او يعدل ... على الرؤوس وعليه العمل

كذاك الكاتب للوثيقة ... للقاسمين مقتضى الطريقة

يعني ان اجرة القاسم للتركة وغيرها لا تقسم بين الشركاء ... وان اجرة المقوم للاصول والسلع وغيرها

وهو المعدل واجرة كاتب الوثيقة اذا كانت ... على الشركاء فرد لا ... اختلف فيها على

قولين هل ... على عدد الرؤوس ... قيل ... عليه العمل وعلى قدر الانصباء

... الربع عليه ربع الاجرة ... عليه ... وهكذا المسئلة ... قال البيع احد

... من البيان ... في ... وثيقة ...

... لا ... على ... بالسواء والاعتدال وعلى قدر الانصباء ...

من ... الاختلاف ... واجرة كاتب وثيقة القسمة والقاسم والدية ...

... والدية والبيوع ... واجرة ... الزرع والكروم ...

وبيوت ... وقسمة الشركاء في الاحتيال والتقويم على ...

والشفعة اذا وجبت للشركاء ... على ... المشترك ونفقة ... على ... واذا

... من ... صفقة ...

واجرة الكيل في التكسيب ... من بائع تؤخذ في المشهور

كذاك في الموزون والمكيال ... الحكم ذا من غير ما تفصيل

يعني ان اجرة كيل الارض ... عنه بالتكسيب واجرة الوزن ... بالوزن والكيل كلها على البائع دون

المشتري على المشهور قال في ... واجرة التكسيب ... في المبيع على التكسيب

على البائع وكذلك اجرة ما ... او يوزن ... على البائع دون المبتاع بد

ليل قوله تعالى ... فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ... يوسف عليه السلام ... البائع

للطعام من ...

فصل في المعاوضة

يجوز عقد البيع بالتعويض ... بجملة الاصول والعروض

ما لم يكن في الاصل زرع او ثمر ... لم يبد اصلاحه ...

... مرتقب ...

المعاوضة مفاعلة من التعويض وهي بيع العرض بالعرض فهي من جملة انواع البيع الا انه لما كان العوضان

... من ... العادة ... سمي بيع ... في اصطلاح الفقهاء

باسم خاص وهو المعاوضة وتسميتها ... وهو جائز في الاصول والعروض وغير ذلك ...

... من ... الاصل ... المعاوضة ... زرع ... لم يبد

... او ان ... لم يكن فيهما شيء ... فالمعاوضة جائزة وذلك ... قوله يجوز عقد

البيع ... غير ... المعاوضة بينهما ... بقوله ما لم يكن في الاصل

زرع او ثمر لم يبد اصلاحه **قال** في ... مجموعة ... في كل ارض

... المعاوضة بينهما اصلا ... غير ... لا يجوز للبائع استثناؤه لنفسه

ولا للمشتري ان يشترطه كما تقدم في بيع الثمرة ان كان جميعها مابورا وبعضه كذلك بتفصيل وقعت المساواة في الاصلين
فقط وان فعل واحد منهما ازرعه او ثماره لتبعيته فذلك جايز لان المابور هو للبايع عند المساواة وان وقع التنصيص
على تغليبه له والى هذه الصورة اشار بقوله او بقيت وكذلك ان باع احدهما ارضا بزرعها وارضه وشجره بثمرها المابور وباع
الاخر ارضه فقط وابقى الزرع لنفسه وباع الارض او الاشجار وابقى الثمار المابورة لنفسه لان بيع ما لم يبد صلاحه
تبعا للاصل جايز اذ لا ممنوع في بيع ارض وطعام بارض والى هذا الوجه اشار الناظم بقوله وحج باثر مؤبر حيث يستثنى
من جهته ومفهومه انه ان لم كل منهما الاصل بما فيه فان ذلك لا يجوز لانه فيه بيع عرض وطعام بعرض وطعام من جنسه وذلك لا يجوز لعدم
تحقق المماثلة في الجنس الواحد وعن هذه الصورة احترز بقوله فقط فهو راجع لقوله وحج لا حج هذان الوجهان دون
غيرهما وانما كان الامر جنسيين فاذا حل فيهما زرع مابور او ارض والشجر فيهما اشجار مابورة وبعلة لا يجوز لان المماثلة
غير مكونة في المنسين المتاجرة حاصلة لان النظر الى المبرات فتبعض على المشهور ويدخل في كلام الناظم ما اذا كان
احد العوضين فيه زرع او ثمر والاخر لا شيء فيه جاز كان ما في ذلك غير مابور لم تجز المعاوضة وان كان مابورا جاز
سواء بيع مع اصله او بقي للبايع اصله لان بيع المابور مع اصله جايز وبقاؤه للبايع يقوي الاصل والله اعلم

وسائغ لتعارضين مرجعة فقط من زائد العين
للاجل كلا من التفضيل بلا تغير التاجيل والحلول
وجائز في الحيوان كله تعارض وان يكن بمثله

يعني انه يجوز لاحد المتعاوضين ان ياخذ افضل مما اخذ صاحبه انه يزيد لصاحبه ما يتعين عليه من العين
ذهبا او فضة ليتساويا في ذلك وذلك لان التفضيل المساوات فيه تتصور الزيادة الا من احدهما فقط وعلى
ذلك نبه بقوله مرجعة فقط وعلى ان الحكم المسروق بقوله للاجل ما ذكره من التفضيل الا ان تكون الزيادة العين
من الجانبين فقد خرج عن المعاوضة المحضة الى بيع سلعة وعين بسلعة وعين وذلك لا يجوز لان العينين اذا كانا
من جنس واحد امتنع لعدم تحقق المماثلة بينهما كما في بيع سلعة وذهب بسلعة وذهب او سلعة
وفضة بسلعة وفضة وان كانا من جنسين كما في ذهب بفضة امتنع ايضا لما فيه من اجتماع البيع
والصرف ولا فرق في جواز زيادة العين بين ان تكون نقدا في مجلس المعاوضة او غير منقودة ولا كذا بالحلول
بل نص على ان الزيادة او موجلة لاجل معلوم كل ذلك جايز قال الشارح رحمه الله وان لم يكن مع
من كل واحد منهما على الانفراد فلا مانع من المجموع او من التعبير منه ه وتجوز المعاوضة في سائر العروض وا
انتقال وكذا يجوز في الحيوان كله كالرقيق والخيل والبغال والدواب وغيرها سواء كان من جنسين ولا اشكال كالعبد
بجمل ومن جنس واحد كعبد بعبد وجمل بجمل وعلى ذلك نبه بقوله وان يكن بمثله ان في الجنسية والقدر وامتاز
اختلف القدر كجمل في جملين وفيه تفصيل ان تعجل الجميع جاز وان دفع جملا في جملين ولم يتعجل الجميع امتنع
كما لو دفع واحدا في اثنين احدهما معجل والاخر موخر لانه الاكثر في الغرض والمعجل زيادة لاجل السلف الذي
تعجل الجمل الاخر وهذه مسالة قول الشيخ خليل لا جملا في جملين مثله معجل احدهما فلو قال ولو دخل الكاف
على جمل لكان احسن ليشمل غير الجمل اذ ليس الجمل مقصودا بالخصوص كما لو دفع واحدا في اثنين موخر بين
لانه سلف جر نفعا ايضا ولكن اذا دفع اثنين في واحد لانه ضمان بجعل والله اعلم ولا كثير راجع ذلك في باب
السلم قال في المتيطية ويجوز التبايع في الرقيق والحيوان بعضهم ببعض وان تفاضل اسنانها او
كثر تكافؤ مع احدهما زيادة عين او غيره من سائر الاشياء اه ولم تكن قال المتيطي والتعامل في الرقيق
والحيوان كالتعامل في العقار بصيغة البيع وهو القريب وقال ابو محمد لا باس بالجمل مثله بزيادة دراهم ان
تكون الدراهم نقدا الى اجل فلا باس به فان لم يجز ان يكون الدراهم نقدا او الى اجل
وكذلك ان تاخرت الدراهم بالجملين وقول المتيطي راس براس والكثير قوله والكثير بعضه مع تعجيل الجميع
كما تقدم وذلك في جملين وقوله في العرض ولا جنسية ان يكون الخ هو مسالة الشيخ خليل المتقدمة

بالجمل

الان

الان فيها زيادة الدراهم معجلة او موخرة والله اعلم وقول الناظم من زايد العين متعلق باسم الفاعل الذي هو
سايغ ومرجعة متعلق بزايد او بسايغ ولاجل متعلق بسايغ ويليه بلا تغير لانه مصاحبة بمعنى مع متعلق بمزيد وما
والمعاوضة والتاجيل الداخل عليها متعلق بالمعنى اذ يجوز الجميع بمعنى ما تقدم والهاء بمعنى ال التي للاباحة وتعاوض يحل جميع

فصل في الاقالة

الاقالة تجوز فيما اصلا بلا زائد او لكم او اقلا

الاقالة رجوع كل من العوضين لصاحبه فيرجع الثمن للمشتري والمثمون للبايع ابعدية الاقالة ترك المبيع لبايعه بثمنه
والكثير الشيء ما قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة الاولى فيما يمتنع قبضه قبل قبضه ما من الطعام وهو جار
يرجع في الاصول وغيرها ولازمة لانها بيع من البيوع تتعلق بها ما يعلم الاقضية ووقع في كلام بعضهم ان الا
قالة لا تكون الا بيعا الا الاقالة في الطعام بالمراد بهم والله اعلم انه تعتق في الطعام قبل قبضه وان وقع غيره فهي
بيع تنعقد بما يدل على التقضي بمثل الثمن الاول او اكثر او اقل الا ان الاقالة ان كانت بالاكثر او اقل فهو بيع تنعقد وان
كانت بمثل الثمن الاول فقد اختلف فيها هل هي نقض للبيع الاول او ابتداء بيع هل يدل التقاضي انها ابتداء بيع
الا في ثلاث مسايل في نقض البيع وذلك في الطعام فقيل قبضه ولو كانت بيعا الا منعت لا نتناع بيع الطعام
قبل قبضه وفي الشفعة حيث حكموا بعهدة الشفيع على المشتري كما لو وقع ان الاقالة ولو كانت
ابتداء بيع لكان الشفيع بالخيار في جعل عهدته على من شاء منهما الا البايع على القول بانها بيع حادث
كما اذا تعدد بيع الشقص فان للشفيع بالخيار في بيع من شاء ويجعل عهدته على من اخذ منه وفي المرابحة مما
ذكر هذه النقوض لوجهوا الاقالة بعد اشترائه بيع جاز التوضيع والكلام عن ان وجوب التبيين على على
القولين من كونها حلا او بيعا مستانفا لما ذكرته من كون ان هذه النقوض ما لا يصح والنما تجوز الاقالة في البيع
مع البيع الذي حل ثمنه واحترز به لا مما لم يحل ثمنه فتحل الاقالة فيه منهما ما يجوز ومنها ما لا يجوز وذلك مذكور
لو ارباب بيوع الاجال ويترتب عليهم بعد ذلك فرع قال ابن سلمون اذا تعذر البايع بعد
بيع المبيع غير معين كالشيء المسلم فيه فلا يجوز تاخيره لان الاقالة ثمنه يستحق ما يفسخ وان كان دينه
عرضا فتفسخه فيما هو المراد بقولهم الا ضيق في ثم اقالة طعام وان كان عينا
لا تعين فيجوز تاخيره قاله في المدونة وغيرها وفقه الحطاب في فصل المرابحة
فرع في الاقالة من بعض المبيع تفصيل كان الثمن مما لا يعرف بعينه كالدنانير والدراهم لم تجز الاقالة الا في الجميع
ليلا يكون المبيع طعاما او عرضا وان كان مما يعرف بعينه جازت في البعض ولو كان طعاما **قال**
في المدونة من اسلم الى رجل دراهم في طعام او عرض في جميع الاشياء فاقاله بعد الاجل او قبله من بعض
واخذ بعضا لم يجز ودخله فضة نقدا بفضة وعرض الى اجل او بيع وسلف الا في الطعام من بيعه قبل
قبضه **قال** ابن القاسم وان اسلفت الى رجل ثيابا في الطعام فاقاله من نصف الطعام قبل
الاجل او بعده على ان يرد عليك نصف ثيابك الخ ذو العيب بعينها وقد طال سوقها الا فلا
باس به لانك تجعل ان يكون راس المال دراهم او ما لا يعرف بعينه **وفي** ابن سلمون عن مسايل ابن الحاج
لا تجوز الاقالة في الطعام على رد ما قبض منه بعد ان تعيب عليه ولا فيما قبض منه دون ما بقي ولا فيما بقي
منه دون ما قبض تغير بينا فوت لكله او لم يتغير بعضه وبه قال ابن رشد فانه بيع ما قبله **فرع**
اذا تغير البايع في الطعام بعد قبله بالحق رده الى بعض البايع على الا شيء ويجري على الخلاف في الاقالة هل هي بيع
او نقض للبيع الاول قاله ابن سلمون

والاقالة الرجوع ... بل انت يجوز في المبيع
وفي الغريم منه الحوالة ... لا ابد يكون في الاقالة
مع اليمين انه لم يكن ... بيعه فيما مضى من زمن

يعني ان من باع شيئا ثم تقايل مع مشتريه ورجع اليه بثمنه فوجد به عيبا حدث عند المشتري فيما بين البيع

والاقالة فلا بد له ان يرجع به على المشتري وكما ان المشتري من حبس جو جد به عيبا وعلى البائع عيب النائض بالمغل الذي هو
اسم مجعول الاما او جود به عيبا فرد فلا علم للبائع به فان كانت الاقالة على مثل الثمن وعلى الغلامة بعد بيعه بعشرة ثم
تقايلا على ثمانية وزاد المشتري و للبائع الثمن فلا رجوع له على المشتري وان كانت الاقالة على الاكثر كان يبيعه بعشرة ثم
ثم تقايلا على اثني عشر فزاد البائع المشتري اثنين ثم اطلع على عيب فلا رجوع للبائع ان يرجع على المشتري الا
بنقص الذي زاد فيرجع اذا حلف انه لا يعلم بالعيب واما ان علم بالعيب فلا رجوع له على المشتري بتلك الزيادة قال
ابن سلمون عن ابن ... البائع في المبيع عيبا ما دامت بحر بيعه فله الرجوع به وان كان قديما قبل البيع ولم يعلم به واحد منهما
فلا قيام له به الا ان تكون الاقالة بزيادة فله الرجوع بالزيادة بعد ان يحلف انه لم يعلم بالعيب اه ونحوه في المتيطي
ونقله الشارح

والفسخ في اقالة مع الشيء في صنعة للتغيير لا تقبل التقييم
الا اذا التغيير بالوضوح تم لم يقبل الاجر ولا صنع

يعني ان من باع شيئا فتغير عند المشتري بسبب صنعة ثم قبلت الاقالة فيه لا تجوز وتفسخ الا اذا اعطى البائع
المشتري قدر اجرته ذلك في صور الصنعة عن الغشاوة ولا تجوز الاقالة في شيء فيه خلفة صنعة كالخياطة في الثوب
والدبغ في الجلد ونحو ذلك وتفسخ الا ان يكون المقيل قبلها عن ان تعطيه قدر خيطه ونحو ذلك بالغنم او صناعته
كراء او كراء ضربه والا من الاستغلال اه ونحوه في ابن سلمون قال الشارح لم يتبين لي وجه تفسخ الاقالة اذا رضي
المقيل بعدها باعطاء مجانا فكما يجوز له قبض اجرته لا يجوز له ان يتركه مجانا والفسخ مبتدأ وفي اقالة خبره ومعه
يتعلق باقالة وما موصول والشيء صفتها وما لصنعة تتعلق بالتغير والتغيير يتعلق بالتغير وما في ما
صنع مصدرية والله اعلم فرع قال ابن سلمون وفي كتاب الاستغناء قال ابن عيشون من اقال رجلا
من بيع او ابتياع ثم وجد فيه فزاد او نقص او ... وهو لا يعلم ثم تلزمه الاقالة الا في الطعام وكما يوجد مثله
فيلزمه فرع سئل ابن رشد عمن باع دارا او سلعة ثم اقاله نقدا بعد قبض الثمن فقال
للمشتري ان تبيعها ثم بع نيم دينار الربع او اقوم ثم حتى تحملها كذا هل يجوز ذلك فاجاب ان كان اشتراها
منه لغضة منعت له من شرائها فعن ابن عاقها وانتقد الثمن وهو لا يريد ابتياعها جاز ذلك والا لم يجز اه
من ابن سلمون وانما لم يجز للمنفعة اللاحقة للمشتري لانه دفع دراهم يقبض عنها ما تبين تحريم للكلام في باب
البيوع الكلام على حكم الاقالة وما توجب بعينها

ولا يقال حيث لم يات الاجل بثمن احسن من الوقت اقل
او ليس اكثر منه للاجل الابعد الا ان فيه الغنى
وهو اذا كانت بمثل المال جائزة في كل حال الحال

يقول ان الاقالة ممنوعة في البيع لمن باع سلعة او ثوبا او غير ذلك بثمن مؤجل فلا يجوز له ان
يشتريه قبل حلول الاجل فاقاله فيما باعه به ان يكون الثمن الثاني نقدا او دون الاجل الاول او داخل في هذين الوجهين
في قوله للاجل او الوقت اقل الى اجل اقرب من الاجل الاول وهو صادق بالنقد وبنصف الاجل مثلا فلا في قوله للوقت
اقل الاكثر الاول ان لا تجوز الاقالة قبل الاجل بثمن اقل من الثمن الاول او ... الى اجل اطول من الاجل الاول او ذلك لمن باع
ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشتراه بثمانية نقدا ثم بعد شهر او لنصف الشهر الاول مثلا وعلى قياس ان يأتي البيت
الاول وبعض قوله بثمن احسن انه ان كان الثمن الثاني مساويا للاول فانه لا يمنع وهو كذلك الا في ... في
البيت الثالث انه لا يجوز ايضا لمن باع ثوبا بعشرة الى شهر ان يشتريه باثني عشر الى شهرين بعد
في قوله او ليس ... في البيت قبله والمعنى خبر ليس واسمها يعود على الثمن او الاقالة الموافقة
على الجملة الا ما ابعد ... ان الاجل او بعد الشهر مثلا وقد اشتمل البيتان الاولان على الثلاث
صور الممنوعة من ثنتي عشرة صورة عند الا للمذكورة او البيوع الا جال وبيانها ان من باع ثوبا مثلا
بعشرة دراهم الى شهر مثلا ثم اشتراه بالمال يشتريه بعشرة ايضا او بثمانية او باثني عشر وفي كل

من الصور

من الصور الثلاث اما ان يكون الثمن الثاني نقدا او الى دون الشهر كنصف شهر مثلا او الى الشهر بعينه او الى ابعد
من الشهر فهذه اثنتا عشرة صورة وكلها جائزة الا الثلاث التي ذكر الناظم وهي ان يشتريه بثمانية نقدا
او الى دون الاجل او باثني عشر الى اجل ابعد لان البيوع السابقة يوجب الربح في البيع الاكثر مثلا بعد في الصور
الثلاث فيتهم على قصد سلف جر نفعا فيمتنع للتهمة ثم صرح بجواز اربع صور من التسع البواقي في قوله
اذا كانت البيت لو اذا باع ثوبا مثلا بعشرة الى الاجل ثم اشتراه بعشرة ايضا فان ذلك جائز كان الشراء بنقس
نقدا او موجعله الى دون الاجل او الى الاجل بعينه او الى ابعد منه وعلى قوله لهذه الصور الاربع نبه بقوله
في كل حال فعلم تصريح بجواز احدى وجهين شملهما مفهوم قوله بثمن احسن وهو كونه مساويا او ... الى
جهة الاخر وهو كونه باكثر نقدا في كلام الناظم انه اذا كان بالاقل منع ومفهومه انه ان كان باكثر نقدا او لدون
الاجل او للاجل بعينه فلا يمنع وهو كذلك وتقدم ايضا انه يدخل في مفهوم قوله وللوقت اقل صورتان جائزتان
وهما اذا اشتراه باقل للاجل الاول او لابعد منه وقد اشتمل كلام الناظم على الصور الثلاث الممنوعة
نصا وعلى التسع الجائزة بالمفهوم واعلم ان المنصوص للفقهاء ان الاقالة ان كانت على الثمن الا
ان ... فهو بيع مستانف فاذا كانت بمثل الثمن الاول فعلى بيع ... قبل قبض المبيع
الاول ... في بيوع الاجال باع الخ والشراء بالاقل فتسميته في هذه الثمانية اقالة كما عند
الناظم او بيعا كما عبروا به في بيوع الاجال الكل منهما صحيح والله اعلم

ومشتر اقال بعد الشرك اخذ المبيع ان يبع فقطا
بالثمن الاول فهو جائز والمشتري به المبيع حائز

يعني ان المشتري اذا اقال البائع على انه متى باع ذلك فالمشتري احق به بالثمن الاول ثم ان البائع الذي اقال
باع ذلك فان اراد المشتري الاول فسخ البيع والاخذ بشرطه فعلى المقتضية له شرطه وانه يتبع الناظم
والمشهور فساد الاقالة لاشتراط الثنيا فيها ... تسقط الاقالة وان كان الخ ولا نحو ذلك
في البيع كذا نقله الحطاب في شرح قول المختصر والاقالة فهو بيع الثمن الا ... اجاز ... عند ابن
القاسم بيع الا في الطعام الخ وقال ابن سلمون واذا اشترط المشتري على البائع في الاقالة انه ان باع
المبيع من غيره بعد الاقالة فهو له بالثمن الاول فذلك جائز عند ابن القاسم وقال ابن ... وغيره في ذلك
في ذلك فلو اذا باعه من غيره نقض البيع وكان للمقيل بالثمن الاول اذا ... بيعها ... الذي يمنع
فيه عند التهمة وباء الشركة للمشتري وبيع بضم الياء وفتح الباء مبني للنائب ونقيضا معمو
الاخذ وبالثمن يتعلق بالاخذ وضمير هو للشركة المدلول عليه بالشرط والمشتري مبتدأ خبره حائز
بالحاء المهملة والمبيع معمول لحائز وضمير به للشركة ايضا والله اعلم تنبيه
ما مشى عليه كلام الناظم والمشتري اشترط على البائع المقال الذي يرجع اليه شرط انه اذا باعه فله
ان ياخذه منه بالثمن الاول الذي وقعت به الاقالة هو الموافق للنصف وهو الذي نقله ابن سلمون و
الحطاب وبه شرح الشارح البيتين واما ما نقله عن النوادر من ان المشتري اشترط اخذه بما يباع
به ثم باعه البائع المقال بعد مدة فقام الفيل بشرطه بعد ذلك او يرد البيع والاكثر ياخذه المشتري
المقيل بالثمن الذي باعه به هذا الاخير ... وعن ... الثمن ما يبيع به اولا ... قوله ولا كون الخ
... هذه المخالفة لمسئلة الناظم في كيفية الشرط وهو اخذ المبيع بما يباع به ثانيا
ومسئلة الناظم بما يبيع به اولا وهو موافقة لها في الحكم بعدم الوقوع وهو اخذه بالثمن الاول الا كون
ذلك بغير من ... المذكور ان عين الثمن الذي يبيعه ثانيا وليست مسئلة الناظم لمخالفتها
لها في النص والحكم وفي جواز هذا الشرط نظر للجهل بما يباع به ثانيا وما نقله الشارح
عن ... في المختصر الكبير فيمن باع دارا على انه متى باعها المبتاع فهو احق بها بالثمن انه

المبيع لذلك فهي مسئلة اخرى لا اقالة فيها راسا وانما فيها الشركة في بعض البيع فجمعهما كقوله
قوله او الابيوع والبيع والشركة المحول الخ والله اعلم وسوغ اقالة فيها الكثير ان لم يبن اعضو الكراء
المشتري يعني ان المكتري دارا او غيرها فانه يجوز له ان يتقايل مع الكري ان لم يكن دفع الكراء سواء
سكن ولم يسكن وكذلك يجوز الاقالة اذا انقد الكراء ولم يسكن وهذه الصورة تدخل على الكلام لانه اشترك
في جواز الاقالة عدم الكراء فمفهومه انه ان دفع الكراء لم تجز الاقالة كما هو وان لم يسكن وليس كذلك
بل انما تمنع اذا دفع الكراء وسكن بعض المدة واما ان دفع ولم يسكن فالاقالة جائزة كما تقدم فيقيد
مفهوم قوله ان لم ينقد الكراء وهو ما اذا انقد الكراء بما اذا سكن بعض المدة قال
المتيطي وتجوز الاقالة في الكراء سلم ينقد وان نقد المكتري المدة كلها وسكن بعضها لم تجز الاقالة
عند مالك قال ابن القاسم وذلك حسن بالمعجل اخا فان من بعضها قال ابن حبيب وذلك كراء وسلف قال
الشارح الكراء الذي يمنع الاقالة بعده فتتصور فيه اربع صور الاولى لم ينقد ولم يسكن الثانية سكن ولم ينقد
الثالثة نقد ولم يسكن وهذه ثلاث صور تجوز فيها الاقالة الرابعة نقد وسكن بعض المدة فتمنع الا
الاقالة في هذه الصورة ه بالمعنى

فصل في التولية والتصيير

تولية المبيع جزت مطلقا وليس ذا في الطعام شيئا

ابن عرفة التولية تصيير مشتري ما اشتراه لغير بائعه بثمنه وفي الطعام غير حراز قبل صفه رخصة
للعرية هو اخرج بقوله لغير بائعه الاقالة بقوله بثمنه ما اذا صيره باكثر مما اشتراه به او اقل فان ذلك
بيع مستانف وليس بتولية قوله تولية المبيع البيت يعني ان من اشترى شيئا فانه يجوز له ان يوليه لغيره كان
المشترى طعاما او غيره قبل القبض او بعده والى هذا العموم اشار بقوله مطلقا وهو وان كانت في
الطعام قبل قبضه من باب بيع الطعام قبل قبضه جائزة للعرية وفي المتيطية
والتولية في الاصول وغيرها جائزة وفي النوادر عن الواضحة قال في الاقالة والشركة والتولية محرمة
برخصة الرسول صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيعه قبل قبضه كما خص بيع العرية من بيع الثمر قبل
بدو صلاحه وكما خص الحوالة من نهيه عن الدين بالدين وفي المغني باختلاف مالك
اسلم في حنطة فولى بعضها قبل محل الاجل فلا بأس ان يولي بعضها بربع الثمن قلبه باس وكذلك هذا في
جميع العروض هكذا قال ابن القاسم وكره مالك للذي بانبه الا التشركة والتولية والاقالة في الطعام
وفي جميع الاشياء كلها اذا اسلم فيها وانتقد الثمن ه

والشركة في التصيير ان قدر له دين والا فجاز له تصيير والعرض جبره بلا نزاع عنه
والحيوان حيث قل ما صنعه وجائز فيه مزيد الغبن حيث يعل عنه قدر الدين
والخلف في تصيير ما كالمسكن او ثمر يجنى بعد

اشتملت الابيات على خمس مسائل تتعلق
بالتصيير الاولى انه يشترط فيه معرفة قدر الدين المصير فيه لان التصيير بيع من البيوع ومن شرط
العلم بالمبيع مع ثمن كل منهما ولم تخرج عن ذلك الا انه صيير تجيبا كما يا توالى هذا الشرط
اشار بقوله والشركة في التصيير ان يقدر ادين المسئلة الثانية انه يشترط ايضا قبض الشيء
المصير لانه اذا لم يقبض وتصيير الاصول وغيرها في الدين منها متمة البيوع الا انه لا
يتعقد الى انجاز التعاقد في عين الصفقة فلا تاخر عنها قسمه وحده الدين بالدين كمن يصير
في دينه دارا غائبة او حاضرة تتعذر ان يسكنها البائع مرة قريبة او بعيدة او سلعة على الخيار او
جارية فتتواضع مثلها او عبد الوابة مع خشي الحيوان على العهدة فلا يجوز لانها فيه من التاخير
ويجوز في العبد والامة من لا خشي اذا بيعا على البراءة ولا يجوز ذلك في الرابعة لان المواضعة لا تسقط فيها
وكذا ان صيير العبد في دينه مسكن دار مدة معلومة لم يجز هذا هو المشهور من مذهب مالك وابن القاسم

المعولة

والمعولة وروى اشهب عن مالك انه اجاز ان ياخذ عن دينه دارا غائبة لا تنقطع معينة او عبدا مختبرا وامة
تتواضع او مسكن دار وجعل قبضها اول السكنى فضلا كالاخرة ثم اجاز بعد ذلك الكثير وهذا مبني على ان اوائل
قبض وان اول السكنى قبض لجميعه ولم يره من الدين بالدين المنصوص فيه جميعا قال بعض الشيوخ وهو قياس قول
انه يجوز له شراء ذلك بالتفرق هو اول اشتراك القبض باخر التشاور بقوله والا فيجوز لا تصيير المسئلة الثا
لثة انه يجوز تصيير العروض على اختلاف انواعها وكذا الحيوان الا الامة التي تتقضي الى المواضعة ولا
يقبض مع المدان كالدار الغائبة والمبيع بالخيار ونحوه مما يجوز ذلك في كلام المتيطي والى ذلك اشار بقوله
والعرض جبره بلا نزاع عنه المتنون يجوز في عقد العرض التصيير على الا ينتقل له هو المختار والدعوى على الا
بنقر وكذا في بعض الحيوان المسئلة الرابعة انه اذا كانت قيمة المصير اكثر من الدين فانه يجوز ان يرسل
رب الدين لصاحب العرض من الدين ما يكمل به قيمة العرض المصير فيه مثل ان يكون الدين مائة فصير له
عرضا يساوي مائة وعشرين فيزيد رب الدين عشرين ويشترط ان تكون معجلة والا فيجوز تاخيرها
والى هذه المسئلة اشار بقوله وجائز فيه مزيد الغبن البيت فضمير فيه للتصيير وضمير عنه
للعرض المصير على حذف مضاف اي عن قيمة العرض المصير وقدر الدين فاعل يعل قال
في المتيطية وان كان المصير له زاد في العرض زيادة على الدين جاز ذلك لم يكن فيه بيع حيث القبض كان
الدين معظم الشيء مما لم يدخله في التاخير من الدين وهو مسئلة النوادر بن معنى
قول المتيطي وان كان المصير له زاد في العرض زيادة الخ ان الذي صيرت له الدار في دينه فلما صير لها بالع
بين ورادة زيادة لكون قيمتها اكثر من الدين وكذا لعكس هذه المسئلة وهي ان تكون الدين اكثر من قيمة
العرض فيرد لصاحب العرض ويزيد لصاحب الدين من الغير ما يكمل به ما صير فيه قال
ابن سلمون وكذلك اذا صيرت له ملكا في دين له عليه وزيادة زادها له فلا بد من ان تقاضيه وهذا اذا العقد
قال ابن سلمون وزيادة على ملكا وامال معه بعلمه على دين فيكون هي مسئلة النوادر وهو ظاهر الوثيقة
التي تكتب في ذلك والمعنى صحيح على كلا الاحتمالين والله اعلم المسئلة الخامسة حكم ما انفذ
في تصيير المسكن والركوب ونحوها مما لا يقبض كله دفعة بل شيئا فشيئا ونحوه مما بين
الخلاف فيه لك قول المتيطي وكذلك ان صير له في دينه مسكن دار الخ والى هذه المسئلة اشار بقوله
والخلاف في تصيير ما كالمسكن البيت بقوله وفي عطف على قوله ليعلم ان لكونه يجني شيئا
بعد شيء فلا يتميز قبضه جميعه دفعة واحدة

فرع وعلى يمتنع التصيير بجبارة
ام لا وعلى الجبارة فهل بالعادية ويكفي فيها الاعتراف قال الحكماء سم فيه محل السهم فلتنظر
افتوا فيها الغوص ابو مسلم ابراهيم انه لا يفتقر الى حيازة وهو بيع من البيوع وافتى
الفقيه العبدوسي انه يفتقر الى الحيازة قال المتيطي الى الحيازة
من العلماء هو المشهور من المذهب فلا بد من الحوز على المشهور من المذهب ثم قال عن
بعضهم انه قال والصواب الذي لا ينبغي ان يعدل عنه ان التصيير من الغير لا يفتقر الى حوز الا ان دخله
الدين بالدين فهو فسخ ولا نزاع ان شاء الله في ذلك خرج فصل اعتصار الهبة ان في المسئلة قولا بالتفصيل
وهو ان الدين المصير فيه ان ثبت ببينة فلا يفتقر التصيير اذ ذاك الى حوز لانه معلوم وان لم يكن
ثابتا فيفتقر للحوز بتهمة الرهن التوليج وتجعل على اسقاط الحيازة وهو ظاهر والله اعلم
وفي المواق قبل باب الرهن متصلا به وقال بعضهم التصيير كالبيع لا يحتاج
الى خلاء ولا الى حيازة وبهذا افتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك قال ابن سهل وهذا هو
الصواب الذي يقول مالك فيمن وهب اجنبيا شيئا من ماله مشاعا واعتمر الموهوب له من لا يصيب
انه جايزه وانما المراد بالحوز هنا هو القبض المتقدم وانه يشترط في التصيير المسئلة

من مسلم ما في الذمة فيما بينهما قبل قبضه ولو كان معينا عند المشهور لقوله في التحفة وكذا في بيعه قبل قبضه
في الذمة من غير او معينا يتاخر قبضه او المراد به ما هو اخص من القبض وهو الحوز فلا يكاد حوز قبض المبيع
حوزا في القبض فيشترط ان يتصل في التصيير ولا كذلك الحوز فيشترط في الحوز دوام منفعة بين الحائز ولا كذلك في
القبض الحاصل ان التصيير يشترط فيه القبض والحوز معا والجاري على القواعد ان تصيير المعين يتفق الى قبض
اذا العين لا تحمله الذمة واذا كان كذلك فيلبس مع منع الربا في الدين وان التصيير المتفق للحوز هو حيث يكون
الدين المصير فيه لا بناء لا فرار الملكين فيتهم على التحيل على اسقاط الحوز في الهبة ان كان الحال للدين لان يثبت
بينة فلا يفتقر الى حوز لانه معاوضة محققة **وامتنع التصيير للصبي * ان لم يكن ذا اب او وصي**
يعني ان من عليه دين لصبي فلا يجوز له التصيير للصبي الذي ليس له اب ولا وصي لانه لا يقبض لنفسه فيدخله
تصيير عدم التاخير فيكون دينا بدين **قال** في المتيطية وان كان الدين للصغير او لليتيم قبل اجنبي
او قريب غير الاب او الوصي فاراد من عليه الدين ان يصير له شيئا فذلك ممكن اذا لم يكن للصغير اب او وصي جاز ذلك وكان
الاب او الوصي القابض له وان لم يكن اب او وصي فلا يجوز التصيير بوجه لان القبض يتعذر فيه فيبطل الدين بالدين
والاب كالوصي في التصيير * محتمل تكميل الجهل للمحجور يعني انه يجوز للاب والوصي ان يصير كل واحد
منهما لمن في حجره شيئا يكون ذلك الشيء في مقابلة ما حفظه الحاجر من مال المحجور ان يكون قد استهلكه
من مال المحجور ليشترط فيه من لكونه يقبض ذلك الشيء الذي صيره من نفسه لمحجوره وقوله للمحجور متعلق بالتصيير
وتحمل معمول محتمل والتكميل القبول والاستثنى **قال** الجوهري تحيف من الشيء اذا تحيفت منه
اذا تنقصت منه وتحيفته **و** قوله بالجهل سببية متعلقة بتكميل **قال** في المتيطية وان كان الوصي
محجوره فيبيع عليه الاب او الوصي واقر انه استهلك له مالا لم يقف عليه فتحمله منه بلا تحصيل قدر ذلك لذا
او ملكا جاز التصيير مع القبض على ما ذكرناه له ان يسكن فيه ويبعضه من نص الوثيقة معرفة القدر اذا كان مما
يعلم قدره جيدة للدار فيبيع له وهو في منع جوازه الدين محقق الا انه مجهول القدر فيكون من عوض الاستثناء
من يد تكون او لا يتبت من اشتراط معرفة الدين لصعب فيه ولذا تعذرت معرفته كهذا اجيز التصيير فيه
المجهول لبراءة الذمة **و** لكن الله اعلم اذا لم يتحقق الدين وانما اخذ فيه يكون بعض منه من مال المحجور شيء
جملة او نسبة لكونه كان يتصرف فيه بالقبض والدفع فيصير بذلك شيئا احتياطا لحال البراءة ذمته الا ان
نفوس متحققة ولولا وجب والله اعلم **و** هذا الشيء هو ضد قول الشافعي في شرح البيت ما لم يكن ان
يكون قد استهلكه من ماله **و** في جعل التصيير من باب سلوب ومنه **قال** ابن رشد في روايته بالغايب
وبعضهم على الشفعة فيه في الشيء المتحقق الاستقلال بالتعيين في رواية ابن القاسم بيعه فيما فيه الشفعة الا
شفعة فيه ولا يفتقر الى حيازة وروى سحنون هو صرفة فلا شفعة فيه ويفتقر الى الحيازة فقال في قول سحنون
الظاهر عنده **وقد** وقع في هذا الوقت نازلة وهي ان رجلا او وصيا صاير من حقه ما لا يكثر نفعا
لمحجوره له تحمل المعسس ان لا يكون تنفق في ذمته شيء من ماله الذي كان يتصرف فيه ثم رجع عن ذلك الى
خالد ان الصيغة في ذلك يبطل الشيء فقال في جمع منه من لم صاير وهو الجاري على قول سحنون وانه صرفة
لولاية وهو الحال على قول ابن القاسم انه بيع فيحل فيه الشيء الظاهر انه يجري على حد بين القولين والله اعلم

فصل في السلم

فيما عدا الاصول جوز السلم * وليس في الدار ولا كرم لزم
والشرط في المثمون وصف قاما * يقبل الالتزام والالتزاما
وشرطه ما يسلم فيه ان يسري * منضبطا وجعله مؤخرا
بزمن كيوم او ربع او نحو ذا * مما يصح غالبا عند الاجل
وشرطه راس المال ان يعجلا * فيوم او يومين فيه وان يعجل

وجوز ان تاخر كاليومين * والعوض فيه بقلة العين ابن عرفة السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير
عين ولا منفعة غير مماثل العوضين **و** قوله عقد معاوضة يدخل تحته البيع الاعم الذي يدخل فيه السلم وغيره من
من انواع المعاوضة كالاجارة والنكاح وغيرها **و** يوجب عمارة ذمة اخرج به المعاوضة في المعينات وغيرها
اخرج به البيع بثمن حال في لا منفعة اخرج به الكراء المضمون وما اشبهه من المنافع في الذمة وغيره
ثم العوضين اخرج به السلف **و** تعرض الناظم رحمه الله في هذه الابيات لبعض شروط السلم وحده التعلق
بالمسلم فيه وبعضها براس المال **فاخبر** ان السلم جائز فيما عدا الاصول من السلع والعروض والطعام وغير
ذلك **وانما** لم يجز في الاصول وان كانت مما تنضبط بالصفة لاختلاف التفاضل في مواضعها واختلاف اغراض
الناس فيها فلا بد من تعيينها واذا عين موضعها خرجت عن كونها في الذمة وصار سلما في معين **و** من شروط
السلم كونه في الذمة لا في معين ولذا قال وليس في الدار ولا في الكرم لا كرم الزم وهو جمع ذمة وانما اشترط هذا
كونه في الذمة لانه لو لم يكن في الذمة لكان معينا وذلك ممنوع لبيع معين يتاخر قبضه وذلك لا يجوز لانه ان لم
يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر لاحتمال ان لا يبيعه من هو في ملكه وان كان في ملك البائع فالغرر ايضا
لازم لان بقاءه على تلك الصفة غير معلوم الا انه يلزم وهذه الضمان بجعل لا انه المسلم فيه يزيد الثمن لبقائه في
المسلم اليه من الضمان وهذا اعني كون المسلم فيه في الذمة لا معينا هو احد شروط السلم **قال**
الباجي لا خلاف ان من شروط السلم ان يكون متعلقا بالذمة **و** الاستقلال القواعد معنى في محمول
في الملك غير محجور فان الالتزام عبارة عن الشيء بشيء اختيار الذمة وتلزمه او ولي الجناية ومال النفقة ذلك
قال والذي يظهر لي واجزم به ان الذمة من خطاب الوضع يرجع الى التقدير الشرعي وهو اعطاء
المعدوم حكم الموجود **قال** ابن الشاط والاولى عندي ان الذمة قبول الانسان شرعا للزوم
الحقوق دون التزامها فعلى هذا تكون للصبي ذمة لانه تلزمه اروش الجنايات وقيم المتلفات وعلى انها الذمة
للصبي فقول الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق التزامها هو الذي حكاه ابن الشاط عن القرافي
الذي ذكره بقوله والمشروع للذمة وصف فيما يقبل الالتزام والالتزاما **ابن عبد السلام** الذمة امر
تقديري يعرضه الذهن وليس بذات ولا صفة لها **ابن عرفة** يرد بقولهم كون بعض الناس ذمة زيد ونحو
ذمة **و** الصواب في تعريفها انها ملك متمول كلي حاصل او مقدر فيخرج ما امكن حصوله من تكليح
او ولاية او وجوب حق في قصاص او غيره مما ليس بمتمول اذ لا يسمى ذلك عرفا ذمة **وقال**
الحطاب والاحسن تعريفها بعرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها يقدر المبيع وما في معناه من الاثمان
كانه قد وضع عند من هو مطلوب به فالذمة هو الامر التقديري يحوط ذلك المبيع او عوضه **وقد**
فيما تعريف الذمة عن ما قال الحطاب والمشروع للذمة امر فرضا بعرضه الذهن وليس بذات ولا
صفة ان يدخل اخراجه الذي فرض بعد الدين الذي فرض حلها كونه وضع في وعاء لها الذي من هو في ذمته
من الشيء **قال** القرافي في الفروق السادس والتسعون بين قاعدة ما يثبت في الذمة وبين قاعدة ما لا
يثبت فيها اعلم ان العينات المشخصة في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمة ولذلك ان اشترى
سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم بدفع له ذلك
وعينه فكقبضه ذلك المعين فيستحق رجع الى غيره لانه في الذمة راجع شرح المنهج المنتخب
لشيخ الشيوخ عند قوله هل يتعين النقد الذي مقتضاه انتفاء الناظم الى الفرق كالذي من شروط المسلم
وهو كونه مما يضبط بالصفة بقوله * وشرطه ما يسلم فيه ان يري منضبطا **قال** في المتيطية
قال بعض الموثقين السلم في كل شيء تنضبط صفته جائز بشروط ما عدا الدور والارضين **وفي**
التوضيح يعني في السلم الا ما لا تختلف بها الصفة فيما يختلف فيه ان يحتاط في الضبط بان
يضبطه وضع عيره ان الصفة اذا كانت لا تختلف القيمة بسببها انه لا يجب بيانها في السلم وعبارة غيره

اذ به لا يدفع التفاوت يعني ان يبين في السلم جميع الاوصاف التي تختلف الاغراض بسببها واختلاف الاغراض التي منه
اختلاف القيمة لجواز ان يكون ما تعلق به الغرض صفة يسيرا عند التجار وقيمتها صعبة اخرى ثم نقل عن ابن عبد السلام
انه يشترط ان تكون الصفة معلومة لغير المتعاقدين لانه متى اختص العاقدان بعلمها دخلا على نحو غررها والتوصل
يقتضي عزة الوجود وايضا فاختصاصهما بها يوجب التنازع بينهما ثم قال ويرجع في تعيين تلك
الاوصاف التي تختلف بها القيمة الى العوائد فرب صفة تتعين في نوع دون نوع وفي بلد دون اخر واستغنى
المصنف يعني ابن الحاجب بهذا الضابط عن مسائل ذكرها اهل المذهب لانها راجعة اليه ذكره ثم
اشار الى الشرط الثالث بقوله مؤجلا قال المتيطي ومن تمام الشروط ان يكون مؤجلا وقوله معلوم
قال ابن يونس في القضاء ببلد غير بلد السلم لان المبتغى في ضرب الاجل اختلاف الاسواق وهذا المعنى موجود في البلد
بين والغريب مسافة لا بينهما فلو لم يكن في موضعه هـ وفي ابن الحاجب الخامس ان يكون مؤجلا البلد
بين يقع ما يتعين كالتي تختلف فيها الاسواق وعن ابن القاسم خمسة عشر يوما وقيل اليومين وقيل الى يوم
التوضيح الشرط الخامس ان يكون السلم فيه الى اجل فلا يجوز السلم الحال خلافا للشافعي والحجة لنا قوله
النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار فقال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم ثم قال وقوله الوسط بين الاجل المشترط وقوله لئلا يكون الخ رد فيه الشرع وجه انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك رواه ابو داود والنسائي هـ وفي المدونة قال ابن القاسم
لا يجوز السلم الحال لانه بيع ما ليس عندك بعينه الا ان يكون على وجه السلف مضمونة عليه الى اجل معلوم مما
تتغير في مثله الاسواق ولم يحد في ذلك مالك خمسة عشر يوما ولا غيرها الا في البلد الواحد فان اسلم على ان
يأخذه ببلد اخر فيجوز ان كانت مسافته ثلاثة ايام ابن حبيب او يومين فتلك فسحة في الاجل
الاجل في البلد الواحد هـ على نقل المواق ثم اشار الى الشرط الرابع بقوله مقدرا بوزن او كيل او ذرع او عدد
قال الباجي لا يجوز ان يكون السلم فيه الا مقدرا بكيل او وزن او عدد مما جرت به عادة او ذرع
في الثياب واما الصوف فيقدر بالوزن دون الجز قال ابن حبيب والبيض لا يقدر الا بالعدد من المواق التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب ان يكون معلوم القدر بعادته فما كانت فيه العادة الكيل فيقدر بالوزن في الحنطة
وكذلك العكس في الصوف قال جماعة ويجب ان يقدر في المسلم فيه بغيره مجهول فيه هـ
ثم اشار الى الشرط الخامس بقوله ... قال ابن ... من
شروط السلم ان يكون المسلم فيه موجودا عند حلول الاجل المتيطي وسواء كان عند البائع ولم يكن المد
ونة ... من ايدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها لا يشترط اشتراط الا في ابانه
ان شرط اخذه في ابانه ... قال عليه فرع قال بعض ... السلم
... وقف فسخ الشركة ... ابن يونس الا ان ... وكتبت الشركة ... كان عليه ديون
... لصاحب السلم ... ذلك الشيء ... الا على ان
يفسخ ... ثم اشار الى الشرط السادس بقوله وتبرك ... ان يسلم ... يمتنع ...
في المسلم فيه و المثل النقع و عبارة المتيطي ان يكون راس المال مما يجوز ان يسلم في المسلم فيه
و احتمل ... حيوانا في لحم من جنسه ... مجهول ... معلوم من جنسه
وبالعكس تنبيه بين تعبير الناظم في هذا الشرط بالربع وتعبير المتيطي بجواز السلم في
المسلم فرق و ذلك ان كل ما جاز ان يباع في المسلم فيه جاز دفعه ... ما جاز دفعه في الا
... فيه كما في ... او ذهب في فضة ... يسلم ... للنسا
بعبارة المتيطي اخص فلا يجوز ان يكون راس المال ما لا يجوز دفعه في الشيء المسلم فيه سواء كان النقع
يدا بيد او الى اجل كالحيوان في اللحم من جنسه او الى اجل فقط كفضة او ذهب بمثله والله اعلم

ثم اشار الى الشرط السابع بقوله وان يعجلا راس مال السلم او يؤخر كاليومين اي يشترط في راس مال السلم دفعه معجلا
او تاخيره الى ما هو في حكم المعجل كاليوم واليومين قال في المختصر ابن الحاجب السلم له شروط الاول تسليم
جميع الثمن خوف الربا بالدين بالدين ويجوز اليوم واليومين بالشرط وفيها والثلاثة وقيل لا يجوز ان اخر الثمن بغير
شرط فقولان هـ وهذا اذا كان راس المال عينا ابن الحاجب واما غير النقد من عرض فيجوز تاخيره لتعيينه
فيسوغ تاخيره لانه كرهه قيل لا يغاب عليه كالطعام والثوب التوضيح بعد ان ذكر ان تعجيل غير شرط
واما لو كان بشرط فلا يفسخ نص عليه في المدونة والى جواز التاخير في غير العين اشار الناظم بقوله والعرض
فيه خلاف العين تنبيه زاد المتيطي في الشروط ان يذكر موضع القضاء ولم يذكره هنا استغناء عنه
من تعيين المحل قال في المدونة قال ابن القاسم ومن اسلم على ان يقبضه بالفسطاط جاز وان شاء ما
في موضع يقضيه الطعام من الفسطاط قال مالك يقضيه ذلك في سوق الطعام قال ابن القاسم
وكذلك جميع السلع اذا كان لها سوق معروف فان اختلفا فليوفه ذلك في سوقها فان لم يكن لها سوق فحيث
ما اعطاه بالفسطاط لزم المشتري وقال سحنون يوفيه ذلك في دكانه كان لها سوق او لم يكن فيه
ابن سعدون وهذا هو المحكوم به اليوم لان الناس عندهم ذكره قال ابن المواز لا يفسد السلم اذا لم
يذكر موضع القضاء ويلزمه ان يقضيه بموضع التبايع في سوقه وبذلك استغنى الناظم عن ذكر قول
ابن المواز ولا يفسد السلم اذا لم يذكره الخ مع قول المتيطي ان من الشروط ذكر موضع القضاء

باب الكراء وما يتصل به

قال الشارح رحمه الله عفى
الشيخ رحمه الله هذا الباب باشتماله بحصوله لكل ما كانت فيه المعاوضة عن المنافع ككراء الدور والا
رضين والرواحل والسفن والاجارة ونحو الجعل وهما في الاصطلاح المعاوضة عن منافع غير منفعة الادمي ثم اتبع
ذلك بحكم ابواب المستثنيات من الاصول الممنوعة كالمساقاة والمغارسة والمزارعة والقراض
ثم ادمج الشركة بينها وغير هذه الابواب كالمعادن لا يتم النظر فيها غير معلوم وان كان قريبا من الانفس
ولتاكيد الناس في تلك الابواب اجيزت واغتفر ما فيها من الغرر وهو في بعض اهل العلم من الحاجات
وليست من الضروريات بعض اختصار وقال ابن الاجارة تصح على منافع من
يعقل والكراء يتعلق بمنافع من لا يعقل البرزولي يريد اصطلاحا وقد يصح اجارة فيما هو الغ
وحد ابن عرفة الكراء بقوله عقد على منافع غير ادمي وما يبان به ويقال غير سفينة ولا حيوان
الادمي منفعة الادمي وما ينقل في الاصطلاح اجارة وقوله وما يبان عطف على منفعة غير وذلك الا
يتقرب والمسروق الالات وغير ذلك وخرج بقوله غير سفينة السفينة لان منفعتها من باب
الجعل لا من باب الكراء ولا من باب الاجارة والله اعلم يجوز في الدور وشبهها الكراء لمدة
والخروج عنه لا ينال الضمان حتى يتم الامد قال الشيخ وحاصله ان كل ما يعرف في العادة من الشهر
ومن اراد ... كذلك ما لم يجر بعد وحيث ما حصل الكراء لمدة معا قال الشارح فيه ولا يمكن
كما كان بعض الكراء ... فيما بعد ... تعرع او البيع او البيع ملك الرقبة والكراء والاجارة
ملك المنفعة ونقل صاحب المعيار عن بعضهم ان الرقبة لا يملكها الا الله سبحانه وانما يملك الادمي المنافع
فيصح ملكها على الدوام من غير تحديد بمدة فهو البيع وان ملكها مدة فهو الاجارة او الكراء وحمل
على الابانات ان كراء الدور ونحوها كالحوانيت والفنادق وغيرها جائز وانه يقع على وجهين الاول
ان يكون ذلك لمدة معينة كشهر او سنة او اقل او اكثر وعند ذلك استقر لزوم العقد فعلى الشكل
والثاني بينها الحد عن ربه حيث العقد واللزوم لكل الشارح الشيخ خليل بقوله وعلى بيان انه يتراخى وجعل من
حين العقد على معلوم كل شهر او دينار بدينار ونحو ذلك فان وقع الكراء على هذا الوجه فهو لازم
للمتعاقدين الى انقضاء المدة المضروبة وليس لاحدهما الخروج عن ذلك قبله الا برضى صاحبه

ما يعين [illegible] مانع من الإقالة [illegible] إذا وقع الكراء وسكن بعض المدة [illegible] من سلف وهو [illegible]
وهو [illegible] سكن [illegible] يجتمع بيع [illegible] من العقود [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] وقد [illegible] جميع الكراء [illegible] البيت **و** [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] وذلك قوله [illegible] هذه الدار أو [illegible] بكذا [illegible] الشهر بكذا أو السنة بكذا أو هذا
الشهر أو هذه السنة **الوجه الثالث** أن يسمي الكراء [illegible] الشهر أو لكل سنة [illegible]
كقوله [illegible] كل شهر أو سنة بكذا أو الشهر أو السنة بكذا [illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] ثلاثة أقوال **أحدها** أنها [illegible] أحدهما [illegible] الشهر الأول [illegible] السنة الأولى
[illegible] سواء [illegible] بعض الشهر أو السنة أو لم يسكن **و** [illegible]
[illegible] من الكراء بحساب ما سكن وهذا [illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة وغيره وهذا في
غير [illegible] السنة [illegible] السلام [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] من الكراء [illegible] **و** [illegible]
[illegible] الوجه بقوله [illegible] الشهر **والـ** [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] كراء [illegible]
[illegible] تقدم الكلام عليه **و** [illegible] الكراء
[illegible] بقوله [illegible] الكراء [illegible] **و** [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] بقوله كذا [illegible] الكراء [illegible] **القول الثاني** [illegible] التوضيح
[illegible] شهر [illegible]
[illegible] حبيب [illegible]
[illegible] **و** [illegible] ثالثة [illegible] القول الأول [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] التوضيح **قال**
[illegible] على هذا القول الثالث [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] **و** الكراء [illegible] من العقود [illegible]
[illegible] **و** [illegible] البيع
الكراء **و** [illegible] الكراء [illegible]
الكراء [illegible] الكراء [illegible] الشهر أو سنة [illegible] **تنبيه**
[illegible] الكراء [illegible] الوجه الأول [illegible] المدة المعينة [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] السنة [illegible] الشهر [illegible] المدة [illegible]
والوجه الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لمحل أو هدم [illegible] أن يشتري ثمر الأشجار والنخل [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الثمار [illegible]
ذلك أنه بيع للثمار [illegible]
[illegible] الأول [illegible] **وأما** إن كانت فيها [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **أحدها** أن تكون [illegible] الثمرة [illegible]
الثلث [illegible] الكراء مع قيمة الثمرة [illegible] الثمرة
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] كراء الأرض [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] **الشرط الثالث** أن [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible]
الشرط الثالث [illegible] جميعها [illegible]
[illegible] **قال في المدونة** قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] كراء الأرض والدار [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الكراء [illegible] **ابن يونس** [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
ذلك من التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] **وإنما** جاز [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع**
[illegible]
[illegible] **و** [illegible] **وأما** [illegible]
[illegible] **قال**
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويجوز كراء الدور** [illegible]

ومعصرة للزيت ونحو هذا والعلاج الذي افتقد هو مما يجوز الكراء له [illegible] بنفسه ويكرهها لغيره من الكراء ولا يجوز لغيره
لانه قد ينقطع ماؤها قبل تمام الكراء وهل يجوز كراء الدار مع الطعام من قمح او غيره او لا يجوز وهل يجوز كراء الفندق
بالزيت والانه يتوهم في ذلك الا انه يمكن ان يكتري ما يليها بالطعام ولا منه الكنى من صاحب القمح الذي فيه من
صاحب الزيتون الزيت فهو كبيع طعام بطعام غير يد بيد والا يرى ابن وكذا رب الدار والمعصرة بلا مراء للكنى
ما يقبض من الناس بما يلزمه منه يقع ان يعمر الصنف الاول ابن الحاج ان لم يقع ما ينقطع جاز اشتراطه اذا
فيه او حجوبه انه لم يمن لم يجز ان اشتراط النقد والا لم يقع ضمان ان اكرى منه على ان يحملها اولا
وعن المعصب الثاني ابن كراء الرحا بالطعام جائز وكراء البيدر العلة تبدينه جائز ايضا وانه يجوز اشتراط
تقديم الكراء المصيب **و** انه لا يجوز اشتراط النقد فيه لان الرحا اذا لم يوم من انقطاع ماء بها لا يشترط اذ ذاك منه
بيركونه كراء لم ينقطع الماء وكونه يستغل ان ينقطع فيمنع ذلك كما منع شرط النقد في الجارية التي تتواضع
والمسئلة تكلم ابن رشد الشيخ خليل بقوله او في مثل البئر ونشره تقدم كغرب بيا وعصرة ثلاثين او اصعة
وان لم يؤمن بيعها وجعل اجارة لعزوم واجيز بلا شهرا **قال** العتبي ومن الارضاء ما هو
مأمونة لا ينقطع ماؤها ولا يغور منها فهذه يجوز كراؤها ونقد الكراء فيها **قال** الشارح
كالارض المنخفضة على الانهار الجارية من العيون التي لا يذهب مثلها من هذا البيل وما اشبه ذلك **وقال**
الشيخ ايضا وان كان المكترى ربحا جاز الكراء وهاشبيه والطعام والصوف التي اجل وغير ذلك **وفي**
بعيد ابن هشام ومن كتاب الباجي وتجوز معصرة الزيت بالزيت الموصوف الى اجل معلوم ونسلبه المذلة بالملح
ولا يجوز صاحب الجيد اشتراك الفول بعضه ان بعضه لا يعمل به بعيبه تأمر الشراح

فصل في كراء الارض والجائحة فيه

والارض لا تغمر لا يجوز تقدمه والقمح مع كراء مثل مخرجه ولا بما تنبته بعد الخشب من غير مزروع بها او الف
ولا بما كان من الطعوم كالعسل والملح واللحوم تدهم لشيخنا كراء الارض والجائحة فيه اي في كراء الارض
فما كراء الارض فيجوز بالدنانير والدراهم والعروض والثياب وغيرها لا ما على تشيخنا من الطعام كان مما
تنبته كالحبوب او مما لا تنبته كالسمن والجبن والعسل واللحم ونحوها ولا بما تنبته من غير طعام كالقطن
والكتان والتشنوا من منع كراءها مما تنبته الخشب والقصب فيجوز كراؤها بها وان كان مما تنبته الا
رض والى ذلك اشار بقوله غير الخشب او الخشب والقصب معطوف على الخشب ولا اذا وقع كراؤها بما
يمتنع ان يكرى به فانه يفسخ ويرجع الكراء المثل **وقوله** والارض لا تكرى بجزء مخرجه هو من جملة ما لا اصل له قوله
ولا بما تنبته وصورتها ان يكري الارض بجزء ما يخرج منها من زرع او غيره ومما يشبه ذلك فذلك يكون لصاحب الارض فيه
او بعضه او غير ذلك مما ينبت عليه او وقع ذلك حكم بكراء الارض للاكراء مثلها فيه وبعد ذلك يكون المخرج من هذه
الورثة والى هذا اشار بالبيت الاول **وقوله** ولا بما تنبته هو معطوف على بجزء مع كونه عام على خاص
ومعنى بجزء مخرجه اي بجزء من جميل الاخرجه كما قلنا والتعبير بالجزء بان على ان هذا هو المراد ويكون معنى ولا بما
تنبته بما لا تنبته لها تنبته سواء كان بجزء مما اكراها له كالحوزة المتقدمة او كما يؤمر غيره كان يكري
بها للزراعة قمح ويعطي كراءها جولا وكراء العاقوبة من الكراء بغير طعام ومما تنبته وان لم يكن مما يزرع
في هذه الارض المعينة كالقمح في الارض التي لا تنبته والكتان في الارض التي لا تصلح فيها ولهذا الظاهر قوله
من غير مزروع بها **وقوله** ولا بما كان معطوف على بجزء البيان ولا يجوز كراؤها بالطعام ولو كان مما
تنبته كالعسل **قال** في الجواهر المشهور من المذهب انه لا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام
كان مما تنبته الارض او مما لا تنبته او ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران ويجوز
بالقصب والخشب **وفي** الجواهر ايضا عن عيسى بن دينار قال اما من صاحب الليث في
تجويز كرائها بالثلث او الربع مما تنبته فلو وقع بعقد وارتفع او حبسه عليه كراء مثلها وعلى غالبه

منهم

الا انه لعسر جواز كراء الارض بجزء مما يخرج منها **وتكترى الارض على مثل ثمر سنة وان عشر سنين لا اكثر**
بعضه انه يجوز كراء الارض مدة معروفة قد حصل ما يليق فيه الا انتفاع بها كالسنة ونحوها او يقتصر والامد
الى عشر سنين ويشمل كلامه ارض البعل وارض السقي **قال** الشارح الا انهم اجازوا في الارض البعل
الاكتراء لا اكثر من عشر والناظم اقتصر على العشر فيترجح لذلك احتمال تصحيح كلامه في ارض السقي
قال في الوثائق المجموعة قال ابن القاسم ويجوز اكتراء الارض المأمونة لعشر سنين لا اكثر اذا لم ينقد وان
شرط ذلك عليه للكرى فلا يجوز ما يقع اذا كانت غير مأمونة **وقال** في الوثائق المجموعة لابن عات ان
عن مالك ما حصلو انه قال لان ارض الارض صيغة الانهار والامطار فلا بأس بوجيبة الكراء فيها العشر سنين
ونحو ذلك ويكره الصواب فيها لما يخشى من هلاك العلة وغيره وان كان الى الاسر اقرب وامر ما يسقى بالعيون
فلا تجوز وجيبة الكراء فيها الا الاعوام اليسيرة الثلاثة والاربعة **وفي** المنتخبة
واجاز ابن القاسم كراء ارض المطر لعشر سنين **وقد** تلخص من هذا ان ارض البعل وعين ارض المطر يجوز كراؤها
عشر سنين ولا كثر وان ارض السقي على وجهين كما تقدم فيما بينهما ما يجوز لعشر ونحوها ويكره الطول
وهذا هو مراد الناظم رحمه الله ومتقدما ويجري لما عوام اليسيرة كالثلاثة والاربعة ونقل الامام وعن
ابن عبد السلام عن عرف ... [illegible] في الارض كلها من غير تحصيل السنين الكثيرة وسواء على ما هو العام
كانت مأمونة او غير مأمونة ... [illegible] ما تقدم **تنبيه** هذا كله باعتبار ما يجوز
كراؤها او ما تعتبر هذا الكراء فلا ابن رشد اثر ما تقدم عنه وتنقسم في جواز النقد فيها على قسمين
كون مدة مأمونة كارض النيل وارض المطر المأمونة وارض السقي بالانهار والعيون الغديقة والابار الا
المعينة فالنقد فيها للاعوام الكثيرة جائز قبل ان تروى قاله مالك ... [illegible] غير مأمونة فلا يجوز النقد الا
بعد ان تروى ويتمكن من الحرث كان من ارض النيل او من ارض المطر او السقي بالعيون والابار ... وليس ان ادياتي
انها لا تحتاج للماء بعد ذلك لولا هذا التقسيم انما هو في جواز النقد قبل الري ومنعه فيجوز في المأمونة للسنون
وغيرها ويمتنع في غير المأمونة بشرط ويجوز تطوعا **واما** بالنسبة الى وجوبه والقضاء به على المكتري فقال
ابن رشد ايضا وتنقسم في وجوب النقد على قسمين ارض النيل وارض السقي والمطر فاما ارض النيل فيجب
النقد فيها اذا رويت لانها لا تحتاج الى سقي فيما تستقبل ... [illegible] **واما**
ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء **وقد**
تلخص من هذا ان كلا من ارض النيل وارض المطر وارض السقي منها مأمون وغير مأمون
قلت والمراد بالمأمون ... [illegible] غلبة الظن بتكرر العادة فالمأمونة من ارض النيل القريبة لموضع قبضه والمأمونة
من ارض المطر الكثيرة الامطار عادة في البلاد والمأمونة من ارض السقي التي تسقى بالانهار والعيون الكثيرة
الماء وغير المأمونة التي ليست كذلك **وفي** الشيخ خليل رحمه الله المسألة في مختصره فقال عاطفا
على ما يجوز وفي ارض مأمونة عشر ان لم ينقد وان بسنة الا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب
في مأمونة النيل اذا رويت **وان تكن شجرة بموضع جاز دخولها بحكم التبع** يعني ان من اكترى ارضا
وفيها شجرة او شجر فانه يجوز للمكتري اشتراطه ثمرتها لنفسه بحكم التبع للارض وهذا معنى الكراء في
الذي بعد وهو كذا فرع للناظم ايضا من جواز اشتراط الثمرة اذا كانت تبعا للدار حيث قال وشرط
ما في الدار من نوع الثمر البيتين فيشترط في الجواز ما ذكره هنالك من ... [illegible] ولو استغنى بما تقدم
من هذا البيت ما ضره ذلك والله اعلم **و** هذه المسألة وما اشبهها مما يدخله في قول اهل
القواعد اختلف في التابع هل يعطى حكم نفسه او حكم متبوعه فان قلنا يعطى حكم متبوعه فهل له
قسط من الثمن او الاجرة وان قلنا يعطى حكم نفسه فلا اشكال ان له قسطا من الثمن وجواز اشتراط

ثمرة الشجرة فيعود على ان الشارع يحكي حكم متبوعه وانه لا مسك له من النفس ولا كلام للشرط له الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل قلعها والداعي [illegible] **وبكثير ارض ما يعوله مصر رصدا زرعه انتظار بالبرد**

فكانه يعرض من الفتنة تحول الارض للاكثر يعني ان من اكثر ارضا فزرعها فاصابها البرد وقل المحصول منه [illegible] فيها فنبت الزرع بل جاء الزرع النبات لا ان الارض للاكثر وكذا لو اتوا ذر النبات [illegible] ولا يختص هذا الحكم بالكراء بل هو عام في كل ما انتشر حبه في ارض غيره سواء [illegible] ذلك او تحمل او نشر كان او يعير ذلك

فرع من زرع زرعا فحمل السيل زرعه قبل ان ينبت الى ارض غيره فنبت فيها فقال [illegible] الزرع لمن جره السيل الى ارضه ولا شيء [illegible] [illegible] فعلى ذلك [illegible] تحصيل [illegible] ولو نقل السيل تراب ارض الى ارض [illegible] نقله الى ارضه كان [illegible] وان ابى [illegible] يغله فعليه [illegible] في ارضه [illegible] لا يغير شيئا **وجاز كراء الارض بالسنة والشهر في زراعة معينة** يعني انه يجوز كراء الارض لمدة معينة كالشهر والسنة ليزرع فيها شيئا معينا كالقطاني والخضر وما اشبه ذلك **قال** في [illegible] ويجوز ان تكرى الارض مشاهرة فيما تزرع فيكون لو مستشاة ان الارض يحتاج كل شهر او كل سنة بكذا او لمدة معينة **فرع في المدونة** قال ابن القاسم من اكترى ارضا ليحصد زرعه فلم يتم والسنة [illegible] الارض [illegible] السنة [illegible] [illegible] [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible] فكرى على امر الشهور والسنين [illegible] ولا يكون الا ما ما [illegible] نزع اشياء او يغل [illegible] الارض [illegible] وعليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابو محمد [illegible] فيها بغير كراء مثله لا على الكراء ه **قلت** وهذه المسئلة كثيرة الوقوع [illegible] [illegible] [illegible] دار او [illegible] [illegible] بعض [illegible] بعد [illegible] [illegible] فيها [illegible] الكراء كراء المثل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ خليل حيث قال [illegible] [illegible] بكراء مثل الزائد

فرع اذا كانت السنة او الشهر معينا فلا اشكال [illegible] وكل سنة بكذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغوليين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغوليين وقول لزمه كراء المدة **فرع** اذا كانت السنة [illegible] فيها [illegible] السنة [illegible] [illegible] [illegible] الزرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لانه مضار

وبتوالي القحط والامطار فسخت الكراء مثل الغار

وسقط الكراء بالجملة او قسطه عن العطش ذهب له

وليس يسقط الكراء في موضع حيث جاء او بمثل هنا

يعني من اكترى ارضا للزراعة فتوالى عليها القحط [illegible] [illegible] [illegible] المكتري معه على الزدراع فيها او هلك الزرع بجائحة او مثل [illegible] [illegible] [illegible] الكراء يسقط عن المكتري على تحصيل [illegible] وهو ان [illegible] الجميع او بعض



سلامة [illegible] والدليل المعقب عن المكتري جميع الكراء وان [illegible] فيرد ما لزم من الكراء بحساب ذلك والى هذا [illegible] بالتقسيمين الاولين **و** الفحط بقاف مفتوحة ثم حاء مهملة [illegible] [illegible] [illegible] القحوط والارض اذا لم تعد المطر **ثم** اختبر في البيت الثالث ان الجائحة اذا لم تكن بسبب الارض فلا [illegible] **قال** في المختصر وحصه الجائحة فان الكراء لازم للمكتري وذلك اذا هلك الزرع ببرد بفتح الراء معروف حجر صغير ينزل من السماء [illegible] بسرعة او هلك بجيش او غيره قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قال** اي ببرد الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قال** اللخمي ه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الارض او الزرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **المتيطي** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لزوم الكراء [illegible] وانه اذا ذهب السيل وغير الارض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **فقال** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا منع من الازدراع **بن يونس** في [illegible] ان الكراء يلزم [illegible] [illegible] [illegible] **والوادي والطين** [illegible] **ومن المدونة** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **وفي المدونة** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قال** في كتاب محمد [illegible] **ومن المدونة** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **ومن المدونة** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **ومن المغرب** [illegible] **قال الشارح** [illegible] [illegible] [illegible] ابو القاسم بن سراج رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **فائدة** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن سراج ه

فصل في احكام الكراء

والعين [illegible] وغيرها في ذا الكراء يجوز فيه كالسروج والدواب

وكثير الدار لا يصح ما بتنقد عنده من [illegible] [illegible] وهو مصروع مع اليمين ولا [illegible] [illegible]

يعني انه يجوز كراء العروض كالدواب والغنم والسروج [illegible] [illegible] [illegible] ونحو ذلك

ما يعرف بعينه ولا يلتبس بغيره واحترز بذلك مما لا يعرف بعينه كالاثمان من الدراهم وما اشبه ذلك فلا يجوز كراؤها
و الغرار بكسر اوله وبضم وفتحه ضرورة جمع غمر وبفتح اوله وسكون الراء **قال** الجمع التكسير نعم
وجعله فعال الها **قال الجوهري** الغمر الذي يلبس والجمع الغمار واحترز بها الغمر ولبسته **و** الحلي
هو الشارح بالبيت الاول **و** عينه تمييز منقول من نائب الفاعل **و** لا مسروج جمع سرج خبر مبتدا محذوف اي
وذلك كسروج الدابة ونحوها **ثم** الشارح بالبيت الثاني والثالث الى ان من اكترى شيئا مما ذكر ثم
ادعى ضياعه فانه يصدق في ذلك مع يمينه ولا ضمان عليه مما يدل الا اذا ظهر
وتعدى فيضمن اذ اتهم تعديه وكذلك مثل تفريطه او ثبوت ذلك عليه ان لم يعترف ما لم يثبت
ذلك ولا اعترف به فهو مصدق في عدم تعديه وكذلك هلاك الشيء المكترى بغير سببه مع يمينه ايضا
عن ذلك فيحلف يمينا واجبة لقد ضاع وما اخفيته وان ضيعته ليس بسببه ولا تعديت فيه ولو غيبه
الشيء يحلف انه ما فرط فيه **قال** ابو ثابت المحق عنه يجوز كراء الثياب والقباب والسروج
والحلي وكل شيء يعرف بعينه اذا غيب عنه من تلف او ضيعه اذا اخذ للكراء مرة وللاجرة اخرى وكانت
حالة فيدان دعوى تلفه من هذه الاشياء تلفها او انها سرقت حلف وبرئ ولا يبرا الا بيمينه ما موئل كان
او غير ما مون **فرع** ثم قال في الوثائق اتى من تعرض بغير الكراء كله الا ان يقوم له بينة على ذلك
بان ادعى تلفها قبل ان يفض مدة الكراء وعرف انه تلف ما بين ذلك الوقت حلف على ما ذكر ذلك وسقط عنه
الضمان ويغرم من الكراء بقدر ما انتفع الى ان تلف من الوقت الذي ذكر انها تلفت فيه وان لم تكن له بينة لزمه الكراء
كله **وفي** كتاب ابن يونس قال ابن القاسم ويلزمه الكراء كله الا ان تقوم بينة على وقت
الضياع **وقال** غيره هو مصدق في الضياع ولا يلزمه من الاجر الا ما قال انه انتفع به وبه
اخذ سحنون **قال** ابن ربيع فسر وجه قول ابن القاسم ان الاشياء المستاجرة يصدق مكتريها في ضياعها ولا
يصدق في دفع كرائها وزوالها وحقه ان لا بينة عليه اصبتها في الفرة المصلحة كان ضمان عليه يدفع عنه الضمان
وعن الكراء الا ان يقيم بينة بما يجب دفع الكراء عنه **ووجه** قول سحنون وغيره انه لما صدق في الضياع
كان ذلك كقيام البينة عليه فوجب ان يسقط عنه الكراء الا ما يجب له من الكراء قبل ذهابه فيكون له
الكراء ونحو الصواب ان شاء الله
و المكتري بكان لا يحتاج كرا والسنونة الكراء كيف قدر حيث ابو الوارث
اتم الامر والسنوحيون اخذ المزيد في العقد وان نقص من العدد ين او جد له وقيل مرتين اذ ثم موعد
يعني ان من اكترى دارا او غيرها ممن المرة معلومة باجرة منجمة فيسكن بعض المرة ثم مات بعضها او قبلها فانه لا يحل عليه
كراء ما لم يسكن ولا يحل عليه الا الكراء ما سكن وما بقي من المرة ان اراد الورثة فيكم مع الموت ان يلتقضوا من الكراء ما يفوا ما لهم
فلهم ذلك وهذا ابو خرص مع هو قوله حيث ابن الوارث يحل الامرار ذي بعض مما انه ان ارادوا اتمام المرة فلهم ذلك وينزل
الورثة منزلته لا سيما ان تعين على ورثته وان لم يفعلوا واذا وجب الدار كراؤها المدة ينقص من المرة المضروبة مع العيب
ما قدر عليه من قليل او كثير والى الاشارة بقوله والسنونة الكراء كيف قدر ان **قدر** كانت فيه زيادة فالورثة
والى الاشارة بقوله والسنوحيون اخذ المزيد في العقد **و** ان نقص ذلك عن الكراء الذي اكترا به الميت وقد ورث كنه
فلورثة ان ينقصوا ويدفع للمكري الكراء عند وجوبه والى الاشارة بقوله وان نقص بعد العدد في البيت فهو فهو
له ان وجد له وقيل انه ان لم يوجد له في التركة وفي جل مصيبته من المكري يعوض من يدفع به وخرا بادية الكلاك
فقوله لم يجبر بالنون بمعنى يجعل بدا للام وعمل الفنون لعرض الا يلام ولم يحل مشددة فيخفف كسر الوزن **ه**
فيتبر هلا وهو جواب الشرط قبله وحيث يتعلق بالسنونة وقبل عند ناجيا وجدوا من تراث اي مال الميت
المقدم معنى يقدمات **ونقل الشارح** المسئلة عن نوازل ابن رشد فنص ما اتى وقد شيع من قوله في
في التفليس واخذ الحكم دابته وان صح ببعض الى اجنبي ابن رشد نوازله ان من اكترى دارا فسنين معلومة
بنجوم وقات او قبض ثم اذا مات قبل من يكن انقضا لا تحل مؤنته ولا يتعلق بسببه اذ لا يحل عليه ما لم يقبض بعوضه

وهذا الاصل

١٥١

وهذا الاصل ابن القاسم لا تعد الا من قبض الدار للسكنى فيحلها للمستكري ان يقع على هذه من الكرا بلا يحل بموته ويتنزل الورثة منزلته **و** نقل الشارح عن قول الا ابن رشد يفصلو الذي يوجبه الحكم في ذلك انه يجد لورثته ان يلتزموا الكراء فيواسوهم ان يكرون لك لما بقي من المرة فيد رفيض ذلك من الكراء الذي الا على الميت وقف من تركته قدر
النقصان ودفع الى المكتري الكراء عند وجوبه عاما بعام **ووجه** من قول الا ان رشد ولا يحل عليه على يقبض
بعوضه ان ضحية تصورة المسئلة بمن اكترى دار ابشيئا معلوم يسكن سنة انقضى متفلا ثم مات فانه لا يحل
عليه كراء السنة انقضى التي سكنى من الكراء ملم يسكن الى ان الكترى ومات قبل المسكن لم يحل عليه شيء
وهذا على بعض الدار البيت فقط للواضح وعلى من الذاكر من المكتري دون جميع الدار انما فيه حصص
القوم في الكراء ملا سكن المكتري فيه وبالخلاف بسواء ما علو ان قبض الدار ابل فيض على واضح عيد رب الدار فيما حص
غوصه المكتري بما سكن ما لم يسكن على ان يكتري بجميع السنة فهو القبال الذكور فالمختلاف انما هو في كراء ما لم يسكنه
والى الاشارة في العتبي بقوله وحل به وبالموت لا يحل لو كم من كراء والا كراء ما سكنه فيحل لموته
لسعد والله اعلم وعلى هذا اجاب حكم العتبي على من اكترى دار النتعم اشتغلوا ليدفع كراها بعد
شهر من مات في الشهر الثالث من كراء الشهر الماضي يحل رتعيا فلو انكر ابعض للعلم ان الى نقله في
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وابان التعليس والموت كالعلس **فرع** سوا كمن دار الموته
ثم بعد قبل انقضاء مدة الكراء بثمن ما باع المشتري البائع ذلك على المشتري او ياع دار بعوا ستتنى
سكناها مدة يجوز له الشتراوها فات المشتري قبل انقضاء مدة الكراء او الاستثناء **قال**
الشارح فيتخرج فيه قول ابن رشد المساوات المعلس او الموت الا يحل عليه ملم يقبض عوضه ابن المشتري فيقال لا يحل
عليه ثمن الدار لانه لم يقبضها بعد **فرع** ثم ذكر ابن المكتري كراء الدار المرة التي اكترها لها انه
مات قبل تقضيها فهل يكون لورثته ان يبتنى ما اخر ما نقد من بسط الدار للكراء على نحو ما تقدم لابن رشد
لا تموت وتنهم لم يقبض بعد عوضه على قول ابن القاسم فيه فلا يحل يموته من الكراء الا قدر ما سكن وان لم يحل
فهم السنة جامعه
وجائز منتفع من الدار يؤخذ فعلوا قف الاستغلال * وفاقد الزوجة يفعله الكرا
فولده والعرف له ما اضر * وحالة المنع هي المشهورة * والشفقة ابن سعيد رجحه * ونفقة حمل بن يحيى
الى العوات عقد النكاح * قبل يكرو الازدواج فرضي * ابانه فلا حكم له يقتضي * وان يكرو وقت الازدراع
بلوغ الكراء واقتنع * وفي الحصول وزرعه في الفوارج * لم يكرا لا من ما انع * وضيعة في الحرث قد اعطاه
فيه والفوز بالكراء * وحيث الزوجة بانت بالكراء * على المنع لا يرجع * بعض ما ابن المصادر
من بعد عن حصد العلة * وان تقع وقد تناهى الفرقة * فللزوج دون شيء منفعة * وتقوا الوارث في الفائدة
وعكسه منزلة الموروث * الاستفاع هو نفقة الزوجة او اين بها للزوج بمكترا دار او ارضا بلا ان
ان ضعها مدة الزوجية بينهما تنفذ الى ان كان حتى عقد النكاح وفيه التكليف فلا يسوؤل كان لها بعد العقد لم
يقع ويكون المرأة اعتقت زوجها شيئا من اهل العاقد لكيانها يستثنى الا ان تعقد عليه الحلو باعيان عقد
و اعلم ان الانتفاع والعمر بالنسبة الى ذوي الصلات منقسم ومن ان الا ان تعد مباب واما هو نفقة المنفعة
مدة مجهولة تنتهي بموت او مجهول الوقت والاصل بدع على ملك صاحبه والمعتبر النفعة **وذكر**
ابن يزيد في مختصر المدونة في العمران لا فرق بين ان يسكنه عمره او يسكنه حياته قبلا بوالي
فروع قبلها لانه لما كان مجهول الم او جب في اصولها انه بوجود وجب بوفتها **وقال** ابن عتاب فلو اعرى
فمن تكون بغير ببعض الا السكنى والانتفاع **ه** تكلم الناظم هنا على من له المنفعة الاستغلال ارضها
ثم مات احد الزوجين وصدقت المرأة بعد الحرث وقبل حصد الغلة هل يلزم كراء الابان الذي بين الموت
او الطلاق وحصاد الغلة لان الزوج انتقلت الغلة لورثته ومن لم تنتفع الا ما تقف هو يغرم
انتقلت الارض لورثتها ولم يتمتع وان صدقت فقد اوجه الانتفاع الى هو نحو تقصير العشر بما اذا

سا يعرف بعينه ولا يلتبس بغيره واحترز بذلك مما لا يعرف بعينه كالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك فلا يجوز كراؤها
و الكراء بكسر اوله وبالمد وقصره ضرورة جمع جمر ويضم اوله وسكون الراء **قال** الجمع التكسير فعل
وفعلة بفعالها **قال الجوهري** الجمر والذي يلبس والجمع العبر او اجتز نسا العبر ولبسته **و** الى
هذا اشار بالبيت الاول **و** عنه تمييز بقوله من ذلك عرف **و** لا سروج جمع سرج فمن مشتم الجزوف ابي
وذلك كمساج الراية ونحوه **ثم** اشار بالبيت الثاني والثالث الى انه من اكترى شيئا معلوما ثم
ادعى ضياعه فانه يصدق في ذلك مع يمينه ولا ضمان عليه ما لم يتهم كالراية ونحوها فلا مونا الا اذا طلع
وتعرف فيصدق اذا ثبت تعديه وكلمه اما لا عتبار به او يثبت ذلك عليه ان لم يعتق في ما لم يثبت
ذلك ولا العتق به فهو مصدق في عدم تعديه وكذلك وهلاك الشيء المكترى من غير سببه مع يمينه ايضا
عوض لانه يعنه يمينا واجرة لغف ضاع وامدا فجاء وان ضياعه ليس بسببه ولا بتعديه وقيل ان غير
التهم يحلف انه ما فرط **قال** في الوثايق المجموعة يجوز كراء الثياب والقبب والسروج
واللجم وكل شيء يعرف بعينه اذا غيب عليه من بعد او ضيعه اذا احد للكراء مرة وللاجرة اخرى وكل نقد
حالة فان ادعى تلف هذه الاشياء تبعها او انها سرقت حلف وبرئ ولا يبرا الا بيمينه مأمونا كان
او غير مأمون **فرع** ثم قال في الوثايق في مدعي الزبرج الكراء كله الا ان تقوم له بينة على ذلك
بان ادعى تلفها قبل تحصيل موقف الكراء وعرف انه لم يشوها بعد ذلك او وقت حصل ما ذكر ذلك وسقط عنه
الضمان ويخرج من الكراء بقدر ما انتفع الى ان تلف في الوقت الذي انها تلفت فيه وان لم تكن بينة لزمه الكراء
كله **وفي** كتاب ابن يونس قال ابن القاسم وبينة الكراء كله الا ان تقوم بينة على وقت
الضياع **وقال** غيره هو مصدق في الضياع ولا يلزمه من الاجر الا ما قال انه انتفع به وبه
اخذ سحنون **قال** ابن يونس وجه قول ابن القاسم ان الاشياء المستاجرة يصدق مكتريها في ضياعها ولا
يصدق في دفع كرائها وزواله من ذمته الا ببينة فلما اجتمعا في هذه المسالة كان الاصل على ما بيده حتى يثبت الضمان
والغرم الكراء الا ان يقيم بينة بما يجب رفع الكراء عنه **ووجه** قول سحنون وغيره انه لما صدق في الضياع
كر ذلك كقيام البينة عليه فوجب ان يسقط عنه الكراء الا ما يجب له به الكراء فلا يذهب فيما شيء ويكون له
الكراء وهو الصواب ان شاء الله **و المكتري ان مات لم يفسخ كرا والمستوفي الكراء كيف قدر حيث ابوا الوارث**
اتم الامر والمستوجبون اخذ المزيد في العدد والنقص بين العددين ان وجد له وقبله من اثم وقد
يعني ان من اكترى دارا او غيرها الى مدة معلومة باجرة منجمة فسكن بعض المدة ثم مات فعلم او قبل وجه ان لا يحل عليه
كراء ما لم يسكن ولا يحل عليه الا كراء ما سكن وما بقي من المدة ان اراد الورثة في المدة ان يسكنوا من الكراء فيتوا اهم
فلهم ذلك وهذا ابو حفص من معهود قوله حيث ابوا الوارث ثم الامر اذ بهو بها لهم ان ارادوا اتمام المدة فلهم ذلك ويتنزل
الورثة منزلته ان لم يكن فيعصى عن ورثته وان لم يريدوا ذلك فيعيب الوارث او هالم يقوم المدة المضروبة مع الميت
بما قدر عليه من قليل او كثير والى هذا اشار بقوله والمستوفي الكراء كيف قدرا **فان** كانت فيه زيادة فورثته
والى هذا اشار بقوله والمستوجبون اخذ المزيد في العدد **وان** نقص الكراء الذي اكرا لا به الميت وقف عن تركته
قدر النقصان ودفع الكراء عند وجوبه والى هذا اشار بقوله والنقص بين العددين في البيت فهو فو
له ان وجد له وقيل انه ان لم يوجد له في التركة وقيل بل هي مصيبة من المكري بعدم من يرجع به وغرا بادفة الكلام
وقوله لم يحل بالنون يعني لم يحل بالف وعلى اللغة بالمد لا بالا ولم يحل مشددة فيعكس الوزن
فيتغير هذا وهو جواب الشرك قبله وحيث يتعلق بالمستوفي وقبل عطف ما بعده وجد من تراث اي مال الميت
المقبوض معنى يقوم مات **ونقل الشارح** المسالة عن نوازل ابن رشد ونصه هذا الراوي فهم شيء من قوله وفي
في التلقيب واخذ المكري دابته وارضه ببعض التي اعتنى ابن رشد في نوازله ان من اكترى دارا سنين معلومة
بنجوم ولم يسكن الى ذلك حتى ان الدار لم تحل بموته ولا يتعلق فيه اذ لا يحل عليه ما لم يقبض بعوضه

وهذا الاصل

وهذا الاصل من ابن القاسم لانه لا يرى قبض الدار المستاجرة قبضا للمستقبل ولا تعلق من ذمته ان الكراء لا يحل بموته ويتنزل الورثة منزلته **و** نقل الشارح عن نوازل ابن رشد ما يخالف الذي يوجبه الحكم في ذلك ان لم يجد الورثة ان يلتزموا
الكراء في اموالهم ان يكروا ذلك لما بقي من المدة فيد رفعوا عنهم الكراء الذي اكترى لها الى الميت وقف من تركته قدر
النقصان ودفع الى المكتري الكراء عند وجوبه عاما بعام **وفيه** من قول ابن رشد انه لا يحل عليه ما لم يقبض
بعوضه ان كيفية صورة المسالة من اكترى دارا مشاهرة او مساناة مثلا ثم مات فانه لا يحل
عليه كراء المسناة الشهر التي سكن منه كراء ما لم يسكن وارث المكتري موت قبل السكنى لم يحل عليه شيء
وهذا على قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر وعلى هذا الذي ذكر هو المكتري دون ما لم الدار انه ما صح
بالقوة كراء ما سكن المكتري فيه ولا يكون من الاوائل قبض الاواخر فلا الدار لا يقام
غرمه المكتري بالسكنى وما لم يسكن بها بجميع المسناة في المثال المذكور فلا بخلاف ان لا هو في كراء ما لم يسكنه
والى هذا اشار في العتبية بقوله وصل به وبالموت تعلى ادا كراء بيان كراء ما سكنه فيحل موته
ولهم والله اعلم وعلى هذا يجمع كلام الشيخ على من اكترى دارا انتصار فهذا اصل ما لم يدفع كراه بعد
شهر او يجيء من ذلك فيمن الشهر الذي قبل كراء الشهر الماضي يحل ما تعلق ذلك لنقد مات الذي نقله في
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وابان التعليق والموت كالتعليق **فرع** من اكترى دارا سنة
ثم مات قبل تقضيه مدة الكراء بشهر مثلا والمكتري المدة في اخذ المكتري او دابة ذا ريحوا المشتري
سكنه مدة يجوز السكنى وهل ادا المكتري قبل انقضاء مدة الكراء او لا الاستثناء **قال**
الشارح فيتقضى قول ابن رشد المسالة لا ان العلس الا يحل عليه ما لم يقبض عوضه ان المشتري يقضا لا يحل
عليه ثمن الدار لانه لم يقبضها بعد **فرع** ذكر في النفر المكتري كراء الدار المدة التي الكراء فيها لحال ثم
مات قبل تقضيها فهل يكون للورثة ان يسكنوا ما بقي او بيعها الدار للكراء على نحو ما تقدم لابن رشد
لا من ورثه لم يقبض بعد عوضه على قول ابن القاسم ان قلنا يحل بموته ثمن الكراء الا فيما سكن اذا لم يحل
فلهم الحق من جاء به **و من امر بمنفع في الدار يوشغلها وقت الاستغلال وفاقرا الزوجة تطلبه الكرا**
فولادر ال القرى لم يتاخر وحالة التي هي للعتوبة وتقضى لا من سعيد رحمه وبعنة مجمل بن يحيى
الى الغواة مدا على النكاح قبل يكرم الازدراع فرض ابانه فلا الحملة يقتضي ان يكرم وقت الازدراع
بلا منع الكراء احد وان سنة وفي المصور ونزعه المزارع ثم الكراء ماله من مانع وحيث قبل الحرث او عصى
فيتمه واللغو الكراء وحيث الزوجة مدته الكراء على الحكم الاول من حج يقول ما فيه المصالح
من بعد رعي حقه الغد وان تقع وتنتاهو الفرقة فالزوج وشيء حقه ونزل الوارث في القانين
وعكسه منزلة الموروث الاستلام معنى عنه بالزوجة او ابيه ما للزوج سكنوا دارا او استغلال
ان حصلت مدة الزوجية بينهما ثم ارثا كاما في عقد النكاح وقيل النكاح فلا سواء كان تطوعا بعد العقد لم
يمنع ولكن المراد اعطت زوجها شيئا من مالها ولذلك يرى بيتزرجها الى تنفعه عليه الغلو باجين العقد
و اعلم ان الامتناع والعمرى بالنسبة لموترها الصلاح متساويان لا انه حاليا واحد وهو هبة المنفعة
مدة مجهولة تنتهي بوقوع امر مجهول الوقت والاصل بالاعلى ملك صاحبه والمنتزع المنفعة **وذكر**
ابن يزيد في مختصر المدونة في العمرى لا فرق بين ان يسكنه عمره او يسكنه حياته قبل ابو الحسن
فروى قبل ان لا نكته مجهول الحال او جب في اصل هذه الوجوه وجب في عقيتها **وقال** ابن عتاب قبل العقد
فتكون بغير بعضها على الاسكان والامتاع ثم تكلم الناظم هنا على ما اذا امتنعته استغلال ارضها
ثم مات احد الزوجين وحصلت المدة بعد الحرث وقبل جمع الغلة هل يلزم كراء الايام التي بين الموت
او الطلاق وقضوض الغلة لانه ان مات الزوج انتقلت الغلة لورثته وعن لم تمنعهم وان ماتت هي وقد
انتقلت الارض لورثتها وهم لم يمنعوه وان طلقت فقد زال الوجه الامتاع الذي هو تخصيص العشرة فاذا ادت

151

تجس

ممتنع وقلت النهر

الزوج وقد كان حرث الارض فعلى حديث الزوجة كراء ارضها من يوم تنخرص الغلة فثلاثة اقوال **احدها**
لا كراء لها وهو قول سحنون في العتبية وهو وجه الاستظهار ابو سعيد بن لب رحمه الله والمستخضر منه [illegible]
حكم والى ترجيح هذا القول استشعار الشيخ الناظم بقوله وحالة التي [illegible] والشيخ ابو سعيد
القول الثاني ان لها كراء تلك السنة وهو قول بعض العلماء حكاه ابن حبيب عنه **قال** الشارح وو
جهة كونه والى تقريب القولين اشار الناظم بقوله [illegible] الى قوله **قولان** **القول الثالث**
لبعض [illegible] بيطل [illegible] الزراعة فله كراء ارضها وان كان بلا فيه فلها
الكراء وبه قال القاضي ابو عبد الله محمد بن بكر رحمه الله وهو شيخ الاستاذ ابو سعيد ابن لب رحمه الله
والى هذا القول ونسبته اشار بقوله والعرف [illegible] ثم [illegible] بكر والازدراع قد مضى
البيتين ذكر فيهما ان الشيخ ابا محمد بن بكر [illegible] والكراء مشهوده اختار هذا القول المستم
على اختيار [illegible] ولم يتقيد [illegible] **و** اما اذا ماتت الزوجة قبل الزرع للزارعه والكراء يجب عليه الى
تمام [illegible] التي تكون [illegible] وليس بعد الطلاق [illegible] بطانع على
تسميتها والى هذا اشار بقوله وقبل الطلاق زرعه للزارع [illegible] ثم الكراء عليه من مانع **قال**
ابن سلمون وان طلقها بعد ان زرع الارض فالزرع له ويلزمه من كراء [illegible] بعد الطلاق وقت
الحصاد [illegible] **وفيه** تحرير [illegible] للزارع
للزوج والكراء [illegible] **و** اما اذا ماتت [illegible] الزوجة محيرة [illegible]
قيمة الحرث والاستبداد [illegible] **و** الى هذا اشار
بقوله وخيرت [illegible] **قال** ابن سلمون [illegible] فهي
ارض [illegible] الزوجة بعد الموت وقبل الزراعة فالزوجة مخيرة بين ان تعطيه قيمة حرثه واخذ ارضها [illegible]
[illegible] **ولهذا** اذا ماتت الزوجة التي [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] الارض بعد ان [illegible]
[illegible] **و** الى ذلك اشار بقوله وحيث [illegible] الزوجة [illegible] الكراء البيتين **و** الى [illegible]
الزوج وورثة المرأة [illegible] الكراء [illegible] **قال** الشارح [illegible] عكس الصورة
التي [illegible] الزوج [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] **و** اما [illegible] الاستاذ ابو سعيد [illegible]
[illegible] **وقد** [illegible] الاقوال الثلاثة التي في موت الزوج [illegible]
مسالة موت الزوجة **و** [illegible] الزوجية بموت الزوجة [illegible] الكراء على [illegible]
النسبة [illegible] الورثة [illegible] النسبة المذكورة [illegible] الورثة
[illegible] القول [illegible] على القياس **وقد** [illegible] الزرع للزوج ولا كراء عليه [illegible]
[illegible] **و** [illegible] الزراعة [illegible] كراء الارض [illegible] فلا شيء عليه [illegible]
على [illegible] الاقوال الثلاثة في موت الزوج وطلاقه [illegible]
الزوج وطلاقه [illegible] في موت الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
الكراء [illegible] الحرث [illegible] قوله [illegible] الطلاق [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] موت الزوجة [illegible] الحصاد [illegible]
[illegible] الزرع للزوج ولا كراء عليه [illegible]
[illegible] الطلاق او موت الزوجة [illegible]
فالزوج [illegible] الزرع [illegible] **و** [illegible] قوله وان

تقع المعرفة

تقع المعرفة [illegible] قوله [illegible] الزوجة بموت قبل وقت الاستغلال [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] قبل وقت الاستغلال [illegible]
[illegible] الزوجية بعد الحصاد [illegible] للزوج [illegible]
[illegible] الزوج الكراء **وقوله**
[illegible] منزلة [illegible] ابن سلمون [illegible]
[illegible] اذا مات الزوج [illegible] الكراء للزوجة
[illegible] الزوجة [illegible] الكراء من الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
موت الزوج [illegible] المسالة
[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] للزوج [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] **وقد تلخص** [illegible] الناظم انه اشتمل على خمس مسائل **الاولى** اذا مات الزوج [illegible]
المرأة [illegible] للحصاد [illegible] ثلاثة اقوال **الثانية** اذا طلق [illegible] الزوجة
[illegible] **الثالثة** اذا [illegible] الارض [illegible]
الرابعة اذا [illegible] الزوجة [illegible] الكراء [illegible] الاقوال الثلاثة التي في موت الزوج [illegible]
الناظم [illegible]
المسالة الخامسة [illegible] **تنبيه**
[illegible] الناظم [illegible] ابن سلمون الكلام على
[illegible] الزوجية [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] العمري [illegible] الارض [illegible]
[illegible] **فصل** في اختلاف المكري والمكتري
في [illegible] حيث ينتقد [illegible]
[illegible] ثم [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] وقيل السلف
ذكر في هذا الفصل اختلاف المكري والمكتري في [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] **احدها** ان يكون [illegible] الكراء [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] **والوجه الثاني** [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] الكراء
[illegible] المكتري [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] بعد السكنى
[illegible] القول [illegible] القول [illegible]
قول [illegible] **واما** ان يكون [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الكراء [illegible]
قول [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] قول [illegible] الاختلاف
بعد السكنى [illegible] بعد السكنى

لا غيبه والله اعلم **قال** في المتيطية واذا اختلفا في مدة الكراء فقال المكتري ... فان انتقد او
لم ينتقد ولم يكن انتقد صدق مع يمينه سكن المكتري او لم يسكن وان لم ينتقد فقيل ان يكون بمضي الكراء
وقيل ان يسكن او بعد ذلك فان يكون بمضي الكراء وقبل السكنى تحالفا وتفاسخا او نكلا فسخ الكراء
بينهما وان نكل احدهما وحلف الآخر فالقول قول من حلف منهما وان كان بعد السكنى نصف السكنى
تحالفا وفسخ ما بقي من المدة وعليه فيما سكن بحساب ما اقر به ان تساوت الشهور في القيمة **وقيل**
القول قول المكري مع يمينه في نقد الكراء على ما ادعاه واذا اختلفا في المدة بعد ان انتقد المكري فهو
مصدق مع يمينه سكن المكتري او لم يسكن وان لم ينتقد وكان بمضي الكراء وقبل السكنى تحالفا
وفسخ الكراء اذا حلفا او نكلا ومن نكل فالقول قول من حلف وان اختلفا بعد ان سكن بعضا او بعضا
تنبيه
تحالفا وفسخ ما بقي من المدة وعليه فيما سكن بحساب ما اقر به هو محل الحاجة الآن منه
بو جزم بقوله فيما اذا سكن بعض المدة فعليه من الكراء بحسب ما اقر به الذي اشار له الناظم بقوله فحق
ذا ما عليه حلفا ان فرض المسألة شهرا انه اكترى ووقع ان يتبعه رهنا وهذا الانزاع فيه وانما النزاع
في قدر المدة فقال الكري الاربعون للاربعة اشهر بعشرة دراهم لكل شهر وقال المكتري الاربعون لا
لخمسة اشهر ثمانية دراهم لكل شهر كما هو صورة مسألة الناظم وفيه هذا التفصيل بين ان يقع
المكتري الكراء او لا واذا تحالفا وتفاسخا فان اكترى بوجه لا سكن بحساب ثمانية دراهم لكل شهر
فيه الاختلاف في مدة الكراء ولا كان وقعه الاختلاف في قدر الكراء فعليه كذلك ايلزمه بحساب ما اقر به
وحلف عليه وهو ثمانية لكل شهر لا بحسب دعوى الكري وهو عشرة لكل شهر ولو كان فرض المسألة
انهما اتفقا على ان لكل شهر كذا واختلفا هل اكترى لخمسة اشهر او لاربعة فيسكن شهرين مثلا
لغرم لزمه للشهر بربع ما حلفا عليه واتفقا عليه ولم يقولوا بحساب ما اقر به والله اعلم
وان يكن في الفرق قبل السكنى تحالفا والفسخ بعد ثبتا ، وان يكن من بعد سكن فقسمه
دفع بقدر ما تقرر به وبعده السكنى بمقتضى ، ان كان لم ينتقد لذي الانتهى
القول من بعد انقضاء الامد للمكتري والمدعى انه نقد ، تكلم هنا على الاختلاف في قدر الكراء
لا يقول الكري بعشرة ويقول المكتري بثمانية وذكر ان ذلك على ثلاثة اوجه **احدها** ان يختلفا قبل ان يسكن
المكتري وذكر انهما يتحالفان ويتفاسخان والى ذلك اشار بالبيت الاول وقوله اخر البيت بعد ان يتبع
الوجه الثاني ان يختلفا بعد الشروع في السكنى وذكر انهما ايضا يتحالفان ويفسخ الكراء
فيما بقي من المدة ويؤدي المكتري كراء ما سكن بحساب ما حلف عليه ان كان لم ينقد لما مضى من المدة واما
ان كان قد نقد نفذ ما دفع فذا معلوما جد نقول قول الكري اذا احلفا و الى حكم هذا الوجه اشار بقوله
وان يكن من بعد سكنى فقسمه البيتين **الوجه الثالث** ان يختلفا بعد انقضاء امد السكنى
وذكر ان القول في ذلك قول المكتري مع يمينه والى حكم هذا الوجه اشار بقوله والقول من بعد انقضاء
الامد للمكتري والمدعى انه مع الحلف وهذا اذا لم يكن نقد الكراء فان نقده فقد نقول قول الكري والى هذا
القيد اشار بقوله ان لم ينتقد **قال** اللخمي في تبصرته ولو اختلفا في الكراء بعد ان اختلفا في
قدره فقال المكري خمسون وقال الآخر مائة فان اختلفا قبل السكنى تحالفا وتفاسخا وان كان بعد
مضي السنة كان القول قول الساكن مع يمينه في الاخر وتحالفا وتفاسخا في الباقي وهذا اذا لم
يكن نقد **وفي** المتيطية اذا كان قد سكن ستة اشهر وقال الكري وقد قبضت خمسين بعد
من كراء السنة خمسين وقال المكتري الخمسون التي نقدت هي كراء السنة كلها فانهما يتحالفان
ويقسم الخمسين التي نقد على السنة فيكون عليه فيما سكن خمسة وعشرون على ما اقر به ثم
يتفاسخان الكراء في الباقي ولا ضرر على المكتري في سكناه ... بخمسة وعشرين

الباقية لان الركوب ... غراته لم يرجع الى ... السكنى وان كان عليه في ذلك ضرر فلتلحقه بقية المدة
تنبيه احملوا الناظم في قوله والقول من بعد انقضاء الامد للمكتري وهو مقيد بما اذا اشبه
كما تقدم في كلام اللخمي وكذاك مكتر مع ادعائه تقدما في مدة اكترائه
هذا البيت من تمام ما تقدمت عليه الابيات قبل هذه في الكلام على الاختلاف في مدة الكراء ومعناه ان
يختلط بها **قال** في الوثائق المجموعة واذا اختلفا في مدة الكراء فقال صاحب الدار قبضت ... وقال
المكتري لم يتم وقد نقدت فالقول قول المكتري مع يمينه اذا لم يكن عليها بينة وله رد اليمين على رب الدار هذا
للتشبيه في قوله كذاك اي مع الكري في قول المكتري مع يمينه وعليه تعود الضمائر الثلاث
والقول قول القبض في الجنس الى مثل الحق مع حلفه حال الزمن
يعني ان اختلاف المتكريين او ارباب الرهن في قبض الكراء او في جنسه فان القول قول من يشهد له حال الزمن مع
يمينه ويعني بحال الزمن حالا يحاليه فيه الاختلاف في قبض الكراء يعني الغرب والبعد الذي ما وقع
الاختلاف في الجنس يعني عرف البلد في ذلك الزمن **اما** مسألة الاختلاف في القبض فقال
في الوثائق المجموعة فان قام رب الدار يطلب المكتري بعد ان انه لم يقبض الكراء بعد انقضاء الشهر والسنة ونحو
ذلك فلا يقبل ذلك منه على السلف ان ثبت دفع ذلك والا حلف رب الدار ... ان اورد عليه اليمين حلف
ولو ان قام على ... السلف وبرئ من الكراء وكذلك الصناع بهذه المنزلة اذا قاموا يطلبون
الاجرة قبل ما يستصنع منهم **وعلى** الاختلاف في الجنس فقال في الغرب ... اكترى دارا بدراهم
او بدنانير ولم يسميا ... بدنانير او بدراهم فانه يحكم الى النقد في الكراء في ذلك الموضع ويحلف عليه
ويشهد له مثبت او حال الزمن ... والحملة صلة من ومع حلفه حال الاعلى
فصل في كراء الرواحل والسفن
وفي الرواحل الكراء والسفن على المضمون او التعيين جاء ، وبيع الناجل في المضمون ممتنع جائز بعد
التعيين لرواحل جمع راحلة قال في الانتقاء في قواعل المعنى على الراحلة **و**هي الناقة النجيبة الكاملة
منه الخلق الحسنة المنظر المرتبة على الركوب والسفر والحمل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقوله عليه
الصلاة والسلام الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة **عياض** الراحلة هي النا
خة الصالحة للركوب والرحلة وتستعمل في ذكور الابل واناثها وصحنا من الرحل الموضوع عليها
والمراد هنا الدابة من حيث هي من فرس او بغل وحمار وجمل والله اعلم والسفن جمع سفينة قال في
الصحاح وجمع الاسم بلا عين بعد الاخ **وقد** اشتمل البيتان على مسألتين **الاولى** تقسيم كراء الرواحل
والسفن الى معين ومضمون واليه اشار بقوله وفي الرواحل البيت يعني ان كراء الدواب والسفن على وجهين
يكون على الضمان وعلى التعيين **قال** ابن يونس والمتكرى ... فيما ... وفيه الكراء
بيع منافع فهو كبيع الاعيان **قال** ابن القاسم وكراء الدواب على وجهين مضمون في ذمة
او دابة بعينها **و**قد قضى عمر رضي الله عنه ان الدابة المعينة اذا هلكت انفسخ الكراء ولا يلزمه بغيرها
الا ان يشترط البلاغ وهو المضمون وقاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه **قال** ابن
يونس كراء الدابة المعينة كشراء السلع المعينة من المكيل والموزون لا يلزم البائع ان يوفيه كيله او وزنه
كما على الكري ان يوفيه ركوبه او حمله وكراء المضمون كشراء السلع المضمونة فكما كان هلاك هذه
السلعة المعينة قبل القبض يوجب فسخ الشراء ولا يقال للبائع ائت بمثلها فكذلك كراء الدابة
المعينة اذا هلكت قبل الركوب او قبل تمام الغاية المكتراة انفسخ الكراء او بقيته وكما كان هلاك
السلعة المضمونة قبل القبض او استحقاقها بعد القبض لا يوجب فسخ الشراء ويقال للبائع
ائت بمثلها فكذلك كراء المضمون الامر في ذلك كله يتعلق بما علم **ومن المدونة** كراء الدواب

علي وجه يبيح انه يبيعها او مضمونة **وفي المدونة** ان ركوبه المعين لا يجوز بيعه وتعيين الشارحة
التي كعقود الدابة والنافة **ابن عرفة** يجب تعيين الكل المقتضي **قال** او مضمونة بذكر
جنسها والذكورة والانوثة ونقله ابن شاس وابن الحاجب زاد ابن الحاجب لا بتعيين الراكب وان عين لم يلزم
تعيينه ... من المواق **تنبيه** لا يتعين الركوب لا بدابة او سفينة الا بتعيينه كقوله اكتري منك هذه
الدابة او هذه السفينة مشيرا اليها ولا يتعين بحضور وقت العقد فهو الحكم لا يتبدل غيره بل هو كراء
مضمون حتى يعين قاله محمد بن المواز قال محمد او يخرج منه نصف المركب وربعه فيكون كمشترية للتعيين نقله
الشارح في تكميله **فرع** قال ابن عرفة ولا يفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون الا ان الكراء
فوقع لا كتري ابه فيركبها فليس له ان يلزمها تمنه الا برضاه **المسألة** الثانية مما اشتمل عليه
البيت انه يلزم تعجيل الكراء وتاخيره والبعض اشار بالبيت الثالث يعني ان الكراء اذا كان مضمونا فيجب تعجيل
الكراء ويمنع تاجيله لا ربعه تعمير الذمتين وهو من الكالي بالكالي ويسمى ذلك الدين بالدين ومنع
التاجيل مقيد اذا لم يشرع في الركوب فان شرع جاز التاخير والنقد واما الكراء المعين فيجوز فيه النقد والتاخير
اجل او الى دار لا اشترطا الا انه قال ابن رشد الا الرواحل والرواب على وجهين معينا ومضمونا
فاما المعين فيجوز فيه النقد والتاجيل اذا شرع في الركوب او كرابه الا لاجل الحاكم الثلاثة ونحوها
قاله مالك واما على يديه كيفها الى الثلاثة ونحوها فلا يجوز الكراء فيه بالنقد ويجوز بغير نقد قاله في المدونة
فقوله اذا شرع في الركوب الخ وهو شرط في جواز التاخير لانه مع الطول يجتمع الغرور والتردد
بين كونه ثمنا او سلفا واما التاجيل فيجوز شرع او لا لان الكراء معين وليس من الكالي بالكالي **ابن رشد**
والكراء في الدابة المضمونة او الراحلة المضمونة فهو ان يقول اكتري منك دابة او راحلة فانه يجوز ايضا بالنقد
والرواحل اذا شرع في الركوب واما ان لم يشرع في الركوب وان تاخر [illegible] مضمونا في الرواحل [illegible]
الى الحج فيجوز انه فيه يجوز الا بتعجيل الثلث لانه كم السلم الا ان يكون خفيف النقد الى الكريا
فيصعب ابن القاسم **فرع** اذا ماتت الراحلة او الدابة في الكراء المعين فان الكراء ينفسخ فيما بقي
في بعض الطريق فان اراد ان يكتري اخرى فيجعلها يبلغ عليها الى منتهى غايته جاز ان لم يكن قد نقد جاز
لانه كراء مستانف وان كان قد نقد لم يجز لانه فسخ دين في دين الا ان يكون في مفازة فيجوز للضرورة
نقله ابن يونس من الاواخر **وحيث مكتر بعذر يدع * فلا زم له الكراء اجمع** يعني ان المكتري اذا نزل
عنها او ترك الدابة عمدا او لم يشبع عليها رجلا الى الموضع المعلوم او لم يركبها الى الموضع المعلوم
فيما الى الغرض حصل له من مرض وغيره من الاعذار فان الكراء لازم له جميعه ولا ينفسخ منه شيء ومفهوم
قوله لعذر انه يلزمه جميع الكراء اذا رجع لغير عذر من باب اولى **قال في المدونة** قال مالك اذا اكترى قوم
دابة يسيرون عليها الى موضع فسار ليلتهم ثم بدا لهم ان يتركوها تلك الليلة فعليهم الكراء وان اكترى دابة ليشيع
عليها رجلا الى موضع معلوم او ليركبها الى موضع يسميه فبدا له او كره ذلك لزمه الكراء وليكر الدابة
الى موضع فيه مثل الكري او اكترى دابة الى الحج او الى بيت المقدس او الى مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم يعارضه مرض او سفه او مات او عرض له غريم فحبسه في بعض الطريق فالكراء لازم وله او لوارثه
كراء الدابة فيها مثل ما اكتري منه ويكون صاحب الابل اولى بها على ايدي الغرماء نقله المواق على قوله
والا فعليه الجميع على اجرة كراكب ونقل فيه قوله وسئل عمن تكارى دابة عن العتبية مما نصه ان اكترى
دابة يسير عليها عروسا ليلة بعينها فتاخر الزفاف لمرض او عذر لم يكن عليه كراء فيها وان كان لتاخير اجتبا
لزمه الكراء وله ان يكريها في مثله ولا هو مخالف لما قال الناظم ولا لما تقدم عن المدونة هذا كله هذا كله
ان كان الكراء من الكتب واما ان ضاقت العصى وهو رب الدابة بعد ان جاء اليوم معينا ففسخ الكراء وان عاد مجبر
معه لم يفسخ **قال في المدونة** واذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه الا الجمعة

بعد ذا

بعد ذلك الا الركوب او الحمل وله الكراء **ابن يونس** لانه يبيع بعض البيع وانما قصد الركوب لا هذا فيما هو بيع
في كراء مضمون الا العلاج فيه انه يفسخ وان قبض الكراء رده لزوال الامانة **ابن المواز** ان باع الحج بعينه فيه اذا
جاءت زمن فسخ الكراء وكذلك كل مكتري لا باحمل ما عمل نقدا ولا يفتخر وان ضعف الا **ابن يونس**
وهذا اذا انعقد الكراء لان بذهاب الايام المعينة يجب فسخ الكراء ورد ما انتقده ولا يجوز ان ياخذ في ذلك
ركوبا لانه فسخ دين في دين **تنبيه** لا تعرض من لزوم الكراء للمكتري اذا رجع لعذر او لغير عذر
انما هو اذا كان العذر خاصا بالمكتري او بالمكتري وغيره ولم يكن مما يخشى لم يقتدر على المكتري الانتفاع
بالشيء المكترى لانه اذا كان استغنى عن تلك الدابة اكرها لغيره او عن سكنى الدار اكراها فاما فيها او
ان تعذر الانتفاع بذلك بالمرة ولا يستطيع دفعه من غصب او خوف فيها وان يقع المستحق العامس من
السعي فلا يجب الكراء بل يلزم ويسقط عن المكتري **قال** في الواضحة من اكترى دارا سنة او شهرا
فغصبت بغصبها ايه المستحق فمصيبة ذلك من ربها ولا كراء له فيها **ابن حبيب**
سواء غصب الدار من اصلها او خرجوا منها او نقلوا وسكنوها الا السكنى حتى يخرجوا
ابن حبيب وكذلك الحوانيت يامر السلطان بغلقها لا كراء على مكتريها **وقال**
سحنون الجائحة من المكترى **والابن حبيب** فذلك يقتضي بعد ابن يونس ليس هذا كله بشيء لان كل ما منع
المكترى السكنى من غالب لا يستطيع دفعه من سلطان او غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه امر من
الله سبحانه كانهدام الدار وانقطاع ماء السماء حتى منعه حرث الارض فلا كراء عليه فيه لا انه
لم يصل الى ما اكترى نقله المواق **تنبيه** ثم من هذا المعنى الذي الكلام فيه ما يقع كثيرا
في كراء حمل الامراء على النصارى عندنا فيما يعودون ان يكترون المكترين الحمل لبيع البناء ونحوه والسبعة
ويبعث لشهر الشهر المعيد شهرا ثم يشتغلون الى الثاني عشر والخامس عشر مثلا **و** البلي على ما تقرر
من التنبيه وهو الظاهر انهم ان منعوا العذر ولم يبع كراء لغير عذر بل كل لازم لهم واما عقدة الكراء
فتنفسخ على كل حال ثم ان اتفقوا على الكراء لبيوع المشتغل اليه وكان المكتري لم يقبض الكراء جاز ذلك
وان كان قبضه رده ولا يجوز ان يتركه في الكراء الثاني لانه من فسخ الدين في الدين ويمنع تقع في بيع ويمنع
المنع من كري المعلوم قبل الكراء ينفسخ لان اليوم معين فان كان قد قبض المكري رده **و** اعلم ان كراء الحلي على
الوجه الذي ذكرنا يقع فيه امور **منها** ان المكترى يوصي انها بغير رقها وذلك الغير عقود فيها ويقع
ربطها على ان منها ما هو من جيد وفضة واجر ومن جواهر في قطع الذهب وجهر البيلافوت ان او ما يقع فيه
منها عقود بكرا من فضة مموهة وجواهر فيه من جد او امور اخر بعضها فضة مموهة وبعضها جواهر
هي الصورة عند العقود بنوعيها يختلف باختلاف كثيرة الكراء وقلته ولا يتبين المكتري من ذلك كله
الا التنبيه والبلاغ بعد يقتضي التعلق والبيان في كل ذلك هل يجوز عقد الكراء على هذا الوجه ام لا
ومنها ان الكراء يقع قبل وقت البناء بكبيرة قريبة فيها لا منضبط وان كان بكبيرة تبلغ الشهر
بروم ويقرب منها قبل البناء لانه يتفق على صفتها او وقت كثيرة من منها **و** منها ان يا المكترى فيح
بعض خلاف ما يريد المكترى بل ما هو مثله او افضل فهل يجوز ذلك ام لا **ومنها** كون الكراء اخذ ذهبا
او فضة وبعض الكراء وكذلك الا ان يقع بعينه **و** منها كون الاجرة انما تقبض من الكراء نقدا والكراء
يحل بكتير قبل الليالي مجهولة وفيها خلاف **ومنها** ان يوم السابع كثيرا ما يزاد عليه
ليوم او يومين فهل يقتضي ذلك او لا **و** منها تخصيص الا شخصية تقدم كبير هل لم تقع تبينه على
هذا كله هل يجوز ذلك ام لا وهو الظاهر **ومنها** انه قد يتحول بيع من امر الزوجة الحلي من محل
ونقل الحلي من محل الى اخر والغالب ان النساء يتولون كراء ذلك دون الرجال الكراء من يكتفي منهما **ومنها**
اذا انتزع المكتري ليسمي يوم السابع لعذر او لغير عذر هل له ان يتقضى من الكراء او لا لانه اذا انتزع له يسمى الى

يلزمه الكراء كاملا وإذا احتاج لذلك من في المركب فيغض من الأجرة والعمل على نقص الثلث **ومنها** أن بعض
من يكون بينه وبين رب المركب محبة وصداقة [illegible] الثياب [illegible] ما يصلح به
ومنها [illegible] من [illegible] أو [illegible] على [illegible] فجاءت به [illegible]
هيئة هل على [illegible] **ومنها** هل يجوز الدخول
على عدم التبيين في الإجارة هل هو فاسد أو لا والظاهر الجواز ويحمل على [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] المكتري [illegible]
وضع [illegible] في الإجارة [illegible]
يستوفي [illegible] الوقت [illegible] فينتفع رب المركب [illegible] الإجارة هل له ذلك
وهو الظاهر أن له قبض أجرته إلا أن **ومنها** إذا أراد المكتري دفع الإجارة [illegible]
وأن ينتفع رب المركب إلا من قبضه [illegible] والمسألة منصوصة عن [illegible] من حيث
نعم **ومنها** أن السنة [illegible] على بعض [illegible] الغالب وجوده [illegible]
أو [illegible] هل يجوز له الكراء [illegible] **و** منها إذا اتفقا على يوم معين من شهر معين [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] المكتري [illegible] هل يقضى على رب المركب [illegible] العادة [illegible]
بعض [illegible] على الجمعة [illegible] الكراء **ومنها** هل يجوز لرب المركب [illegible]
على [illegible] [illegible] على حمل [illegible] المكتري [illegible]
به [illegible] المكتري به والظاهر الجواز [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] والظاهر أنه يجري على العرف **ومنها** على من تكون مؤنة حمله [illegible] المكتري به [illegible]
[illegible] **و** منها [illegible] القول [illegible] هل هو على
[illegible] المكتري [illegible]
للمكتري أو غيره أو قبل الإجارة وقبضها [illegible] من الأمور والمعول عليه في ذلك كله العرف
والعادة [illegible] شرعا [illegible] والله تعالى أعلم

وواجب تعيين وقت السفر في السفن والمعي للذي اكتري
وهو على البلاغ إن شيء جرى فيها قبل شيء له من الكراء

يعني أنه يجب في كراء السفن أمران **أحدهما** تعيين وقت السفر [illegible] الأزمنة [illegible] لوقت
السفر [illegible] كل واحد من المكري والمكتري الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراء [illegible] والمكتري [illegible]
الثاني تعيين المحل الذي قصد السفر إليه [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] **والى** هذا أشار بالبيت [illegible]
الثاني [illegible] السفر على البلاغ [illegible] العمل [illegible]
[illegible] **و** [illegible] **ابن عرفة**
[illegible] كراء السفن [illegible] **قال ابن رشد** [illegible] البلاغ [illegible]
[illegible] **ومن المدونة** [illegible]
[illegible] على البلاغ [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] كراء السفن [illegible]
[illegible] في البحر [illegible]
[illegible] **تنبيه** قال الشارح ما معناه أنه إذا
[illegible]

[illegible]

فصل في الإجارة

[illegible] والحاصل [illegible] الإجارة [illegible] وقد
[illegible] ابن عرفة الإجارة [illegible] بيع منفعة [illegible] والحيوان [illegible]
بعضه يتبعض بتبعيضها [illegible] على البيع [illegible] على منفعة [illegible]
الإجارة [illegible] الأرض [illegible] الدور والأرضين وقوله غير سفينة
[illegible] السفن وقوله ولا حيوان [illegible] الرواحل [illegible] الكراء [illegible]
الكراء [illegible] الإجارة [illegible] منفعة الحيوان العاقل فهي الإجارة [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الجعل [illegible]
الجعل بقوله يتبعض بتبعيضها وقوله بعضه يتبعض [illegible] العوض [illegible]
[illegible] **قلت**
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] يتبعض بتبعيضها [illegible]

العمل المعلوم من تعيينه يجوز فيه الأجر مع تبيينه ... وللأجير أجرة مكملة إن تم أو بقدر ما قد عمله

يعني أن العمل المعلوم [illegible] تعيين قدره [illegible] وصفته والتعيين [illegible]
[illegible] الإجارة عليه [illegible]
قوله مع تبيينه [illegible] ثم إن [illegible] العمل فللأجير أجر [illegible]
[illegible] وهذا معنى البيت **قال اللخمي** الإجارة [illegible]
وفي المتيطية والإجارة على جميع الأعمال من خياطة وصبغ ودبغ وصياغة [illegible]
ذلك جائزة [illegible] والعمل **وفي** [illegible]
[illegible] عمل [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] العمل [illegible]
[illegible] **والى** القسم الأول وهو ما يعمل بيده أشار الناظم بقوله
وللأجير أجرة [illegible] القسم الثاني [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **وروى** ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **و** [illegible] على النصف [illegible] الأوزاعي وأحمد بن حنبل [illegible]

المواق ذكر بعض ابن سراج رحمه الله فيما هو جار على هذا الذي يجعله ابتداء ولا ينبغي على من تنكبه فطرت امور تنكبه انه تارك الفروع وما القول فيه تشهير لا عصبة فيه ولا يميل الى ترك ما حاجة و من اصول ملك انه يراعى الحاجات كما يراعى الضرورات و من نوازل الشعبي وسئل ابن صالح عن رجل استاجر من يحرثه في زرع على جزء معلوم من الكرم وقال لا باس به للكفيل وكذلك جميع ما يضطر اليه مثل من يستاجرهم يعمل له في كرم على الا جبر يجوز له الزرع وله بعضه فلا ينبغي للواحد ان الناس اذا اضطر اليه فيما لا يراهم منه لا يجوز العمل الا به فان جواز الا يكون به باس اذا عم وشرح لكراء السفن في حمل الطعام وسئل ابن سراج عن اعطاء الجبلي من يرعى ما بجزء من غلتها فجعلها اجرة مجهولة وكذلك الاجزاء والارحى انه يجوز ذلك على قول من يستبيح القياس على المساقاة والقراض وحكى بعض ابن بشير جماعة وعليه يجري اليوم عمل الناس في اجرة الا للحاجة الناس اليها الغلة للامانة وكثرة الخيانة كما اعتبر ملك بقتل الجماعة بالواحد من اجل الحكرة الضرورة من حيث اللحم للدلالة ربما الا بوجود بعد مالك هذه ضرورة ابا حتها للامن البرديين على الناس مضمون لهذا والله المخلص بالمقصود ونقل على قوله حمل العمل فيما على ان الباطلة على اقتضاء الاجزاء ما يقتضي التشبيه لا تجوز به قال والاظهر انه جائز **ونقل** الشارح مسئلة اعطاء العبقة بجزء عن ابن سراج سوال الاوجواب وقال ثلاث جواب يجوز ذلك اذا اضطر اليه لانه علم من مذهبا ملك مراعات المصلحة اذا كانت كلية حاجية وهذا منها وايضا ان لعمر بن سراج وجماعة من علماء السلف اجازوا الاجارة بالجزء في جميع الاجارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثنى جوازه في الشرع بغير اختلاف الاصوليين في جواز الانتقال من ما اخذ في بعض المسائل او التعميم من جهة النص جوازه ثم قال الشارح بعد جواب ابن سراج ونصه اقوال اهل يقتضي هذه الفتيا في نحت مسائل كثيرة كلها جرها المنع على اصل المذهب ونحى الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سبيلا واحتج اعجبها خاتم رحمه الله ونفع به ه

والقول للعامل حيث يختلف .. في شأنها بعد الفراغ ان حلف
دار من النزاع غير العمل .. في القدر والعسم بير جلي

يعني انه اذا اختلف العامل والمعمول له في شيء من الاجارة بعد ان كمل العامل او بعد فراغ العامل من عمله فالقول قوله مع يمينه يعني اذا ادعى ما يشبه وهذا القيد وان لم يصرح به الناظم فقد اعتمد على ما هو عام في هذه الباب وغيرها وتغيير من جعل القول قوله لم يكن لذلك ادعى ما لا يشبه رد الى اجر مثله وان اختلفا قبل العمل فانه يتحالفان وينفسخ على حكم القاعدة العامة في هذه الابواب كلها وعبر الناظم بالمثل ليشمل الاختلاف في وقوع عقد الاجارة وعدم وقوعها كما لو قال رب الشيء لم استعملك فيه وانما جعلته عندك وديعة ويشمل ايضا الاختلاف في كون العمل باجرة او بلا اجر ويشمل ايضا الاختلاف في قدر الاجرة وفي صفة المصنوع ونوعه وغير ذلك مما يلائم وكلا نوجه له العبرة **وقال** في المذهب فلت له يكون صانعا عمل عملا فقلت انما عملته بلا اجر وقال ابن عملته بلا اجر كذا افاد ان القول قول العامل فان قال ان قلت انه بعد التتبع ان يكون ابتدأ له العمل الا رد او الا جارة مثله وقال الخبير لا رب الثوب فان قوله لا يعمل وادعوا انه وهبه اياه فان لم يكن له بينة والاصل الصانع وكل له اجر مثله الا ان يكون اكثر مما ادعى فلا يزاد عليه **قال ابن القاسم** وكذا لو قال رب العمل انا استعملتك فيه وانما جعلته عندك وديعة فالقول ايضا قول العامل ان الصناع الا من قبل بينهم وبين الناس لم لا يشتهرون ولو جاز قول الناس عليهم لذهبوا باعمال الصناع **وفي** **المتيطية** فان اختلفا بعد العمل فقال رب المتاع وما اجرتك بكذا وقال الصانع بل بكذا وكلاهما يشبه فقال في العتبية القول قول الصانع وان المسمون الاجر بينما يدفع بيمينه ثم قال العتبي وان اختلفا قبل ان يعمل في العمل **وان يختلفا في صفة المصنوع**

فالقول في صفة المصنوع .. او نوعه النزاع اذ وقوع .. فالقول للصانع من بعد اليمين .. وكذا في قدر الاجر عند الخلف .. فيمن يكون منه الحال .. دين النتاج ولو بعد الوصل

يعني انه اذا تنازع الصانع والمصنوع له في قدر الاجرة صفة المصنوع او في نوعه اوقع مقال لبن البصرة فجعل القول في المسائل الثلاث قول الصانع مع يمينه والنوع لذلك الاشتراط بالتعيين فلو ليس ان يكن الصانع عرالي حلف رب الشيء المصنوع ويجوز له ما قال في المسائل الثلاث والوزن لا النفوذ الذي لك **قال** في المنتخب قال ابن حبيب امرتك ان تنسج ثوبك ثمانيا في ستة وقال رب الثوب في اربع فقلت ليكن مصروفا مع يمينه كذلك قال ابن القاسم في سماع عيسى **قال** محمد وان اختلف الحائك وصاحب الثوب قبل العمل ثم اعلم بعد العمل وكذلك جميع الصناع فالنزاع فيه ابن المواز فقال محمد ولم يختلف الصانع وربه الثوب فقال الصانع عملته بدرهم درهم وقال رب الثوب بدرهم فهو والقول قول الصانع كذلك قال ابن عبد الحكم في مختصره وفي الوثائق المجموعة فان اختلفا في الاجرة في القليل منها والكثير فالقول قول الصانع مع يمينه اذا اتى بالثوب والذي بما يشبه فان لم يأت بما يشبه والتشبيه بما قال الرب فالمتاع حلف وغرم وان اجمع الصانع ما صنع عليه **وفي نص اللخمي** ان اختلفا في صفة فقال الصانع هذا فيه وقال الآخر هو منه وان اتى جميعا بما يشبه في الخياطة او اختلفا في صبغ فقال الصانع علمت والآخر والشبه بما قال لان الصباغ يصبغ لعصفر والثوب بما يشبه بجمع بما ذكره في المسئلة قول ابن يد على مدة وابن بقسم ان القول قول الصانع انه لم يعتق وينقض نفسه من الاجارة **و** النزاع اسم يكون خلافه وقوع ضد ما او في صفة يتعلق بوقوع ونوعه معطوف على صفة وقوله فالقول للصانع مبتدأ وخبره والجملة جواب الشرط وهو وان لم يكن الاشارة بذلك للحكم المتقدم ان القول قول الصانع وضميره للصانع وضميره له لرب المتاع **والقول قول صاحب المتاع في تنازع في الرد مع حلف** يعني انه اذا اختلف الصانع ورب المتاع المصنوع في الرد فقال الصانع رددت اليك شيئك وقال صاحب المتاع لم ترده اليك عندك ولم تدفعه اليه فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه وظاهر اطلاقه قبضه بينة او لا عمله باجر او بلا وهو كذلك **فرع في المنتخب** قال سحنون في كتاب ابنه وقال المتاع من رب المتاع فقد دفعته اليك وان قالوا استعملوا باجر او بغير اجر وقد ادعت الا عمال اليهم ببينة او بغير بينة فعلا فالملك عليهم الا ان يقيموا البينة انهم دفعوا السلع الى اهلها والا غرموا سواء دفعوا اليهم ببينة او بغير بينة عملوها باجر او بغير اجر **و** مثله في النوادر من كتاب ابن المواز من الشارح **و** جملة وفي بيع بلا ببنان على الابتياع بصفة فعل ما بيع متبوع والتابع له الحكم يكون القول قول الصانع صاحب المتاع والمدعى ولو قرر مسمر فتح القاف مبتدأ للقاعل الذي هو السبب فيتبعه الحكم المتقدم الذي هو كون القول قول صاحب المتاع لكن الضمير والله اعلم

والقول للاجير ان كان يصاب .. بعد القرب من فراغه اجر العمل .. بعد بيمينه من ثيابكم .. وبعد طول قول الصانع

يعني انه اذا اختلف الصانع والمصنوع له في دفع الاجرة فقال صاحب المتاع دفعت الاجرة وقال الصانع لم تدفع الي شيئا ففي ذلك تفصيل فان كان قيام الصانع بدفع الاجرة بقرب فراغه من العمل فالقول قول الصانع مع يمينه انه لم يقبض الاجرة وان كان قيامه بعد طول بدء المتاع فالقول قول المتاع مع يمينه انه دفع الاجرة والقرب في ذلك اليومان ونحوهما والطول ما زاد عن ذلك **قال** في المنتخب قال ابن القاسم قيل له في الصناع اذا دفعوا ما استعملوا فيه الى من استعملهم ثم اتوا يطلبون حقوقهم فقال القول قولهم اذا قاموا بعد ذلك بيوم ونحو ذلك وان تطاول ذلك فالقول قول رب المتاع ه وحمل هذا التفصيل بعد دفع المتاع لربه واما قبله فالقول قول الصانع ولو بعد طول والله اعلم

والوضع من مستصنعه لا يتقي .. بعد طول نصاب بيمينه

وان يحصل ونكل فيقضى .. في القول قول الخصم في وصفه .. مستصنعا باشتباه صفة

يعني ان من استصنع شيئا سواء كان من هو له الصانع او من غيرهم كما قال الشارح ولزمه غرمه فانه يغرم قيمته ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا وهذا يبتدئ في التقويم بعد حلفه ثم ان الغرم لذلك كذلك والمستصنع له على صفة ذلك المستصنع

فلا اشكال ان المستهلك يغرم مثله في الوصف ان كان مثليا او قيمته على ذلك الوصف ان كان مقوما وان اختلفا
في وصفه فالقول قول المستهلك بيمينه ان وصفه به مستهلكه فان لم يشبه ما وصفه به المستهلك ويحلف انه كان
على ما وصفه به وهذا اذا اتى بما يشبه والا فالقول ما اشار اليه الناظم بقوله والوصف من مستهلك الى قوله
ان اتى به بما يشبه **وفهم** منه انه اذا ادعى في صفة ذلك الشيء ما لا يشبه ان يكون عليه فلا يكون
الوصف واليمين عليه بل يكون القول قول رب الشيء المستهلك مع يمينه اذا اتى بما يشبه ايضا
ومثله كما يذكره الناظم قبل اذا جهل المستهلك او نكل عن اليمين **قال في المدونة**
من غصب امة وادعى انها هلكت واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه اذا اتى بما
يشبه فان اتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه في الصفة مع يمينه ه نقله المواق وعلى قوله في بدء
الغصب والقول له في تلفه ونعته وقدره ونقل ابن عرفة للمدونة صدق المغصوب منه يصح اذا اتى بما يشبه اذا
كما صرح به الناظم في مسئلة الجهل والنكول **قوله** وان يجهل او نكول الخ لما ذكر ان المستهلك هو الذي
يصف الشيء المستهلك ذكر هنا انه اذا ادعى جهل صفته وعلمها ربه ووصفه او نكل عن اليمين
فان القول قول رب الشيء المستهلك مع يمينه اذا اتى ايضا بما يشبه **وقوله** والوصف منهما
ولها تعلق بقوله وقرينه يحلف ثالث والضمير للاجير يتقدمه في قول الناظم قبله وان كان خصم الاجير
فيصف ايضا ما استهلكه كما تقدم عليه او انه شرح الابيات فجعله من مفهوم موافقة ومن
مستهلكه غير الوصف وكلامه ونظم الخارج موضع الضمير بان المستهلك هو الاجير
والوصف لما تقدم في بيع الاجير يكون متعلقا بيقضي به ضمير عن ضمير وبعد الحلف يتعلق بيقضي
وضمير شركه لما تقدم من كون الوصف من المستهلك وجهلا يتعلق بيقضي وضمير شركه منه
يستحق ويدعى اي يصف بعود المستهلك بالكسر ومعنى يقتضي جهل او نكول انه تخلو منهما
والمراد بصفة رب الشيء المستهلك وفي وصفه يتعلق بقول الثالث ومستهلك يقتضي الله
يحلف او وصف وبشبهه يتعلق بوصف ومع ما يليه مال قول الثالث والله اعلم **وكل من قضي له بالنفقة**
فهو مصدق له بخلفه وفي ذوات المثل مثل يجب وقيمة في غيرها تستوجب
من عيب الواصف للشيء المستهلك ذكر هنا ما يضمنه المستهلك بعد الوصف واليمين واخبر هنا
ان ما تلف مثليا فيضمن مثله بالتلاف وان يكن بلا تلف يجد بذلك يتلف بل يغرم مثل ذات
الامثال فيضمن مثله وان كان من ذات القيم ضمن قيمته **قال القاضي** عبد الوهاب
في المعونة اذا اتلف عليه شيئا ضمن التلف بالتعدي وان الطعام والنقد فان كان مثلا مما يحصى بعد
النقدة والصورة ومثل من يحصي بالقيمة والذي يحصى بالخلقة والصورة فهو كالمكيل
او الموزون مثله لا قيمته وذلك كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والكتان
والسمن وسائر المأكولات والمشروبات القيمة بالقيمة ان لا يحصر بها عند تعذر المثل ويحصى
بالنقدة لما ذكرناه من ان حكم الا اتلاف ... بها بالقيمة والمثل من يحصى بالخلقة لا يتجاهل
فيه ولذلك كان بالاجتهاد مع وجود النص لانه ما يحصى فيه ثم قال وما لا يكال ولا يوزن كالثياب
والثياب وسائر العروض والرقيق والحيوان فيلزمه بالتلاف قيمته دون مثله من جنسه خلافا
لمن حكي عنه انه يلزم مثله من جنسه لان ما لا يكال ولا يوزن فالقيمة تعينه دون مثله من
جنسه خلافا لمن حكي عنه انه يلزم مثله من جنسه بوصف قيمة العين وما يكال ولا يوزن الغرض
سلعته يكون قيمته مثله لا قيمته **فصل في الجعل**
ابن عرفة الجعل عقد معاوضة على عمل ادمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه فقوله على عمل
ادمي اخرج به كراء الرواحل والسفن وكراء الارضين وقوله يجب عوضه بتمامه اخرج به الغرر

لعوض ومنه بعوض معلوم والجواز فتجي ولا يلزم وكذلك خرج به المساقاة والشركة في العرف بجواز عدم الغلة وعدم
الزرع وقوله لا بعضه ببعضه اخرج به الاجارة والمساقاة فلانه ان ترك له فيستوفي ما عمل وفي الجعل لا شيء
له الا بالتمام **الجعل عقد جائز لا يلزم لكن به بعد الشروع يحكم وليس يستحق ما الجعل منه سوى تمام**
العمل فيه الذي سيورد الاتي ولا يحدد بزمان الاصح يعني ان الجعل عقد جائز فيه تخيير للزوم وقبل
ذلك من المتعاقدين الاجرة فيه قبل الشروع في العمل وقوله لا يلزم هو تفسير لجائز **قال القرافي**
وذلك لانه من العقود التي لا تستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم وهي خمسة الجعالة
والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الخصومة بل الجعالة لو شرعت لازمة
مع انه قد يطلع على قدر ما يعمل الا بعد وعدمه مع دخوله على الجعالة بما كونه فيؤدي ذلك الى تضرره
فجعلت جائزة لئلا يجتمع الجهالة والتكرار للزوم وجعلتنا قبلها على عدم اللزوم في بقية العقود
المذكورة بما يوقف عليه في الفرق التاسع والتسعين وضابط هذه العقود التي قسمين منها ما يلزم مصلحته
كالقرض فشرعه على اللزوم تحصيلا لمصلحته وترتيبا للمسبب على السبب وهو الاصل
كالبيع والاجارة والهبة وغيرها ومنها ما يستلزم فيشير به على الجواز ليعيد الضرر عن التعاقد بالالة فانه قضى
ان ينتهي ولا يحرم له ان تمام كلامه رحمه الله ونقله الشيخ المجهور في شرح قوله في
المنهج كذا اللزوم في العقود الخ فراجعه ايها نسي لكونه قسم الشيخ ابن غازي رحمه الله تعالى
لغيره العقود التي تلزم بالعقد وما لا يلزم وما فيه خلاف ونظم ذلك في ثلاثة ابيات فقال ۞
اربعة بالقول بعقد علما ۞ بيع نكاح وسقاء وكراء ۞ لا الجعل والقراض والتوكيل ۞ والحكم جا بالعقد هما كمثل ۞
لا كوجه الغراس والمزارعة ۞ والشركة لا تحتبهم ناز عنه ۞ ويأتي اخر النظم ان الاول من البيت الاول والقرع
والفرائض للزوم وان قلع التشوف للحل ومنه عدا الا وداج فضعها وقوله لكن به بعد الشروع يحكم يعني
ان عدم لزومه انما هو قبل الشروع في العمل ان بعده فيحكم بلزومه ولكن لزومه بعد الشروع انما هو
للجاعل ما للمجعول له فلا يلزمه وان شرع وله الترك متى شاء فاذا ترك فلا شيء له من الجعل **قال**
الشيخ خليل ولزمت الجاعل بالشروع **قال ابن يونس** للجاعل ان يفسخ الجعالة اذا لم يشرع له
المجعول له في العمل وان بعد الشروع فليس له ذلك واما العامل فقال مالك انه ان يدع الجعل متى
شاء ولا شيء له **وقوله** وليس يستحق مما الجعل شيء سوى ان تم العمل يعني ان المجعول له لا
يستحق شيئا من الجعل الا بتمام العمل فان لم يتمه فلا شيء له وليس كالاجارة التي له فيها بحسب
ما عمل وكونه لا شيء له الا بالتمام هو مقيد بما اذا لم ينتفع الجاعل بما عمل فان انتفع قبله
امره عليه **قال في المدونة** قال مالك والجعل يدعه العامل متى شاء ولا شيء له فيه الا ان ينتفع
الجاعل بما عمل مثل ان يجعل خشبة الى موضع كذا فيتركها في بعض الطريق فيستأجر ربها من يبلغه فجعلا
او يعجز عن حفر البير بعد ان يبتدئها ثم جاعل ثانيا حفره عاجزا فيتمها فهل يكون للاول جميع اجرته
التي عاقده عليها او يكون له ان يعطى ما انتفع به الجاعل مما كف عنه من حفره للثاني او اجارته الحكم
المواق **قوله** كما يعطي للسيور والاتي هو تفسير للجعل **وقوله** ولا يحدد بزمان الاصح يعني حد فلا في
الرسالة ولا يضرب في الجعل اجل في رد ابق وشبهه **قال ابن رشد** يدعه العامل متى شاء ولا يكون مع جعلا
تنبيه ومعنى ذلك يكون المجعول له الترك متى شاء فلا وجه لضرب الاجل ان
قال ابن شاس لا يشترط في صحة عقد الجعل الا اهلية الاستيجار والعمل وشرط الجعل ان يكون معلوما
مقدرا كالاجرة **ومن المدونة** ما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا للاجارة او جعلا فلا تكلم في الابق
نصف رقبة من جاء به ابن بشير وكره ان يجعل مثله **المواق** وظاهر ما تقدم سبيله ان الا بر شنو الكلام
من القول بان لا يجوز الجعل فيما على ان الذي يأتي بالجزء منه لا اولو له ... مع اجرة وانما علمنا على الفقر

لابن بالجزء لا يقتضي بطلانه بل يجيزه والاظهر انه جائز اذ لا فرق بين اوله واخره وبين العمل فبين قبضه سواها
الحصاد والجداد فلا خلاف بينهم في جواز الجعالة فيه على الجزء منه بان يقول لرجل من تحصد ما نبت واحصد
من زرعي ما نبت على ان لك من كل ما تحصد ونحو جزء اه **قال الشارح** مشتركة بين الحطب والسعف علوم [illegible]
جائز بلا خلاف فهو اجارة او جعالة بالبيع او لبعضه الغربان او بعضه فهو جعل واستشكله الشارح
لانهم اشترطوا في الجعل ان لا يكون للعامل فيه نفع الا بتمامه [illegible] البيع في الدار جعالة [illegible]
المجعول له العمل فيبقى البيع لصاحب الدار [illegible] في نصف البدء او العراد [illegible] على
البيع فيكون فيه انتفع العامل بذلك [illegible] ولا يدفع [illegible] الصبر [illegible]
بذلك ان ترك المجعول له العمل [illegible] فينتفع الجاعل [illegible] اشتراك عدم النفعة
لها على خلاف في الشرط [illegible] على وجه الجعل ومن لم يشترط [illegible] اجازها [illegible]

فصل في المساقات

ما قال بعضنا والله اعلم
المساقاة مفاعلة من السقي [illegible] وبالقاف [illegible] لانه [illegible]
[illegible] في شرح المدونة [illegible] المساقاة [illegible] يقوم بما صلاحها [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الشرعية [illegible] عنها [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] وقع [illegible] عياض رحمه الله انها
مشتقة من السقي [illegible] **وقال** الشيخ عقد على عمل مؤنة
النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل [illegible] لا باس بالمساقاة على ان [illegible]
الثمرة للعامل [illegible] مساقاة [illegible] على عمل مؤنة [illegible] **وقوله** مؤنة
النبات [illegible] **وقوله** بقدر [illegible] **وقوله**
لا من غير غلته [illegible] **عياض** [illegible]
فانه على مذهب ابن القاسم [illegible]
حتى [illegible] مساقاة **ابن شاس** المساقاة سنة [illegible] مستثناة من المخابرة وكراء
الارض [illegible] ومن بيع الثمرة والاجارة [illegible] قبل وجودها [illegible]
[illegible] ان المساقاة على المختار لازمة بالعقد في الاشجار والزرع ان [illegible]
[illegible] والبقل [illegible] بالزرع [illegible] كالورد والقصب [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] النبات [illegible]
[illegible] على القول المختار [illegible] لازمة [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] المختار [illegible] الاشجار سواء عجز ربها عن
سقيها [illegible] الاشجار [illegible]
و [illegible] فيجوز في الزرع [illegible] بعد كونه
[illegible] **و** [illegible] الاشجار في قول ابن نافع **ابن
رشد** [illegible] والزرع والقضب [illegible] تجوز فيه المساقاة
[illegible] **ابن يونس** [illegible]
الزرع [illegible]
المساقاة [illegible] **فقوله** والزرع
[illegible] للزرع [illegible] في جواز
مساقاة الزرع [illegible] معها فانه وبلغ

المذاكر

بعد ذكر [illegible] في جواز المساقاة في الزرع وغيره [illegible] وقوله وقد قعلوا الشراك
[illegible] ابن يونس [illegible] الشيخ خليل في قوله كزرع
وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه [illegible] ولم يبد صلاحه [illegible]
[illegible] **وقوله** فيبلغ العجز [illegible] للزرع [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] والبصل [illegible]
مساقاته [illegible] المذكورة وقال الشارح [illegible] العجز [illegible] وقوله [illegible] قال الشارح ليس
هو [illegible] الزرع [illegible] العجز [illegible]
[illegible] القصب [illegible] مساقاته [illegible]
[illegible] الورد ونحوه [illegible] تجوز مساقاته [illegible] **قلت**
[illegible] الورد [illegible]
ما والقصب [illegible] العجز [illegible]
[illegible] **يحيى** [illegible] ابن يونس [illegible] المدونة [illegible] الورد والياسمين والقصب
[illegible] ابن يونس [illegible] القصب [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] وقوله [illegible] الورد ونحوه
والقصب [illegible] الورد والياسمين [illegible] القصب والزرع
[illegible] القصب [illegible] المدونة [illegible] الورد [illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible] ابن يونس [illegible] **فتحصل** [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] القصب
[illegible] **و** قوله [illegible] الشارح [illegible] العجز
[illegible] التشبيه [illegible] الورد والياسمين [illegible]
**وتشعرت في منع الطعام كشجر الموز على الدوام وما يحل بيعه من الثمر
وغير ما يطعم من اجل الصغر ... وفي مغيب في الارض كالجزر وفسد السكر [illegible]**
بعني ان المساقاة تمتنع [illegible] الدوام [illegible] الداخلة على الموز
[illegible] وقصب [illegible] بيعه [illegible] صلاحه [illegible]
[illegible] من الشجر من اجل صغره واختلف في جوازها في مغيب الاصل كالجزر [illegible] والفجل
[illegible] واختلف في جوازها في قصب السكر [illegible] الدوام [illegible]
التي تجوز مساقاتها [illegible] الموز
والقصب [illegible] لا تجوز
مساقاة شجر الموز [illegible] القصب
والبقل [illegible] شجرة [illegible]
[illegible] والقصب [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
بيع [illegible]
و [illegible] **المواز** [illegible] **وفي الموطا** [illegible]
مساقاة ما حل بيعه [illegible] مساقاة ما حل بيعه [illegible] قال ابن يونس تجوز
[illegible] بيع [illegible] **واما** [illegible]

لايرى بالجزء لا يقتضي حل الشبه بالجيزة والاظهر انه جائز بجزء لا في قرب بين قوله وما اخره من العمل في انتصابه والاها
الحصاد والجداد فلا خلاف في منعه في جواز الجاعلة فيه على الجزء منه بان يقول احصد من تخلص ما ثبت واحصد
من زرعي ما ثبت على ان لك من كل ما تخلص وتجد جزءا قال الشارح مشى هنا على الحبيب والعمل على ما حكى
عياض من الاجلاء في جعل الجارة ان يعلق به البيوع او يلحقه الغرر او بعضه فهو جعل واستشكله الشارح
لانه لم يشترط فيه العمل الا ان يكون العامل [illegible] حتى يتعوا اجمع التبيين فهو الدار بجعالة لئلا يترك
المجعول له العمل فينتفع [illegible] لصاحب الدار من [illegible] الجيب قد ينتزع في نصف البيوع او يعقد ان يشتغل على
البيع فيكون قد انتفع العامل بذلك الغير [illegible] ولا يدفع شيئا [illegible] فلا يجب بعض [illegible] ينتفع
بذلك ان تذكر المجعول له العمل [illegible] علمه [illegible] ينتفع العامل [illegible] في اشتراط [illegible] النفعة
للجاعل خلاف من اشترك ذلك لا منع [illegible] على وجه الجعل ومن لم يشترط [illegible] اجازتها [illegible] الاصل
ما قال بعضه والله اعلم

فصل في المساقاة

المساقاة مفاعلة من سقاية من السقي [illegible] بالهاء [illegible] من اصل [illegible] بالفتحة لانه مجرد
نقل ابن [illegible] في شرح الموطأ [illegible] المساقاة [illegible] استعمال [illegible] يكون له
سهم معلوم من غلتها وقال [illegible] من الصيغة التشكية [illegible] فصور [illegible] انها
لا تختص [illegible] الشيخ [illegible] قال [illegible] عياض رحمه الله انها
مشتقة من السقي [illegible] **وقال** الشيخ [illegible] على [illegible]
النبات [illegible] بيع او اجارة او جعل [illegible] المساقاة على [illegible]
الثمرة [illegible] ومساقاة [illegible] المؤونة [illegible] وقوله مؤونة
النبات [illegible] **وقوله** [illegible] **وقوله**
لا من غير غلته [illegible] **عياض** [illegible]
فاة على مذهب ابن القاسم [illegible]
حتى [illegible] مساقاة **ابن شاس** المساقاة سنة على [illegible] مستثناة من المخابرة وكراء
الارض بما يخرج منها وبالجزء ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل [illegible] وقبل وجودها [illegible]
[illegible] ان المساقاة على المختار لازمة بالعقد في الاشجار والزرع [illegible]
[illegible] والبقول [illegible] بالزرع [illegible] الورد والقصب [illegible]
[illegible] المساقاة التي هي العقد على عمل النبات [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] على القول المختار [illegible] المختار [illegible] الا [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] على القول [illegible] المختار من [illegible] الاشجار [illegible]
[illegible] وقوله في الاشجار [illegible]
و [illegible] البيت [illegible] الزرع [illegible]
زرعا [illegible] **و** [illegible] الاشجار [illegible] **ابن**
رشد [illegible] والزرع [illegible] والقصب [illegible] المساقاة
حتى [illegible] **ابن يونس** [illegible] السنة [illegible]
الزرع [illegible]
المساقاة [illegible] **وقوله** والزرع
هو [illegible] على الاشجار [illegible] للزرع [illegible] في جواز
مساقاة الزرع [illegible] فانه وبات

[illegible] في جواز المساقاة في الزرع وغيره [illegible] وقد [illegible] الى اشتراك
[illegible] الشيخ خليل في قوله كزرع
وقصب [illegible] ان عجز ربه [illegible] عجز ربه لانه
[illegible] عجز [illegible] **وقوله** فيلزم العجز وقبل [illegible] للزرع [illegible] للاشجار
[illegible] الفقهاء [illegible] والبصل الزرع [illegible] جواز
مساقاته [illegible] المذكورة وقال الشارح [illegible] العجز [illegible] قوله [illegible] قال الشارح ليس
هو [illegible] الزرع [illegible] الورد [illegible] العجز [illegible]
على الاشجار [illegible] من جواز مساقاته [illegible] عجز ربه [illegible]
[illegible] الورد [illegible] الياسمين [illegible] مساقاته [illegible] **قلت**
والاولى [illegible] والله اعلم [illegible] الورد [illegible]
[illegible] والقصب [illegible]
[illegible] **مجمع** [illegible] ابن يونس [illegible] المدونة قال مالك [illegible] مساقاة الورد والياسمين والقصب
قال ابن المواز [illegible] عجز [illegible]
[illegible] تجوز مساقاته [illegible] **وفي** المواق [illegible] الورد [illegible]
والقصب [illegible] ابن رشد [illegible] الورد والياسمين [illegible] العجز [illegible] القصب والزرع [illegible]
[illegible] العجز [illegible] القصب [illegible] المدونة على [illegible] الورد [illegible] العجز وقول ابن [illegible]
في الورد والقصب [illegible] **فقوله** [illegible] ابن يونس [illegible] **فتحصل** [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] على الشجر والقصب
[illegible] **و** قوله [illegible] الشارح [illegible] العجز [illegible]
قول ابن [illegible] الشيخ [illegible] التشبيه [illegible] الورد [illegible] الياسمين [illegible]
ذلك **واستثنيت في منع الطعام كشجر الموز على الدوام ولا يحل بيعه من الشجر وغيرها بعض من حل الصغير [illegible] وفصد السكر [illegible]**
يعني ان المساقاة تمتنع فيما يكون [illegible] على الدوام [illegible] الداخلة على الموز
[illegible] وقصب [illegible] بيعه من الثمار [illegible] صلاحه [illegible]
بعض من الشجر [illegible] جوازها [illegible]
[illegible] اختلف في جوازها في قصب السكر [illegible] الاصول
التي تجوز مساقاتها [illegible]
والقصب [illegible] ابن يونس ولا تجوز
مساقاة شجر الموز [illegible] القصب
والبقول [illegible] الشجرة [illegible] بيعه [illegible]
[illegible] وذلك معروف والقصب [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] المدونة قال مالك المساقاة في كل ذي اصل من الشجر جائزة [illegible]
بيع ثمره [illegible] على العامل [illegible] الثمرة [illegible]
المواق [illegible] بيعه [illegible] **وفي الموطأ**
مساقاة ما حل بيعه [illegible] مساقاة ما حل بيعه [illegible] اجارة [illegible] ابن يونس تجوز
[illegible] بيع نصفه [illegible] جاز بيعه جازت الاجارة به **واما** [illegible]

بقول عبد ... شروط المساقاة انها لا تنعقد الا بلفظ ... وما في معناه ... والاجزاء والاشتراك والتقسيم
فيه ذكر الحديث والاسواق والغلاء ... فيه في الارض وفي ابن يونس قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون المساقاة
في الزرع والمقاثي والبطيخ والاصول الثابتة جزء معلوم عند صاحبه ولم يعجز ربه ايضا قال مالك في كتاب
ابن المواز لا بأس بالمساقاة في ... من البقل وان عجز عنه ربه **ابن المواز** وكذا الموز والاصول الثابتة التي لا تخلف
فهو كالبقل ... **واما** القثاء في قصب السكر وقال ابن يونس ايضا واختلف في قصب الحلو فقيل يجوز ان
يساقا فيه وقيل لا يجوز ... **قوله** وما لم يكن ... فمعناه كالقصب غير ... وقوله ... معين
وفي الارض ... وخلف ... **وان البياض خلط بين الشجر**
وربه يلغيه فهو مقتضى وجاز ان يلغيه للعامل لا كثر جزء بجزء منها ... ولا يجوز
ان يشترط ان يكون البذر من عنده وجزء الارض تبع ... اشتراطه رب الارض
عليه ... من التبع ... مقتضى اذا كان في الحائط المساقى بياض بين الشجر فيجعله لسقي العامل
بلا ... من جهتين ... ان يكون الثلث فاقل او اكثر من الثلث ... ليتوصل الى كونه ثلثا او اكثر
... من الثلث فلا يجوز ادخاله في المساقاة ... عقد المساقاة ولم ... الغير ... وكان
البياض تبعا ... ولم يدخل في المساقاة وان كان الثلث فادون جاز ادخاله في المساقاة وجاز الغاؤه
للعامل **وفي المدونة** والمساقاة ... ولا يجوز ان يشترط رب الحائط ... بنفسه ... العامل
... اذا عقد المساقاة ولم يذكر ... فقال
مالك في كتاب ... العامل ... صاحب الحائط ... **وقال**
محمد هو للعامل ... وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادخله في المساقاة ...
ان ... من جزء الثمرة ... البياض وان يكون ... والمؤونة على العامل ...
مساقاة ... على الثلث ... على النصف وهو اكثر عمل الناس ... بثلاثة اقوال **الاول**
لابن القاسم انه ممنوع الثاني ... انه مكروه الثالث انه جائز ... ولا يجوز ان
يكون البذر من عند العامل ... وكيفية التوصل الى كونه ثلثا او اكثر **قال**
ابو عبد الله ... النفقة ... الارض ... النخل على الانفراد
... المساقاة ... الثلث ... نبع ... من قيمة
الثمرة ... الكثرة ... من ... والقلشاني ذكر ابن عبد السلام وزاد
ان بعض الشيوخ ... النفقة من قيمة الثمرة ... العامل جزء الثمرة
... من قيمة الثمرة ... البياض ثلثا او اكثر جميع الثمرة ... نصيب العامل ...
قال الباجي ... البياض لجميع ... الحائط ...
ادخاله في المساقاة **وقال** ابن عبد السلام ... والمعتبر ... للعامل
... من القلشاني وبعضه ... **وازاد ابن عمد** ... المسألة ...
واختصر ... **وقوله** وان البياض ... تفسير البياض ...
... البياض ... للعامل ... المدونة
والرسالة وهو ... **قال الشيخ** ابو محمد ... الرسالة ...
على الحائط ... الارض ... عقد البياض ...
العامل ... **وقال الامام** ... واعلم ان ...
... على غير ذلك ...
... ومن قال ... في تعليقه على المدونة **و** قال القلشاني في شرحه رأيت

للامام

للامام المازري في تعليقه
من بعضه ... الكلام ... وقوله ... وكيف يكون ...
... دليل ... الصفة الا الحوائط
المساقاة ... **وقوله** وجاز ان يلغيه للعامل ... البياض ...
الاول ان ... العامل ... الشجر والبياض ...
الثاني ... ان يكون البذر ... على العامل ... المسألة ... **الثالث**
وجزء الارض تبع ... **وقوله**
وقوله ... المساقاة ... المسألة ... البياض القليل
... رب الحائط ... العامل ...
... المساقاة ... قبل العمل ...
... العقود المستثناة
لسوى من عملا ولا اشتراك عمل الشجر ... ولا تجمع مع كراء الارض ولا تشتركه البياض
او ثمرة ... ولا اختصاص بكيل او عدد
ذكر ... المساقاة ... لا تجمع مع الكراء في عقد
واحد ... العقود التي لا تجتمع ...
بيع مع شركة ... البيع والشفعة ... الكراء ... مع تلك العقود ... البيع لانه
بيع ... كثرة الغرر ... البياض
بغير العامل ... رب الحائط ... والمراد ... البياض ... وان البياض ... بين الشجر
وهو القليل الكائن بين الشجر ... العامل ... الانتفاع ... ايضا مع
اشتراك عمل الشجر ... الحائط ... ذلك ... العمل القليل
... اصلاح الضفيرة ... الضفيرة
... الحائط ... الزرع ...
... الحائط ...
... الجمعة ... المسألة ...
... **و** اصلاح الضفيرة قال القلشاني ...
... **و**جزء الا تجمع المساقاة ... اشتراكه
اختصاص ... على الجزء ... واختصاصه بكل
... اختصاصه بثمرة ...
... الشجر ... عقد المساقاة ...
بقوله ... اختصاص العامل بكيل او عدد ... عليه
المساقاة ... ومفهوم قوله بكيل او عدد ...
اختصاص ... الجزء ... ولا تشتركه وقوله ولا اشتراك
... اختصاصه ... رب الحائط ... اختصاصه
... العامل ... رب الحائط ... **قال ابن يونس**
... مساقاة ... في صفقة واحدة ... المساقاة وكراء ... كراء الحائط ...
... مساقاة ... الارض ... كراء الارض في
صفقة **وفي** ابن يونس ايضا قال عبد الوهاب جملة ما ... على العامل ...

لا يتعلق بالثمرة ومنه ما يتعلق بها مما لا ينقطع بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه لان المساقاة
عقد مستثنى من الاصول اجيز للضرورة فلا يجوز فيه الا ما جوزه الشرع ومن احل [illegible] ذلك كان اجارة مجهولة
وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وما يتعلق بالثمرة يعمل وجعل ينتفع منه مما ينقطع بانقطاعها او يبقى
بعدها الشيء اليسير فهو جائز مثل التذكير والتلقيح والسقي واصلاح مواضع السقي وجني الثمار
والجداد وما يتصل بذلك فهذا [illegible] لازم وعليها اخذ العوض ومنه ما يبقى بعد انقطاعها وينتفع
به رب المال [illegible] او بناء بيت يجنى فيه الثمر او انشاء غرس فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه
عليه الا الشيء اليسير [illegible] فهو كالوجه الاول الذي لا يتعلق بالثمرة وبالله التوفيق وفي
ابن يونس ايضا قال ابن القاسم ومن ساقى حائطه على ان للعامل ما اطعمت [illegible] من الثمرة مكيلة معلومة [illegible]
لم يجز ويكون للعامل اجر مثله **قال** ابن [illegible] وان شرط [illegible] نصف ثمرة العذق الذي [illegible]
وبعض ثمرة الحائط للعامل لم يجز لانه [illegible] **وفي تبصرة** اللخمي ولا تجوز المساقاة على ان يبدأ احد
هما بمكيلة ثم الباقي بينهما انصافا او اثلاثا ولا باس ان يبدأ [illegible] على ان لاحدهما جزءا من عشرة
او من خمسة او اقل او اكثر والباقي بينهما نصفين لان ذلك يرجع الى جزء معلوم للاخر منها خمسة ونصف
وللاخر اربعة ونصف **وفي** العتبية فلا ينبغي لمسلم ان يشترط ثمرة نخلة واحدة قال
ابن القاسم لان المساقاة [illegible] بالاجارة [illegible] ما لم يبد والله اعلم

وهو بشركة او ربعا [illegible]

يعني ان المساقاة تجوز على ان يكون للعامل شركة في الثمرة اي نصفها او غير النصف من ثلث او ربع او غير ذلك
مما يتفقان عليه من الاجزاء الشائعة في جميع ثمرة الحائط وخص الشركة بالتنصيص عليه لانه الوارد
في الحديث ويشمل قوله [illegible] اشتراط كون الثمرة كلها للعامل ولا رب فيها [illegible] الاجل
والبدار بقوله [illegible] **قال اللخمي** والمساقاة تجوز على النصف حسبما
ورد في الحديث وعلى الثلث والربع والاكثر من ذلك واقل لانها [illegible] الا ان يكون [illegible] والغلا على ما
[illegible] عليه لان الحوائط تختلف [illegible] فيه [illegible] جزء [illegible]
[illegible] **قال مالك** ولا باس ان تكون المساقاة على جميع الثمرة للعامل **وفي** [illegible]
ولا يجوز فيها الاجل المجهول **وفي** الجواهر [illegible] في المساقاة الى الجداد [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] الى الجداد [illegible] العمل الى [illegible] في السنة الاخيرة
الى الجداد وكذلك لو ساقاه سنة واحدة [illegible] والله اعلم

والزكاة [illegible] ان لم يشترط بينهما [illegible]

يعني ان [illegible] اذا عقد المساقاة ولم يشترط [illegible] اخراج الزكاة من نصيبه
[illegible] ثم يكون الباقي بينهما على ما [illegible] فقد اعطى [illegible] من
الزكاة [illegible] نصيبه من الثمر [illegible] جزء الغلة [illegible] ربع [illegible] اعطى
[illegible] الربع [illegible] ثلاثة ارباع [illegible] على ذلك **وفهم** من قوله ان [illegible]
[illegible] **قال ابو الحسن** [illegible] ولا باس ان
تشترط الزكاة [illegible] مقاصصها لانه يرجع الى جزء معلوم ساقى عليه [illegible] ان لم يشترط [illegible]
[illegible] ثم يقتسمان [illegible] **اللخمي** وقال مالك ان المساقاة تزكى [illegible] فحقه تجب
[illegible] جميعا ولو كان العامل ممن لا تجب عليه [illegible] ان تكون رب
المال ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه [illegible] **وقال ابن** [illegible] لا يجوز ان
[illegible] يشترط الزكاة على العامل او يشترطها العامل على رب الحائط فلا [illegible]

في الحديقة على العامل فلا باس بذلك لانه انما ساقاه على جزء معلوم كانه قال له لك اربعة اجزاء وليه [illegible]
وان اشترط العامل على رب الحائط [illegible] الزكاة فلا باس بذلك اذا كان في حصاد الثمرة [illegible]
[illegible] الشرط اخراجها من [illegible] [illegible] وهو قول [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الزكاة شرط [illegible] الزكاة [illegible] لم يكن [illegible]
وهو قول [illegible] **وقوله** [illegible] اربعة اجزاء [illegible] والله اعلم
[illegible] الثمرة بينهما [illegible] تقسم [illegible] على عشرة اجزاء [illegible]
ذلك [illegible] التفاضل [illegible] الربع [illegible] الثمرة تنقسم على [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الربع والعشر [illegible] الزكاة [illegible] لصاحب الربع [illegible] عشرة اجزاء
[illegible] الزكاة [illegible] عشر [illegible] اربعة [illegible] عشر الربع
[illegible] على صاحب الثلاثة الارباع [illegible] الزكاة اربعة [illegible]
وعشرون [illegible] عشر الربع والله اعلم **فرع** [illegible] الزكاة
[illegible] ذكره ابن يونس في ذلك ثلاثة اقوال [illegible] فو لاه الواو

[illegible] بيع [illegible] الصلاح العمل [illegible]
[illegible]

يعني انه اذا عجز العامل في المساقاة [illegible]
قبل [illegible] بعد بدو صلاح الثمرة [illegible] من يكمل العمل **والى** ذلك [illegible]
[illegible] العمل [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] بدو الصلاح [illegible]
البيع والله اعلم [illegible] العامل قبل بدو الصلاح [illegible]
[illegible] للعامل [illegible] من الثمرة
لانه [illegible] الثمرة قبل بدو صلاحها **والى** [illegible] والثالث [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] والله اعلم **قال** اللخمي [illegible] المساقاة [illegible] صلاح الثمرة
[illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] العمل [illegible] **وقال ابن يونس** في [illegible] لا يجوز
[illegible] **وقال فضل**
[illegible] وقال ابن القاسم اذا عجز [illegible] صلاح الثمرة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] **ابن المواز** [illegible]
وعلى [illegible] **فرع** قال اللخمي
للمساقي ان [illegible] ولم يعجز [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
ذلك [illegible] **فرع** اذا عجز
العامل قبل [illegible] العامل [illegible]
من الثمرة [illegible] ابن القاسم
[illegible] الزرع [illegible] الزرع
[illegible] والله اعلم
فرع في المنتخب [illegible] مساقاة ثلاث سنين [illegible] النخل [illegible]

ثم ان اراد ان يشتركا في النخل ولا يجعلا للعامل البيع ذلك لم يكن له ان يسوى في النخل ان يخرجه اجل المساقاة فان فعلت ذلك فانه يضيء
ان يشتري على نصوص الاجل قال الباجي بدلك اذا لم يدخل الاجر شيء من صاحبه فشيا على القدر كذلك

فصل في الاغتراس

الاغتراس جائز لمن فعل ... مع ربه البقعة او له العمل
والحد في خدمته ان يطعما ... ويقع القسم بجزء علما
وليس للعامل ما تعملا ... تبع الى ما جعلاه اجلا

قال الرصاع في شرح الحدود المغارسة عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم كالاجارة او كالجعل الثمرة بجزء من الاصل قال وهذا الرسم يعم صنفيها الحمينة والجاسرة فلاتم حدها ابن عرفة
ومازلت استشكل عدم رسمه لها ولم يظهر فيه جواب عنه بل العذر واضح الا كثر رحمه الله ان
المغارسة جائزة لمن يعطيها وهي ان يعطي البقعة من الارض لمن يعمل وهو الغارس فيها او لا ويكون فيها من ضرب
الاجل كالاعوام او غيره مما يذكر بعد بل اذا كملت الاشجار وكان الجعل جزءا من الارض فيها ان يقسمها
البقعة من الارض ان شاء او يقسم البقعة على الشركة بشاعة **وقوله** يجوز علم يتعلق بما يزاد ويجوز
المغارسة بجزء من الارض معلوم كربع او غيره من الاجزاء **والى** ذلك كله اشار بالبيتين الاول والبعض ثم
اخبر في الثالث ان العامل في المغارسة لا يملك شيئا من العوض على حال عمله كان العوض جزءا من الارض او غيرها
او عن ما حتى ينقضي الاجل الذي ضرباه بلا من قوله ما تعمل بصورته **قال** المتيطي اعلم انه يجوز للرجل ان
يدفع ارضه الى من يغرسها نخلا او شجرا يسمي اصنافا منها له فاذا بلغت النخل كذا وكذا السنة او ربعا
او خمسا او الشجر قدر كذا فهو بينهما على النصف او على ما لا يثمر النخل ولا الشجر فيبلغ كذا فالارض
والشجر بينهما نصفين او على ما اتفقا عليه من الاجزاء وان حددا ذلك الى الاثمار وكان ينتسب الى ثمره
وان بعد الى وقت سمياه يثمر الشجر فيه لم يجز وليس للعامل من ارض ولا شيء حتى يبلغ ما سمياه
الى ما شرطاه مما ذكرنا جاز له نصيب من ذلك الجزء المتفق عليه ولم تزل المغارسة من عمل الناس قديما
وهو من ناحية الجعل على ما قرر له وهو قول مالك ومذهبه ه **فرع** قال ابن سلمون ولا شيء للعامل
حتى يبلغ الى المشترط من الثمر فان اثمر البعض وبعض لم يثمر ان كان كثيرها كان الغيب تبعا للتبع
الجميع وان كان الاقل ما يكون الى ناحية بعينها كان بينهما وسقط عن العامل العمل فيها وعمل البقا
في حتى يثمر وان كان مفترقا لزمه العمل في الجميع حتى يتم بخصه ولا يكون له شيء منه لانه بينهما لا في ذلك
قول ان احدهما انه لا شيء للعامل فيها حتى يكون الجعل فيستحق حظه من الجميع **و** الثاني وهو
قول الشيخ انه اذا انقضى الجعل كما في الثلاث خلا ذلك بفي بينهما ه **فرع** فان كان في
الارض ثمرة فتغرس صاحب الارض ولا يكون للعامل فيها حق ولا يسوغ له ان يشترط ان تكون بينهما مع الغرس
وللعامل اجرة سقيها وعلاجها وما انفق فيها في ايام المغارسة لانه يعطيه بذلك ان كان للعامل جعل
سقاها بل تصلح ان تكون بينهما مع الغرس **فرع** وان كانت المغارسة في انواع من الثمر فلا تجوز الا ان يكون
اصلها واحدا او تقاربا بان كان يبلغ لا حرج في المغارسة فاسدة ولا تجوز المغارسة الا
في خاصة **فرع** وان بلغ الغرس الحد المشترط وحصل للعامل حظه فان لم يتقسماه واتفق
في العمل في ثمرة عمل الارض يكون بينهما اخذ فان استحق العامل حظه ينظر بناء الغرس قال
جميع ذلك ابن سلمون **وتشترط** بقعا غير موضع النفع لرب الارض يطالب ان اراد ان يبيع ما يشتري منه العمار
صنعه والعشب حاز وجاز ان بعض يحل الثمر يكتب منه حصة مفردة
بعيدا عن حصة المعمول فيه انه يسوغ ان يشترط في الارض على العامل ان يعمل في الارض ما عدا
مواضع النفع من الارض **والى** ذلك اشار بالبيت الاول ثم اخبر في البيت الثاني انه ان اشترط ذلك رب

الارض

الارض على العامل ما يشتغل عليه ويحتاج الى كثير العمل لا يجوز وعكسه وهو اشتراك ما لا يشتغل به كا
كبير عمل فيه جائز **قال المتيطي** وان تغارسا على ان يكون الشجر بينهما نصفين ولها اصل
ان اهال من الارض وبقعة الارض لربها جاز هو والثمار من البقعة للبيت الاول قوله وبقعة الارض لربها
بدها جاز ونسبه في ابن سلمون وزاد وان كانت على الشجر خاصة دون مواضعها من الارض او على
الارض دون الشجر لم تجز فيها بدا ذلك كان للعامل اجر عمله ه **وفي المتيطية** ايضا ولو كان
شركه فيه بينهما بحوارث من الارض مما تكثر النفقة فيها لم تجز وهو على الا ان تدين بالارض و
يهلكه قبل ان يبلغ الحد المشترط فيه فترجع الارض الى ربها وقد انتفع بشفقتها والبنيان وكانها
ويذهب عمل العامل باطلا ما ان يكون فيها ما يسير من التفقد لها فلا باس ان يشتري
نصفها لانه عيب كما يشتراه به ما ذكر فان كان فيها زرع او حقر شرب هو التعيين الشجر والخشب
نقله المواق عن ابن حبيب **ثم** استشرح في البيت الثالث الى قول المتيطي وابن سلمون على
القول بالوجه الثاني ان تكون المغارسة يشهد فيه العمل فقال ابن يقول ان اغرس لي في هذه الارض اصولا ثابتا
او كرما او ما اشبه ذلك ولك في كل ثمرة تنبت كذا وكذا فهو جائز على حكم الجعل محضا **ونذيبا**
يقضي للعامل من ضمير منه للغرس وحده مفعول ثان يقتضي وبا يكل للعوض كما قول المشترك
العرس باتلف وقيل للتشريع والخلاف بذلك هو والله اعلم **فرع** فان اراد العامل بيع حصته
قبل بلوغ الشباب من ارض للاصل او غيره فمن يقوم على الغرس ابن نعالمه ولكن الجزء الذي اخذها هو به
فقال ابن سلمون نحو مسائل ابن الحاج ان البيع لا يجوز لانه تحجب له نصيبه الا ان يبلغ الشباب
المتفق عليه **قال** ابو مالك مهر ورثة كما لو كان من عمله ويتركه ثم نقل عن سائل ابن رشد
ان ذلك جائز ويكلف الى الارض في ذلك ان اذا في المغارسة غير على شيء ويأخذ منه ه ولا منتصر
فيرجع ذلك في بحر هو الشراك **فرع** فان اراد عن اصل المغارسة بعيب الحصة وادعى الاخر الفساد
قبل القول قول مدعي الصحة وقيل مدعي الفساد لم يعتبه في المغارسة والله اعلم

فصل في المزارعة

ان عمل العامل في المزارعه ... والارض من رب لها منازعه
ان خرج البذر على نسبة ما ... قد جعلا جزءا لكل منهما
كالنصف او كالثلث والسدس ... والعمل البذر به في الاندلس
والفرق بالعرف كالاجرة ... وقيل بالتخيير والمخابرة

تكلم في هذه الابيات وما بعدها على المزارعة **وهي** كما ابن عرفة الشركة في الحرث واورد الناظم في الابيات
المستقلين **احدها** احد صور المزارعة الجائزة وهو ان تكون الارض من واحد والعمل على الاخر والزريعة
بينهما على قدر ما اتفقا عليه من الزرع الذي يطلع من الحب فان تعاقدا على انه بينهما انصافا فالزريعة
كذلك او على ان الثلث لواحد والثلثين للاخر فعلى صاحب الثلث ثلث الزريعة وعلى صاحب الثلثين
ثلثاها او عكس لمثل هذه النسبة والى هذا اشار بالبيتين الاولين ثم مثل الجزء الذي اتفقا عليه
بالنصف ونصفه وهو الربع وبالسدس ونحوها **قال الناظم** وعلى هذا الوجه العمل في زمننا
والاندلس بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال وضم اللام واخره سين مهملة وهو جزيرة متصلة
بالبر الطويل وبالبر الطويل متصلة بقسطنطينية العظمى **وانما** قيل للاندلس جزيرة لان البحر
محيط بها من جهاتها الا الجهة الشمالية مثلثة الشكل والركن الغربي منها متصل بجبل
يسلك منه ارفقة ولولاه لاختلط البحران **وحكى** ان اول من عمرها بعد الطوفان اندلس بن
يافث بن نوح عليه السلام فسميت باسمه هو من مختصر ابن خلكان **ونقل** صاحب العبر بعد نحو

مسئلة مشهورة في نوازل الإمام ابي سعيد بن لب قال ابو الفضل عياض في بعض اجوبته إن الاندلس فرقت على من حضر

الله ثم اخذها المسلمون فمنها ما اخذ عنوة ومنها ما اخذ صلحا ثم اسلم بعض النصارى وسكنوها مع المسلمين

وأخذوا يقولوا تدوم الجزية على تسمية الذي كان إلى آخر تلك التسمية وغير ذلك جعل إن **هرهم** جائز أيضا

تحد إذا افتتحوا أصرت بذلك الزريعة والعمل عليه على ما في الزرع النصف واعطى الآخر للشريك الزريعة مع الارض وأنه

في الزرع النصف ايضا ابدا لسدس من الزريعة التي فضل به ها الشريك في مقابلة العمل وبه قال محمد وزيد فهو

الشريك به النسبة لهذا الوجه مفهوم موافقة **الوجه الثاني** ان يدفع العامل نصف الزريعة وعلى صاحب

الارض النصف والزرع بينهما نصفين فهذا الوجه ممنوع لان السدس من الزريعة التي فضل به صاحب العمل

صاحب الارض هو في مقابلة الارض فيمتنع لمنع كراء الارض بما تنبت ومفهوم الشرط بالنسبة

لهذا الوجه مفهوم مخالفة **وهذه** الاوجه الثلاثة اعني الوجه المذكور وجه المفهوم بشملها

قول الشيخ منطوقا ومفهوما ان لم ينقص العامل من نسبة بذره لانه صادق بالمساواة وبزيادة البذر

ومابعده هو صورة المنطوق والنقص وبالزيادة ما يلحق العامل من الزرع على نسبة بذره وهو

الوجه الاول وجه المفهوم ومفهومه ان نقص ما للعامل من الزرع كالنصف وفيما عليه لثلث البذر

يعني لم يجز وهذه صورة مفهوم المخالفة **المسئلة الثانية** بلا نقص عليه الابيات الثلاث في الزرع

المزارعة بالعقد كرا باجرة او بالشروع في العمل **المسئلة الاولى** فقال في الرسالة والنهي

كذا في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والزرع بينهما ان كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر

او العمل بينهما وكانت بالارض او كانت بينهما **فقوله** حوزت الارض لاحدهما والعمل على الاخر هذه

مسئلة الولد وتعني ان جوازها مقيد بالا يقصر للعامل من الزرع عن نسبة بذره والثالثة في

الرسالة بعد الاشتراك في الزريعة وفي الارض وفي العمل وهي جائزة ايضا اتفاقا نقله الفشتالي عن عياض

واما المسئلة الثالثة فقال الشيخ الشركة في الزرع جائزة وهي لازمة بالعقد كالكراء والبيع ونحو

الغراس والعمل وهو قول ابن الماجشون وسحنون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقيل ان

المزارعة لا تلزم بالعقد ولكل واحد منهما ان ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر وهو قول ابن القاسم لزومها

بالبذر هذه الشيخ خليل حيث قال لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر **وقد** تقدم اول فصل العمل الخلاف في

لزومها بالعقد وقول الشيخ ابن غازي لا كرى في الغراس والمزارعة والشركة كلزمت بينهم مزارعة

و قول الناظم وقيل بل بالبدء للعمارة يحتمل ان يريد القول الثالث في نقل الفشتالي وهو لزومها بالبذر وهو

المختار لانه قول ابن القاسم في المدونة ويحتمل ان يريد القول الثالث عنده العمل وكانه اعم من البذر والعمل

والارض والالة معا اشتركا مع عمل وذا على ما اشترطا

يعني ان العمل المذكور في المزارعة هو الحرث فقط واما الحصاد والدرس والتصفية فيها تقدم في

العمل عند السكوت عنها ان الشرط حيث على العامل فانه يحمله والا كانا عليهما على نسبة الاشتراك

ذلك على العامل خلافا لاصبغ في رواية ابن حبيب بل على ما صح من ابن القاسم ولم يجزه سحنون **قال** لانه لا يدري

ما يتم وكيف يكون خلافا للعمل الذي في المزارعة انما هو الحرث فقط نقله الشارح عن الفشتالي

بنقل الجواز عند الناظم وقوله معا الشركاء يعني ان ذلك لا يعني في النصف وانما الشركة

بمجموع قوله معا اشتركا انها اذا لم يشتركا في جميعها معا والله اعلم

والشركة لا تخرج عن محظور مثل التي العقد بها محظور

ولبس للشركة عاصر بغا وبعضها بمنع مسوغ مطلقا

وحيث لا يبع بعامل زرع ففي به القيمة فيه ما امتنع

المراد بالعمارة قلب الارض وحرثها يعني اذا قلب رب الارض ارضه ثم عقد المزارعة فيها والشركة على

الشركة

الشركة ان يقلب رب الارض عند غير وجه ونشركها مقلوبة كان وجد بعا قبل ذلك محظورا او ممنوعا شرعا

او يبيع الشركة ببيعه والوجه لا الشركة بالبيت الاول وبشكل الثلث **وقوله** والشركة مثلا اخبر

ان الممنوع بالنصاب المشترك كقوله تعالى ولكن محظورا وتغل البعض صفة لمحذوف وخبر

معه يسكون العمل للشركة وكنوع فيمنع الشركة بمعنى غايتها مع الشركة المذكور **و** معنى قوله وبيعه

منه بمسوغ مطلقا انه يجوز لرب الارض ان يبيع العمل او العمارة من الشريك في نصيب العقد يعني معلا وموصل

وهو مراده بالاطلاق باذا لم يبعه وزرع العامل والمسئلة من كون الارض مقلوبة فلا يمتنع ان يرجع العامل

قيمة العمارة مما في قوله ما امتنع ناقية والبشار لهذه الابيات الوقول ابن سهل على كلامه في الارض عمارة

لصاحبها فلا يجوز ان يشترى من العامل ان يخرج عن مثلها ولا يعطاه ذلك يستحق الشركة ويجوز له

ان يبيعها منه في نفس العقد بثمن معلوم او موصول لم يبعها وزرعها العامل على ان يخرج عن مثلها

حين انفصال الشركة فانه تقوم الارض بتلك العمارة ويحمل العامل ما اختط من قيمة كراء الارض بتلك

العمارة عن قيمة عمل العامل ويقبض العامل على كراء الارض اخبر منه صاحب الزيادة ه نحوه نقل

الشارح عن الوثائق المجموعة وزاد انها اذا اجتمعا ذلك ولم يدخلا على قيمة وذهب العامل الى ان يخرج بلا

عمارة بعد ما كثر ذلك لم يكن لصاحب العمارة عليه قيمة العمارة التي دخل عليها بصحتها العامل كالا

العمل بعمارة الارض فيحيف على ما يصح منها ان لم يوافقه رب الارض على ما يصح ثم يغرم ما ينوبه

للعمل البحر وان ذهب العامل الى ان يصح قيمة رب الارض كره ذلك له فان وضع صاحب الارض يقول وقعت عليه

العامل يكون للعامل فيمنع ذلك فان خالفه حلف **رب** الارض على ما يصح ثم يغرم العامل قيمة ذلك الا ان يصطلحا

بالصحة والبيعين العامل فيمنع ان يخلع الصحة قبل ان يصطلحا بينكما فان دخل على عمارة بغير قيمة

ثم عمل العامل الارض كان عليه قيمة ما لا دخل عليه ه وفي هذا الكلام زيادة على ما في النظم **ولا بد له**

الاولى له وهو ان الفصل الذي يغرم قيمته وان شاء الغيم رد لان الوجه الثاني ان تقوم بيان الثانية

لا ما جعله الفصحان بويران فيه بالصلح **و** رابع الشارح علاوة في بيع العمارة من العامل في نفس

العقد اجتماع البيع والشركة فهو ان ذلك ممنوع

وحول رب الارض فيما ازرع بلا وان لم ينبت الذي بذر

بعكس ما كان له نبات ولم يكن يعد له نبات

تقدم ان المراد بالعمارة قلب الارض يعني ان العامل

اذا قلب الارض وزرعها فلم ينبت زرعه لجفاف باقي العمارة وله ان يزرعها مرة اخرى او يبيعها من نشاء

واذا نبت زرعها ثم صرفته آفة وتلف فلا يبقى للعامل من العمارة وانتظر بذلك الحول ابن سهل في

تصحيح ولذلك كان للعامل عمارة في الارض بزرعها ونبت زرعها ثم يحصد بعد ذلك ابن سهل هو

من العمارة وان لم ينبت لجفاف بقي العمارة وله ان يزرعها مرة اخرى او يبيعها من نشاء ه ونقله ابن

سلمون ونحوه في المتيطية الان من الناظم ان يقول وحوز العامل فيما ازرع مكان تقول في نقل الحور

للارض كما قال **وقد** جوز الشارح ان يكون ذلك من الناظم سهوا او مقصودا يعني انه قصد ان ينفي

عن نبوت حق رب الارض في مثل هذه الصورة اذا دخل مزارعا آخر وكان زرع الاول لم ينبت ذكر له من

البيع وانضر الغبنة مثل ما مضى في الابيات قبل هذه والله اعلم

وجاز في البذر اشتراك والبقر ان لم يكن مناصفة لا يغتفر

يعني ان الوجه المزارعة ان تكون الارض من واحد والزريعة والبقر عليهما معا فقوله الشركة هو جائز

والبقر معطوف على البذر وجاز الاشتراك في البذر والبقر وذكره ما بعده وهو الارض من عند **احد**

هما والعمل في الارض التي لا تصلح لكرائها **قال** ابن عبدوس انما جوز ذلك ان تكون الارض التي

لا تصلح فيها اذا تساويا في اخراج الزريعة والعمل على نقل الواق

والزرع للزارع في الفساد

والزرع للزارع فى الثلاثة أشياء ورب الأرض يأخذ الكراء كمقارض فى الغصب والصلاح ومن زوجين والاستحقاق

يعنى أن من زرع فى أرض غيره فإن الزرع الذى يحصل يكون للزارع وليس لرب الأرض إلا كراء أرضه وذلك فى ثلاثة أشياء منها من
غصب أرضا وزرعها ولم يقم ربها حتى فات وقت الزراعة وكمن تكترى [illegible] فأجز زرعها ثم [illegible] خلفها أو مات أحد
الزوجين وكان المشترى [illegible] أو زرعها فزرعها ثم استحقت من يده فإن الزرع الذى يحصل فى هذه المسائل هو للزارع
وليس لرب الأرض إلا الكراء وهذا قال ابن يونس قال ابن القاسم من تعدى على أرض رجل فزرعها فقام ربها وقد نبت الزرع
فإن قام فى إبان يدرك فيه الحرث فله قلعه يريد [illegible] وإن فات الإبان فله كراء أرضه وقال
فى المدونة [illegible] رب الأرض ولم يقم [illegible] الأرض حتى [illegible] وإن الزراعة كان الزرع
[illegible] وعليه كراء الأرض وتفرع فى [illegible] من الكراء [illegible] الزوج
[illegible] بعد الصلاح [illegible] للزوجين [illegible] الزرع [illegible]
كراء الأرض على تفصيل فيه [illegible] وفى المدونة [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] لم يكن للمستحق قلع زرعه وكان على الزارع كراء الأرض [illegible]

والمنع فيها هنا [illegible] الشركة [illegible] البذر [illegible] أو [illegible] ثلاثة
الأرض والبذر والعمل [illegible] بعنى أنه اختلف فى الزرع [illegible] المزارعة [illegible]
وقع [illegible] المزارعة على الوجه الذى يقتضى الشرع منعه على ثلاثة أقوال فقيل يكون لصاحب البذر [illegible]
وهو رواية ابن القاسم [illegible] كراء [illegible] الجواهر وقيل [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] لصاحب العمل لأنه [illegible] المزارعة إنما هو الحرث [illegible] وهو قول [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الأرض والبذر والعمل [illegible] وهو قول ابن القاسم واختاره ابن المواز
[illegible] الأرض مع البذر أو الأرض مع العمل أو البذر مع العمل [illegible] الجواهر [illegible] ثلاثة
[illegible] منهما [illegible] الزرع بينهم أثلاثا وإن اجتمع
[illegible] الزرع [illegible] وهو مذهب ابن القاسم واختاره [illegible] أبو
إسحاق التونسى وهذه الثلاثة التى فى المزارعة [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] وذلك ثلاثة أقوال [illegible] الجواهر أحدها
أن الزرع [illegible] الأرض والبذر والعمل الثانى
[illegible] الأرض والبذر والبقر والعمل الثالث
قال ابن حبيب [illegible] المزارعة [illegible] كراء الأرض [illegible] الزرع لصاحب الزريعة على [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] هذه الأقوال [illegible] الزرع للعامل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وقوله الزرع للعامل [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] القول الأول وقوله [illegible] موضوع هذه الأقوال [illegible] المزارعة
[illegible] القول [illegible] الأرض [illegible] وقوله أو [illegible]
[illegible] الأرض والبذر [illegible] وهو القول الثالث [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] البذر [illegible]
[illegible] وهو القول الخامس

[illegible] الأكثر [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] الأولى
إذا اختلف الزارع ورب الأرض [illegible] الأكثر [illegible] القول [illegible] الأكثر
[illegible] ابن حبيب [illegible] الأرض المزارعة والعامل الكراء قال ابن حبيب [illegible]

بالعامل

فالعامل [illegible] رب الأرض [illegible] العامل المزارعة ورب الأرض [illegible] القول
قول رب الأرض مع يمينه [illegible] ابن القاسم [illegible] فقوله فيه
[illegible] الأكثر [illegible] الأكثر [illegible] رب الأرض [illegible] الزارع وقوله لا الازدراع
[illegible] الأكثر [illegible] المسألة
الثانية إذا [illegible] الزارع ورب الأرض [illegible] العامل وقال رب الأرض [illegible]
الأرض [illegible] وقال الزارع [illegible] رب الأرض [illegible] وقال الزارع
[illegible] القول قول العامل وهو الزارع مع يمينه [illegible] اليمين [illegible] على رب الأرض [illegible]
[illegible] الزارع [illegible] اليمين [illegible] قال فى التنبيهات
[illegible] رب الأرض [illegible] العامل [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] وقوله واليمين [illegible] على رب الأرض [illegible]
العامل

فصل فى الشركة

[illegible] صاحب التوضيح [illegible] بكسر الشين وسكون الراء [illegible] وفتح الشين وكسر
الراء [illegible] والشركة على وجهين أعمية وأخصية قال ابن عرفة
الأعمية تقرر متمول بين مالكين [illegible] والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب
صحة تصرفهما فى الجميع [illegible] الأول شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجر وهل فى الثانية العكس
وشركة الأبدان والحرث بالعمل [illegible] الأول [illegible]
الشركة [illegible] قال الأبى [illegible] ذكر الشيخ رحمه الله الشركة
[illegible] وقال فى الأعمية تقرر متمول [illegible]
جنسا للشركة [illegible] وقوله متمول [illegible]
[illegible] وقوله بين مالكين [illegible] وقوله [illegible]
الشركة بين جماعة وقوله [illegible]
[illegible] تقرر متمول [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] من الشركة الأ
خصية [illegible] وأما الأخصية فقال بيع مالك
[illegible] الشركة الأخصية من البيع [illegible] الشركة
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] وقوله ببعض كل الآخر الأخصية [illegible]
[illegible] وقوله موجب صحة البيع وقوله [illegible]
[illegible] شركة التجر [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
وذلك [illegible] شركة الإرث [illegible] الأول [illegible]
ذكر [illegible] الغنيمة وأما شركة التجر [illegible] العكس
[illegible] شركة التجر [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الأبدان والحرث [illegible] الأخصية [illegible] الأعمية
وذلك [illegible] شركة الأبدان [illegible] بيع [illegible]

ان اخرج احدهما دنانير ودراهم واخرج صاحبه عروضا قيمتها سواء او متطلعة فهو على ما وصفت لك
اذا اشتركا بالعين والشركة هو والمراد خلطه ووضعه بيد ولو صح قول الا لاشتراك معتبر
يعني ان المال الذي اخرج كل واحد من الشريكين يصح خلطه ثم يوضع كله بيد واحد منهما او بايديهما معا
وهو الذي عند بقوله او في الاشتراك ولا يبقى مال كل واحد بيد صاحبه وسواء كان الخلط حسيا كخلط
دنانير بدنانير او دراهم بدراهم بحيث لا تتميز هكذا حكما او حكما وهو كون المالين جائزا واحد ابن عرفة
الملك الحكمي كون المالين محوزا واحدا ولو عند احدهما قال ابن القاسم ان اشتركا بمالين سواء فاخرج
كل واحد منهما بصرة على حدة وجعلا الصرتين بيد احدهما او في تابوته او خرجه بضاعة واحدة فذلك اذا هب
بينهما المدونة وان بقيت صرة كل واحد بيده فضاعتا منه حتى خلطاها او جعلا الصرتين عند احدهما
وعضد الناظم الوضع على الخلط هو بالنسبة للخلط الحسي يقارن الخلط وضع المالين بعد حصول خلطهما
وبالنسبة للخلط الحكمي يقارن تفسيرا له وقول الناظم ان الخلط معتبرا في الشركة يحتمل انه يريد
انه شرط صحة فيها قال الشارح وهو قول الجمهور او شرط فيه لزومها فتنعقد في القول ولا تلزم
الا بالعمل وهو الخلط كالبيع من السفيه قبل اجازة وليه فهو كونه منعقدا غير لازم وقد تقدم ان الشركة
من العقود التي اختلف فيها هل تلزم بالقول او بالعمل وشرطه في انعقادها ثلاثة اقوال ابن الحاجب
ولابد من خلطه المالين تحت ايديهما او احدهما او يشتريا بهما ابن عبد السلام قول ابن القاسم لابد من خلطه
المالين حقيقة او كونهما في حكم المخلوطين حتى يكون تحت ايديهما يجمعهما مجموع الايدي في بيت
واحد وجعلا عليه قفلين بيد احدهما مفتاح احدهما وبيد الاخر مفتاح الاخر او يكون المال تحت يد
احدهما برضى الاخر من غير شرط ذلك في العقد او يشتريا بمجموع المالين سلعة او سلعا ولم يقر ابن
القاسم الانعقاد بينهما الشركة حتى يخلطه هذا وهذا النقل يشترح منه ان الخلط شرط صحة
... شرط في انه شرط في انعقادها واما كونه شرطا في اللزوم فقد تقدم الخلاف في لزومها
بالعقد او بالعمل وهو هذا الخلط والله اعلم بقول الناظم خلطه يشترط ان خبره معتبر والخبر
وخبره قبل الدلالة ضمير خلطه وحيث يشتركان في العمل يشترط اتحاد شغل وعمل
يعني انه يشترط في جواز شركة العمل ان تتحد الصنعة وهو مراده بالشغل ويتحد محل الشريكين
ابن الحاجب وشركة العمل الا اتحاد فيه وفي المكان قال في التوضيح بجواز هذا الشركة
اولها ان يتحد العمل فلا يجوز ان يشترك مختلفا الصنعة كصباغ ونجار لان في ذلك من الغرر اذ قد
تنفق صنعة احدهما دون الاخر فيأخذ من تنفق صنعته من غير عمل ابو عبد الله الذكي ولو
كان العمل احدهما فلا ولا الاخر حاسب واشتركا على ان يقتسما على قدر عملهما فيجري ذلك مجرى
جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وعلى هذا تجوز الشركة بين مختلفي الصنعة اذا كانت الصنعتان
متلازمتين ونص اللخمي على جواز ذلك فيهما اذا اشترك كل واحد منهما بحيده والاخر يخرم ويتولى الصوف
النسيج اذا تفرقت فيه ذلك قال وليس كل السلعتين المختلفتين لانهما هنا الا عملا جميعا
او تعطلا جميعا فلم يكن هنا غرر او على مثل هذا اجيزت الشركة في صيد اللؤلؤ واحدهما يتكلف
العوض والاخر يقذف ويمسك عليه اذا كانت الاجرة سواء ثانيها ان يتحد المكان والعلة فيه
كالاولى لانه يحتمل ان يتعدد احد المكانين دون الاخر واجاز في العتبية كونهما في حانوتين اذا اتحدت
الصنعة ثالثها ان يتساويا في الصنعة او يتقاربا والا فلا تجوز الشركة الا على قدر العمل كما
لو كان احدهما يعمل قدر الاخر مرتين فيكون بينهما على الثلثين والثلث رابعها ان يكون في اشترا
كهما تقارب في الشركة على ان يعمل كل واحد منهما على حدة فهو من الغرر البين خامسها
ان يكون قسمتها على قدر عملهما هو بعض اختصار ولم يذكر الناظم من هذه الشروط الا اتحاد
الصنعة والمحل والله اعلم فرع قال البرزلي سئل ابن عرفة عن حمالين اشتركا في اجرة

٢ جملة

... فيما له يخلف احدهما لا يجد نقلا ان شيئا يحمل له صاحبه وحمل هو لغيره واقتسم الاجرة فاجاب
الشركة في الاجرة ولا حنث عليه تنبيه تقدم في الشركة الدواب من كلام التوضيح عن ابي عبد
الله الذكي ان الشريكين لهما جائزة وكذا في الاشتراك في الصنعة ليس المعلم منهم وانما يخطو كل
اذا عقد الشركة فيه ... العلماء قال المقيد هذا الشرح عبد الله عنه واعانه على تمامه
وتلخيصه وجدت بخط بعض الفضلاء في الطرة ما نصه وجدت بخط الامام القوري من ابي عبد الله الذكي
ثم وجدت بعضهم ما نصه ابو عبد الله الذكي هو ابو عبد الله محمد بن ابراهيم المستغاني عرف بالذكي
ضعيف الاصل وسكن فاس بها ثم خرج الى المشرق ودخل العراق وسكن صعيد مصر الى ان مات بها
وعرفت فيها وكان فقيها متقدما في علم المذهب والنسل ... في علوم العربية بصيرا بصناعة النحو كان يفتي بها
في بلد العراق اخذ عن شيوخ بلده وصاحب السيوري وغيره وكان البيع يقول هو افقه من الفقيه
قبله تقول هذا او فقه ابو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عمران الفاسي فقال هو اسقط من ابيه

وحاضر بالاخر بلا انتظار في غيبة دون ثلاث او مرض

يعني انه اذا غاب احد الشريكين في شركة العمل او مرض فان كانت غيبته او مرضه ثلاثة ايام فما دون
ذلك فان ما يحصل للحاضر الصحيح في غيبته شريكه بينهما على ما انعقدا عليه في شركة الا ما طال كثيرا فوق
الثلاثة من ثلاثة ايام اختص به عمله الحاضر الصحيح قال في المدونة اذا مرض احد شريكي الصنعة
او غاب يوما او يومين فعمل صاحبه فالكسب بينهما قال ابن يونس لان هذا امر جائز بين الشريكين لا بد ان يحدث
من ذلك وقال ابن القاسم لو اصاب ان يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز اذا لم يعقدا في اصل الشركة ان من
مرض منهما او غاب غيبة بعيدة قد عمل الاخر بينهما فان عقدا على هذا لم تجز الشركة فان نزل كان
ما صنع فيه من العمل على قدر عملهما وما انفرد به احدهما فله خاصة ابو محمد يريد فان لم يتشاحا
فرع واما شركة الاموال اذا غاب فيشتري الحاضر نصف اجره على صاحبه الذي غاب لان الربح
انما هو للمال وعن لم يحضر عمله فهو غير وقت تجر يعتاد يؤد له يعني ان احد الشريكين اذا كانت
له حرفة وصنعة فعملها في غير وقت التجارة فان ما يستفيد يختص له وحده دون شريكه وفي
نوازل ابن رشد انه سئل عن الشريكين في التجارة اذا اراد احدهما ان يصنع لنفسه صنعة اخرى في الاوقات
التي لا يعمل فيها فقال فاجاب يجوز لكل واحد من الشريكين ان يعمل لنفسه ما
يشاء في الاوقات التي لا يشتغل فيها بالتجارة ولا كلام لشريكه في ذلك

فصل في القراض

ابن الحاجب القراض اجارة على التجر في مال بجزء من ربحه التوضيح لا فرق بين
في جوازه وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن سلف جر منفعة وله السمة لان الغرض النظرية
عد الاجارة جنسا واخرج بالتجر اللاجارة على غيره وقوله بجزء من ربحه يخرج ما تجوز فيه لقول لك
من الربح درهم او نحوه واورد عليه انه غير مانع وغير جامع اما عدم منعه فان القراض لا ينعقد بلفظ
الاجارة فلو قال له اجرتك على التجر هذا المال بجزء من ربحه صدق عليه الحد وليس بقراض اجماعا ولا اجارة
على التجر الى اجل ولا قراض بعروض بكر قراضا جميعا واما عدم جمعه فلانه يجوز القراض على ان الربح
كله لغيرهما او للعامل وهو غير داخل في تعريفه واجيب عن عدم منعه بان حقيقة القراض
ما ذكره وكونه لا ينعقد بلفظ الاجارة شرط في الصيغة وكذا كونه لا يكون الى اجل شرط في العمل
وكذا كونه لا يكون بعرض شرط في المال والشروط لا يتوقف تصور الماهية عليها لانه خارج عنها
وعن عدم جمعه بان الصورة المعترض بها انما هي من باب التبرعات واطلاق القراض عليها
مجاز وعرفه ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة

أعطاه مالا من يتاجر به ليستأجر له أجيرا ويعطيه مما يحصل فيه جزءا من الربح هو القراض ويعطي الربح
بخلاف القراض لأنه أعطاه مالا من يتجر به ليستأجر كل من أجره وهو ربه والعامل الذي يتجر به ما يستحقه من ذلك
الربح بالجعل فيه جزءا معلوما كنصف الربح أو ثلثه أو ربعه والثلاثة لرب المال والنصف للعامل أو بالعكس في عطائه
ليتجر فيه جملة هو القراض وأعطاه مصدرا صيغ اسم المفعول الأول وهو المال والعامل بالثلث وهو من به
ومما يجلب يتعلق ليستأجر ويعطيه بعد من ربح وفي بعض [illegible] جزء معلوم ليستأجر وجملة
يعلم صفة لجزء قال ابن عرفة وصفة القراض أن يدفع الرجل مالا إلى غيره ليتجر فيه ويقتسم ويتبع ما
فضل الله تعالى ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه قليلا أو كثيرا وقال اللخمي القراض جعالة ولا يلزم
بالقبض وكل واحد منهما قبل العمل بالخيار وإذا عمل وشغل المال ارتفع الخيار ولم يكن لصاحب المال انتزاعه
ولا للعامل أن يرده حتى ينض وفي المقرب قول ابن القاسم وهو قول مالك [illegible] المال [illegible]
من العامل فقال إن كان العامل على حاله كان له ذلك وإن كان قد اشترى به أو خرج لم يكن ذلك له قال الشارح
وقول الناظم ويجعل يلزم يشمل هاتين الصورتين المنصوص عليهما في المدونة من الاشتراء بمال القراض والسفر
وخرج عليهما بحل ما وفي ابن سلمون ولا يلزم القراض إلا بالعمل وقد تقدم في الجعل أن القراض من العقود
التي لا تلزم بالقول بل بالعمل والنقد والحضور والتعيين من شرطه ويمنع التضمين ولا أجل له
الواجب ويمنعه مستوجبا إذا نزل ولا يجوز شرطه لشيء ينفرد به من الربح وأن يقع بذي
قال الشارح رحمه الله تضمنت الأبيات شروط القراض وموانعه فمن شروطه النقد الذي هو
الذهب والفضة ويتجر بالنقد من القراض في العروض والطعام وما أشبه ذلك التوضيح والمراد
بالنقد الدنانير والدراهم أو مضروب العين وهو الذهب المراد الدنانير والدراهم [illegible] في المختصر
بقوله في نقد مضروب أي مسكوك ومن شروطه الحضور ويتحرز به من الدين في المدونة ولا القراض بدين
ومن شروطه التعيين ويتحرز به من مثل الجزاف [illegible] من الدنانير والدراهم لا يعلم قدرها أن جهل أمر المال
يوجب الجهل بالربح ومن موانعه التضمين لأنه على الأمانة وأن يضرب فيه أجل المنافاة الأجل
لوضعه فإن ضرب فيه أجل فإنه يفسخ وإن شرط فيه شيء ينفرد به العامل أو رب المال من الربح وإن وقع
فإنه يرد وفيه مسائل الكتب المسافات وفي [illegible] محمد فإن وقع لا يجوز القراض فيه
بالعروض وإن كان مكيلا أو موزونا لما يدخله من غرر وفي العتبية وفيها أي الطعام [illegible] ابن حبيب
ومحمد وإذا قال في العروض خذه قراضا أو بعه وأعمل به قراضا فهو سواء وله أجرة في البيع والنقد
وعلى قراض مثله في الثمن وفيها مركنا محمد فإن نزل ولا يجوز [illegible] له فيه [illegible] أو كذلك لو أجمع
وقال [illegible] حتى يقبضه قال [illegible] ابن القاسم في العتبية من رواية
سحنون وهو [illegible] مجموعة ولا يجوز القراض إذا لم يبيع حصة العامل من الربح ولا يجوز القراض إلى
أجل ولا سمى حصة العامل من الربح ولا يجوز القراض إلى أجل ولا يجوز القراض بالضمان قال ابن القاسم ومن أخذ مالا
قراضا على أن لرب المال درهما من الربح وما بقي بينهما وحمل على ذلك بربح أو وضع فإن الربح كله
للمال والنقصان عليه ويكون للعامل أجر مثله وكلام الشارح وإنما منع اشتراط درهم ونحوه من الربح للعامل
لأن المقصود أن يكون الربح الذي يكون للعامل يكون معلوم النسبة من الربح كنصفه أو ثلثه أو غير ذلك وإذا عين
كدرهم أو أقل أو أكثر فقد لا يحصل من الربح إلا قدره فيذهب عمل العامل باطلا وقد تلخص من الأبيات
أن الشروط ثلاثة النقد والحضور والتعيين والموانع ثلاثة الضمان وما يطلب بقية وعلامة هو مانع
والله أعلم تنبيه تقدم أنه لا يجوز القراض بالضمان لأنه لا يشترط فيه على العامل وإنما
المقصود بعد العقد [illegible] لزومه [illegible] وعدمه [illegible] أحمد بن
[illegible] في التنبيه الذي في قاعدة الاشتراك ما يوجب الحكم خلافه ما لا يقتضي فسادا هل

بغير

بغير أو لا يغير والذي لا تنظر صاحب المصطلح المنتخب بقوله في القاعدة المذكورة فلا يقوم بغير العقد
والنوع القراض بعد العقد الخ والقول قول عامل أن يختلف في جزء القراض أما التلف كذا في دعوى الخسارة
وكونه قراضا أو بضاعة [illegible] مسألتين على خلاف في بعضه أولى
إذا اختلف رب المال والعامل في قسمة جزء الربح فقال العامل النصف وقال رب المال بل للعامل الثلث
وله الثلثان أو نحو ذلك الثانية إذا اختلفا في التلف أو الخسارة فادعاه العامل ونفاه رب المال الثالثة
إذا قال أحدهما قراض وقال الآخر بضاعة بأجر [illegible] القراض [illegible] من كل من رب المال أو العامل
بسبب ما يليق بكل واحد منهما أما الأولى فقال اللخمي إن اختلفا في الجزء قبل العمل فقال العامل
أخذته على النصف وقال الآخر على الثلث [illegible] فإن اختلفا بعد العمل وفي المال ربح كان القول
قول العامل إذا كان المال في يده [illegible] على وجه الإيداع حتى يعلم إن تسليمه على هذه الصفة ليس
بتسليم وإن سلمه لينض فيه رب المال ويكون جزء العامل فيه بعد فيه كان القول قول رب المال إنه على الثلث
وعلى هذا يفسر كلام الناظم بما ذكر إذا اختلفا بعد العمل والمال بيد العامل وكذا ابن رشد وابن الحاجب
كون العامل ادعى ما يشبه والآخر أن لا شار الشيخ خليل بقوله وعلى جزء على والقول للعامل في تلفه وفي
جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه وأما الثالثة فقال ابن عرفة في التبصير
والعامل مقبول القول فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه إلا أن يتبين كذبه وقال
ابن الحاجب والعامل أمين فالقول قوله في ضياعه وخسرانه التوضيح قوله في ضياعه
أي سرقته ونحوها والضياع بفتح الضاد قاله الجوهري وقوله وخسرانه في ذلك اللخمي إلا أن يأتي بما يشبه
ويعرف ذلك بسؤال التجار في بلد السلع هل خسر في مثل هذا المال في مثل هذا الشيء ما ذكره اللخمي
أن اختلف في تلفه فقال العامل ضاع أو سقط منه أو سرق أو نحو ذلك وما أشبه فالقول قول العامل في جميع
ذلك لأنه أمين إلا أمين مصدق في أمانته ما لم يكن ولو غيره ما يقول رب المال فيه أمينا واختلف في
يمينه ابن الحاجب وإن ادعى عليه الغلط في الربح لم يقبل وأما الثالثة فقال ابن الحاجب
ولو قال العامل قراض وقال رب المال بضاعة بأجر وبالعكس فالقول قول العامل ابن التوضيح وهي المسألة
تفصيل وتغيير بعض الوقوف عليه المواق في المدونة إن قال العامل قراض وقال ربه بل أبضعته كذا تعلق
فالقول قول رب المال مع يمينه قال بعض الفقهاء القروضين إن كان مثلهم في البضاعة أجرا فلا شيء لي يكون
القول قول العامل مع يمينه قوله في جزء القراض يقتضي أن ذلك في مالا زاد وهو على جزء ما منه فإن اختلف في جزء
رد القراض تنبيه لم يذكر الناظم حكم ما إذا اختلفا في الرد فقال العامل رددته لربه وقال
ربه لم يرده ابن الحاجب والقول قوله في رده إن كان بغير بينة وقيل مصدقا التوضيح
حاصله أنه اتفق على أن لا يرد القول في الرد إذا قبضه بغير بينة واختلف إذا قبضه بها على قولين المشهور
منهما أنه لا يقبل قوله وقيل يقبل قال في المختصر وفي هذه المسائل والقول للعامل في تلفه وخسره
ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه وليس للعامل في غير السفر نفقة والنفقة شرط
بربح يعني أن عامل القراض ليس له أن ينفق فيه ما دام مقيما في بلده غير مسافر ومفهومه أنه إن سافر فله
أن ينفق منه في طعامه وكسوته ما لا كرها بالمعروف مع كون المال يحمل ذلك فإن شرط رب المال على العامل لا ينفق
في حال السفر فيه هذا الشرط لا يجوز ولا يفي القراض عليه فقوله والنفقة شرط يحصل هو راجع لما قبله وقوله
في غير السفر احترازا لو أقام في السفر فيه أن ينفق منه فإن شرط عليه أن لا ينفق لم يف قال في الكتاب وينفق في
سفره في طعامه وكسوته في المال بالمعروف إذا كان المال يحمل ذلك ولا نفقة له ما دام مقيما في أهله وفي
النوادر من كتاب ابن المواز فإن اشترط على العامل لا ينفق في سفره لم يجز قال الشارح رحمه الله يقتضي
الشيخ رحمه الله أن تقييد كون المال معه يحمل النفقة كما نبه عليه في المدونة يجري على ما تقدم

ان كان الغيب بعيدا ... لان يكون القراض على هذا اما كثيرا ... مع السبق واما قليلا ومعه تغيير ...
السبع ... بعد هو ... الصورتين تجب النفقة للعامل في مال القراض ... عن التنمية واما ...
على التبليغ بغيره ... ابن الحاجب والعامل نفقته في السفر ... لا في الحضر ... غيره ... لا الى العروق
التوضيح واحترز بغيره ... بوطنه ... لا نفقة له ... ابن المدونة وغيره ... قوله
... تم ... القراض في ...
... على ... يرجع ... المدونة وقوله ... من يبتغ في
... عن ... الشعب ... قوله ... وقول
ابن الحاجب ان كان ... النفقة ... بغيره ... ان كان ... المال ... له
... نفقة له وقوله ... تم قال ابن الحاجب وقال ابن القاسم والاخوان ... والقول
قوله اذا ... التوضيح او قول العامل في ... النفقة ... لا نفقة ... قاله في
المدونة ابن الحاجب وله الكسوة في ... وقال ابن القاسم ... المال
... لا نفقة فيه ولا كسوة هـ وعن بدعوت ولا ابن في وارثه ولد انوار ... الواجب
للاولاد بشيء من الربح ... وهو اذا الوصي ... او مرض ...
يعني اذا مات العامل في القراض ... ورثته ... [illegible]
... ورثته من الربح ... ثم ... الثلاثة ان العامل اذا اوصى
... ثم ... او اوصى به في حال الصحة او المرض
قال في ... [illegible]
... ورثته ... [illegible] ... على الربح
... [illegible]
... ورثته ... [illegible]
... وزاد اللخمي ... ورثته ... [illegible]
الورثة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... على الورثة ... [illegible]
... فرع ابن الحاجب ... [illegible]
... التوضيح ... [illegible]
على العمل وقال ابن يونس المسألة ... اذا كان ... الموت والعامل ... [illegible]
... [illegible]
... اللخمي ... [illegible]
... [illegible]
... قوله في التوضيح ... [illegible]
... والله اعلم وامد قول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

التنبيس

التعليس ... القراض والوديعة هـ على نقل الشارح من المدونة ...
قراض ... [illegible]
... القراض ... المواق ... [illegible]
... قال ... [illegible]
واجرة ... قراض مثل ... [illegible]
يعني ان القراض اذا وقع ... [illegible]
او قراض المثل ... [illegible]
... القراض ... ونصه
الذي ذكره ابن القاسم ... قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الشيخ ابو محمد ... [illegible]
... [illegible]
... قال ابن الحاجب ... [illegible]
قراض المثل واجرة المثل ابن القاسم ... روايات
... [illegible]
... التوضيح قوله قراض المثل ... [illegible]
... [illegible]
... وفي ... [illegible]
التوضيح ... [illegible]
... ابن الحاجب ... التوضيح
... ابن القاسم ... [illegible]
... ابن القاسم ... [illegible]
هو الرواية الثالثة ثم قال في التوضيح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... القراض ... [illegible]
... ابن القاسم عنه وفي هذا الاصل نزاع هـ وحاصل هذا القول الثالث ... اجرة المثل او قراض المثل
... قال في التوضيح ... [illegible]
قراض المثل ... المدونة ... اجرة المثل والتسعة التي
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

جلان بيعه ونجبي بثمنه قال ومما جعلته فرائض النقل في الكتب مسألة عاشوراء يسئل من الفرائض
العلماء وهو ان الخشبة والتبن لا يشبه وسبقا وقد نظم بعضهم فيها هذه الابيات فقال الكل
فرائض جاءت اجر مثله سوى تسعة قد جئن بينا فقراض … وبعض وضمهن
وشرك والتاجيل او بضاع ولا تشتري الا بدين … بمتاع عبد فلان
ويتجر فيه الا انه بعد بيعه وهم اذا اعطيت نظم … ولا تشتري الا بالاجل وجوده
فيشترى سواه السلع … كذا ذكر العوفي فيها … نسعان
وزاد ابن رشد جادية عشرة وهو ان يعطيه دنانير فيخرج ثم يتجر بثمنها والى هذه التعظير اشار
الشيخ خليل بقوله وعرض ان تولى بيعه كان … على شيا او تنصيص ثم يعمل فاجر مثله في ذمته ثم
قراض مثله في ربحه كشرك ولا عادة او مبهم او اجل او ضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر في
ثمنها او بدين او ما يخلف قد فسد فيها في الربح وان عبدا ما لا يشبه وفيما فسد غيره اجرة المثل
في الذمة … قوله … شرك ولا عادة مع قوله او مبهم تكرار … ما في الوراق

باب الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها

عقد الشيخ رحمه الله هذا الباب مع ما اندرج فيه من الفصول للكلام على الثلاث عطيات وما قارب
معناها وقد ذكر الشارح رحمه الله تعالى مناسبة هذا الباب لما قبله وما بعده …
وهكذا … العقود جامعة فيه ان شيت قال الرصاع في شرح الحدود يعبر الفقها بعض
بالتحبيس وبعضهم بالوقف وهما لفظان مترادفان وان التعبير بالوقف عندهم اقرب في التحبيس لان
وقفه وارقه ويقال حبسته والحبس يطلق على ما وقف بمعنى الشيء الموقوف ويطلق على المصدر
وهو الاعطا وكذا العرف الشرعي وقد تكلم الشيخ رحمه الله على حده في الحدين فقال في العطي
المصدر اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فقوله منفعة
اخرج به اعطاء الذات كالهبة فقوله شيء يريد متمول … قوله في ملك معطيه وقوله مدة
وجوده اخرج به العارية والعمرى والعبد المخدم حياته لموت قبل موت سيده كذا قال الشيخ وفيه
في العارية والعمرى خاصة لان المنفعة ليست مدة وجود ذلك وان المخدم فهو خارج ايضا للا
اللزوم وقوله لازما بقاؤه … قال الشيخ لعدم لزومه … ملك معطيه لجواز البيع بالرضى
في صيغة الحبس … جواز بيعه مطلقا تحقيقا وتقديرا … ولو كان الملك …
الدار … الملك من خاصية الحبس ولا يكون … العقود … العقد …
في صيغة الحبس واما … الاسم فهو ما اعطيت منفعته الخ وتبين له ما تقدم قول المصدر
وكلام الشيخ … في الحبس على ملك المحبس هو الصحيح الباجي ونحوه ماخوذ من كتاب الزكاة
خلاف قول اللخمي الحبس يسقط الملك وعن عليه … وكلام … التثبيت

الحبس في الاصول جائز وفي منع العين بقصد السلف
والذي في الطعام والاختلاف في الحيوان والعروض من سلف

يعني ان تحبيس الاصول كالدور والحوانيت والارض ونحوها جائز في مذهب مالك رحمه الله وكذا
لا يجوز تحبيس … العين … الصفة … او العين النوع المذهب والفضة لقصد
السلف … على … احتاج …
… وهو الاولى … شيء …
… وقال …
… بقصد السلف …
… ثم …

النكتة

النكتة انه لا يجوز تحبيس الطعام على النفقة فيه بغير … عينه والاستهلاك
البغداديين … تحبيس الحيوان والعروض فمذهبهم ما يجوز تحبيسها وروي عن مالك …
… من الطعام وهو … اما الاصول والعين
الحبس … البنية الاول … على … من التلف … مبنيا …
من الارض والرباع والحوانيت والمواجل والمساجد والمصانع والابار والقناطر … بئر فيه العقار المملوك
… والمصانع جمع مصنع وهو الموضع الذي يجمع فيه الماء …
… التوضيح قوله … وقف …
… الصنع انه يجوز وقف … من … الشركة … ولا يجوز …
القسمة واختلف ان فعل هل يفسخ … الا … اللخمي … العتق …
الشيء … على بيع جميعها …
قال اللخمي وان كانت الدار مما ينقسم جاز … الاخرين … ثم قال … التصرف
صدقة محبسة … مثل … السلعة … التصرف … الشقص …
… وقيل … وهو … قرية
يصلح له وكذا العكس … قوله في التوضيح وما لا ينقسم يبيع … يريد … بعض الشركاء … البيع
… ذلك … العلامة ابو الفضل قاسم بن سعيد …
يقيد بالقسم يبطل التحبيس … بيع … الشركاء …
يكون الثمن ملكا للمحبس هذا قول ابن القاسم وهو الاصح … ان بيع ذلك …
ادعى … الشركاء … على البيع والثمن المقبوض في الشقص المحبس يكون
ملكا للبايع … على قول ابن القاسم … جواب الامام ابي عمران موسى بن محمد
بن معطي العبدوسي … لا يجعل القسم … الحبس … الحبس عند
ابن القاسم … الحبس … عبد الملك … العبدوسي …
… عن ابن الاحباس … الفضل … وعن … التوضيح بقوله … الكلام …
… وقولهم كما تقدم وما لا ينقسم يبيع … جميع …
الحصة المحبسة … قبل … ثلاث …
قولهم … الشركة …
… تحبيس … وبعد … الكلام عليهما … وبقي الكلام على …
… الشريك … الحبس … الحبس …
والله اعلم واما وقف العين بقصد السلف … التوضيح عن كتاب الزكاة من المدونة وانه
يجوز وقف الدنانير والدراهم لتسلف واما عدم صحة وقف الطعام فقال ابن الحاجب ولا يصح وقف
الطعام قال في التوضيح نقله في النوادر وعلله بان منفعته باستهلاكه وانما
يكون الوقف مع بقاء الذوات لينتفع بها مع بقاء عينها ثم قال … وقف الدنانير والدراهم للسلف
ينبغي ان يكون الطعام كذلك ان يجوز وقفه للسلف قال الشارح الطعام في معنى الدراهم والدنانير
الموقوفة للسلف اذا وقف … المنفعة … استهلاكه …
… الطعام للسلف … على قول مالك في المدونة … واما الخلاف في وقف الحيوان والعروض فقال ابن الحاجب وفي الحيوان والعروض … التوضيح … وقف الحيوان

ونقله في مختصر المتيطية وهو مذهب المدونة الجواز لابي الحسن خلافا لمن حبس اخر عمرا وغيره في
سبيل الله الموصى به من المعلوم في رواية اعتفره بالاستثناء من قوله **ابن** جمع عشيرة وهو الذي [illegible]
الصغير وقيل [illegible] ثم [illegible] في التوضيح ولما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم من حبس فرسا
في سبيل الله ايمانا واحتسابا وتصديقا بوعده كان شبعه وريه وروثه في ميزانه يوم القيامة في البيان
ثلاثة بالكراهة في الحيوان [illegible] العروض [illegible] من كلام ابن الحاجب يحمل المنع كما صرح به في
التوضيح اول كلامه ويحتمل الكراهة وهو القول الثالث في البيان **تنبيه** لا يحكم بالحبس
الا بعد ثبوت التحبيس وثبوت ملك المحبس يوم التحبيس وبعد تعيين الاملاك المحبسة بالحيازة لها
عن ما تقع به الحيازة وبعد الاعذار الى القوم عليهم فلم تكن عندهم حجة قاله ابن رشد **قال الحطاب**
في شرح خليل لم تسمع ولا بينة الا بالسكنى ونحوه ولا تسمع الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس
بذلك افتى ابن رشد في نوازله في جماعة [illegible] الاملاك ينتصرفون فيها بانواع التصرف [illegible] نحو من ستين
سنة فادعى شخص [illegible] علم بالنص [illegible] لا يجب القضاء بالحبس الا بعد ان يثبت التحبيس
الى اخر ما تقدم ثم قال ابن رشد وينتصف التحبيس بالشهادة على خط [illegible] ان شهدوا به وفي
التوضيح من شهادة السماع **ط** نصه فلا يجوز الا ان لم يشهدوا على اصل الحبس لم يجز حبسا
حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبسه وتجوز شهادتهم على السماع ولا يسمون المحبس ولا يحتاج
الى اثبات ملكه ثم قال ولا تعتبر شهادة السماع في الحبس الا مع القطع على المعرفة انه يحترم بحرمة
الاحباس ه **وقد** تلخص من كلام التوضيح هذا ان الشهادة بالحبس ان كانت على القطع فلا بد من
الشهادة بان كان للمحبس يوم حبسه وان كانت على السماع فلا يحتاج لذلك بل يكفي في
القطع على المعرفة بانه يحترم بحرمة الاحباس والله اعلم وفي نوازل الاحباس من المعيار عن بعض الفقهاء
في الشهادة [illegible] عند حبس [illegible] الشاطبي [illegible] في النوازل التي [illegible] كذا
حبسا من تحبيس [illegible] الاحباس [illegible] لا بد [illegible] ليس [illegible] ولا
يجوز له حكم الا بعد ثبوت ملك المحبس وموته وورثته والاعذار في ذلك ه

ولكبير وصغير بعقد ولجنين ولمن سيوجد

يعني انه لا يشترط في المحبس عليه ان يكون موجودا وقت التحبيس بل يجوز التحبيس على
الكبير والصغير وعلى الموجود مولودا او جنينا في بطن امه وعلى من ليس بموجود [illegible] كمن يولد لفلان
بن زيد صبي صغير **ابن سلمون** ويجوز على الكبار والصغار وعلى الجنين ومن يولد **وقال المتيطي**
ويجوز الحبس على الحمل والذي يطلق [illegible] مالك رحمه الله من اجازته الحبس على الاعقاب الذين لم يولدوا
ولا كانوا حين التحبيس واعقاب الاعقاب الذين يأتون [illegible] على الحمل ولا بغيره
[illegible] **قال ابن الهندي** وزعم بعضهم ان الحبس على الحمل لا يجوز [illegible] لجوازه
على الاعقاب **قال** الشارح وفي معنى الحبس الصدقة والهبة من حيث جوازهما للحمل نص على ذلك
المتيطي وغيره **و** لا بد يعقد للمحبس **وتحبيس النقض على الثمار والزرع حيث الحبس للصغير**
يعني ان من حبس [illegible] وقت التحبيس [illegible] اذا ازرع وكون التحبيس على الصغير [illegible] ولا
[illegible] بحيث يكون هو الحائز [illegible] الموثق [illegible] الشعب [illegible] في الوثيقة على شمول
التحبيس للثمار والزرع [illegible] صغار المحبس عليهم [illegible] الثمار
وحصاد الزرع **قال** المتيطي وقولنا في النص [illegible] في الاملاك زرع ولا ثمر
[illegible] والتبع الحبس [illegible] بنصيبه من جميع [illegible] الاملاك [illegible] هو الغلط
هو الصواب [illegible] الحبس [illegible] مع الاصل [illegible] المحبس قبل ان يحصد

الزرع

الزرع او تجد الثمرة والحبس على الصغير بطل الحبس ورجع ميراثا لانه لما ترك الزرع والثمرة في الاملاك المحبسة لا
يشتغل المحبسة بزرعه وثمرته فلم تتم الحيازة فيها فلذا ذكر انه حبس الزرع والثمرة مع الاصل وانتقصها الحبة
الحيازة ه

ومن حبس دار سكناه بطل • الا ان يسكن الاقل
ولو تحبيس ما عدا سكناه • فلها كالدار كتبنا من على السنة
ان كان حبسه للكبار • وبطل ذلك في الهبات ايضا

يعني ان من حبس دار سكناه على بنيه او غيرهم فلا بد من خروجه منها ومعاينة الشهود لخلائها من شغله
وصرافته والمباينة سنة كاملة فان رجع اليها قبل كمال السنة واستمر فيها الى ان مات بطل التحبيس
وان رجع اليها بعد السنة فان كان التحبيس على الكبار نفذ التحبيس وان كان على الصغار بطل التحبيس
التحبيس [illegible] تجري في الهبة والصدقة هذا في تحبيس دار السكنى واما غيرها فقال المتيطي
فمن ذكر الحبس في ان لا يسكنها الا بعد [illegible] **وهذا**
والاعلان [illegible] وكذا [illegible] كانت الدار في سكنه [illegible] على بنيه الا الاشهاد
وينتقل عنها ويعاينها الشهود خالية [illegible] وتحوزوها **وفي المتيطية** [illegible]
حتى تعيبها [illegible] عاما او اكثر وقيل [illegible] عليه [illegible] بعد العام [illegible]
لم يرجع [illegible] قبل مرور العام [illegible] من غير [illegible]
حيازتها [illegible] فيها [illegible]
نزل الحبس [illegible] ذلك الحبس [illegible] رجوعه اليها بالكراء [illegible] بعد مرور العام
القول المشهور المعمول به وقاله ابن القاسم وعبد الملك ونحوه في [illegible] ابن العطار [illegible] على ذلك هذا هو
الصغير والكبير في رجوعه اليها بعد العام [illegible] على الخلاف [illegible] **وفي كتاب محمد** ان الولد
الصغير [illegible] الكبير وانها تبطل برجوعه اليها بعد العام [illegible] الا ان يكون كبيرا فيجوز ه وعلى ما في
كتاب محمد [illegible] **وقال ابن رشد** [illegible] القول بجواز [illegible] العام في [illegible] الكبير [illegible]
من قول ابن القاسم [illegible] بعمرى او كراء او [illegible] بعد ان حازها الموقوف عليه سنة ان الوقف
لا يبطل **قال ابن رشد** واما الصغير فمتى سكن [illegible] بطل ما لابن رشد **قال** المواق ولم
ينقل [illegible] ابن سلمون لا هذا خاصة **و** [illegible] حبس على صغار ولده عاما
كاملا [illegible] رجوعه اليه ه **وفي** نوازل ابن الحاج ان هذا [illegible]
في الصغير والكبير [illegible] المتيطي ه كلام المواق **فرع** واما لو سكن بعضها فقال في
المدونة من حبس على صغار ولده دارا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم تجوز لهم حوز الا ان يسكنها
او جلها حتى مات فيبطل جميعها وان سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن اقلها واكرى لهم
باقيها نفذ لهم ذلك فيما سكن وما لم يسكن **ولو** سكن الجل واكرى لهم الاقل بطل الجميع **و** [illegible] اذا سكن
[illegible] لا يجوز [illegible] حتى [illegible]
[illegible] لنفسه
[illegible] يسكنه ه **عياض** وهو [illegible] من الكتاب

وكل ما يشترط المحبس من [illegible] يتبع [illegible]

يعني ان كل ما يشترطه المحبس مما يسوغ في الشرع ان يكون الحبس عليه كما [illegible]
الشرط [illegible] المدونة [illegible] وكل [illegible] تحبيس [illegible]
و يحتمل [illegible] جملة [illegible] الحبس [illegible] وكل ما يشترط المحبس مما هو جائز في الشرع جاز على
ذلك الشرط [illegible] اشتراك النسل [illegible] الذكور والاناث [illegible] **و** اشتراط دخول [illegible]
السفلى مع العليا واشتراط [illegible] من الحبس عليه [illegible] **ابن حبيب** ومعنى مشترك

والوقف تتبع كلها بعد الشراء ثم واختصر بقوله ما لا يجوز له ما لو شرط معصية ولا يعارض هذا ما مر من القولين في نقل انقاض
في المسجد اذا انتثروا ببعض جيرانه لشراء البلد ونحوه الى مسجد اخر لان شرطه انه لا يتبع الا لاكله ولان هذا الوقف
لمصرفه بدوام الانتفاع به فيه وكذلك رووا صنع عن ابن القاسم في معنى كعتب عند باسوان يبني فيها مسجدا وكل
ما كان لله فلا بأس ان يستعان ببعضه على بعض وكذلك قال ابن الماجشون في ارض محبسة لدفن الموتى
ضاقت بدفنها وارادوا بنو مسعود ان يبنوا مسجدا فيها فلا بأس به وذلك حبس كله **المصرف**
بعضه في بعض واتبع شرطه ان جاز ان الشرط ما لا يجوز لا يتبع وهذا اذا اشترط والله اعلم تنبيها تتفق
على تبعه الا العقار من نوع النوادر والمتيطية وغيرهما انه اذا اشترط في وقفه او حبسه انه يبيع
والشرط وغيره انه لا يجوز له ذلك حاز وقع ونزل مضى وعمل بشرطه ومن ذلك مسئلة اشتراط اخراج البنات
من الوقف اذا تزوجن ونحوها قال ابن رشد بعد الوقوع والنزول اربعة اقوال قال اللخمي اختلف في
ذلك على ثلاثة اقوال الاول ان قال ابن القاسم ان كان المحبس حيا فيرى ان يفسخه ويدخل فيه
البنات وان مات او مات المحبس مضى وكان يعمل على ما حبسه عليه فان كيف مضى بعض العوائد للخدو
الذمية وهو لا يجوز ابتداء ومن ذلك ما نقله اللخمي وغيره فيمن حبس دارا وشرط على المحبس عليه ان يرد
بها ان احتاجت خراب يتعلم ذلك ابتداء وذلك كراء وليس بحبس وقال اشهب فقال في المدونة من منعها
من يحتاجها اجاز المحبوسة صفة الشرط **وقال** محمد يرد الحبس ما لم يقبض وان قبض ربعها
على من حبس كعبد واشترط انه لا يعطى الا كذا باجر كتب او اشترط عدم خروجها من البلد ربعه
هل يراعي فيه ذلك بعض المحبس او قصره **وقد** نص الامام ابو محمد بن عبد الله العبد وسيع في ابتداء
جواب له انه يجوز ان يحدث في الحبس ما لم يغب على النص انه لو كان المحبس حيا وعوض عليه ذلك لوهبه
واستغنى تعلمه صاحب المعيار وابن الصيرفي الرابع **وانظر** الحطاب ايضا على تنبيه مدرسة او
تشترط الا يسكنها الا من يصلي الصلوات الخمس في مسجد هالة بكر او ما في غيرها وان يحضر حزبا
للعوام او اعتبر ان كان فيه او من المعاد في وقته ومن يعلق له ذلك يسكنه وعلى انه يجب الوفاء
بهذه الشروط المذكورة ولا يجوز مخالفتها وانظر هل يحمل على وقف حد بما علم عادة القطر
وشرط الاقبال الا بمن هو مع هذا الدهر وعلى هذا حمص منتجر ابعية بغير كان ينبو مسجد حذا
ويشترط فيه وقفه الا بتولية الا بعد الكبرى العرضي نقله **وقد** حوار تلك فرد لتقونوا الا جامع العباد
ما تصوروا ايها بيسكن المدرسة بن بلغ عشرين سنة واراد جوارها واشغر في قراءة العلم ومن بعد بغد وسعه
وجهل قراءة الحزب صبحا ومن يعلق بدويج مجلس ويجي بها بعد زمان الزكاة الاضرورة من مرض وشبهه من الاعذار
المبيحة للمتعلقة فلا يسكن فيها عشية او غيره ولم تكعى من بتدا خرج منها جبرا لان يبطل
المحبس ولا يعتبر بالمدرسة من يسكنها ابد الشغف والامر عوليه على ما جرت به العادة في الاحباس
وهذا كله منصوص لائمتنا المتاخرين رضي الله عنهم اجمعين وكون هذه الشروط مما
يعلم لك وجب اتباعها والله اعلم **وحيث جاء بصيغة لفظ الولد بولد الذكور او اخا او غير**
لولد الاناث الا حيثما يتصف صاحب ذكرها تعريفا ومثله في ذا بنو العقب ونظامه ذريتهم ونسبهم
عن ابن الحاجب مما اراد الذكر الكمال عليه في نفوذه الايات بيعا ومقتصر الا لما كان بان الاصل كف
الوارثة في لفظ المحبس به من نزل عليه وهو يدخل على تنبيه مسطر لي المحبس باختيار من يستحقه لكن
لفظ المحبس قد يكون يحتمل التعميم صحيح في بلد **وقال** ابو محمد الامام الحطاب بالبعد حسنا ابدا
فيه والعلاء على عادته رضي الله عنه وبعينك به **يعني** ان لفظ الولد لا يشمل الا ولد الابن ولد يدخل فيه
ولد البنت فاذا قال المحبس هذه الدار تلك حبس على ولدي دخل ولد الصلب ذكرا كان او انثى واحدا
او متعددا والمراد جنس الولد والاشكال في دخول اولاد الابناء ذكورهم واناثهم واراد ابن الاجس

ذكورهم

المحبس

ذكورهم واناثهم وهكذا ولا يدخل في ذلك ولد البنت وكذلك اذا قال المحبس على ولدي بصيغة الجمع فانه
يتناول ولد الصلب مطلقا وينحوه تتعم ونحو ولد الذكور منهم ولا يشمل ولد البنت **و**البنت لما انتشر بقوله
وحيثما مضافا لفظ الولد فعن ولد الذكور داخل في ذلك ولد الاناث واختصر بقوله حيثما لفظ الولد
مضافا معا اذا جاء مفردا كقوله حبس على ولدي فلان وفلان وفلانة ولا ولد لها فانه ولد البنت داخل
وهي المسئلة المستفتات في قوله الا حيثما الضمير الحبس كقوله تعم ولدي جعفر ومن ولد البنت
في لفظ المحبس حينئذ بان هو داخل فيه النص به البنت ثم يعقبه ولد المتصل بضمير من ذكر قبله
من ولد وبنت وهو معنى قوله ذكرها تعرفا وكذلك اذا قال المحبس على بنيه او على عقبه فانه يتناول ولد
الابن دون ولد البنت وعلى ذلك نبه بقوله ومثله في ذا بنو العقب اي مثل الولد بنيهم وبنيه او العقب
عطف عليه ومثله خبر المبتدأ وما عطف عليه اي ان لفظ بنو والعقب مثل لفظ الولد في هذا الحكم
اللغوي وهو يشمل ولد الابن دون ولد البنت **واما** اذا قال حبس على ذريتي فان ولد البنت داخل على
ذلك نبه بقوله ونظامه ذريتهم ونسبهم فذريتهم مبتدأ ونسبهم عطف عليه وهو مثله
مثل الولد في والله اعلم عطفه بالواو ولا بد بعده اي ان لفظ الذرية يشمل ولد البنت ونسبهم عليه
ابن الحاجب ولد الولد يتناول ولد الصلب مطلقا وولد ذكورهم **التوضيح**
مطلقا ذكرا او انثى ولذكورهم دون ولد الاناث هذا هو المعروف وخالف ابن عبد البر وغيره في ادخال
بن اختلاف ولد الاناث في لفظ الولد ثم قال ابن الحاجب وفي ولدي ولد ولدي المنصوص لفظ الادخال
البنات واولاد فلان وفلان وفلانة واولادهم يدخلون اتفاقا **قال** الباجي وانفصل ابن زرب
وغيره كولدي ونحو حلله ونه انثى بيليس بعقب وتسلسل كرام ذريتي يدخل ولد البنت اتفاقا
عيسى عن ذرية ابراهيم لفظ ابن الحاجب وهو كان في الاستدلال عن ذكر الشيخ ونقل النظا
من الغرب ما نصه قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاجمع الناس على
لولد البنات في الميراث شيء **وقد** خرج من هذا ان لفظ الولد لا يدخل فيه ولد البنت مجردا كما
كولي او حبيب كلا ولا سواء مضعضعة كقوله ولي وولدي او كم بعطف فانه يشمل من تحت
ولد الصلب بلا ريب اجتمع ولد البنت والله اعلم **والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت او تفليس**
او المرض وجوز المشهور الحوز والغلق المحمود التتمة اليسر على مسالتين **الاولى**
ان الحوز شرط في صحة التحبيس ويشترط فيه كونه قبل حبس المحبس وقبله ففيه وكذا الابيع اذا احيز
بعد وقوع الرهن المتصل بوثوق وبقية الشارح النص في بحكم اقبل هذا الشرط بقوله وبه انتسب
عن المحبس للموت لا تثبت بحكم الحبس **و**ليس اشتراط الحوز خاصا بالتحبيس بل هو شرط في كل ما
يتنقل بغير عوض وهو التبرع مطلقا كالهبة والصدقة والعمرى والنحلة على قول جميع العطايا ولا
يبطل المذكور بعدم الحوز انما هو اذا حبس في الصحة ولم يحز حتى تنفيذه في مرضه او اذا حبس في
المرض ومات منه او في صحته واوصى في مرض موته بانفاذه فانه ينفذ على وجه الوصية ما حمله الثلث
مضى وما لم يحمله توقف على اجازة الورثة **قال** في الغرر قال سحنون قلت لابن القاسم ان حبس
في الحبس على المساكين في صحته او تصدق به عليهم ولم يخرج ذلك من يده حتى مات قال يبطل حبسه
ويكون ميراثا الا ان يوصي في مرضه بانفاذ ذلك فيكون من الثلث وهو قول مالك وكذلك هو في كل
تصدق بصدقة او وهب هبة لم يقبض لنفسه ولم يقبض المتصدق به عليه او الموهوب حتى مرض المتصدق
او الواهب ثم لم ينفذ من الثلث لكن المتصدق عليه او الموهوب له وارثا او غير وارث والعطية والنحلة في
هذا على ما فسرت لك قلت له فمن حبس في حال صحته على المساكين في مرضه ولم يخرج من يده حتى
مات فجعل هذه وصية جائزة اذا حملها الثلث وكذلك ما فعل المريض من صدقة او بت

حتى ليس تستطيع فيه الوقف [illegible] حتى يموت فيحوز من الثلث او يصح فيبقى [illegible] وسواء في هذا
كون تحبيسه لرجل بعينه او للمساكين او في سبيل الله [illegible] ما اعلمتك من الخلاف ولا يجوز من فعل الصحيح [illegible]
ما ذكرت الا ما قبض وحيز قبل ان يموت او يفلس **المسألة الثانية** المذكورة [illegible]
الثلاثين هي ان الذي للمحبس وغيره من التبرعات هو المعطى له من المحبس عليه والمهدى له وغيرهما
ان يكون [illegible] غير محجور عليه [illegible] قبل ان يقبض [illegible] محجورا عليه [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** واذا حبس [illegible]
الرجل على [illegible] عليه فلا يصح ذلك ان يقبض له وصيه او غيره ممن هو [illegible] من [illegible] الخلاف
الواقع في قبض الولي ما حبس عليه **وفي** [illegible] فقبض الام [illegible]
[illegible] قال [illegible] تصدق عليه
[illegible] بصدقة [illegible] ان تكون بيد اليتيم متصدقة عليها [illegible] الوصي [illegible] ولا
[illegible] الولاية [illegible] اليتيم او استعداد او [illegible] هذا الشرط
و الدليل على ذلك المسألة [illegible] الام [illegible] لابنها الصغير [illegible] ابيه او غيره
[illegible] الاب [illegible] الوصي [illegible] لابنه في صدقة الام عليه
[illegible] النظر في صدقتها عليه [illegible] الاب [illegible] فقال الشارح ما حاصله
انه ان [illegible] القول [illegible] اليتيم على الحالة التي [illegible] ابن القاسم [illegible] جائزة وان كانت تحت الولاية
[illegible] ابن القاسم [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] الصغير لنفسه او بالغ محجور **وقال** في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب [illegible]
الوقف حوزه [illegible] وموته ومرضه [illegible] **فرع** [illegible] التحبيس ان كان
على المساجد ونحوها [illegible] بين الناس [illegible] وان كان على معين [illegible]
من حيازته [illegible] محجورا عليه فقال ابن [illegible] حيازته
لان [illegible] المحبس **وفي** [illegible]
[illegible] حيازة [illegible] وابن ابراهيم [illegible] الخلاف
انه [illegible] **ابن رشد** وينبغي ان [illegible] حيازة [illegible] غير المحبس عليه [illegible]
[illegible] سواء كان غائبا او حاضرا او غيره [illegible] المحبس عليه [illegible]
ان يكون حاضرا او غائبا [illegible] المحبس [illegible] جاز [illegible]
حاضرا [illegible] المحبس [illegible] والصدقة [illegible] المحبس [illegible]
عليه ولا يجوز ذلك في الهبة والصدقة [illegible] التوضيح [illegible]
المحبس عليه [illegible] والله اعلم **وقوله** في التوضيح [illegible]
[illegible] **واما** في التحبيس على المسجد
[illegible] التحبيس [illegible] على المساجد [illegible] المسجد والله اعلم
وقوله [illegible] المحبس عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] التحبيس على
[illegible] **قال ابن سلمون** [illegible] المحبس
[illegible] ذلك [illegible] على المعاينة [illegible] **قال**
ابن العطار [illegible] الشهود [illegible] المحبس على المحبس [illegible] المحبس عليهم [illegible]

حيازة

حيازته تامة وان لم يعاين الشهود [illegible] في الحبس فلا يجيبه وان لم يحز ذلك او [illegible] المحبس
[illegible] ذلك وللصدقة [illegible] **وغير** [illegible] ذلك او [illegible] المعاينة والاقرار [illegible]
[illegible] المحبس عليه [illegible] المحبس [illegible] الحيازة
[illegible] المحبس [illegible] الصدقة **قال ابن** [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الحيازة
[illegible] حيازة [illegible] الاشهاد [illegible]
وحوز [illegible] الحوز الصحيح [illegible] حوز المحبس وغيره [illegible] والقبض
[illegible]
ووضع اليد [illegible] ذلك **وقوله** [illegible] والاستغلال
[illegible] **وقوله**
[illegible] الكسر عليه
[illegible]
[illegible] الكسر [illegible]
[illegible] **ويكفي [illegible] الاشهاد** [illegible] الحوز [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] هذا الشرط
على [illegible] ابن سلمون **وقيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] الاب **وقال** [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] **ويجوز التحبيس في جميع ما** [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] على غير
[illegible] المحبس **قال** [illegible] من جميع
قال هذا [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] على حيازته [illegible]
والاب للصغير قبضه وجبا [illegible] والاب [illegible]
[illegible] وفي الحوز [illegible] جاز [illegible]
[illegible] **الاولى** اذا حبس الاب على ولده صغير وكبير [illegible] على الاشاعة
[illegible] الحوز للصغير [illegible] الاب الكبير على الحوز [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الكبير لنفسه [illegible] المحبس [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
الحوز [illegible] الكبير على الحوز للصغير [illegible] الاول [illegible] اجنبيا على
[illegible] الصغير [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] المحبس المذكور **قال في التنبيه**
[illegible] الكبير [illegible] الكبير لنفسه [illegible] الصغار
[illegible] **قال** [illegible] عن الاب

الكبير يقبض لنفسه ويقبض الأب نصيب الصغير وأجاز مثل هذا أو شبهه غير واحد غيره وقال لا يجوز حتى يقبض الكبير
لنفسه والأخوة الصغار على مذهب ابن القاسم **قال ابن عبد السلام** يريد في هذا وقبض الكبير لنفسه والأب
للصغير ويبطل الحبس في رواية ابن القاسم عن مالك **قال المتيطي** فيجوز لا بقبض الأب وحده الجميع مع الكبير بنصيب
الصغير هو على قول البادي وخالفه في ذلك غيره الخ وقال ابن العطار … وفي هذا الخ … ثم زاد
أنه إذا لم يجد له يجوز بقبض جميع الحبس وإن لم يبطل … **تنبيه**
هذا الحكم جار في الهبة والصدقة … على أولاده الصغار والكبار وهم أبناء الكبير الحوز
للصغير جائز للكبير … للناظم … في باب الصدقة والهبة حيث قال: وللأب التقديم للكبير
بقبض … أنه لم يقبض الكبير حتى مات الأب يبطل الحبس … كما يأتي في بناء الله

المسألة الثانية من مسائل … تحبيس الجزء المشاع كدار بين رجلين أو نحوها
حبس أحدهما نصيبه هل يجوز له أو يمنع الحبس أولا فيه خلاف وكلام … ومن نقول من كلام الفقهاء
هذا الخلاف … شركة الحبس لأن شركته ضرر وتقدم الكلام على ما إذا لم يرض الشريك أو أراد
المحبس … ولا كرنعله هذا النسب وتقدم … التحبيس … عن ابن القاسم
ولا يحمل القسم بيع … بعوض … حبس ولا … **وقال** عبد الملك يجوز التحبيس
ويجبر على … **قال ابن حبيب** … **وفي** … سلمون ويجوز في تحبيس الجزء المشاع
… صاحب الحبس … على التحبيس … لا ينقسم بيع … صاحب الحبس
… **قال الشارح** … ابن الحاج إذا حبس رجل حصته
… ينقسم … ابن الماجشون … جميع الربع يباع ويبتاع
… نصيب الحبس حبسا **ونزلت** … القاضي … حبس منه جزء من خمسين
جزء … لا تنقسم تحبيسها فقال بعضهم لا
يجوز تحبيسها … بعضهم … أقوالهم … الخلاف … بعدم رضى الشريك
بشركة الحبس **تنبيه** هذا الحكم إذا حبس البعض والبعض الآخر … إلا أن يكون
… فلا يجوز … المحبس عليه … بناء … الشيوع لا يزول إلا
… **قال الناظم** أبو عبد الله … الشياع … الإقباض
… المشاع … قبل النعمان … الإحراز … المشاع
… الحبس والصدقة والهبة … القبض واليد
… المشاعة … أحمد بن عبد الله … عن رجل
وهب … الموهوب له … بالسكنى … **فأجاب**
… السكنى … الدار والواهب …
ذلك … جزء … والهبة …
… الصغير لا يجوز …
… حوز … **قال مقيده**
… البس … حائز
هذا الشرح … المنهج المنتخب للشيخ على الزقاق
رحمه الله … الشيوع … الفضلا : نعم … خلاف نقلا :
عليه تحبيس المشاع إن سكن : معه محبس عليه لا وهن : وهبة صدقة … :
… الحوز قبله مسجلا : والقبض في غير الرهان كلا : وفيه الإقباض على خلاف :

وقول

وقول الناظم وعن جزء مشاع … تحبيس … وجملة … جبره
… تحبيس … الجزء المشاع …

ومن لطفل حوز الصغير لنفسه وبالغ … محصور

يعني أن من حبس أو وهب أو تصدق على صغير وبالغ أو على بالغ محجور … الصغير أو المحجور البالغ
حبس عليه وتصدق به أو وهب له قبل قبضه … الحوز … المقصود … ذلك
… **و** … الحوز … الوضع … إلا أصولها
… التكليف … البلوغ … **وفي** … رحمه الله
من تصدق على صغير … الصدقة … الصغير … المتصدق بها
… الصغير …
… **وفي المتيطية** … إذا … الصغير … الأب له والوصي
… حوزه … **وفي المتيطية** أيضا … بن سعيد …
وإن قبض … حبس عليه … حبس … المتصدق …
… ذلك … يقبض … عليه
وقال الشارح … المسألة … الفقيه …
… الجميع … قبض …
… **فجائز القبض** … القبض المحجور:

وينقضي الحبس للموت … حكم الحبس

يعني أن من حبس شيئا … أو وهبه أو تصدق به … الوارث … مرض الموت
… **قال في الجواهر** من حبس … ميراثا …
… الموقوف ميراثا …
… حبس … المساكين … ميراثا
… ابن القاسم … **وهذا البيت** …
… التحبيس … **قال** …
… **وبه** … والله أعلم … الاستغراق
والبقاء

**ومن لسكنى دار تحبيس سبق تخلى عن سكنى بها … **

يعني أن الدار المحبسة … سكناها … السكنى
… **قال ابن رشد** … حبس
… مسكنا …
… الكراء … يسكن فيه غيره
قال ابن القاسم معنى قوله … **قال** في كتاب محمد …
… ويسكن فيها …
… **ابن نافع** …
… يسكنوا … السكنى
… **محمد** … سواء
قال الشارح … الكراء … قول

قوله هكذا المستحسن والعمل الجاري به يونيه جرى به العمل ومعصوع قول الناظم تقضي بمجرد دونه ابن عمر غيره وقول
مالك ولم يبين بعضهم فيها مستكنا انتهى ان تقضي بلغير الساكن من المحبس عليهم ان بيبه كذا معه احد
ابكره وهو كذلك والله اعلم و من مبتدا وهو موصولة صلتها يبيع والساكن في يبيع وجملة
تقضي بمجرد دونه صفة لدار واحق خبر مبتدا اي فهو احق والجملة خبر عن الموصولة وبها يتعلق به هو وقوله
قال فهو اعلم يتنبه لتقدير محذوف ومن يبيع ما عليه حبسا يرد مطلقا ومع علم اسا
والخلف في المبتاع هل يعطي الكرا واتفقوا مع علمه قبل الشرا ويقتضي الثمن ان كان تلف
من بايع المبيع منه يستحق وان يمت من صار الثمن له وليس يعطوا مبيع عليه
من هذه الابيات الاربعة الكلام على ما اذا باع المحبس عليه الحبس ويتعلق بذلك ثلاث مسايل الاولى
ان البيع يرد ويفسخ مطلقا علم البايع كونه حبسا او لم يعلم ثم يرجع مشتريا او غير محتاج الا اذا جعل
له ذلك في اصل التحبيس كما تقدم من وجوب اتباع شرط المحبس ان شرط ذلك فيه ثم ان كان بايعه
غير عالم بتحبيسه فلا شيء عليه وان ثبت علمه انه عالم بالتحبيس قبل ان يبيعه فقد اساء فيؤدب
ومن اساء يفعل ما لا ينبغي لا يجعله فانه يزجر عن ذلك بما يناسب و الى ذلك اشار بالبيت الاول المسئلة
الثانية اذا اختل المشتري بقدر الحبس ثم فسخ البيع هل يرد غلته من كراء دار او حانوت سكنها او
غلة ثمرة حوانيت استغلها او كراء ارض حرثها او غيرها ام لا يردها والحكم انه اذا لم يعلم بالتحبيس
ففي رد الغلة خلاف وان علم به قبل الشراء برده او بعده وتمادى على ان يستغله فلا خلاف على انه يردها
و الى ذلك اشار بالبيت الثاني المسئلة الثالثة اذا فسخ البيع فان البايع يرد الثمن الذي قبض
فان كان مليا فبها ونعمت وان كان معدما فان المشتري يمكن من قبض ثمنه ذلك المحبس في مقابلة ما
دفع من الثمن فان مات البايع المحبس عليه البايع حتى يقتضي المشتري جميع ما دفع من الغلة ثم مع المحبس
عليه وان مات المحبس عليه قبل ان يستكمل المشتري ما دفع فانه لا شيء للمشتري لان الحبس انتقل
لغير بايعه بموت بايعه فلا شيء له تعلقه بغير مستحقه الى ذلك اشار بقوله ويقتضي الثمن ان كان تلف
البيت اما المسئلة الاولى ففي الوثايق المجموعة واذا كان البايع هو المحبس عليه وباع الحبس
عالما به وهو كبير فهو حيز التحبيس وفسخه فانه يعد في الادب والسجن عند ثبوت البيع والحبس اذا
لم يكن بيعه عذر يعذر به ان شاء الله ولم يذكر فسخ البيع للعلم به واما المسئلة الثانية ففي كتاب ابن
عات ولا يرجع بالغلة على المشتري في قول ابن القاسم لانه بالضمان وفي الوثايق المجموعة
ايضا والغلة للمبتاع الحبس قبل ثبوت التحبيس لا يرجع عليه بشيء منها اذا لم يعلم بالتحبيس بعد ان حلف
انه لم يعلم به وفي ضرر ابن عات والكراء للمبتاع ولا يرجع عليه بشيء من ذلك اذا لم يعلم بالحبس
على ما اختاره الشيوخ وتقعد من الاختلاف فيه ذلك وفي الوثايق المجموعة ايضا وقد كان
من روس الفقهاء الشيوخ ان لا يستغل ويعزل ويثبت له الحبس ومن الزرع بهو لزارعه لثبات التحبيس
قبل حصاده وبعده او حين نبات الدار عليه كراء الارض الستغلها وان الزراعة ولا ضمن او
انتهاء فيه كراء عليه والزرع له في الوجهين هو وفي ضرر ابن عات وقال ابن لبد هل في مسئلة
الحبس ان كان المحبس عليه هو البايع وكان مالك ابوه يبتغي ان يكون له صحيا المبتاع شيء من الغلة
وان علم المبتاع حين ابتاعه انه حبس وفي نزعه بغلته وان ثبت بها انه كذلك وكان يجمع فيه
خلاف فيها وغيره حكما قال الشارح ولا اقتدي انا بسهل معوض بما نقل الشيخ حكيك
من انه لا يكون على رد الغلة اذا علم قبل الشراء وبما قاله ابن سهل لا يفعل امنيته والا ضعف جمل قول امين
عرفة له في تسويغ الغلة للعالم بالتحبيس قبل ابتياعه من تمكينه من ثمن عقد باطل الشبهة له
فيه بينا وامن المسئلة الثالثة ففي الوثايق المجموعة فان كان بايع الحبس هو

الحبس

الحبس عليه ولم يرد له المبتاع ما يستوفي الثمن منه وثبت عدمه وحلف بعد ان فيه ابتياعه عليه فللمبتاع ان
يستغل الحبس حياة المحبس عليه بربع الغلة غلة عامه بعد وفي المشتري فيه من حصة الغلة الى البايع
وان مات البايع قبل ان يستوفي فيه فمن ربع المحبس الى المرجع المذكور فيه ولم يكن للمبتاع من الغلة بعد موت
البايع منه شيء هو وفيها حل عن المنع للتقسيم صرف ثمنه في مثله ثم وقف يعني الشيء الحبس
اذا كان غير اصل كالعروض من الحيوان والثياب والسلاح ونحوها او عرضت منفعته فيما حبس عليه فانه
يباع ويشتري بثمنه غيره من جنسه مما ينتفع به فيما حبس عليه ذلك المبيع ويكون لا المشتري حبسا
كالعروض عنه وعليه نبه بقوله ثم وقف من بعض ثمنه وهو الغالب عن ثمنه فانه يعين به في مثله من
نقص الثمن عن مثل المبيع كاملا او بعضا تصدق به ولم يبينه الناظم على هذا وفيها من قوله غير اصل ان الحبس
ان كان اصلا لا يباع ولو عدم الانتفاع به بخراب او خوف بعد ضعفه وفي المسئلة خلاف واما بيع غير الاصل
فقال المغيرة في كتابه العتبية فيما كان من سوى العقار اذا ذهبت منفعته النفع وقف لها فانه يباع في مثله
او يعين به فيه عند ابن القاسم ونحوه في الشهب عن ابن القاسم فيما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله
او يبعد من الثياب واما منع بيع الاصل المحبس فهو المشهور ابن عرفة عن الحوزية وغيرها يمنع
بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا قال ابن الجهم انما لم يبع الربع اذا وهي لانه يوجد من يصلحه باجارة سنين فيعود كما كان ابن رشد كرهه بينها فلا مالك
يبيع الربع اذا ذلك بخرابه وهو رواية ابي الفرج عن مالك هو قال الشارح وقد قيل يبيع ما عدمت منفعته
من ذلك وافتى الاستاذ ابو عبد الله محمد الحفار ببيع جدار المحبس عليه مما قد من محال البلد منفعته
فيه ويشتري بثمنه جدار اخر يحبس في نفقة في المسجد الذي حبس عليه الاول على ما افتى به
كثير من العلماء هذا النحو وافتى ابن رشد في ارض محبسة عدمت منفعتها بسبب خرب جيرانها
ان تباع ويعوض بثمنها ما فيه منفعة نحو ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس اذا خرب ولم يكن
بحيث ان يغتصى بغير ان ينتفع فيه انه لا منفعة فيه قاله محمد الحفار وبمثل ذلك افتى الاستاذ ابو سعيد
بن لب هو ابن عرفة وفي جواز المناقلة في ربع غير خرب قول الشيخ عن رواية الفقه وابن شعبان وعبورة
الرسالة وبه يباع الحبس ان خرب ثم قال واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب وفي الصدر
عن ابن عبد الغفور لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لا فيها وقف ولا بأس ببيع نقضها اذا خيف عليه
الفساد الى الضرورة الى ذلك وافتى ابن عرفة في جواز معاوضة حبس بحبس نقضها بربع انقطاعها
الرسم حان عمارته احتياجت اليها هو ولا تبت قسمة حبس وطالب قسمة يفع لم يبس
بيع ان الحبس على قوم معينين اذا طلب احدهم قسمته فانه لا يجوز قسمة قسمة الاستغلال ولا يجوز
قسمة قسمة بت قال في المذهب قال محمد واذا دعا بعض اهل الحبس الى قسمته قسمة
الاستغلال والاستعمال والمن ذلك بعضهم فذلك لمن دعا الى القسمة اذا كان الحبس ما يبعض
وان كان الاصول شجر لم يجز ان تقسم الاصول انما يقتسمون الغلة في ابان انها فلا غيره واحد من اهل العلم
وفي المتيطية واختلف الفقهاء في اقسام الحبس اقسام اغتلال وانتفاع فكرهه قوم واباه
اخرون وقاله جرى العمل فتقسامه لما في الانتفاع من التعطيل والتضييع قال الناظم
جو ثابت قسمة الغلة والمنفعة لا قسمة الاصول قال ابن الحاج وقيم ابو عمر بن عبد الملك
اذا اتصفت في قسمة دار محبسة على قوم معينين فقال لا تقسم قسمة انتفاع ولا يقسم البنيان هذا
فيما يكون حبسا كله اما ان كان بعضه حبسا وبعضه مملوكا فانه يجوز قسمه قسمة بت وقد
تقدم ان من حبس جزءا مشاعا ولم يرض شريكه بشركة المحبس وكان يقبل القسمة فانه يقسم وهو صريح
في جواز قسمة ما بعضه مملوك وبعضه محبس والله اعلم فصل في الصدقة والهبة وما

ومما يتعلق بها تقدم أنها معرفة هنا بكتاب العطية وحدها بقوله تمليك متمول بغير عوض إنشاء وقوله
متمول اخرج به تمليك غير المتمول كتمليك الانكاح والولاء أو تمليك الصلاة وبغير عوض أخرج به البيع وغيره من
المعاوضات وقوله إنشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارث فإنه متمول بغير عوض لكنه تقرير لا إنشاء ثم أرثه
والعطية إنشاء التمليك لا أنها قررت وتدخل في العطية العمرى والحبس والعمرى والهبة والصدقة ولا
تدخل العمرى والحبس في العطية لأن التمليك أعم من تمليك ذات أو منفعة وانتزاع [illegible] بعض
أنواع الحبس وإعلاء خصص بتمليك الذات فيبقى تدخل ثم عرف الصدقة والهبة بغير ثواب والصدقة بقوله تمليك
ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله تعالى فلما خرج بالتمليك العمرية ونحوها لأن الرقبة
تمليك الذات كما مر تمليك محض منقول للمفعول لا يتملك ما فيه منفعته ولوجه المعطى خرج به الصدقة
لأنها لوجه الله تعالى وبغير عوض أخرج به هبة الثواب ثم عرف هبة الثواب بقوله عطية قصد بها عوض مالي

صدقة تجوز إلا من مريض ثوب وبالولي المحبة تعتبر حق ولا رجوع بعد المصدق ويملكها بغير إرث إلخ
كذا لكم موهب للايقلع والعفواء وأوفوا للمرحلة

يعني أن الصدقة وهي التي يقصد بها وجه الله
تعالى وثواب الدار الآخرة تجوز أي تصح وتلزم إلا من مريض وهو ما مرض للموت أو الولي المحبة فإنه
وهو مرض خالموت والمشتري يقتضي أن الصدقة تبطل لحق الورثة عن الثلث وتصير وصية تخرج
من الثلث بعد أن ثبتت من أموال الأولى فيحتج عليها الحاكم لا يصح إلا بعد الثلث ويدخل بغير وارث تعجزت ولا تنفذ
تجوز أن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث توقفت على إجازة الورثة من مرضه ذلك جهة بينة جهة من أجل الأول
لوارث أو غيره إذا أجيزت وجرت عليها أحكام الهبة وكذا تبطل ذات تصدق بصدقة وعليه إذا كان
دين محيط بماله فإنها تبطل لحق الغرماء ولا تجرها الغرماء من جملة ماله إلا إذا لم توجد ويفي للآن لخلص
الغرماء فإنها تصح وتلزم قال ابن سلمون والصدقة إذا لم تكن في مرض الموت ولم تكن من جهات المريض
فإنه جائزة ولا رجوع فيها للمتصدق وهذا لاشتراط البيت الأول وقوله ولا رجوع بعد المتصدق يعني أن
الصدقة إذا وقعت من المتصدق فلا رجوع له عنها بعد وقوعها النادم ونحوه وسواء حيزت
أو لم تحز لأنها من العقود اللازمة بالقول فإذا حيزت فلا إشكال وإن لم تحز يجبر المتصدق على الحوز ولا
يعتبر فيها إلا عن الهبة التحويز على المذهب قاله ابن عرفة والتحويز تسليم العطية أو الرهن لمعطي
والمرتهن لمن ينيب لذلك التوضيح المعروف أن الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان إلا بالقبض ثم
قال ابن رشد عن مالك أنها لا تلزم بالقول فله الرجوع فيها وإنما تلزم بالقبض وحكى ابن تحلو عن
مذهب أن الصدقة والحبس تلزم بالقول ولا يفتقر إلى حيازة والهبة تفتقر إلى الحيازة وفي
أصول الفتيا لابن حارث فالمحال أصل مذهب مالك وجميع الرواة أن كل من وهب هبة أو أعطى عطية أو حبس
له أن ينتفعها من الموهوب له ولا العطى ولهم أن يقوموا عليه في قبضها فيجبره السلطان على دفعها
وهذا الحكم جار في الحبس أيضا فيجبر المحبس على التسليم أو إلا بالحبس ولا يبطل الحبس إلا بموت قبل حبسه ويلزم
إقباضه للمحبس عليه فإن امتنع من ذلك جبر عليه ولا يبطل العقد إلا قبل القبض إن لم يمت المحبس أو
يتراخى المحبس عليه في القبض حتى فوته المحبس قوله ويملكها بغير إرث إلخ يعني أن الصدقة
لا يجوز تمليكها للمتصدق بها فلا يجوز له شراؤها ولا قبول هبتها أو هبة له إلا إذا دخلت في ملكه ميراثا
كأن يتصدق على قريبه فيموت ذلك القريب فيكون ذلك المتصدق وارثه فيجوز له حينئذ تملكها وليس ذلك
رجوعا في الصدقة وقوله كذلك ما وهب للأيتام والمسكين ونحو ما وهب لنحو الأيتام ومن فقراء وأولي الأرحام
في الرجوع فيه لأن إرادته الصدقة وعدم قصد المعاوضة فيها ما هم يتمحض قال في التوضيح
لا قصد به التقرب إلى الله تعالى من صلة رحم أو صلة لفقير أو يتيم ونحوه مما يدل على قصد التقرب إلى الله به
فلا رجوع فيه لأنه صدقة ولا لأنه صدقة وقد ورد النهي عن العود في الصدقة واختلف إذا اشترط

الرجوع

الرجوع في الصدقة فقيل الرجوع له لا ينتفعها عن الرجوع والذي قاله الباجي فيه وتد نقله ابن الهندي أن ذلك ثم قال وليس
في الصدقة في عموم الآن فيلم لو وهبا هبة لوجه الله تعالى فهي بمنزلة الصدقة في المعنى قبل الحوز فلا يرجع
لأن الله مستنفعا لو صغيرا في حجره أو كبيرا بائنا عنه ابن الحاجب ولا ينبغي له أن يتملكها بوجه إلا بميراث
التوضيح الضمير في يتملكها عائد على الصدقة وظاهر قوله ولا ينبغي الكراهة وهو كما قال أبو داود
والنظر فيه قوله صلى الله عليه وسلم للذي في الفرس التي تصدق به لا تشتريه ولا ما كله بوزن المحض
ومشتهر المذهب حمل النهي على الندب وحمله الداودي على التحريم وخصيصة الصدقة يدل على
الجواز في الهبة وهو قول مالك في الجواز بقوله في تحصيل الوهب إلا كالصدقة ابن عبد السلام والقول
المشهور وظاهر المذهب في الصدقة أنه لا يشتريها من صدقة له من المتصدق عليه إلا أنه قول مالك
في المدونة من تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها ولا ينتفع بشيء منها
واسم اللآباء واللأمهات إذا اعتقد به فيجعلوا عليها مما انتصف به بعض العلماء وفضل الشارح عن الدار الهر
في تفضيل الشهور عن بقاء عنها بعوض فقال لا نرخص من الابتياع فيها إلا لمن صفة مستثنى منه
فيجعل عنه ونشهد ذلك لا بينه عن غيره فيكون بينهما قوع ذلك قال الشارح عن الشرع الحرابة الإجماع
مضعفا ونبوية بالثمن وهو نظاهر بالغرة أن الحكم إذا علق بالمحصنة فيعم فيتعلق الحكم بمتعلقها
فرع محتمل الإلام أبو سعيد بن لب عمن وهب في مرضه وخص كتب الوثيقة أن الواهب كان بالعرض
من نهد بعد جميع الفضل ثم توفي الواهب المذكور فاتفق وثبت أنه كان مريضا في تاريخ الهبة ولم يزل
كذلك إلى أن توفي فانت الوهوب له أو الواهب لا بعوض من الصلة بمنزلة من علم وصيغة
أنه ويلزم ابن يتصابا بحصول البينة إلى أن توفي فأجاب منه كل إلى الواهب وقت الهبة مما
تعيار المتورات تصل لحبه ذلك ولم يتخصص له رفعة إلى أن توفي يعود ذلك بالإشهاد الصحيح بعينه لورثته
والحكمة الذي يشتهد بها هو من أهل المعرفة بالأمراض من صحة ذلك وقت وعدا مرضا غير مخوف وهو حق له
بعد ذلك مرض آخر توفي منه قاله في حصر الشارح بالمختصر والأب حوزه لما تصدقا به على محجوره أو يهبه إلخ
يعني أن الأب إذا تصدق على من في حجره من ولده فإنه يجوز له ولينبغي حوزه له ما يتعلق ويجوز
وسواء كان الولد المحوز له كبيرا مولى عليه أو صغيرا ذكرا أو أنثى قال في المقرب قلت لابن القاسم أرأيت
ما وهب الأب لولده الصغار والشهود عليه أيجوز ذلك قال نعم هو قول مالك قال سحنون فأذن بالغوا
وأنس منهم الرشد فلم يقبضوا حتى مات الأب فقد بطل ذلك ورجع ميراثا للسفيه يجوز أبيه لكل حوزا
لأن صغيرا أو بلغوا ومن تصدق على ابنته البكر فهو الحائز لها وإن كانت قد بلغت وهي من في حجره ولو كانت
قد تزوجت ودخل بها زوجها ما دامت لم تزل السفيه ولا يقطع الزواج حيازة الأب لها إذا جازت في حال يجوز
لغيبتها ما لا يجوز حيازة الأب عليها هو كلام الناظم بيشمل صورة الصورتين بقي حيازة حوز الأب للبنت
ما لم ترشد

والعينين للحوز فيهم ۞ وغيره مما لنا منضبط
وفي سوى العين يصح ۞ لا الحوز المتعارف كالكتب
والعين مختوم عليه بعين ۞ لصحيح مرجحة المعين

نوع الناظم المتصدق عليه باعتبار حيز المتصدق على الحوز وعدم حيزه عليه الثلاثة وصدقه كل المتصدق
عليه معين كزيد وعمر فيجب المتصدق على الحوز والبيت أشار بصدر البيت الأول وإن كان غير معين كالفقراء
والمساكين فإنه يؤمر بالحوز ولا يجبر عليه قولان والبيت أشار بالبيت الثاني وإن كان غير معين لكن تختلف
المنية فيه يجبر كذا المنقول عنه فقوله وللعينين البيت يعني أن الصدقة تتم على العينين كزيد وعمر
بشرط حصول الذي هو الحوز بلا للعينين بعين على وعبر المتصدق عليه أن امتنع منه جبر له
نصل لازمه بالقول وقوله وفي سوى العينين البيت يعني أن الصدقة إذا كانت على غير العينين

على العقد او المساكين من المتصدق بحوز المحوز و من صدقة عليه خلاف وقوله والخبر بفتح الباء عنده من ضرب هبة
وقد التعيين صفة لمحذوف اي متصدق عليه المعين من صدقتهم تتعلق بالمحذوف وضمير لكن عائد لغير المعينين يعني
بعضهم حيز التصدق عن الحوز فحمل صدقة غير المعينين انه لا يحوز لان لا تنتقل الصدقة له عن المتصدق عليه
ذي تعيين المتعين وقوله من جهة المعين تعليل لكون الخبر حقا لغير المعين ان الوجه الاول و الثاني يعني
قول ابن الحاجب واذا لم تقبض الصدقة فهو غير معين بل كرامة المعينين [illegible] غير معينهما
غير معينين فلا ضرر [illegible] فيها فوله فهو حبس الحوز [illegible] الصدقات منها و اما الوجه الثالث فقل
الشارح لا نص و يسبل ابن الحاج بين صدقة بمعرفة على انه ثم بعده [illegible] الا من [illegible]
هو فعل انه بحبس عليه [illegible] البحث من عين [illegible] من جهة العين لقول ابن
الحاجب [illegible] والله اعلم ولا بد من تعويض بكبير بخلاف الصغير
يعني ان الاب اذا تصدق على ولديه الصغير والكبير [illegible] يحوز الكبير [illegible] الصغير يعني والله اعلم
ان يحوز عند كل احد [illegible] وهذه المسئلة تقتضي قوله في الحبس والاخ الصغير فيقضه
وجامع الشتراك و [illegible] الابيات الاربع قال في العتبية في تصدق رجل بصدقة على ابنين له كبير
وصغير فيحوز الكبير نصيبه ولا [illegible] على ذلك و [illegible] الصدقة [illegible] وان لم يقبض
[illegible] ابن القاسم قال لا تجوز جميع الصدقة والهبة و [illegible] الحبس [illegible] ذلك كله
[illegible] على المسكين ان الحبس لا ينقسم [illegible] الصدقة والهبة [illegible]
للصغير نصيبه لان الاب يحوز له [illegible] قول ابن القاسم [illegible] الفطاء
وحوز مالك [illegible] كونه [illegible] يعني ان من وهب او تصدق
وعلى [illegible] لولده [illegible] الجميع لنفسه وللغائب [illegible] وهو
كرد للغائب قال في [illegible] جميع
الارض [illegible] للغائب قال نعم وان لم يعلم بالهبة وهو قول مالك و [illegible]
[illegible] والصدقة على [illegible] والصدقة [illegible]
[illegible] والله اعلم وما على ابنه للشخص عينا فحوله [illegible]
وغيره [illegible] ليس كذلك يعني ان من اراد ان يتصدق بصدقة بلا خوف [illegible]
ان يعطيه المسكين [illegible] بلسانه [illegible] يقول [illegible]
[illegible] المسكين العين [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] بقول والنية [illegible]
[illegible] قال ابن رشد في نوازله [illegible]
بصدقة [illegible] المسكين [illegible]
لذلك وقال ابن رشد [illegible] بالصدقة [illegible] المسكين [illegible]
[illegible] بقول و النية [illegible] بقول او نية [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
بقول او نية وقد [illegible] قول ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] وهو مع [illegible]
البت [illegible] على الصدقة [illegible]

وهو مغرب

وهو مغرب [illegible] قوله وما على الابن للشخص عينا في الشخص والمراد
به المسكين المتصدق عليه معين [illegible] الصدقة [illegible] الثاني
والاب الحوز لولده الصغير [illegible] الا الذي [illegible] الحجور [illegible]
الحوز [illegible] بخلاف المسكن [illegible]
يعني ان الاب اذا وهب [illegible] الصغير [illegible] الا [illegible] المحجور وهذا
المعنى [illegible] حيث قال والاب يحوز [illegible] المحجور [illegible] الا انه [illegible] المحجور
الشامل للصغير والبالغ [illegible] الصغير [illegible] الصدقة [illegible] الهبة
[illegible] الهبة
والصدقة معا التوضيح [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] صغير وتخصيصه الصغير
والاب [illegible] الصغير [illegible] الفلاح [illegible] ذلك
[illegible] الهبة وغيرها [illegible] المسئلة مع
[illegible] احدها [illegible] المحجور
[illegible] ان يجوز [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] وان لم يستثنى
[illegible] والله اعلم
الثاني ان [illegible]
[illegible]
الاب [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] لا تحوز صدقة ولا عطية الا [illegible]
الا الصغير [illegible] وفي العتبية من سماع اصبغ وسمعت ابن القاسم يقول [illegible]
[illegible] ولده الصغير بصدقة [illegible] ذلك لا يبطل صدقته اذا [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] لا تجوز الصدقة [illegible] وقال
من [illegible] واما [illegible] الصغير والمحجور [illegible]
[illegible] فقال في التوضيح [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] لا [illegible] الحوز
[illegible] وذهب [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
الشهود [illegible] الله يجوز
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وفي العتبية من سماع عيسى قال ابن القاسم [illegible] الرجل
[illegible] الصغير [illegible]
قال ابن القاسم [illegible] مالكا [illegible] ذلك
[illegible]
[illegible] وفي [illegible]
[illegible]

وقد تمت الحيازة الهبة بلا انتفاع للوارث وهذه المسئلة والتي قبلها من باب الاعتصار للولد بالشيء
الموهوب الذي يرجع بعينه **واما عند ابن السكن** للولد الصغير فهي وتدرج الباجي وإذا كانت الصدقة
فهي ان يسكنها مع الاب فيها تجوز حتى يخليها الاب من اهله وثقله وتكون فارغة وتكرى بعد الا بما فيه ان يكن على
هذا ان بجزء الصدقة بان يخرج منها بعد قبل ان يقع عنها سنة ثم رجع اليها والى اهلها بنفسه فذلك جائز
على رواية عيسى **وفي** المتيطية واذا تصدق الرجل على ابنه الذي في حجره بدار يسكنها الاب فلابد
له من اخلائها من نفسه وثقله واهله ومعاينة البينة لها فارغة من ثقله وتكرى باسم الابن الا ان
يعمرها بدار تصلح سنة فلا باس بعودة الاب اليها يسكنها ويكريها الاب من نفسه ويشهد على ذلك
قال الشارح رحمه الله وقفت على هذه المسئلة التي نبه عليها الشيخ في قوله ويكرى بعد الاب من نفسه ويشهد
على ذلك فرعيا وان قد اختلف فيها الفقهاء بقرطبة في مدة ومن مجيز **وسئل** عنها الامام ابو القاسم
العبدوسي في رجل وهب ابنه الصغير دارا ثم اكراها من نفسه كيف يجب ثم بعد ايام اشهد على نفسه
انه اكرى من نفسه على ابنه الدار المذكور من قبله بكذا وكذا في العام بتقويم ارباب البصر ان الكراء الذي ذكر هو
كراء مثل الدار ثم بعد ذلك بعام مات الواهب فهل تمضي الصدقة ام تبطل **فاجاب**
مذهب ابن القاسم ومشهور مذهب مالك وقاله ابن الماجشون واصبغ ان الاب لو تولى حوزها لانتفاع به فيه
حيازة ولا تعيين لكن بوجود ذلك في الحيازة فما رجع الى الحوز ولا تعيين لكراء فيه حيازة هذا يقع فيها
الا شهاد خاصة خلافا حيازة المسكون والملبوس وعلى هذا القول اذا اكراه من نفسه لم يبطل تحلا
في الدار وعلى كل حال لا تبطل الصدقة بحسب كل قول ومثل هذا الكلام ابن بشير في اخر سماع عبد الملك
نوازل من كتاب الشفعة وغيره وكتبه مسلما عليكم ابو القاسم العبدوسي لطف الله به

ومن يصح قبضه وما قبض ... معطاه معتصر تبع بعوض يبطل ما فعل بلا خلاف ... ذا النزاع

يعني ان الموهوب له المعتصر عليه اذا كان ممن يصح قبضه وحيازته لنفسه ولم يقبض ذلك الشيء بعد قبضه
وتركه ... اختيار اسنه ... ان يقبضه بقبضه فانه يبطل ... في القبض واستدرك لموت المعطي او تفليسه
او تفليسه او موت الشيء الموهوب بوجه من الوجوه العينة كان يهبه الواهب لرجل اخر وقبضه هذا الثاني
فان هذا الاول يبطل بلا خلاف **والى** هذا اشار بالبيتين ... قوله ان ... التنفيذ ان لم يقبضه ... لكونه
ممن لم يقبضها لم يحدث مانع منه من موت ولا تفليس ولا دين محيط ولا غيره ذلك فانه يبطل القبض وتم اله
العطية ولا يضر ... القبض ... العطية ... مانع منه ... ان كان يتركه القبض ذلك اختيارا
منه ... من ذلك ... ولا يبطل ... معنى قوله ...
... القبض ... اصلا او عرضا او عينا او غير ذلك **قال** ابن رشد ... الواهب قبل
الحوز ... الهبة ... الواهب ... لكن ... وقفت الهبة ... هذا او ...
... الواهب ... ابن القاسم ... واصبغ هو حوز ... الهبة **وفي** مختصر
الشيخ ... لقبض ... **و** ... ابن عات ... النساء ... ومن قصد
بصدقته ... فسكت ولم يقل قبلت ولا لم اقبل ... ثم قام عليه ...
... ومن ... والباب فسئل الكتاب
في ... الحبس ... **ابن عرفة** ... الرسول ...
العطية ... فيها ... **فصل في الاعتصار**
ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته ... العطية ... احرجه لشراء
الهبة ... الهبة ...

و الاعتصار جاز فيما يهبه ... قصد المحبة الاب ... والام ما دام ان ... وحيث جاز الاعتصار ...

الاعتصار

176

الاعتصار رجوع الواهب في هبته كما يقع ولا يعتصر الا الاب والام بعد لا تخصهما الشيخ بقوله بما يهب
الابوان ... الا يعتصر ... فيما يعتصر ... ولا ... الولد ... الواهب
لولده الصغير والكبير ... المولود ... ان ... ذلك ... الاب يعتصر ...
الاعتصار ... على تحصيله ... الاب ... بن ...
والمعتصر ... بقوله والام ... ان تعتصر ... يعتصر ... الاب حما
بعد هبته ... وهو صغير فلا اعتصار لها انه يتيم ... المشهور تعتصر
الهبة لا الصدقة وهو كذلك **ابن يونس** روى انه لا يجوز لاحد ... هبة لم يعد ... الاعتصار
وكل صدقة فلا اعتصار فيها ... الهبة والعطية والنحل والعمرى ... **قال مالك**
نوازل سحنون ... هبة للابنة للصلة لا يجوز اعتصارها وكذا هبته لضعفه وخوف الخصاصة ... **وفي**
ابن الماجشون كل هبة لولده لوجه الله تعالى او لطلب الاجر او لصلة الرحم لا تعتصر **ابن عرفة**
... اعتصار ... الابنة صغيرا كان الابن او كبيرا ... ان الام مثله
ومن المدونة لا يجوز الاعتصار ... للولد والولد ... ولا يجوز ... **الغمي** ...
... العطية فلم تعتصر ... ان تعتصر ... على وجه الصدقة **وفي** ...
... لا تعتصر ... العطية ... كانت هبة او صدقة **ومن المدونة** قال مالك
... الام ... لولدها الصغير ... لم ... ان تعتصر ... ولا يعتصر ... ونحو ذلك
كان ... **و** ... وهبت لولدها الكبير ... ان تعتصر ... ونقل
الشارح ... انها تعتصر ... وقيل ... تعتصر ...
... الاب ... لم تعتصر ... هبتها ... صغيرا او كبيرا
... والصدقة لا تعتصر ... قوله ... لم تعتصر ... هبتها ... انها تعتصر
هبتها للكبير والله اعلم ... تعتصر ... وهبتها ...
الولد صغيرا ... كبير ... تعتصر ... **واما** قول الناظم وحيث جاز الاعتصار
... الهبة ... تعتصر ... الواهب ...
... الاعتصار ... الواهب ان لا ... الخلاف ...
التي ... الفصول ... المشهور ...
... وكذلك ... بيع ... التبايع ...
... النظم ... البائع ...
لانه ... البيع ... القبض ... المبيع للمشتري على قوله ...
... الخلاف ... المبيع ...
المسائل ... خلاف ... الموثقين الكتبة ...
الموثقين ... والله اعلم

وصح مع ... الحضور ... لا اعتصار ... الصدقة ... الاعتصار ...

يعني ان من اعتصر ما وهب لولده الكبير فانه ... وثيقة الاعتصار على حضور الابن ... وموافقته عليه
قطعا للنزاع ... الصدقة او غيرها ... الاعتصار ... ذلك ... قبله ...
ذكر الاعتصار وموافقة ... **قال** ابن ... في اخر وثيقة الاعتصار ...
والولد ... كبيرا ... **واما** قوله ... الصدقة ...
... الاعتصار ... **ولا اعتصار مع موت ... الكلام ...**

وبغير موهوب له ما كان له يمنع الاعتصار فإنا [illegible] من البينين الاعتصار [illegible] الاعتصار [illegible]
موت الموهوب له او مرضه المخوف [illegible] للموت او نكاحه [illegible] الذكور [illegible]
العقد [illegible] بقوله [illegible] للموهوب [illegible] فإن زال ذلك لا يمنع الاعتصار وكذلك
يمنع منه تغير الولد الموهوب له عن كبير او صغير الا [illegible] قرينة ارادة الصدقة **قال** [illegible]
محمد بن [illegible] لم يكن واهب هبة [illegible] ان يعتصرها [illegible] والام [illegible] وهب لاولادها
فإن الاعتصار [illegible] الاعتصار [illegible] لابنه الصغير او الكبير
[illegible] يستحدث الولد دينا او ينكح [illegible] الهبة جارية [illegible] الهبة او [illegible]
[illegible] لا يجوز للاب الاعتصار [illegible] وهبا له [illegible]
[illegible] الاعتصار لانه [illegible] ينكح على تلك الهبة **وفي المذهب**
[illegible] وهب [illegible] هبة [illegible] ان يعتصر هبة
[illegible] بمنزلة [illegible] ينكح [illegible] او العصبة
والنحل [illegible] الاعتصار بمنزلة الهبة **وفي** [illegible] هبة الابوين على [illegible]
[illegible] الاب من وهب [illegible] فإن علم انه اراد [illegible] **فرع** وكذا يمنع الاعتصار مرض الموهوب له
[illegible] لا يمنعه مرض الواهب خلافا لاشهب **ابن الحاجب** [illegible]
الاب [illegible] **التوضيح** قوله [illegible] الواهب والموهوب له [illegible] يفوت الاعتصار
عند مالك وابن القاسم [illegible] وهو المشهور [illegible] مرض الواهب [illegible] الوارث [illegible] الموهوب
له [illegible] **ورد** [illegible] مرض الاب [illegible] الاعتصار دون العكس [illegible] كلامه [illegible]
قول [illegible] مرض الموهوب له [illegible] الواهب [illegible] الاعتصار [illegible] النكاح والدين [illegible]
[illegible] الموهوب له والله اعلم **فرع** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن نحل ابنته نحلة [illegible]
[illegible] الاعتصار بالنكاح [illegible] من الذكور والاناث [illegible]
زال [illegible] العصمة [illegible] الاعتصار [illegible] **ثم قال** [illegible] امتنع الاعتصار [illegible]
[illegible] الولد [illegible] ثم زال المرض والدين والنكاح [illegible] الاعتصار [illegible] العصمة [illegible]
حبيب عن مالك وقال المغيرة وابن دينار [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] على قاعدة العلة [illegible] الحكم [illegible]

وللاعتصار بيع نصف موهوب من غير اشهاد به [illegible] ذاك الموهوب له معتصر
وقبل ان يبيع [illegible] فلمحوز [illegible] يقضى [illegible] هبة لابنه [illegible] ثم انه باع تلك
الهبة باسم نفسه ولم يشهد [illegible] الاعتصار [illegible] الاعتصار [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] تلك الهبة [illegible] الهبة [illegible] الاب [illegible] **و**
[illegible] بقوله وللاعتصار البيت **وجه** [illegible] قوله [illegible] الاشهاد [illegible] الاعتصار [illegible] اذا اشهد عند
البيع [illegible] الاعتصار [illegible] **فقوله** وللاعتصار [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] وبيع [illegible] الاعتصار **قال ابن عات في**
[illegible] الصغير هبة [illegible] الاعتصار ثم [illegible]
باسم نفسه [illegible] الاب [illegible] باسم نفسه [illegible] الا ان يشهد عنه على البيع وقبله
او يبيعه [illegible] الاعتصار [illegible] الهبة [illegible] يجوز اعتصارها [illegible] البيع [illegible] **قال الشار**
ح [illegible] البيع على الكبير [illegible]
[illegible] البيع على الصغير [illegible] الاب هو [illegible] بخلاف الكبير [illegible]

بتولى

يتولى [illegible] البيع [illegible] الاعتصار والله اعلم **قوله** [illegible] البينين [illegible]
[illegible] الهبة بالبيع [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] المشهور انه [illegible] الهبة [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الدين [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] **ثم** [illegible] الاعتصار
ذلك وان الهبة [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] **والى** [illegible]
[illegible] التصيير [illegible] **والى** [illegible]
[illegible] الموهوب والموهوب [illegible]
ويعتصر [illegible] التصيير [illegible] الموهوب [illegible] **والتصيير** بالبينين [illegible] ابن الحاج
في مسائله انه سئل عن رجل وهب لابنته الصغيرة دارا [illegible] المشهور انه [illegible]
[illegible] **فأجاب** التصيير اعتصار للهبة [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] التصيير [illegible] الهبة الاولى **وقال** غيره ان التصيير اعتصار [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
[illegible] التصيير [illegible]
فيها [illegible] التصيير [illegible]

فصل في العمرى وما يلحق بها

[illegible] يجوز [illegible] العمرى [illegible]
ابن عرفة العمرى تمليك منفعة [illegible] بغير عوض انشاء **قال** الامام قوله تمليك منفعة [illegible]
[illegible] العارية **و** [illegible]
[illegible] **وقوله**
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] العمرى [illegible]
[illegible]
عن كل [illegible] قوله [illegible] منفعة [illegible] **قال**
في المدونة [illegible]
[illegible] **قوله** هبة غلة الاصل [illegible] العمرى [illegible] الاصول
[illegible] العمرى [illegible] انواع [illegible]
[illegible] يجوز [illegible]
[illegible] البيوع [illegible]
[illegible] **قال في المغرب** [illegible]
[illegible] العبد او [illegible] الدابة او [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] **وفي المنهج** [illegible] هبة [illegible]
[illegible] كهبة الاعيان [illegible] دارا او [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] وكذلك [illegible]

وفي المنفعة ولا يجوز العمرى الا بحيازة وينبغي الا تكون لمن يجوز للمعمر الفضل كذا لابن الحصير وما
لسعيد بقوله هبة خبر مقدم والعمرى مبتدأ او بالعكس في تعلق بمنفعة ومدة بالنصب عطف على حول
اي العمرى هبة منفعة الاصول بحول حياة المعمر او مدة معلومة كعام او ما هو اكثر من العام وهو المراد بقوله
او ما يجري ومدة ابتدا خبر جملة استقر ونحو يتعلق بالمستقر ضمير للاصول كانت تهم في
غير ما تخرج الى العمرى فيها الكثير ويبعها مسوغ للمعمر من معمر او وارث للمعمر يعنى انه
يجوز ويسوغ للمعمر بالفتح بيع العمرى والمعمر بالكسر او لوارثه بقول فقيل يجوز للمعمر في الكمن ولوارثه
شراء تمر نخل المعمر بالفتح المعمر واحد بالعمر بالفتح بديع وبالكسر حتى تقضي على كل تقدير قال
في المختصر ويجوز للمعمر شراؤها ثمراؤه فيها على العمرى ولا يجوز ذلك لغيره ولا للمعمر كراؤها
لمعينة او مقتضى الا بعد وقيل لا بعد اعوام كراه صبي ولو كونت مدة محصورة يجوز كراؤها البتة ولا يجوز
لورثته العمرى شراؤها من المعمر بعد ذلك لا بعضهم وعزا ابن ذلك المنفعة وفيه ايضا يجوز ابتياع للعمرى
في العمرو النسيئة بالعين والعرض والطعام وقيل لا يجوز في النسيئة ولا تاثير للجهل بقدر المبيع اذ ليس
بيع على الحقيقة وانما هو بمعروف وظاهره الكربية مستثنى من كراهة ابتياع الصدقة وضعيف
يبيعها للعمرى سوغ بفتح الواو بمعوان بسوغه الشرع وجوزه وللعمرى بفتح يتعلق بيسوغ اي
يسوغ للعمرى بيع العمرى والمنتشر لها هو العمر بالكسر او وارثه وغلة الحيوان التي تكتسب فيجب في مثلها
تجتنب وغلة العبد هي الاخراج والنسق فيها الى التراخ ميلا بحوم او المنوع الى ما كان عيس
بالتصريح قال الامام المصطفى لو لم يبقه المستعمل في الكلام في مسائل الالتزام في فصل الهبات للواضح
الالتزام التي ليس بمعقول هو الالتزام الشخص منبعه بشيء من المعروف من غير تعليق على شيء في جملة ذلك
الصدقة والهبة والحبس والعارية والعمرى والعرية والمنحة والارفاق والاخدام والاسكان
النذر اذا ذكر غير معلق والضمان والالتزام بالمعنى الخاص غير بحكة الالتزام والعرابين هذه الفاظ
لما نعوه او اعتبار تي غير هذا الفعل بحكاية مقصورا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب وجعلوا
الالتزام بخيره تختص النواب من الله تعالى خالصة والشائنة فيما يكون تختص ثوابا من المعطي او لوجهه
المعطي بصلته او قرابته ونحو ذلك ومقصورا الحبس وما بعده الى الاسكان بما عطاء المنفعة بدل
كون ذلك بمعنى التدبير وهو الحبس اكثر ذلك منه صيغة العطي مثل العمرى في وارثين محمود اسمها او غيره
محدود بمعنى العارية بل يكون ذلك فيما يقصد علية الاشكال وان يكون في مقتضى الكل عليه الهبة وان كان
في غلة الحيوان الصوف فيه المعتوق يكون في عيب يقتضي الكلي عليه الاخدام وان يكون في منوع تنتفع في
العقار يصح عليه الارفاق وخصوا الصدقة مع الالتزام العرب ان يكون على الالتزام والعطاء من هو عليه لمن
هو له وخصوا النذر المقصود بالتزام خالصة المنفعة بشيء القربة والالتزام الاخص بما كان بدونه
الالتزام بما تقرر من تقرر العرف مع تحقيق الكل لانه الالتزام فيها ا ه وفيه ليس الا اصطلاح في
مستحق هي الالفاظ قوله وامثال الناظم رحمه الله ان هبة غلة الحيوان كالركوب واللبن ونحو
ذلك تستعمل فيه في جائزة او مشروعة يستوفيها ما يجتنب وان هبة غلة العبد تسمى الاخدام
اي والتوسع في ذلك بين كون الحول حبة المنوح والمخدوم او توقيته بالحل مجهول ودون التحديد فيه
فلا غرة كذا يدل بعضي فيه موضع موزعها يجوز الحيوان الممنوع عليه ويجوز العبد المعنوي المدة منه
قال ابن سلمون والمنحة هي هبة غلة الحيوان والاخدام هبة خدمة العبد قال ولا يلزم العمرى في
المنحة والاخدام والاسكان وفي الوثائق المجموعة بين ابيات المنح والخدمة الاعلى معلوم ورثة وثبت له
له الخدمة بقية الا لدخل بعد قبض الخدمة حيث المخدوم لم يرث ورثته ولا عنه ورجع العبد الى ربه او الى
ورثته بعده على قول من قال انه في رقبته ا ه قوله مبتدأ مخبر بالنصب ظرف للاخدام وقوله او الممنوح عطف

على ممنوح من قوله للنبه نظائر او ميئة الممنوح طرف لمنفعة وقوله واحوال بالنصب عطف على حياة

والحوز للراعي لما قد شغلا * عن الذي منحه فرصا
وجائز بمعنى فيها المنحة * لمدة من غير وحبس او وحسب

يعني ان الحوز للراعي الذي بغير عن الحيوان الممنوح عن منفعته يكون على الموقع الذي يسمح بقبضها الا عين الممنوح ويجوز
للمعطي شراؤها منفعة من الممنوح بعد تعقله علمه من شهر او شهر كذا ليسمح على العمرى
المجموعة ونحو علانية على قربه لتفضيل صاحب المنحة ان يبتاع هذا من الممنوح ان اراد فقال في الوثائق
بطعام او بعرض الى اجل ويجوز له شراؤها منفعة فيما اشتراه من الزرع للاعيان والقرار والعرض والطعام حلالا
او الى اجل ولا يستثنى مع منفعة ولا يدخله في بيع الطين المجهول بالطعام او الطعام بالطعام ليس بيعا
نسيئة ذلك كله معروف بصنعه المعطي الى المعطى فارخص فيه ولا يجوز ذلك لغير المعطي
لشرائه شرعا منه من الحوز والله اعلم في الاجوار تتكون نفعة الماء على شيء وجائز لغيره

فصل في الارفاق

ومن اعار جاره حسن الجوار * بمستقي او مصرف او جدار * والتوسع لكن من ما في لمعنى وعن في الاحاطة ما يلو
تعوين الارفاق هو بمنافع عقارا اعنيه الناظم رحمه الله ان ارفاق الجار الجار مسلوك مستحب
مما جرت العادة من التسامح وهو من مكارم الاخلاق التي بعث عليه الصلاة والسلام لتتميمها وذلك
كمن يعطيه ما يسقى به وضعا للمستقر من حاجته الماء المستقر بحثه او شرب دار مثلا او
بعطيه موضعا في ارضه ليتوصل منها الى منافع ذلك او يعطيه جدارا يغرز فيه خشبة ونحو ذلك
من المرافق وجاز من ذلك المنفعة بما يحل على ذلك ووقع عنه والانتفاع به لانه يجر كذلك السلف فيها بين
من قرب يدفع مضار على ما بين ان ذلك من بيع الجار اذا نصيب به قال في التصحيح السالك والمرافق نوعان
المرفق لها والمسامحة عليها لا يبيعه تحت رسالة جاره ان يغرز خشبة في جداره ان يعطيه الى ذلك
ويأخذ ثمنه لم يقض عليه بعمر من مشهور المذهب وفي الاثار عن المجموعة فلا يحمل ان احمل بما بكلان
المرفق فليرجع الى ما يقبضه حاجة مؤكدة ذكر ذلك له اذا كان في متصوص الزمان مقدار ما يرى انه انتفع المرتفق
بالعقبق تنبيه ليس مستقى في النظم هو على وزن مفعل بفتح اللام وهو يصلح
للمصدر والزمان والمكان وان يكون بعضها اخل ويحتمل ان يراد به المصدر او ارفعه بالسقي مع بعض
من الماء المستقى او يراد به المكان هو موضع يجري فيه الماء الى ارضه او علتيه كما فعل او لا بد ان يراد
به الزمان كان يكون ممنعه ان يسقى من اول النهار الى نصفه او الى آخره بالسقي الى العصر مثلا

فصل في حكم الحوز

والاجنبي ان يحز اصلا بحق * عشر سنين فالتملك استحق
وانقطعت حجة مدعيه * مع الحضور عن خصام فيه
الا اذا اثبت حوزا بالكرا * او ما يضاهيه فذاك لا يرى
او يتبع كذلك او كالمعارض * او بعد ان تقرر ما فيه او بعد تقرر التجدد او الدفع
والجبس في الحاضر الا الجبر بحجة * كل تشترى منه معلمة * ويثبت للرجع والا كالطلاق * فيه الشيوع التسعة والاجارة
والتكون مقبل اغتنامه * مع بعينه له للعالة * والتسع كالعشرة لابي القاسم * او الثمان في انقطاع
القديم مصيم ابن الحاجب وغيره الدعوى التي ثلاثة اقسام منتبهة عرفا وهي اللائقة بالدعوى والمدعى
عليه فتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى من غير اثبات خلطة ان تعذر فيها على كلامه
والله اعلم وذلك اذا عجز المدعي عن اقامة البينة ولا اشكال وذلك كالدعاوى على الصناع والتجار
المتجالين في الاسواق والودائع على اهلها والمسافرين في رفقة والمدعي لسلعة يعينها وبعيدة
لا تنفيه من الكل وانما منها بالاتسمع وتثبت الثمانية كمن حاز ربعا حازه بتصرف بالهدم والبناء
والعمارة مدة طويلة والمدعي شاهد ساكت ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهه

واهذا القسم تعرض الناظم في هذه الابيات وتنوسكة بين المتشابهة والتعيين [illegible]
[illegible]
قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
الأولى [illegible]
الثانية [illegible]
الثالثة [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible]

الاصول

[illegible]
تنبيهات [illegible]
ابن الحاجب [illegible]
التوضيح [illegible]
[illegible]

من ذلك ٥ والى هذه المسئلة اشار الناظم بقوله والاجنبي ان يحز اصلا ... الابيات الثلاث وا

ليها اشار الشيخ خليل بقوله وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر

سنين لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه وفي الرسالة ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين

تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ...

[illegible]

فال في المغرب ... عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن سعيد بن المسيب

يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له قال عبد

الجبار وقال ربيعة ...

[illegible]

بسم

[illegible]

عن الاعتراض وخارج من الاصول والعقول وبعضه لا اقام الدليل بعقد الذي ذكرنا في الفرع والله اعلم

والمدعي [illegible] انتزاع [illegible] خصومة في موت المعزول [illegible]

تقدم ان من شروط الدعوى غير المستبعدة ان القائم لم ينازع الحائز بحضور المدة المذكورة للمعزول
[illegible] هنا انه اذا نازع فيها انتفع بذلك ولم تنقطع حجته وفي موت المعزول يتعلق بالنزاع
ونزاع خصمه وصلته انتفع غير المدعى ابن عات قال ابن يعقوب عن ابيه فيمن اثبت بينة قوال [illegible]
انها له واثبت الذي هو بيده انه حوز ذلك بيده عشرة سنين [illegible] الطالب [illegible] بينة
انه قد [illegible] منه وانه لم يزل قائما [illegible] لم [illegible] يوما او يومين [illegible]
تقدم ذلك والا لم ينفعه القيام وان لم يزل متكررا [illegible] بالقيام في الاشهر والاعوام فيه
القيام حجته من الاستغناء • وقائم ذو غيبة بعيدة • حجته وفي غيبة بعيدة من المعرف كالسبع وكا
الثمان وفي التم توسعه قولان • وكذا حضور اليوم واليومين • [illegible] الا النسوان
تقدم ان من شروط كون الدعوى غير مستبعدة ان يكون القائم حاضرا [illegible] هنا على ما اذا اختل هذا
الشرط وكان وقت الحوز غائبا [illegible] ان كانت غيبته بعيدة فهو على حجته وله القيام ولا
اثم للحوز ثم فسر البعد بكونه على مسافة [illegible] والمرحلة مسيرة اليوم [illegible]
بعضهم ذلك [illegible] او لم يبلغه [illegible] القيام [illegible] فهو كذلك وان كانت غيبته [illegible] وهي
التي على مسيرة يوم او يومين [illegible] رجلا فهو كالحاضر لا قيام له وان كان
امراة فهو على حجتها ولها القيام [illegible] يكون اليوم واليومان كالحضور مع الامن واما مع الخوف
فكالبعيد [illegible] في الحكم على الغائب وان كانت الغيبة متوسطة بين القرب والبعد
فقولان قيل تلحق بالبعيدة فهو على حجته وله القيام وقيل تلحق بالقريبة فلا قيام له ان كان رجلا
وذلك كاربعة ايام او خمسة او ستة وتامل ما نقله الشارح هنا [illegible]
[illegible]

والاقارب [illegible] • والفرع [illegible] • [illegible]

[illegible] تقدم ان من شروط كون الدعوى غير مستبعدة كون الحائز اجنبيا [illegible] اذا اختل
ذلك الشرط [illegible] وقسم حوز [illegible] الثلاثة اقسام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوجه الاول والقول [illegible] القسم الثالث ما حازه بالبيع والعتق والكتابة والتدبير

ثم تختلف

او [illegible] وولده او [illegible] عتقه [illegible]
[illegible] الكتابة سواء عتق العبد
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذا كله في [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك من [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]

تنبيه [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]

فرع
[illegible] التوضيح

ومن باع [illegible] يكون عبدا [illegible]

يعني ان العبد الذي [illegible] وهو المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] جابر بن عبد الله [illegible]
[illegible]

والقول للسيد في [illegible] والقدر [illegible]

يعني انه اذا اختلف المكاتب وسيده [illegible] المكاتبة [illegible]

السيد فيح بينه وكذلك القول قوله اذا اختلفا في الكتابة وعدمها ولا يبين عليه كتابا ولا يلبس هذا العبد
الثاني في كلام الناظم ان اختلفا فيها اذا اختلفا في قدر المال الكاتب به او في جنسه او في الاجل وهو معنى
للثلاثة اوجه فهو وجوده وعدمه وفي قدره وفي صفته وعدم حلوله كما بان في هذا القول قول السيد انطاع
بيمينه او قول العبد لما جاء به واذا تنازعا في الكتابة والاداء فالقول قول السيد مع التوضيح
يعني اذا ادعى العبد ان السيد كاتبه وانكر السيد او ادعى المكاتب دفع الكتابة وانكر السيد فالقول
قول السيد بيمينه لانه مدعى عليه اذ الاصل عدم الكتابة والاداء ولا يمين على السيد في الاولى ويتبع
ان جمعا في الثانية فان نكل حلف المكاتب وكتب وانما يحلف السيد في انكار الكتابة لانها معا
لا يثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ابن الحاجب ويثبت الاداء بشاهد ويمين وان عتق به فلا
الكتابة ثم قال ابن الحاجب واذا تنازعا في قدرها او جنسها او اجلها ففي قبول قول المكاتب
او السيد قولان لابن القاسم واشهب التوضيح لما اختلافهما في قدرها فيكره فاذا قال السيد بالف
وقال المكاتب بتسعمائة ثم قال ولما اختلافهما في الجنس فيكون كما لو قال احدهما بثمانين وقال
الاخر بعبيد فهنا ثم قال ولما اختلافهما في الاجل فكذا فيتحالفان ثم يجوز ان تبعد بها فروعه وعد
معه او قبل قيل ذكره ومعلوم هو مختصر والوجه الى السنة الشيخ الشيخ خليل في مختصره بقوله
والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس وقال الناظم فيها الا مصل
جهة مصل صفة بلا مصل السيد لفقد الاصل في العبد

ومشبه كالمرتهن الحصة ومنع دفع وبعض القبض

اشتمل البيت على مسالتين الاولى ان من كاتب فبعض بعد الكاتبة كالمرتهن قال ابن سلمون ونص
المكاتب كالمرتهن قال الشارح رحمه الله فوائد المكاتب وان كانت تقضي بعده كالمرتهن فهو ممنوع
له كالعبد وفي المدونة ابن يونس وهكذا عن يونس زيد ابن سهل ان الكاتب يقول المكاتب بمنزلة العبد
فيشهد انه من اهل البلد ولا يبيع المكاتب ولا العبد ولا غيره من مال معه ولا تجوز وصيته في
ثلثه ولسيده اول من بيده انه ابن عرفة في الكاتبة كالمرتهن اخوان مال الاعيان عوض وفي مختصر الشيخ
خليل وللمكاتب بلا اذن بيع وشراء او مشاركة ومقارضة ومكاتبة باستخلاف علا على العتق وانتقاله
مطلقا ومرا به ان ينفقه بلا نقص ولا يعتق بعضه ان بعض الاجر وافراده في قيمته واستخلافه ان يبعضه لا عتق مال
في بيوعه صدقة وتزوج وافرار بالجناية فكما وسبع بعد البلد في المسالة الثانية قول البيت ان الكاتب
يتكون على العبد والعبد لا يجوز في الكتابة فاربع ولا يجوز ان يكاتبه ويدخل الى اهل غيره مكاتبه
العبد اذا عجز او غيره ابن الماجشون من الكتابة ولا في الكتابة لا يسقط الا باذن تابث فيتحمل السيد
به الا الكتابة ان الكاتب من يدين عليه وجاز له مع اصحاب السيد الغرماء بالكتابة وان عجز الكاتب كمنته
ديون الناس في ذمته والا فلو مع السيد في رقبته ابن شاس ومن شروط الضمير ان يكون حقا ثابتا
مستقرا او مسالة الرواة فيد في الحوالة ان الكتابة اذ ليست بدين ثابت مستقر ولا تقول الزكاة
لان العبد اذا عجز رده الى سيده الكتابة الرواة قيل تعالى ان لا يجوز التحمل بها الكتابة والحرة والحمالة
عبد الله عنه وفيه فيه التصابر والنقع ضمانه من الله اعلم مع ومعنى وفصل في
حد كتابه وبيان عيبها بيعها وعملوا صنعا به فيه

باب في التقديم والايصاء والحجر والوصية والاقرار والدين والفلس

جمع في

جمع في هذه الترجمة بين سبعة انواع ثم قطع بعضها من بعض بالفصول وبدا بالرشد فقال

الرشد معرفة الرأي مع حسن النظر وبعضهم له الصلاح معتبر

يعني ان حقيقة الرشد هو معرفة الراي مع حسن النظر فيه وهذا هو المعتمد في المذهب وعن بعضهم
انه زاد فيها صلاح الدين ايضا وهو عنده معرفة الراي وحسن النظر فيه وصلاح الدين وهو قول الشهد
قال ابن سلمون الرشد هو معرفة الراي وحسن النظر فيه واختلف هل من شرطه صحة الصلاح في الدين ام لا
عن مالك في قال ابن رشد عن محمد ان ملاك الرشد هو حفظ المال وصلاح الدين وتنمية المال ومعرفة
وقال ابن القاسم اذا ثمر ماله وحفظه استوجب استوجب اسم الرشد والخروج من الحجر وصح
العمل وترك الحكم الماضي والشارح وبلاغ ذلك ان ذكره في البداية والخروج وفق قول ابن القاسم حينئذ او طلع ليس
بمجرد نص في المال الغير في الصلاح بجرا والشرط الحجر اذا ملكه اليه لا يلي من ماله لمن الحجر ولا بالدين
فوا الناظم ان الصلاح بما نوع وقد ذكر في المعنى عن عصمة والضمير المجرور بالام يعود على مذكر
من معرفة الراي وحسن النظر فيه

والابن ما دام صغيرا لابيه الى البلوغ حجره وجبا احتسب
ان ظهر الرشد ولا يقول الاب ما بلغ لا الظهر حجره وجب
كذاك ان لم يكن حجرا جرى عليه في فور البلوغ بمشهرا
وبالغ وحاله قد جهلا على الرشد حمله وقيل لا
وان يمت ابوه وقد صح عليه مستوجبا حجرا استبان عليه

تكلم في هذه الابيات وما بعدها على من يخرج به الولد من الولاية وتحصيل القول انه حجر عليه بحجر
ذكرا كان او انثى في حياة ابيه او بعد موته وقد وصى عليه او تركه مهملا فاذا خير الابن ما دام صغيرا غير
بالغ وابوه حي فانه محجور لابيه وتحت ولايته فاذا بلغ فان فيه كان ظهر رشده خرج من الولاية ولا قول لا
بيه في ذلك وان ظهر سفهه وجب استمرار الحجر عليه وكذلك يستمر الحجر عليه اذا حجر ابوه عليه
بالحجر في فور البلوغ واشهر بذلك وان بلغ مجهول الحال فقيل لم يتبين رشده ولا سفهه ففي ذلك
قولان يحمل على الرشد او على السفه قولان وكذا يستمر الحجر عليه اذا مات ابوه وكان قبل ان حجر عليه وقد
يجوز ذلك كذلك قال ابن رشد في مقدماته اما الابن فهو في ولاية ابيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل الا باذنه
ولا هبة ولا صدقة ولا ذلك بالاذن فاذا بلغ فلا يخلو امره من ثلاثة احوال احدها ان يعلم الرشد
والثاني ان يكون معلوم السفه والثالث ان يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فاما اذا كان معلوم
الرشد فانه يخرج بذلك من ولاية ابيه لا يبين انتفاء سفهه ولم يشهد على الخلافة من الولاية فيخرج منها
ببلوغه مع ما ظهر من رشده واما ان كان معلوم السفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية ابيه وافعاله كلها
مردودة غير جائزة واما ان كان مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فاختلف فيه على قولين احدهما انه
محمول على السفه حتى يثبت رشده وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم في كتابة الصدقات والهبات
فرع بهما وليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية ابيه حتى يعرف حاله وتشهد العدول على صلاح امره وهو
ظاهر مسائل المدونة والثاني انه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه ويخرج بالاحتلام من ولاية
ابيه اذا لم يعرف سفهه والمرجع بشرط روى ذلك عن زياد عن مالك وهو ظاهر ما وقع في اول كتاب النكاح
من المدونة في قوله اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء الا ان يريد انه اراد بنفسه لا بماله
ثم اول بيت زيد وهي المنتقبة واذا حجر الاب على ابنه البالغ عند حاكم انه يجوز ذلك
وقال ابن القاسم في مختصره فيه اذا مات الاب وهو صغير او مجنون او سفيه وصى عليه السلطان قبل
يخرج من ولايته من هو وصي ابيه او مقدم السلطان حتى يخرجه منها الوصي او السلطان

[illegible]

وفهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومثله محجور صح بعض ما وإن تكن أخرى الأحوال بإذنها مردودة الأفعال لا الأربع الأضرار
للتعنيس ومكثها عاما إثر الجمع ليس وقيل لا فعالها السوع أو بعض ما به التحجير
يبلغ والنص في التعنيس خمسين فما به الحكم المستبد لما فرغ من الوصي عليها أو

تكلم هنا الكلام على من يخرج به اليتيم من الحجر أنه بعد خروجه به لا النظر إذا بلغت في حياة أبيها أو بعد موته وقبل
أو وصى عليها أو تركها مهملة ولم يقدم القاضي عليها أحدا ومعنى فأخبر أن البنت إذا كان أبوها أهملها
فإنها لا تزال في حجره بعد موته ولا بد أن يثبت عنها الحجر ولا تبعث الرشد حالا من أحوال أن تتزوج
ويدخل بها زوجها وتمكث سبعة أعوام فحينئذ تخرج من الولاية وهذا القول القضاء وهو أحد
أقوال ثمانية قال ابن سلمون [illegible] ابن رشد وهذا القول يعني أن ابن القاسم وبه مضى العمل عندنا ثم قال القول
الثاني قول مالك في الوصي المدونة وفي [illegible] من روايته [illegible] أنها لا تخرج من ولاية أبيها حتى تتزوج ويدخل
بها زوجها ويعرف من حالها ويشهد العدول على صلاح أمرها فحينئذ [illegible] إذا علم رشدها وحسن
حالها جازت أفعالها [illegible] من ولاية أبيها وإن كان ذلك بعد بناء زوجها عليها وعلى هذا
ذهب الشيخ خليل حيث قال وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها وإلى
الشهر الحجر عن ذات الأب [illegible] سبعة أعوام بعد دخول الزوج أشار الناظم بالبيت الأول
فمن مثلها [illegible] محجور [illegible] إذا لم يجدد عليها الحجر الأب البناء دخلها بعقد [illegible]
فإن مردوده فلا تخرج إلا بالترشيد والى ذلك أشار بقوله ما لم يجدد حجرها [illegible] الأمر الثالث
تخرج به من الولاية الترشيد [illegible] صلاح حالها وتبين رشدها الأب ووافق عليه ويشهد لها
فإنها تخرج من الحجر والى ذلك أشار بقوله أو يشهد الأب [illegible] إذ بينا وقوله أو يشهد الأب [illegible] وعلى
قوله تحكمه ثم انتقل إلى الكلام على التي مات أبوها ولم يوص عليها أو تركها مهملة ولم يقدم عليها
القاضي مقدما [illegible] محجور [illegible] عليها بسبب البيتين [illegible] إن البنت إذا مات أبوها
وكان قد أوصى عليها [illegible] أو [illegible] ولكن يقدم القاضي عليها مقدما [illegible]
عليها ولا تخرج منه إلا بالترشيد وهو الذي يعني [illegible] وعلى هذا القول العمل قال ابن سلمون
وأما البكر اليتيمة ذات الوصي من قبل الأب أو السلطان فلا تخرج من الولاية وإن تزوجت أو عنست
أو ظهر رشدها إلا بالإطلاق من الولاية على ما تقدم من المشهور المعمول به في البيتين الأولين عليها
والله [illegible] ثم تكلم على المهملة التي لم يقم عليها [illegible]
دار [illegible] الأقوال الثلاثة [illegible] المهملة التي لم يقدم عليها القاضي مقدما [illegible]
الأقوال أفعالها مردودة إلا إذا بلغت سن التعنيس [illegible] دخول الزوج بها [illegible]
[illegible] تخرج من الولاية وتمضي أفعالها القول الثالث أنها إذا بلغت مضت أفعالها [illegible]
من الولاية بالبلوغ قال ابن سلمون وأما البكر اليتيمة التي لا وصي عليها من أب ولا سلطان [illegible]
فيها [illegible] أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض وهو قول ابن القاسم في العتبية وقول غير
ابن القاسم في المدونة ورواية زياد [illegible] والثاني أن أفعالها مردودة ما لم تعنس [illegible]
التعنيس [illegible] التعنيس قال ابن سلمون واختلف في حد التعنيس في هذه اليتيمة على
أربعة أقوال [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible] وقيل من خمسين إلى الستين [illegible] باختصار

وحيث شاء الوصي من محجوره ولا بد التكلم تبقى الشرح

يعني أن الوصي إذا شاء [illegible] محجوره فإنه يفعل [illegible] وكذا التكلم على [illegible] من [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] قال الشارح [illegible] من زوجها [illegible] الأب [illegible] عنها [illegible] في الولاية

بكرا

يجوز له تزويجها من عبد الوصي الذي هو [illegible] أن يقطع عنها [illegible] الولاية [illegible] يكون [illegible]
من الولاية [illegible] عن الأب [illegible] الشرع وهو الأب وكذلك [illegible] على وصيه [illegible]
إذا رشد الوصي محجورته هل تنفك الولاية عنها [illegible] الأول [illegible] رحمه الله [illegible] في ذلك
[illegible] الذي هو [illegible] الولاية عليها [illegible] ينفك [illegible]
لأنه [illegible] والذي [illegible] الأب [illegible] فيه [illegible] الولاية عنها
[illegible] بالولاية [illegible] والأب [illegible] وللأب [illegible] عنها [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] الشارح [illegible] ابن [illegible] رواية [illegible] كلامه
وذلك [illegible] قول [illegible] في النكاح [illegible] الوصي [illegible] والأب

وليس يحجر من قد بلغ [illegible] إلا بترشيد إذا [illegible] الوصي [illegible] في [illegible]
[illegible] بالصلاح [illegible] يعني أنه إذا [illegible] الوصي [illegible] حجره [illegible] عليه
أحوال [illegible] المشهور أنه لا يخرج من الولاية إلا بالترشيد وقيل يخرج [illegible] الموت وصية [illegible]
حسن [illegible] صلاح [illegible] قال ابن سلمون واختلف في الذي [illegible] وصية ولم يوص [illegible] ولا قدم عليه
[illegible] فقيل إنه [illegible] حسن [illegible] معروفا بالرشد [illegible] جائزة [illegible]
[illegible] مردودة وهو قول ابن القاسم والذي [illegible] وعليه الشيوخ
[illegible] محكمها [illegible] وصية [illegible] الرشد [illegible] وهذا
القول [illegible] وابن القاسم [illegible] عن الولاية [illegible] أصحابنا [illegible] هو
القول الأول [illegible] وابن القاسم [illegible] المحجور [illegible] صلاح حاله [illegible] بالولاية
[illegible] القول الثاني [illegible] فقط [illegible] المحجور فقط [illegible]
[illegible] القول [illegible] الولاية [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الشارح [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] الترشيد [illegible] حكم الرشد [illegible] على
[illegible] من [illegible] النازلة والشأن الاكتفاء بالشهود

في عقد التسفيه والترشيد وليس يكتفى بها العدلان ومن يرد الرشد يكفيه اثنان

يعني أن [illegible] الشهادة بالسفه أو الترشيد
وأنه لا يكتفي في ذلك بالعدلين [illegible] الذي [illegible] الشهادات
[illegible] التسفيه الشهادة بأنه سفيه [illegible] بالرشد [illegible]
الشهادة [illegible] في [illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة [illegible] عنها [illegible]
[illegible] والله أعلم وأن الشهادة بالترشيد [illegible] الشهادة بأنه [illegible]
حسن [illegible] الحال [illegible] عليها [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] عن [illegible] والله
أعلم قال الشارح [illegible] الشهادة [illegible] التسفيه أو بالترشيد
[illegible] المحسوسة التي [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] عن [illegible] المشهود به [illegible] الشهود [illegible]

استغلاله تبقى الجزء بل التي تتعود بها النفقة وفي الفقيه ويشغلوا يستكثر من
من الشهود في عقد الترشيد العدد وغيني هو لتحصيل استغلاله ضمن رشده ولا يجزي في ذلك
شاهد واحد لا يجزي في يعوق عقد هذا العمل ولذلك ينبغي ان يستكثر من الشهود في وثيقة
التسفيه هو بعض الاكتفاء في التسفيه بنقل هو كتاب العمدة ان السمد لا قبلها وهو تبع المولون

تنبيه كافي قولهم الرشد قال ابن عرفة مو في بيان اصطلاح قول ابن الحاجب والرشد وعدمه
في السفه في قوله ابن الرشد قسم العلماء في وجود الحجر ومراده بعمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل
الخلفاء بعده وقيل مراده بعمل الصحابة وقول ابن رشد الامور هنا بقضاء هذا العمل هو والمراد في النص
قال ابن رشد وما علم قال الله اعلم **وجاز للوصي على محجوره اعطاؤه بعض ماله ليختبره** اه
يعني انه يجوز للوصي ان يعطي محجوره بعض ماله ليختبر به فيه ولا كره انه يجوز له اذا راى علامة
الرشد والصلاح والرشاد انه توجبا عنده لا خلافه من الحجر ويختبره ليحصل له الثقة بعد ذلك والنهي
السفه في نص وفي الفقيه لا باس ان يدفع الوصي الى يتيمه بعض ماله ليختبر به اذا راى منه
استقلالا ولم يعلم منه الا خيرا فاذا تلف لم يضمن الوصي [illegible] زاد ابن سلمون بعد قوله لم يضمن الا
ان يرى منه ما يعلم منه الاختبار لتمرة [illegible] فينبغي ان يزاد في وثيقة الرفع
للمحجور مع ما في اليتيم من يصلح لاختبار [illegible] من هذا الفصل والتنبيه
قال ابن رشد لا ابتلاء الرشد مصوب وكونه قبل البلوغ [illegible] ويبعثوا دون [illegible]
وهو [illegible] وقال [illegible] بعد البلوغ للتيقن للوصي ان يدفع لليتيم بعض ماله
[illegible] ولا يكثر جوازه الاستغلالة فان تلف لم يضمنه ابن حبيب والوصي
مصدق فيما دفع له بذلك **وكلا انفعه المحجور يقع به من ماله المشهور لا الا من يخوعا انه صرفه**
وموضع مصلحة فلا تلفه وبطله بعوض لا يتبع والاجازة وكتبه مضى وفي
التبرعات فاحص العمل بنفعه ولا يجوز ان يعمل تكلم في هذه الابيات على المحجور اذا ابرمت
شيئا من مال غيره بغير ضمنه ولا كتب يشتهي بيت بلا فساد او تلف ولا يكون بعوض كالبيع او غيره
من النقد عليه كل غبنة والصرف فلا يضمن بل يعتبر به باتلافه او فساده كالحرق والكسر واما
كل مال انه لا يلزمه غرمه في ماله لان ملا الا انتفع به دون [illegible] في صورته واحدة وهي اذا استهلكه
عليه به بالاختيار او صرفه فيما لا بد منه بل انه يغرم له في الاصل ولو ذلك انشاء ببيت الشيخ الدردير واحد
ما اتلفه بعوض كالبيع فيه لا ينبغي انفاذه فلا ولا وقع وتنزل تقع ابطاله على اجازته الوصي فان امضاه
مضى ولا رد له والى ذلك اشار ببيت الثالث واما ما اتلفه بغير عوض من هبته وتحوها فانه
يمنع من ذلك ويجعل رده فيه لا انه اتلف غير عليه خوف اتلاف ماله وليس للوصي اجازة
ذلك لانه تصرف بلا بدل الا انه يجوز ويقع ما في رده والى ذلك اشار ببيت الرابع قال في سماع عيسى
قال ابن القاسم والولي عليه الا لم يجز الصبي ان كسر جرة او احرق ثوبا او افسد شيئا
فهو في ماله ان كان له مال والا اتبع به دينا وقال ابن القاسم وسئل عن
رجل بعث بشيء مع صبي فبادر به وبلا علم فاتلف نفقته وقام صاحبه فيه فقال
لا غرم على الصبي على الغلام من ثمن المتلف ولا بد يكون دينا عليه فقيل بالاثم لا يكون هذا مثله
افسد او كسر فلا بدل من اصول المستنبا وكونه جعله الصبي بمنزلة الوديعة لا يجوز فيه هو مثله
نشر انما له جناية من فعله ولا يكون له مال يقدر الصبي في ذلك كله لا اجزاء الولي ولا علم الصبي
مراده ان ما هو من المشتري وموجود الصبي ولا الشيء بلا المشتري وقيل دفع من الثمن

الى الصبي

الى الصبي ما قوي به ولا فيه له الا ان يكون الصبي انما انتفع لكن الشيء في مصالحه التي لا بد له منها فيلزم الا
ان يرد ذلك الشيء وفي المنتقى لا اختلاف فيه ان يكون اصابه الى الصغير انما يبلغ العلم من ان لا ضمانه
من المفسد انه لا يجوز له فيه ماله معروف من هبة او صدقة او عطية ولا عتق ولا ما يخرجه من ذلك بلا بدل او بدل
كما ان كان دار اباه او وهبه او باع او اشترى او فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد
فيه الى معروف كان موقوفا على نظر وليه ان كان له ولي فان راى سدادا وغبطة اجازه وان لم يره
رده وان كان الا ولي له قدم له القاضي ناظرا ينظر له في ذلك بوجه النظر والا
جنها او ان غفل عنه ذلك حتى يلي امره ويكون النظر اليه في اجازة او رد ذلك اوردة قال ابن رشد وجزءه
بما افسد او كسر في ماله ما لم يؤتمن عليه واختلف فيما افسد او كسر مما اؤتمن عليه اه

تنبيه ظاهر عموم قوله الا ما كان صرفه في مصلحته او كونه فيه مصلحة فقد
نلفه ان المحجور لا يلزم ما استعمل اذا ادعى انه تلفه الا ان يكون فيه منفعة له علو اولم يوجه فيه مصلحة
له وان قال الدن [illegible] **وظاهر السفه جاز الحكم من غير حجر فيه خلف على جواز فعله**
بلا مدافع لدالك وصوب المنع لابن القاسم انظر ما يقول ابن الحاجب من نكرار مع قوله قبل والبالغ
الموصوف بالاهمال يمضي بوصفه الحال فظاهر الرشد يجوز فعله ولا يجوز كله بل حد
بعد البلوغ منه من غير علم او الى هذا الخلاف اشار الشيخ خليل بقوله وتصرفه قبل الحجر محمول
الى وقوله فنفذه او بعلمه الثبت كله بلا الخلاف المذكور وهو بحث قبله والله اعلم وفي قولهم
فيما يتقرر فظاهر الرشد يجوز فعله تنبيه بخصوص قوله فيما وظاهر السفه و العاطل
الى خلاف البالغ المهمل فان الخلاف هذا مع حال انه وقبل ذلك فيه وبعد ظاهر الرشد
وظاهر السفه والله اعلم **وبالبلوغ على صغير قيل بفضوله يحصل بوجه جلي وهو**
عن جعفه كالغائب [illegible] **ويدفع الوصي كرهه فيجب من مال**
من في حجره مصون عليه يعني ان الصغير يتصل بقضي عنه ويحجر لا يثبت عليه من الحق اذا كان
موجبا ذلك كحجة جلية كالاقرار وعومع ذلك من تحته اذا بلغ كالغائب يحكم عليه في غيبته
ثم يقوم فيكون على حجته وقد تعرض لهذا السبع على الغائب فلا يحكم للمحجور وصي فهو الذي يدفع
بلا وجبه لمحجوره من مال المحجور المذكور اذا طلب ذلك والى ذلك اشار بالبيت الثالث
وقوله ويلزم يتعلق بيقضي وعلى الصغير يتعلق بعمل بعد صلة الذي ثبت ووجبا على
صغير ثم وصفه بالاهمال او من عليه يعود على من وجب على الصغير ويعود على ما تعلق به
والمراد بالموجب البينة فان في المغرب وتوكل النقد الا الربع فيه هذا بين صغيرها يستحلفه
العدل كما هذا الصبي من يقوم مقامه قال الشمارح بلا زم وقوله في الفقه بالم يستحلف الكفار
الى كونه نص حول الحجة اذا ملك امر نفسه ويحمل الصغير حين الشيخ رحمه الله في ان يولد
عن حجته كالغائب البيت **ونظر الوصي في المشهور منفسخا على ان المحجور**
ويعقد النكاح للاباء نو النص في عقد البنات جا، وعقده قبل البلوغ جار
بجعله في سعه كالاجبار يعني ان الوصي على المحجور يكون وصيا ناظرا علو او لا ولد ذلك المحجور
وينسحب نظره عليهم على القول المشهور ومقابله انه لا ينسحب ولا يكون وصي
ابيه على ابنته الا ان تثبت يعقد لكم ابنا محجوره ونبانه بعد البلوغ ولا
انشكر اوزان فيه بذكرته اذا جعل الوصي له الاجبار فقوله حكم بجعله في نفسه من كل
الاجبار بعض ان عقد الوصي نكاح الا بكار من بنات محجوره جبرا قبل البلوغ بصي مجرى
الاجبار الحاصل يجعل الوصي ذلك الوصي في الجبر بتاتنه بلا دخل ذلك الوصي كله له

جبر بناته المحجور كما يجبر بنات الموصي عن امراده والله اعلم قبل الدال والاولى لعله [illegible] والثيبات
بالاجبار ضمير يعود على المضاف اليه وهو المحجور لا على المضاف الذي هو بنات اه ويعضده الوصي كالاب لبنات [illegible]
المحجور ونكاح بناته حيث نص ابن الحاج اختلف الشيوخ رحمهم الله في الرجل اذا كان وصيا على سفيه هل له
تسفيهه ولو هل الوصي على ابنه ينكحها على الاب او بسببه كما ينكح على الاب او [illegible] افتى القاضي محمد بن يبقى بن زرب
الى انه لا ينكح عليه وخالفه ابن عتاب وابن القطان في ذلك وقالا انه ينكح عليه كما ينكح على ابنته فلان القضاء
عند البلد بلده وفي [illegible] ابن هشام قال القاضي ابو الوليد ابن رشد وقد جاءت الرواية منصوصة عن مالك ان
الوصي ينكح بنات محجوره من يكون من البنات الابكار البالغات والثيبات التي لم يبلكهن امر انفسهن
والوصية في ذلك الرشد وله وصيا عليهن بكونه وصيا على ابيهن وهو دليل ما في سماع ابن القاسم من كتاب
النكاح من العتبية وقد كان بعض الشيوخ يقول ان الوصي يكون وصيا على بنات محجوره الا بتقديم
السلطان بعض عن الذي يزوج اماء محجوره فليس الى الوصي انما يولي [illegible] في انه لا يجوز ان يزوج
[illegible] الوصي يزوج اماء محجوره بلا خلاف ويزوج بناته التي لم يملكن امر انفسهن على اختلاف فيه ولا يزوج
بناته التي قد ملكن امر انفسهن ولا اخوته لا [illegible] بعلل [illegible] الى ابن الهندي والعتبي
لقول الناظم الذي ذكر الشيخ رحمه الله انه جار في عقد البنات هو الرواية التي ذكر ابن رشد انها جاءت
منصوصة عن مالك وهو قول ابن [illegible] ان الوصي يزوج من بنات الوصي والموصي اخواته وبعد [illegible] بناته
وذو [illegible] من كان من البنات وبنيه تزوجها الى الوصي بتصريح كن ابكارا او ثيبات في ذلك كله [illegible]
رواه ابن حبيب عن مالك واحمد به وابن [illegible] ثم قال الاول [illegible] ذلك اذا كان [illegible]
لا [illegible] لهم ويقيد عليهم ما ينظر فيه ويعقدونه بعد تشاورهم في النكاح وتبيينهم امر ما ينظر لهم فيه واما
[illegible] الا [illegible] بجوازه ذلك الا [illegible] ينكح بعد الا [illegible] في ذلك

فانظر هذا النظم ح رحمه الله
والله اعلم ونقل هذا ابن سهل [illegible] امكانه ه
بعضه سمعت من شيخنا الامام العالم العلامة المحقق المتفنن الخطيب البليغ ابي العباس سيدي
احمد المقري التلمساني رحمه الله غير مرة في حال قراءة الشيخ خليل قال بعضهم ان الولي في [illegible]
نظر الوصي عن اولاد محجوره هو [illegible] في حياة المحجور والا بعد موته فينبغي ان يتحول [illegible] يبتوع [illegible]
[illegible] الا بما فيه الاحسن [illegible] ان [illegible] ابنا [illegible] عن [illegible]
[illegible] بعد مشهور من المشتري وعينا [illegible] او عتقه او باعه ثم اراد ان [illegible] قبل لا يجوز
بوتعلق ان لا يجوز بيعه بكل شيء كما يجوز لو كان العبد [illegible] قبل [illegible] الا انه يجوز بيعه
به [illegible] وكذلك النخل والارض [illegible] ان يشتري [illegible] الارض [illegible] النخل [illegible] عليه ولا [illegible]
[illegible] في ذلك في تحليل النخيل [illegible] في [illegible] الدفع [illegible]
الدفع وما يجوز بيعه [illegible] بشرط بعد تبوع مع كبيع قلعة وحال [illegible] والزرع والثمار من
ذا الجنس حرمة ام ولد اذا مات [illegible] عليه وصحبها اذا [illegible] والتنبيه الى [illegible] اولا لم
محجور لا موت [illegible] ه لعقد تبوع كما قد [illegible] قال الناظم رحمه الله
والنقد للابطال [illegible] الا لقرار [illegible] الاجل ولا يرد العقد بعد [illegible] قبل [illegible] موصي ويعذر
بعذر ولا [illegible] فليه
انتقل في الابيات الثلاث على ثلاث مسائل
كل [illegible] على مسالة والله اعلم [illegible] المشتمل على نقل الابطاء الكائن بعد
ثبوته ولزومه [illegible] المشتملين على [illegible] للابطاء ومعنى [illegible] المسالة
الاولى ان الوصي الذي يلزمه الابطاء لقوله بعد الموت لا يسما بعد النص في [illegible] الوصي
اذا اراد عن [illegible] عن الابطاء ومعناه [illegible] الا بعذر حصل له يتعذر معه

النظم

النظم في ذلك المذكور [illegible] عقل [illegible] ان [illegible] الرسل وكبر الذهول ليستمر الابطاء
بعد موته الى غيره قال في الوثائق المجموعة فان ذهب الوصي في حياته ان يخرج عن الابطاء الذي [illegible]
من كل من [illegible] وفي المتيطية و[illegible] الوصي اذا [illegible] الوصايات ان يخرج [illegible] للموصي [illegible]
[illegible] ويكون وصي الوصي كالوصي وفي مجالس القاضي المكناسي [illegible] قبل ان اراد الوصي [illegible]
الوصية بعد موت الموصي لغير عذر ثبت هل له ذلك ام لا افتى [illegible] ابن عتاب بين قبول الوصي في حياة الموصي
او بعد موته فان كان قبوله في حياة الموصي فله حله [illegible] الا بعذر ثبوت عذر يوجب ذلك وان كان قبوله بعد
موت الموصي فللقاضي ان يعفيه لغير عذر ه والمسالة الثالثة اذا قبل الوصي الابطاء بعد موت
الموصي او قبله واستمر على قبوله الى موت الموصي فلا رجوع له بعد قبوله حصل له عذر ام لا والمسالة
الثالثة اذا امتنع الوصي من قبول الابطاء بعد موت الموصي ثم بدا له واراد ان يقبل فليس له ذلك والوجه في
المسالتين ان شيخ الشيخ خليل بقوله ولا عزل اه ليس للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي وقبول
الوصية سواء كان قبوله قبل الموت واستمر عليه الى موت الموصي او كان قبوله بعدها ثم قال ولا ان ابى
القبول بعد الموت فلا قبول له قال في رحمة قال ابن [illegible] واذا قبل الوصي وصيته فرجع في حياته ثم بدا له
بعد موت الموصي واراد ان يقبلها فليس له ذلك وقال بن [illegible] وفي كتاب ابن يونس قال مالك اذا قبل
الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته وقد قيل ابن هشام واذا اوصى لرجل
وقبل الوصي الوصية ثم قام قبل موت الموصي فليس [illegible] الوصي جاز [illegible] وان لم يقبله الثوب في الو
صية على ما اختار او كره [illegible] قال اشهب لا [illegible] بنفسه تمسكه الحاكم [illegible]
الا ان يكون العذر يعذر به في كتاب ابن يونس قال اشهب واذا ابى قبولها في حياته وابى من [illegible] بعد
بعد موته ثم اراد قبولها فليس له ذلك الا ان يجعله السلطان لحسن نظره ه ابن سهل من يوصي عن
نفسه بعد القبول في حياة الموصي ابن عرفة ظاهر المدونة خلاف هذا ومن المدونة اذا قبل الوصي
الوصية في حياة الموصي فليس رجوع له بعد موته اشهب لو قبل الوصي الوصية بعد موت الموصي
او جاء منه ما يدل على القبول من بيع او شراء لهم لزمته الوصية ه على نقل المواق وفي
الوصية [illegible] لا بعد وجاء بقيل لا يعرفها الوصي [illegible] ولا شك [illegible]
لا غيره وعلى الثالث ذهب الشيخ خليل حيث قال ولا ان ابى القبول بعد الموت انتهى الشارح والمواق
من قال وهل يجوز ان يجعل منه بدلا كرثه الا بحق لا يعزل الا بعذر بين فبلا
[illegible] في المتيطية وغيرها ولا يجوز ان يفوض القاضي على النظر للتيتيم الى غيل ابنه او [illegible]
[illegible] الوصي الى الحد [illegible] الا قبله [illegible] ابن الهندي وغيرها [illegible]
قال بعض الشيوخ والنظام [illegible] ان يوكل غيره في حياته او بعد وفاته لحصول [illegible] الغلات [illegible]
وابتلاء [illegible] يحب [illegible] في حياته [illegible] قبل الوصي [illegible]
[illegible] يوجب حكمه وليس له ان يوكل في حياته وبعد مماته [illegible] هذا
بمنزلة الوصي [illegible] وبقوله فلا يجوز ان يجعل منه بدلا [illegible] الحياة والابطاء بعد الممات
[illegible] يعود على [illegible] وبدلا فعل بجعل و ضمير منه
يعود على [illegible] قال ابن حبيب عن اصبغ في الرجل
يوكله السلطان على النظر لليتيم [illegible] ان يعزل ذلك عن السلطان او ان يعزل الا
ان يزيله السلطان [illegible] النظر ويولي غيره بحسن نظره وصالح لسير مع النظم [illegible]
لا [illegible] الضباع جهرا وشراء الخمر اذا [illegible] الا [illegible] ابن الصالح الخ

[illegible]

لا يحسن النظر في ماله حجر عليه ان خيف عليه الضياع وشارب الخمر اذا كان يثمر [illegible]

عليه لعدم تعلقه بمعصية [illegible] الحجر عليه [illegible]

[illegible]

فصل في الوصية وما يجري مجراها

[illegible]

بعد تعيينها بالاجازة فهو كذلك لانه يتعين بفعل الموصي او بتقريره عصبة بعضهم والاول هو الذي نقله في الفصول الثلاثة عن
المتيطي وابي محمد وابي الوليد الباجي والشيخ ابو الحسن اللخمي ان الثاني هو مقتضى قول ابن القاسم وتفسير [illegible]
[illegible] لعبارة المشهور المسالة فلا تجوز لاجل عدم صاحب [illegible] ونقل ان اجازة الوارث تنفيذ لا ابتداء
عطية [illegible] من عصبة بعضهم **فرع** من اوصى لاجنبيين وانهم ان يكون [illegible] ذلك الاجنبيين [illegible]
الوصية وبين بعضها للبعض ورثة الموصي وان له فسخ [illegible] الوصية لوارث فان الوصية تبطل في الثلث المذكورة
فان لم يبق لم تبطل الوصية المذكورة [illegible] دليل جواز الوصية من العبيد
يقع ان الوصي [illegible] بوصيته بلا شيء كالثلث الا ما تبرع عنه او عصبته فليس له
الرجوع فيه [illegible] لانه بعوض [illegible] والامام [illegible] قول [illegible] الهبة او في البيع فليس
له فيه رجوع فلا [illegible] ولا الرجوع فيه [illegible] كتاب ابن يونس عن المدونة قال مالك الامر
المجمع عليه عندنا ان الموصي في صحته او مرضه بعتق او غيره فان له ان يغير من ذلك ما بدا له ويصنع فيه ما شاء حتى يموت وان اراد
ان يطرح تلك الوصية ويبدل غيرها فله [illegible] ولا يرجع فيها [illegible] قال الا ان الاجنبي [illegible]
وكتب فيها [illegible] قال ابن القاسم وان كتبت انه
[illegible] فيها [illegible] وصية وان قال [illegible] وكان الوصية وقال [illegible] قال ابن
[illegible] الوصية في الصحة والمرض سواء لانها تنعقد
بعد الموت [illegible] الرجوع فيه [illegible] الا التدبير لانه [illegible] ان حكم الوصية من بعض
الوجوه وهو [illegible] من الثلث وكذلك العتق المبتل في المرض فهو [illegible] الرجوع فيه [illegible] من التدبير والوصية وقد
[illegible] **تنبيه** [illegible] بعض الوصايا [illegible] عن [illegible]
في [illegible] فلا تجوز [illegible] الوصية
[illegible] الوصية انه لو خرج من المال [illegible] الموصي سواء علم به في صحته او مرضه [illegible] ولم يكن الا [illegible]
دون الموصي اذا [illegible] او غيرها [illegible] الا [illegible] ولذا [illegible] جميع الورثة
[illegible] الوصايا [illegible] قال [illegible] ان الموصي بعلم انه لا يجب عليه ذلك
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] او اوصى [illegible] الا بعد علم [illegible]
[illegible] ولم يعلم [illegible] وهو قول مالك [illegible]
[illegible] اذا علم به قبل موته [illegible] وقال مالك [illegible] لم يعلم به مثل
الميراث يكون له [illegible] قال [illegible] ولا غيره [illegible] علم به [illegible]
وسواء [illegible] علم به في مرضه او غير مرضه [illegible] اذا علم به قبل موته [illegible]
قال [illegible] رحمه الله [illegible] فلم تجز الورثة [illegible] وكانت الوصايا [illegible]
بعد موته [illegible] او وصايا [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] اذا [illegible] كما نقله ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] خليل [illegible] ابن الحاجب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] او غيره [illegible] لوارث [illegible]
[illegible] ولا [illegible] العبيد [illegible]
[illegible] الشيخ خليل [illegible]
[illegible] **قال مقيده [illegible] الشرح**
[illegible] رحمه الله ورضي عنه [illegible] عن مسألتين من هذا المعنى **الاولى** رجل له ثلاثة اولاد اوصى بثلثه يقسم

ثلاثه

[illegible] لكل واحد من الاولاد الثلاثة ثلث الثلث المذكور ثم مات الموصي ثم [illegible] احد الاولاد الثلاثة
[illegible] فرجع نصيبه وهو ثلث الثلث للورثة [illegible] الاولاد [illegible]
للورثة [illegible] **المسألة** الثانية رجل [illegible] له ولد [illegible] اولاد [illegible]
[illegible] الرجل المذكور [illegible] عرضة [illegible] ان [illegible]
الرجل المذكور العرصة المذكورة على [illegible] وعقبهم [illegible]
[illegible] العرصة المذكورة ثم مات [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] العرصة المذكورة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] العرصة [illegible] منزلة [illegible] والعرصة
المذكورة [illegible] والوصية [illegible] الموصي [illegible] العرصة [illegible]
[illegible] **والجواب** [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] منصور [illegible] رحمه الله [illegible]
الموصى لهم [illegible] **فاجاب** [illegible] السؤال
الواقع [illegible] الشيوخ [illegible] الموصى لهم [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] والقول الثالث [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الموهوب [illegible] ولم يعلم به [illegible] الوصية
اذا [illegible] صاحب البيان [illegible] وقال [illegible]
بالثلث [illegible] الابطال [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] الموصي [illegible] وغيره [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] وصية [illegible]
[illegible] صاحب البيان [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
[illegible] الموهوبة [illegible] الموهوب [illegible] وهذا
[illegible] والظاهر [illegible] الخلاف الذي ذكره
[illegible] الموصي [illegible] الهبات [illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واما** المسألة الاولى فلم ار فيها الا [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] وصية لا تفتقر الى حوز والله اعلم
[illegible] الوصية [illegible] الولد [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] ميراث [illegible] الموصي [illegible] ثلثه [illegible]
[illegible] واعلم ان العصبة [illegible] الولد [illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible]

عليها مجموعة من محل واحد من كتب الاحكام فجمعت منها ما حضرني والتقطت منها ما وسعني وهذه
دونته بحسب ما جلب فوائده المستعان عنده الاعتماد والتكلان لا رب غيره فمن فروع المسألة **الاول**
اذا قال الموصي او حبست لولدي ولولد ولدي [illegible] وصيغة تشمل [illegible] موجود ابوه موقت لهم
هي من الاحباس [illegible] لم يجد [illegible] ولم يبق [illegible] او يولد لولده [illegible] لم يكن يولد له
والموصي الوصية [illegible] ابطا [illegible] الابتداء كل من يولد للولد [illegible] واحد [illegible] ابو صالح [illegible]
[illegible] الوصية للموجودين [illegible] موجودا [illegible] ابو عبد الله
محمد [illegible] العبدي **الثاني** اذا [illegible] ابو صالح [illegible] وللمصرفة
فيتم على الفائدة للموصى لهم وتقسم بينهم قسمة [illegible] بالسواء [illegible] على غني [illegible]
العيد [illegible] الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد النور العمراني **الثالث** [illegible]
[illegible] الولد [illegible] بغلة الموصى لهم [illegible] الشيخ [illegible]
مع والمشتري [illegible] الاصل الا [illegible] وقبل [illegible] وجميع [illegible] الفولين
[illegible] يتمتع به المشتري [illegible] فهل تقسم على الوجوه من
الاخ [illegible] ولادة اولاد الصلب في ذلك [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] الغلة قبل ان يولد لولد الصلب [illegible] الغلة
اذا [illegible] الموصى له [illegible] **الخامس**
اذا [illegible] نصفها للولد [illegible] وللولد [illegible] فقسمة الغلة
في [illegible] ثلث [illegible] وتقسم اثلاثا [illegible] الثلاثة
[illegible] اربعة
[illegible] على ثلث [illegible] على خمس وهكذا [illegible]
[illegible] نصيب كل [illegible] الغني [illegible]
والذكر [illegible] الموصى [illegible] القول [illegible] الغلة [illegible]
توقف [illegible] ولادة [illegible] الصغير والكبير [illegible]
[illegible] القاضي ابو عبد الله [illegible] الغلة [illegible]
الموصى [illegible] وصية ثلث للولد [illegible] الغلة تقسيم على عدد الاحفاد
[illegible] الانقطاع وولادة اولاد الصلب
[illegible] القسمة [illegible] لا باعتبار ذلك
[illegible] الوجه [illegible] المجموع من الاحفاد
السادس [illegible] الموصى به [illegible] المشتري [illegible] بقيمة [illegible] الموصى بها
حتى تنقطع ولادة اولاد الصلب [illegible] بعد انقطاعها [illegible] الاحفاد
من الاحفاد ومن مات قبل انقطاع ولادة اولاد الصلب [illegible] الغلة [illegible] لجميع
[illegible] الغلة على [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] النسخة المسمى [illegible]
في تذييل المنهج [illegible] من خمسين [illegible] شرح النظم المذكور المسمى
[illegible] المنهج في شرح تذييل المنهج نفع الله بذلك الجميع بمنه وكرمه [illegible]
على الله [illegible] عليه [illegible] الكتاب [illegible]

على من اذا انفق

ومن اذا انفق الاب على ابنه ثم مات الاب فطلب بقية ورثة الاب الابن بما انفق عليه ابوه فوله وان الاب
الذي انفق على ولده الصغير [illegible] فانه يجوز للاب ان يرجع عليه بالنفقة [illegible] كسبه وملكه [illegible]
بعده واما ما انفق عليه [illegible] الا ان [illegible] عليه فيه رجوع [illegible] رجوع بما انفق عليه كسبه
[illegible] وانفق على ابنه قال في الروضة [illegible] الاب نفقة اولاده الذكور حتى يحتلموا
والاناث حتى يدخل بهن [illegible] الا ان يكون [illegible] كسب يستغني به او مال ينفق عليه منه [illegible]
القلشاني [illegible] قال ابن عرفة الروايات [illegible] اتباع الاب ولده بما انفق عليه ونحوه
الحاجب والمختصر وغيرهما [illegible] ابن الحاجب [illegible] النفقة على الاب [illegible] اذا كان الاب [illegible]
العبد [illegible] نفقة لولده عليه [illegible] وكذلك لا نفقة [illegible]
الرقيق على ابيه [illegible] واما نفقته على سيده واما رجوع الاب بما انفق على [illegible]
[illegible] المدونة واما الاب اذا انفق على ولده وله مال [illegible] ثم قال [illegible] حسب [illegible]
[illegible] القلشاني [illegible] المدونة [illegible] انفق على صغير [illegible] عليه
شيء الا ان يكون للصغير [illegible] عليه [illegible] رجع عليه بما انفق عليه [illegible]
يفعل [illegible] انفق [illegible] الابن الصغير [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] الرجوع [illegible]
اذا [illegible] فصل الرجوع عليه [illegible]
الوارث [illegible] وكتب
وقيل [illegible] الا اذا اوصى على الحسابه
[illegible] الرجوع [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] وهو
[illegible] مع [illegible]
[illegible] وارث [illegible] اذا انفق الاب على ابنه [illegible] عليه
[illegible] الاب المنفق [illegible] ورثة الاب الابن المنفق عليه بالنفقة [illegible]
[illegible] الابن في تركة ابيه [illegible] الابن [illegible]
[illegible] الاب [illegible] انفق عليه ابوه [illegible] مع عدم كتب النفقة
دليل على [illegible] عليه [illegible] المسالة [illegible] الابن
[illegible] النفقة على الابن [illegible]
[illegible] في تركة الاب [illegible]
[illegible] موجود في تركة الاب والوارث [illegible] عليه الى
الابن المنفق عليه وجمع [illegible] على الوارث [illegible] الوارث واحدا
[illegible] للابن يعود [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الابن [illegible] في تركة ابيه [illegible]
[illegible] الابن [illegible] نفقة [illegible]
الموجود [illegible] في التركة لم يحاسب الابن الا اذا اوصى [illegible]
والله اعلم [illegible] الوجه [illegible] الوجه الثاني [illegible]
الابن في تركة الاب [illegible] على [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الابن يحاسب بالنفقة ويرجع عليه الوارث [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الله [illegible] يعود على الاب [illegible] يعود على [illegible]

وأما

تنبيه

فصل

قال

والثالث

والرابع

وأما

انه لا قول بعد له ... وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية ... [illegible]

... وهو قول ... للتهمة عنده ... [illegible]

تنبيه [illegible]

وفي [illegible]

شيخنا [illegible]

فاجاب [illegible]

قول ابن القاسم

فقوله [illegible]

وقوله [illegible]

قال [illegible]

وفي [illegible]

وجوز [illegible]

قال [illegible]

فقال [illegible]

الزاميا قبله وذلك يبطل عمل الشاهد وتبقى زرعه فقال سحنون والمغيرة ابن دينار ... على عمل المواق وقال ابن القاسم
الاول بفتح الفاء وكسر الدال من الفداء ضد المروث وهو لغة الشيء المفقود بضم الفاء وكسر الدال المستحق
من التفويت ضد المتاخير ومارمو البحر به من عنبر ::: ولو لو او جوهر

يعني ان ما رمى البحر به من شيء لم يتقدم عليه ملك لاحد كالعنبر واللؤلؤ وغير ذلك فانه يكون لواجده
قال ابن سلمون وما فتح من البحر من عنبر او لؤلؤ فهو لمن وجده ولا خمس فيه ... ان كان يغول في العنبر زكاة
انه هو شيء ... ابن يونس ... ابن القاسم ... المؤلؤ واليا قوت ... وذلك قال الشيخ ... عبد الله ...

فصل في الاستحقاق

ابن عرفة الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض ... قوله قبله ... رفع الملك
بعد ... البيع ... وارث ... حر ... فتجر فيه
قوله ... بثبوت حرية قبله ... الى ... الاستحقاق ... بغير عوض ... أخرج به
... الغائم ... بزيادة ... الغير لكن ... غير مقصود ... ثم
قال ... العتق ... ملك شيء ... بثبوت ملك قبله ... ان المواق ...
... الاستحقاق ... من ... ربع ... في ... المبسوط ... المعا
... التحبيس ... الاستحقاق ... في ... الصورة ... كلامه من الوصايا
بعض ... قوله ... الشيء ... صورة ... في ... حرية كذلك

الربع المستحق من شيء يلزم ::: بينة مثبتة ما يدعي
من غير تكييف بما قد ملكه ::: مع ... ذا ... وجه ملكه

يعني ان من ادعى استحقاق شيء بيد غيره ان ... ذلك ... بينة ... ان ... يدعي
من الشيء بيده من ... ملكيته ... وجه ملكه ... يشمل الاصول والعروض والحيوان وغير ذلك
قال ابن سلمون ... في شيء بيد غيره ... انه ملكه ... ابن ... هو بيده ... بخلاف ... ان يقول من ابن صار له
... ملكه ... الثانية ... للمستحق ...
... تكييف
قال ابن رشد الذي مضى عليه العمل ... يكون ... عن ...
بيد غيره ... الشيء ... المطلوب ... موروثة
الذي ادعى انه ... ذلك عنه ... ثبت ذلك ... المطلوب ... الانكار ...
... ابن ... المطلوب ... الاول ...
... الطالب ... الذي ... انه ... ثبت ذلك ...
... المطلوب ... ابن ... الجواب ... الطالب ...
... المطالب ... ان ...
يذكر ... اثبات ذلك ...
... ابن القاسم ... انتقال ...
ذكره ابن العطار ... المطلوب ... ثبت ... موروثة ...
... الكلام يثبت في بعض نسخ ابن سلمون ... والله اعلم ... وهذا
الا ان كانت بيده الاصول المشتملة على ... المستحق ...
... الترجيح ...
قال الحطاب ... الاستحقاق ... الشيخ خليل

حقيقته

حقيقته ولا ملكه ... ابن عرفة ... وهو من ... كتبها
انه حقيقته ... واما ملكه فقال ابن رشد
ملكه ... اليمين ...
... واما ... المستحق ...
... القاسم ... واما ... الاول ...
... الشهود الذين
... العقد ...
... وقال
... الثاني ...
... الثالث ...
... قال الشيخ ... العقد ...
... قال ابن سلمون ...
... العروض والحيوان ... واما ...
... وقال ...
...
... ولا يمنع من صولة المستحق ... قبل الاعذار ...
... جوع ... على الذي ... المبيع ...
... الاصول ...
... الحيوان ...
... البينة ...
...
...
فرع في ... المستحق ...
... الاستحقاق ثلاثة اقوال ...
... المتيطية ...
... الشيوخ من اهل العلم ...
... والاصوات ...
... البيع ...
...
واما ...
...
... المستحق ...

عن البايع لما اوالمشهود لان سبب رجوعهم عليه هو الاستحقاق وهو قد كذب شهوده في دعواه
الرفع في شهادتهم ومقتضى ذلك للبايع له وان القايم عليه ظالم له فيكيف يرجع بما يعتقد بطلانه
وكذب شهوده **قال** ابن الوقاف المجموعة بان ادعا من بعد انه فوته في الارض وهو من الجمل
في التحميل بان لم يات بدرهم حكم عليه بعد بينة التي شهدت له للذي علوها تقدم ولم يجد المحكوم عليه فيلزم
عن اعتبار له المرفع في ومن يلزم منه اخذ قيامه عليه انما هو بالبينة التي شهدت قد اذاكذب البينة لم يجد
له بعد قيام دان قال انه عرف عينه الدابة ان بيانه ومرجع على من باع منه عوض ذلك من قبله واستحقه للشيء
لها علوم تقدم وبعض بها هـ

والاصل لا توقيف فيه الا * مع شبهة قوية تجلى
وفي سوى الاصل بعدل المدعي * يستغل ما ضمنه في الموضع

يعني ان من ادعا ملكية شيء بيد غيره وطلب ان يوقف له وان ترفع يد من هو بيده عنه الى ان يقيم
فيه بينته وبعضهم ذلك توقيفا وعقلة وحيلولة فانه لا يجاب لذلك بمجرد دعواه بل لا يوقف
له الا ان تكون له شبهة قوية واجمل في الشبهة القوية اعتمادا منه والله اعلم على ما قدم في الفصل
الثالث من اقسام الشهادة وهو التي توجب التوقيف ان التوقيف في الاصول يكون له احد ثلاثة
اشياء **احدها** ان يشهد بملكية الشيء المتنازع فيه عدلان ويبقى تنجيز الحكم الا عذار للمشهود
عليه **الثاني** ان يشهد له عدل واحد **الثالث** ان يشهد له اثنان من جملة من يتوقف في تزكيتهما والمذهب في
هذا الوجه فيما في الاصل ان الاصل فيه فيما يوقف له ان الوجهين الاولين فيه يوقف بعد ان الاصل فيه على
تفصيل في كيفية التوقيف كما تقدم **و** يصح كلام الناظم هنا على الوجه الثالث لان التوقيف حاصل فيه
في الجملة والتوقيف في غير الاصول يكون بعدل وبينة حاضرة وقد اشار له فيما تقدم بقوله ::: ومدع كالعبد
والثمر ان اتى امكان حيث ادعى بينة حضورا ::: واشار له هنا بما يبيف الناظم وقد تقدم الكلام على
المسئلة مراجعة ثم **وقوله** قبل من هذه امور الثلاثة بل اصل تجلى **و** جملة قوية صفة
صفة ثانية لشبهة وقوله بعدل المدعي يتعلق بمقدر تقديره يوقف بعدل المدعي

ومثله عين عليه يشهد * من حيوان او عروض توجد

يعني ان الشيء المستحق اذا لم يكن اصلا بل مما ينقل من موضع لاخر كالعروض والحيوان فان الشهادة
تكون على عينه عند الحاكم لسهولة احضاره عنده **واما** الاصول فيكتفى فيها بالحيازة عن
احضارها للتعذر كما يقوله قريبا **وقوله** عين اي ذات وكانه والله اعلم على شرف الحقيقة وهو
المقصود لان الذات تنقل بدليل تمثيله بالحيوان والعروض ومقابلته بالاصل لان ما لا يقبل النقل
فـ ابن الحاج في نوازله انه سيل عن رجل ابتاع كتابا من كتب العلم ثم مات رجل اخر فادعاه
وانه كتبه بيده وقد اقام الكتاب فقال لا تتوجه الحكم لمستحق شيء الا بعد شهادة العدول على
عينه والاعذار الى الذي هو في يديه ولا يتم الحكم دون تعيين المشهود فيه عند الحاكم واذا ثبت الا
استرعاء واليمين اعذر الى الذي الحق له بيده فان ادعا مدفعا اجله ثم لا رجوع له بعد ذلك على من
باع منه ان لم يقل بعد ذلك لانه قد كذبه ما ثبت وان لم يدع مدفعا وذهب الى الرجوع على من باع
منه يكون له ذلك **ويكتفى في الاصل بالمستحق * بوصف عدل او الانظار حق**
يعني ان الشيء المستحق اذا كان مما لا يقبل النقل من موضع الى اخر كالعروض والحيوان فان الشهود
يشهدون على عينه عند القاضي كما تقدم في البيت قبل هذا وان كان لا ينقل وهو الاصول كالدار
والارض وهاتان لا يحضرها لغير ثبوت ملكية المستحق لتعذر حضورها عند الحاكم لتعذره عقدا وذهاب
القاضي اليها يشهد على عينها لحضورة متعذر الجماعة لتشعب القاضي عن ذلك وبعد

مواضعها

من اضعفها غيرها فيعمه في ذلك مشقة فجعل له ان يستنيب عنه عدلين تجوز بمحضرها ويكتفى في ذلك
عدل واحد من الاثنين اولى فينبوا ذلك الغايب الواحد والاثنين منزلة القاضي وكل ذلك الا من يشهد على
عينه بمحضر القاضي والى مشاهدة القاضي من ينوب عنه في الشهادة بمحضر على عين الشيء المستحق
اختيار الناظم في البيت الاول في الكلام من قبل ان عينه الشيء الذي يبعث القاضي من يستنيب من يجوز عنه
ويكفي الواحد من الاثنين ولو **وكيفية** ذلك اذا اشهد شاهدان بملكية المستحق
للدار العليا فيه مثلا والمستحق ان يطالب القاضي بوجه عدلين يجوزان الدار المذكورة امام الذين شهدا
بملكيتها او غيرها وعدلين ما غير بيع فيشهدان بثلاثة امور على القاضي بامور بجهة العلم بثبوت
الملكية وبتوجيه العدلين للحيازة وعلى عين الحيازة اذ لا يشهدان الا على فعل نفسيهما فان
كون الموجهان للحيازة هما الذين شهدا بالملكية للمستحق فالمجموع اربعة عدول اثنان شهدا
بالملك واثنان يشهدان عليها بالحوز وعلى القاضي بجهة رسم الملكية وتوجيه العدلين
للحيازة **و** ان كان الموجهان للحيازة هما **و** انما يشهدا على الحايزين بالحيازة فاذا احضرت
الشاهدان الدار المذكورة وشهدوا عليهم بقولاه للعدلين الموجهين للشهادة عليها
بان الحوز بعده الدار التي حددناها هي التي شهدنا به بحسب العادل عند القاضي فلان وعدلان هو الحايز
ان جاء الدار يشهدا بذلك **و** ان كان غيرهما فيقول الحايزان الموجهين للشهادة بالحيازة هذه
الدار التي حددناها هي التي شهدت البينة الاولى بملكها لفلان عند القاضي فلان **قال**
في القضية المشكلية اذا ثبت الحيازة عند القاضي بشهادة الشاهدين الموجهين لحضور هما
اعذر للمطلوب فيمن شهد فعل **و** استعمل بعد الي في مثل هذه الحيازة لا ويتبين الاعذار فيهما
جرى العمل ان حيازة الشهود الذاكرة تغني اذا لو جهل ان يكون عند القاضي بنفسه حسبما يعرف في
كالشيء بعينه المشهود من الحيوان والعروض كما انما يكون لا عند القاضي فيما تعذر حضوره بحيازة
الاملاك التي غلبه عنه وبعد اكثرها منه ولما في ذلك من المشقة عليه اشتبه عذر نفسه على ان يعني
ذلك لها حسبما يحرر بعض له وان اختيار ابوا حد اجزاء والاثنين افضل والواحد والاثنين انما يقومان مقامه
فيتدارك الاعذار فيها او لا كان لا بعد فيه بنفسه والمقصود منه قوله الى حيازة الشهود الخ ذا بع بعيا
العمل في شرح قوله في ايام المعقلات ثم بينة بالحيازة قابلة هذا الخ حيث الخ ورابع اخرها لبس القاضي
المكتوب في المسايل التي ختم بها كتابه **وفي** نوازل ابن رشد لا اعذار في شهود الحيازة
لانهما انما يا بهم عن القاضي وان وجه شاهد او احد الذي يجزى او الاثنين اولى وقد تقدم من اكتم في فصل الاعذار
فيمن لا يعذر فيه ولا الذي وجهه القاضي ويكون كذا للخبيف منه بها

وتابع من جيرة الشهود * تواضع الخصمين في الحدود

يعني انه تقدم من توجيه القاضي لعدلين يحوزان الملك المستحق انما هو ما ينفق الخصمان في حدوده اما اذا
اختلفا على حدوده كدور العاصمة التي الدار ملاصقة لها لاخر فيها فيقع غالبا الاختلاف في حدودها فلا
يلتفت في اختلافهما الى حيازة **قال** ابن المغيث قال محمد التجيبي عبد الملك بقياس
اذا كان من التشابه في القول يكم بشهادة الشاهدين متى يجوز ما المشهود فيه من دار او ارض او
غير ذلك الا ان يتفق الخصمان على صفة الارض وحدودها او الدار وبقدر المقدم عليه ان لا يحتاج الى بعث
فيثبت الحيازة ولا يكلف القاضي اثبات الحيازة فيما شهدت به الشهود

وواجب اعمال الجيران الحكم * بقسمة على العيال منهم

يعني انه يجب اعمال الحيازة الا ان القاضي يحكم بالقسمة على العيال وقد يقسم بينهم متى ثبت عنده حيازة
من قدم لما بدا قسمه **قال** ابن المغيث وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولا يجوز

يعني في تسمية الورثة او بعضهم ان يقسم بينهم دارا او ورثوها او غيرها ذلك ولا بد من بقسم ذلك بينهم حتى يثبت عنده ان ذلك الذي كان بيد هالك ملكه وانه لا منازع له عنه انه كرماكنا في نوع اللازان

عرف انه يمسكه الرجل من ان نفسه حتى هلك بيد ان عرفت فرية بلا يجوز له ان يقسمها بينهم حتى يتوفى لا شهر بهذا ان سفها وصفة فيفتقر شهود ويعرفونه بيد ملكه الى هلك واحد فيه وعمل فيه حتى

هلك فيه ان يرفعوا في سنتهم ما بين نحو ه

و جاز ان يثبت ملكا شهرا * ولا يحوزه سواهم شهرا

ان كان ذا التسمية معروفة * وقسمة مشهورة مألوفة

يعني ان ما علمكا بيد غيره او قام بينة بانه له او نحو ذلك لا ان البينة لم تعرف حدوده ذلك الملك ولم تشهد بحدوده شهد له بينة اخرى بحدود ذلك الملك فحيازته وتكون بيد عليه وعرفت حدوده ومنتهاه ولم تعرف

لم يوجد الشهادتين بعد وثبت الملك لمدعي المذكور لاكن بشرط ان تكون له تسمية معروفة عند اهل

ذلك الموضع ونسبة مشهورة عندهم بالتسمية مثل ارض الاجنة عند اهل الشهرة تسمى دارت

علا عليها اكرم الصغار وابو خيبا وحجابة والملب وجنان الغدام ونحو ذلك **و** التسمية مثل الجنان

الغربية او الدار بميل الداخل المزرعة العبدانية او الحانوت الخامسة من بيمان الخارج من سوق كذا او

كذا او نحو ذلك بان تشهد عندها الموضع بان الجنان المعروف باسم مثل ما ذكرنا هو لفلان ويتحقق

بان له بيد نواتر المحصل للعلم ولا يكون ذلك الشاهد جار الذكر وهي يقاله ويجهل له من غلة ونحو كذا

الا انه لا يعرف حدوده ومنتهاه لكونه لم يدخله مرة او اكثر ولا يكون لم يدخله قط ولكن

يتحقق ويعلم ان الجنان المعروف بكذا هو لفلان **و** شهد اخرون بمعرفة حدوده ومنتهاه وما هو من صفة

وما يقه ولا يعلمون هو لمن لان الذي يستاجر من المصالح نحو ذلك الجنان ويخبرون معه المدة بعد المدة

ولم تدعهم حاجة لمعرفة ربه ولا تعلق لهم غرض بها بمعرفته فيلفق الشهادتان ويثبت الملك للمدعي

وبه نعم والله اعلم ان الواو في قوله وقسمة بمعنى او لان كلا من التسمية والنسبة كاف وحده

في اعتماد الشاهد عليه في شهادته **قال** في العتبية رسيل مالك عن من هلك وله ورثة

وله دار وعبد ارضا يجهل من ولا في موضعها فلا من البينة انه له او ضيعهم ولم يشهدوا على الحدود وشهد

قوم على حدوده ذلك الارض ولم يشهدوا ان النها لهم وقالوا لا نعلم لمن هو **قال** مالك اذا شهدوا على

الحدود وثبتت شهادة الذين شهدوا ان النها لهم فيلفق هو **قال** ابن رشد هذا كما قال

ان الشهادة في الارض على الذي تعول الشهادة فيها على الحدود لان المعنى في ذلك انه موضع الارض

المشهورة المعروفة المسماة التي تتميز بالنسبة والتسمية عن سواها عند من عرف حدودها اذا

قال الشهود نعلم الارض العبدانية لفلان ولا نعرف حدودها شهادتهم تامة يجعله بحدودها ولا ترفع

لو علم من يشهد بمعرفة حدودها جعله بيد كما له **قال** الشارح وفي تعبير العرف في

ولاية معرفة المسلم ومن الشيم ذلك والعجز ان يكمله الدواب والانعام الا ذبح وعبس ها هو تخيير العبارة

عن المحصول وهل ياتي تطبيق التعيين فيها بالشهادة ثم عن التنبيه مع الشهادة تتلقفها بالملك هذا ما بتحقيق

فيه وهو في العرف مستغرقا الوقوع ولاكنه ممكن ثم قال هو في الرواية في الحالة اذا ما ضيف مسئوله

اسم علم بتميزه ثم قال وهو التطبيق اقرب من هذا التمييز الذي بالعلمية والصفة اكثر من الحيوان

البهيمي **و** من هذا القبيل ثبوت العبد والامة على الصفة **قال** ابو سناني المجموعة وانا

كانت في الفرية غائبة بالشهادة فيها على النعت والصفة والاسم جائزة وبه تفسير المعلم الذي

الصفة ومن يسكنه مع نسا هريه فيشهدوا عنده الذي يكتب فيه الى الحكم بالثبوت المذكور والمذكور داره جد

ع تدد

في تلك البلدة سواء كثيرة من تلك الصفة فحقيقة الحاكم المكتوب اليه ان يثبت عنده انها واحدة معلومة

والا يوجد غيرها في البلدة لم يحققه لنفسها من ذلك قال الشارح اقول حيث لم توجد الا واحدة فهي التي

عينها الاسم والصفة هـ

ومشتر للشيء منها يستحق * معظمه له التخيير حق * فان اخذ ما بقي من المبيع

بقسطه والرد للجميع * وان يكن منه اليسير المستحق * يلزمه الباقي بما به يحق

يعني ان من اشترى شيئا من مكيل او موزون او معدود كالقمح والزيت والجوز ثم استحق منه معظمه

فانه ان استحق معظمه خير المشتري بين التمسك بما بقي بحصته من الثمن وبين رد الجميع وان استحق

القليل منه فقط فيلزمه الباقي بحصته ايضا **قال** الشارح والبيسير هنا الثلث فما دون

قال ابن يونس ولو كان المبتاع مكيلا او موزونا فاستحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي

وان كان كثيرا فهو مخير في ان يحبس ما بقي بحصته من الثمن او يرده **و كذلك** في جزء شائع

مما لا ينقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضى به ومسئلة المستحق الجزء الشائع مما لا ينقسم

تاتي في قول الناظم والعبد في تمسك بما بقي بحصته لما في القسمة ان نفي **و** نقل عبارة ابن يونس

حيث قال في استحقاق الكثير وهو مخير بين ان يحبس ما بقي او يرده فجعله احسن من قول الناظم

والرد للمبيع فان المستحق خرج منه وانصرف وانه يبقى الكلام الا في الباقي وقد نكل الناظم في هذه

الابيات على المستحق بعض المثلي **و** في الابيات الثلاثة بعدها على المستحق بعض المقوم

مع كون المستحق معينا **و** في البيتين بعدها على المستحق الجزء الشائع

مما لا يقبل القسمة ومما يقبلها

وما له التقويم بالتفرق * التقسيط او بالاطلاق

ان كان في معين ولا يلي * امساك باقيه لانه جهل * وان يكن لم العلم للمقدار ان * يرجع فيه حصته من الثمن

لما فرغ الكلام على المستحق بعض المثلي تكلم هنا على المستحق بعض المقوم يعني انه من اشترى مقوما

فاستحق بعضه فان كان المستحق جزءا شائعا ثلثا او ربعا مثلا فياتي الكلام عليه في البيتين

بعد هذه وان كان معينا كثوب بعينه من اثواب فينظر في ذلك فان كان وجه الصفقة بطل

البيع فيها ويرد الجميع ولا يجوز له التمسك بما بقي بعد المستحق وجه الصفقة لان وجه

الصفقة وان كان قليلا في الثمن فهو كثير في المعنى وغيره قليل والاقل يتبع الاكثر

فيستتبع الجميع فان تمسك بالاقل فكانه ابتدأ اشتراء بثمن مجهول وان كان المستحق غير

وجه الصفقة فيرجع بقيمة ما استحق ويتمسك بالباقي لان الصفقة لم تتبعض كما

في المستحق الجل **قال** ابن يونس قال مالك ومن اشترى ثيابا كثيرة او حائطا

من عوض فاستحق بعضها او وجد به عيبا قبل قبضها او بعده فان كان ذلك تافها

رجع بحصته من الثمن بعد وان كان وجه الصفقة **مع** مثل ان يقع له الثمن من نصف الثمن او نحو

ذلك كله ويرد ما بقي ثم لا يجوز له ان يتمسك بما بقي بحصته من الثمن لا يعرف البائع اذ لا يعرف

حتى يقوم ويقوم في قيمة الرجوع فيصير بيعا مجهولا ه **وقوله** بالاستحقاق يتعلق بالتقويم والتقسيط

الاطلاق لانه اذا استحق الاتبع فيرد الباقي ونص المتبايعان بعلم الدخول على رد

الجميع اذا اراد احدهما دون الاخر فلا يقول المراد اليد **و** اسم يكن يعود على المستحق

واحترز بقوله ان كان في معين مما اذا استحق الجزء الشائع ويأتي حكمه في جاء **و** لامن قوله

لا فيه جهل مصدرية اي للجهل الحاصل فيه لما ينوب الباقي من الثمن والعلم بكسر بكسر المستحق

بفتح الحاء وهو فاعله للمبيع المقوم وفاعل يرجع ضمير المشتري وضمير حصته للمستحق

ايضا والله اعلم **وان يكن على الشياع المستحق * وقبل القسمة فالقسم استحق**

والخلف في تمسك بما بقي بقسطه مما اشتراه اتقي يعني انه اذا كان المستحق جزءا شائعا كالثلث والربع ونحوه لا خيار في الربع المستحق بعضه بقبول القسمة بلا ضرر بانه يقسم هذا حاصل ما ذكر في البيت الاول ثم بعد الحكم بعد القسمة وهو والله اعلم كذا نقل في الاستحقاق بعض الحظ ان المستحق قليل يسير للمشتري الا الرجوع بقيمته ما استحق وان المستحق الكثير فيه التماسك بالباقي او رده

قال المصنف في شرح قول الشيخ خليل والمستحق شائع وان قل عن ابن رشد انه ان استحق اليسير من الاجزاء فيما ينقسم ليس للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق هـ يعني وان استحق الجزء الكثير خير المشتري بين التماسك بما بقي او رده ونقل الشارح على وفق هذا البيت قول الشيخ ابن ورد ان فيه خمسة اقوال ويرجع بثمن ما استحق منه كلها ان اشترى ما يكون له او يجوز له ذلك له وان يكون معلوما على العقد وكون الاستحقاق على الاجزاء تصح من المشتري ثلثه او اقل او اكثر فذلك له افضل الا ان يضر به يصير بنقص معروف او وجهها يعود الى المشتري في رد الباقي والتمسك به سواء كان الباقي قليلا او كثيرا مع انه يرجع في القيمة في المقلع وتامله مع نقل الكتاب التحفة ومع ما في المختصر فيوافق والله اعلم

قوله والخلف في تمسك بما بقي يعني انه اختلف فيما اذا استحق جزء شائع مما لا يقبل القسمة هل المشتري ان يتماسك بالباقي او ليس له ذلك ويتعين الرد بالباقي هو الظاهر في البيت ونقل عن الشارح ما هو صريح في ذلك والاول هو ان المشتري مخير في التمسك بالباقي او رده دون تمييز اورد على بنقل عنه نصا **و** بعضه وهو ابن [illegible] ونقل ابن القاسم عن بعض الشيوخ شيئا مما لا ينقسم مثل الشجرة او الثوب ما استحق بعض ذلك فقال المشتري ان يرد ذلك ان شاء كان الاستحقاق قليلا او كثيرا وهذا مثل الربع والحيوان هـ وتكلم ابن رشد في الاستحقاق بعض المقلع **وفي** المكوكب المختصر ما نصه فاذا استحق اليسير من الاجزاء فيما لا ينقسم فهذا يكون المشتري رد المبيع لضرر الشركة واليسير النصف **و** قال في شرح قوله في باب القسمة وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع تفصيل مما لا ينقسم كحكم الاستحقاق البعض على تفصيل الا منتصر فيقول اذا استحق بعض المبيع فيه نقول اما ان يكون شائعا او معينا فان كان شائعا فانه يخير المشتري في التمسك وحكم بحصة الجزء المستحق من الثمن ورده بضرر الشركة سواء المستحق الاقل او الاكثر **و**ان استحق معين فيه تفصيل فيما اذا كان مقوما او مثليا فان كان مقوما كالعروض والرقيق والحيوان فان استحق البعض رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية وان استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك بالاقل وان كان مثليا فان استحق الاقل رجع بحصته من الثمن وان استحق الاكثر خير في التماسك والرجوع بحصته من الثمن او الرد ان زاد في الرواية ان هذا القسم الاخير وكذلك في بعض الشروح ما لا ينقسم لان بحصته من الثمن معلومة قبل الالحاق هـ ان يتمسك بالتماسك والرد **و**في شرح الموارق لقول الشيخ خليل والمستحق شائع وان قل لا يتصدق ان هذا مما يتعذر **قال** عيسى من كتب ابن القاسم اذا استحق عبد من الرقيق او حيوان او شجر يكون من الرقيق يسير لم يعد ذلك لزم المبيع اذا كان المستحق من عشر او عشر نصف قال في رأيته يكون فيها جرية ان يكون اليسير تلزمه البيع وان كان ذلك كله كثيرا **انظر** ابن [illegible] ان كل شيء يستحق هو يقسم [illegible] او نحو ذلك فان كان المستحق منه يسيرا لزمه البيع **و** اذا يكون في غير الحيوان مما لا ينقسم في الرقيق والحيوان رده ان شاء كان المستحق منه قليلا او كثيرا قبل ان يتبين او كان في غير الحيوان الذي لا ينقسم مثل النخلة فلا هو كالاستحقاق اليسير من العدد لا يكون للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق

بعدد الاستحقاق اليسير من الاجزاء فيما لا ينقسم فهذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة وهو تفسير لمسائل الروايات واليسير النصف فما دون والكثير ما زاد على النصف وهذا في العروض عند ابن القاسم بخلاف الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون فان ليس فيه الاستحقاق الثلث فما زاد كثير ا هـ **وفي** تقييد شيخ شيوخنا العلامة المحقق ابي العباس سيدي احمد المنجور لشرح المسمى بالمنهج المنتخب في قواعد المذهب الامام سيدي علي بن قاسم الزقاق في شرح قوله هل اليسير ربع بعض تعتبر الخ ما نصه **ابن رشد** والدار ان استحق عشرها او اقل منه وكانت لا تنقسم اعشارا فيه رد جميعها لان ضررها ان كانت تنقسم **وفي** تقييد ابن رشد في كتاب الاستحقاق من البيان والذي يجب اذا استحق ما هو كثير كثلث الدار او ما فيه ضرر وان كان يسيرا كالعشر فان للمشتري رد الدار اذا استحق عشرها فيما يكون الدار لا تتجزأ اعشارا او كانت تتجزأ اعشارا ولم يكن لكل جزء مدخل ومخرج على حدة او كان لكل جزء مدخل ومخرج على حدة الا ان التجزئة ينقص من الثمن فله الرد في هذا الا ان يكون هذا وكانت تتجزأ اعشارا ولكل جزء مدخل ومخرج على حدة ولم ينقص ذلك من ثمنها فلا رد له وهذا في الدار السكنى **واما** دار الغلة فلا ترد الا بالاستحقاق الثلث واما ان كانت دورا عددا فاستحق بعضها فانها اذا دار بمنزلة العروض اذا استحق الجل فله الرد وذكر بيان ذلك ثم قال في تعداد المسائل التي النصف فيها يسير والكثير ما فوقه منها ما اذا تعدد المبيع فاستحق بعضه او اطلع على عيب فيه ان كان وجه الصفقة وهو ما فوق النصف تعين رد الباقي وان كان دون النصف ثلاثة او اربعة يثبت عيبها ففي العيب يخير المشتري بين ان يتماسك بالجميع او يرد الجميع وفي الاستحقاق يتعين رد الباقي على المشهور وان كان في النصف فاقل فهو في العيب ليس له الا رد المعيب بحصته من عقده وفي الاستحقاق يرجع بالثمن المستحق وليس له رد الباقي هـ **ثم** قال في شرح قوله في النظم المذكور شراء جزء عروض يستحق جزء ان امكن القسم وغير ايضاح ما نصه يعني ان الجزء الجزء الشائع والمراد من عدا الدور والطعام وما في معناه من المكيل والموزون والمعدود والعروض اذا استحق منه جزء شائع والعروض مما لا ينقسم فان كان المستحق النصف فاقل فلا يكون للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق وان كان اكثر من النصف فهو مخير في التمسك بالباقي والرد فحاصل ما لا ينقسم فيه الرد مطلقا كان المستحق يسيرا او كثيرا وقد تقدم هذا من كلام ابن رشد هـ

وان يكن في الغنم مستحق فبعد قسم الغنم يستحق

ولم يكن من بعد ما قد قسما هـ فهو به اولى بما تقدما

يعني ان المسلمين اذا غنموا غنيمة فوجدوا فيها مال مسلم معين كزيد وعمرو فان علم بذلك قبل قسم الغنيمة فهو لربه من غير ثمن وانه يرد ذلك الا بعد القسمة فلا ياخذه ربه ان شاء الا بالثمن الذي قوم به في القسم وكذلك مما في انه لا موجب فيه هذا التفصيل **ابن الحاجب** واذا ثبت ان في الغنيمة مال مسلم او ذمي قبل القسم فان علم ربه بعينه ساقه او كان غائبا حمل اليه وان لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف **التوضيح** اذا عرف ربه وكان حاضرا ولم يقسم فانه يدفع اليه مجانا بغير عوض وان كان غائبا فقال اشهب ان كان حمله خيرا اليه فعل ذلك وان كان الحمل او اكثر حمله ارجح بيع وبعث اليه ثمنه البيع ولا يكون له الا ثمنه قبض او مولاه لم يعرف بعينه ففي المشهور انه يقسم تغليبا لحق المجاهدين **وقال** ابن المواز وعبد الوهاب يوقف ابن عبد السلام ولكن مذهب ابن المواز يوقف ما رجي العلم بصاحبه

وحمل القول وفيه مصنفاتهم قال ابن الحاجب وان ثبت بعد القسم فلمالكه ان يشاء اخذه بثمنه ان علم والا
فبقيمته **التوضيح** هذا تقسيم قوله قبل القسم يعني ان لم تثبت انه مال مسلم معين بعد القسم
فلمالكه اخذه ان يشاء بالثمن ولا يعذر الذي وقع به في الغنيمة **قال** في العتبية ولا يدخلون في الزهد
ان هو بالسعة ان ياخذه بلا شيء ثم لم يعلم ذلك الغير ادخل يقتضي اخذه بالقيمة **ابن** رشد وتكون
القيمة يوم القسمة ويعني اختصار **وفي** الشرح عن المذهب وسواء في هذا ان كانوا عبيدا اخذوا
اهل الشرك او ابقوا اليهم ثم اذا لم يعرفوا الحرب فقسموه والعلا الذي عرف بمنزلة المسلمين
ثم قال ابن القاسم واذا احرز اهل الشرك جارية لمسلم ثم غنمها المسلمون فلا تحل لمن صارت اليه
في سهامه ان يطأها اذا علم انها لمسلم **قال** ابن القاسم وكذلك لو اشتراها من اهل العدو وكل
احب له ان يطأها اشتراها في بلاد الحرب او ... المسلمين ... فجمعت كراهة ... ولو
على ما قبلها ... **تنبيه** ... التاكم البيع على
الغنيمة والا ... ان ما ... عينية او مختص ... في الغنيمة مما كان
او يبيت بقوله ... مملكه بشراء او هبة او غير ذلك وزاد
قوله ... الجيش واما ما الجلو عنه
اهله قبل خروج الجيش فهو في هو المختص ... من مال ... علمه ... وكل
ولا فلا لمسلم ولا قصد ... به السبيل ... من ارض الحرب ... وشرع ...
عنه الذي ... والبيع ما سواها ... الغنيمة ... المختص ...
... او الذي ... الغنيمة ... البيع وهو الظاهر ... لانه اذا ...
المسلم من الغنيمة ... محصورون ... البيع ... العلامة
... بالبيع ... الغنيمة ... توسع ... الصلو
البيع على البيع والغنيمة ... تعبيره بالبيع والله اعلم **وانما**
... البيع على الغنيمة ... على المسألة ... الغنيمة
تقسيم لا البيع والله اعلم بالصواب

ومن اشترى من ... بدار الحرب ... لم يأخذه منه الا بالثمن

يعني ان الحربي اذا نزل ... بامان وفي يده شيء من اموال المسلمين ... او دم ...
لمالكه المسلم ... او الموهوب له ... ولا يجوز ... بغير ...
ذلك منهم وهذه المسألة ... الناظم ...
واشترى ذلك منهم ...
وهو ... **قال** في التوضيح نص ابن القاسم في المدونة على انه اذا اشترى ...
من المستأمن ... لا يكون لربه اخذه ... بخلاف ما يشتري به من الحربي ببلد الحرب
في المدونة ... عبيد المسلمين في بلاد الحرب ... **قال**
بغير ثمن ... اخذهم
... المسلمين ... اذا اشترى ... المستأمن
... من الحربي ببلد الحرب وقوله عبيدا
نصه ... والله اعلم وانما هو ... **وفي الشرح** عن ...
لم يأخذه الا بالثمن ... وكذلك ... وهو ... المسلم ...

وان باع ما بيده من ذلك من مسلم او ذمي من غير بيعه ولم يكن لصاحبه الا ... من المشتري وكذلك لو اسلموا
على ايدي من ... كانوا ... واهل ... هذا كغيره **فقوله** وان باع
ما بيده وذلك هو مسألة الناظم ... مسألة ... عن المدونة اخر كلام التوضيح المنقول
... واما مسألة من اشترى ... من ... المدونة ... المعروف
... عبد المسلم من حربي ... او ابن ... وقيمته عليه ...
اخذه ... من ... اخذه ربه بغير شيء
على نقل المواق **بقول** الناظم ما ... نصيب ... ومابذ
و قوله ... وهو الموهوب له ...
الهمزة ... مكسورة ... بالثمن ... النقي

ومأخذ المأخوذ من لص بلا شيء ومن يعزى له جا فدى بلا

يعني ان من وجد مال غيره بيد اللص ... بغير عوض ... اخذه ... من اللص بغير
عوض ... بقوله ومأخذ المأخوذ من لص بلا شيء **و** اما ... من اللص ...
... العوض الذي ... بقوله ... **قال**
ابن سلمون ... اخذ من ... اللصوص ... بلا ثمن ... بشيء ...
... **العواق** ... اللص ...
عن ابن عرفة ... **ابن**
... اللصوص ... **وفي** ...
... اللصوص ...
قال ... الغصب ...
... الاعراب ...
... **قلت**
... ابو عبد الله ...
... **قال** ابن ...
...
... **قال ابن عبد السلام** ...
... المنتهبين ...
... **بقوله**
بلا شيء ... بلا شيء ... المأخوذ
من اللص ...
... المأخوذ ... من اللص ...
...
اعلم **فصل في العارية والوديعة والامناء** قال في التوضيح
هو مشتقة ... الجوهري ... العارية ... **و** ... على
الجوهري ... **و** العارية
...
... **و** ... **وحدها** ابن عرفة ...

من جوابه اذا كان للمنفعة التي فيه عين ... في المعقول المقصود تفويت منفعة موقوتة بلا عوض ... قوله
منفعة تفويت الذوات ... فيه الذوات ليس الا ... ولا ذكر القصر ... قال
التصرف ... بالمنفعة ... الانتفاع لان العارية فيها ... المنفعة وهو اخص من لا
ينتفع ... الانتفاع و خرج بقوله موقتة تمليك المنفعة المطلقة
... ذلك وليس بعارية ...
... الانتفاع لا المنفعة ... لا يقال ذلك فيه ...
... و قوله بلا عوض ... بغير عوض ...
... العارية ... المعقول ...
واحد ... منفعة موقتة ملكت بغير عوض ... على الوديعة و ...
... الله

وان استعير ردّه بشرطه ، وبه ضمان المستعير بحسب
الانقال التي ليس فيه ، بينة عليه انه عدم
او ما الغرر فيه قد تخفف ، نعرا و ... فيه مصنف

[illegible]

التوضيح

التوضيح ... فرع ... الشهادة
فيما يضمن ... والقول قول المستعير مطلقا في رده المستعار حيث اختلفا
... بالشهادة ... فالقول للمستعير فيما بينه ومنه على الرد عليه البينة
يعني انه اذا اختلفا المعير والمستعير في رد العارية ... لم ترد ... المستعير بل ... ذلك
تفصيل وهو انه ... العارية ... عليه ولم يكن قبضها باشهاد ... فالقول قول المستعير
... مع يمينه ... البيت الاول ... فالقول قول المعير ...
المستعير بلا شهاد ... المعير ...
... المستعير ...
... المعير والمستعير ...
... البينة ...
الرد ... المستعير ...
المستعير مع يمينه اذا ادعى ... عليه الا ... ببينة ...

[illegible]

ولا ضمان فيه للسفيه، ولا الصغير مع ضياع فيه. تكلم هنا على الوديعة وتستعمل في عرف الفقهاء اسما
ومصدرا فالاسم الوديعة والمصدر الإيداع، تستعمل بمعناها فعرفها مصدرا قال ابن عرفة نقل مجرد حفظ
ملك ينقل فخرج الإيداع وانه نقل مجرد حفظ ثم يقل ويخرج بانه نقل الحفظ مع التصرف كالوكالة
واما الوديعة فليس فيها الا مجرد الحفظ فقط ويخرج الإيداع بقوله ملك اذا اودع الصغير
فقط وما ليس وديعة وقوله ينقل صفة لملك واخرج به ما لا ينقل من الاصول كالربع
فيه اشتراط النقل بمسألة من المدونة ظاهرها صحة ايداع الربع قبل معه ان الشيعة ثم قال الايداع
قال الشيخ ويدخل في العقد ايداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الايصاء والوكالة لانها لا تزيد
من الحفظ وكذا قول ابن الحاجب ان الحفظ يستلزم مجرد الحفظ وحدها الاسم ليستلزم نقل مجرد حفظه
ينتقل هو ويصح معنى هذا الحد من معنى حد المصدر وقوله ويستعمل صحة ذلك ثم قال الايداع ما
معناه ان الفعل يطلق الاسم على المصدر كثيرا كقولهم الوديعة فلم تكن ولعله او نحو ذلك
لو عرفه لا ان يقصد الحكم انما هو العقد المصدري لا الاسم قال في هكذا نقل ابن عرفة هنا وحدها اسما
كذا او مصدرا فالحكم هو حد او الوديعة اطلقها عليه بمعنى مفعوله وليس مصدرا والاسم
مصدر الا لكن المراد انه اذا اريد في المصدر كما ذكرها او اريد بها معناه الاصلي
كذا ... مصدرا او اسم مصدر فالمعبر ان كذا او مع انها مصدر كذا قوله وبضمان المودع
مع تضمن البينتين بمعنى ان المودع عنده بالتضمين للوديعة اذا هلكت الا اذا ثم تعلقه او
التضييع لها والتعدي في حفظها فيضمنها حينئذ وعطف الناظم التعدي على التضييع
كلنه من عطف المتلازمين ومثل التعدي بيد ايداعها عند الغير بغير عذر او نقلها من بلد الى
بلد وخلطها بما لا تتميز منه كقمح بشعير والانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة
فهلكت في حال التعدي فيها ومثل ذلك هذا في موضع الشيوخ لا التعدي والمقيد البالغ
فلا ضمان عليهما ان ضيعا او ضيعا وضمير فيه للاول التعدي ويتضاد فيه التضييع لتلازمهما
واللام في للسفيه البالغ بمعنى على المحجور للتفسير عليها وضمير فيه الثالث للمودع بالفتح
الموضيع بعد ان الضياع والتضييع وهو بمعنى التضييع ابن الحاجب وتضييعها كالوكيل والوكيل
اي كل وكيل والمودع اي بالفتح كما ولا قال ابن الحاجب فمن اودع صبيا او سفيها او اقرضه
او باعه فاتلفها لم يضمن وقال اهله التوضيح والناظم يضمنان صاحب السلعة
عليهما من هو المحجور عليه وضاع المحجور عليه بضيعته لا يلزمه المحجور ... الا ان يصرفه
ذلك فيما لا بد له منه ... بعد تلفها الا ... او ...
ما ذهب ... المراد ... فيه وهذا الحكم هو ... الموضوع ... القراء ... فلا يتبع
لاهله ان يكون ذلك ... بالعتق

تنبيــــه

انه يضمن من قوله من التضييع والناظم يضمنان صاحب السلعة الى المحجور لا يضمن ما يستغل
وادعى ضياعه وكذا يضمن ذلك من قول ... في المحجور وكذا ... المحجور ... من المشهور
الا الموضع ... وهي مسألة ... والله اعلم والحكم بالمودع عن جملة
بضمنه والربح كله له يعني ان من كانت عنده وديعة فتجر بها فانه يضمنها ان هلكت ويكون
الربح له ان صح ... لا لو ربها الا ضمانها وقت التجر بها ... بالضمان قال ابن الوتاد
المجموعة وان تجر بها يعني بالوديعة فالربح له بضمانه لها وخالفه الاسكاف ... والوديعة
مكروه والربح له ان كانت له عينا ... فعل له ان كانت عينا ... قوله

مكروه

مكروه لانه لو تلفت لم يضمن عنه كان التجر بها ... قال الشيخ بسوقنا ابو العباس احمد القباب
في شرح قوله في التعليم والربح ... عن اغصب ... وتقليبه ... بعض الشيوخ
انه يطيب له الربح ... الذي هو ... فيما جعله من الربح فليس له ... هكذا
ذكره ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد في النوادر ... الا ... فيه بعده
والقول قول مودع فيما تلف او في ادعاء ردها مع الحلف الا بقبضه ببينة فلا يغني في الرد
الا بينة يعني ان من كانت عنده وديعة فادعى تلفها ... فالقول قوله مع يمينه سواء قبضها بالشهادة او
بغير اشهاد وكذلك ... القول قوله مع يمينه وان كان قبضها بالاشهاد وهو مراد الناظم بالبينة
فلا يقبل قوله في ذلك وعليه ضمانها الا ان يقيم بينة على ردها قال في الرسالة والمودع ان قال رددت الوديعة
... صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق في كل حال ونحوه في الجواهر
وزاد التصريح باليمين حيث يكون القول قوله وبعضه اذا طولب المودع بالرد فادعى التلف فالقول
قوله مع يمينه وكذلك ان ادعى الرد الا ان يكون تسلمها ببينة فلا يقبل دعواه الا ببينة فقوله قول
مودع بفتح الدال ... وما مر قوله فيما تلف مصدرية وضمير ردها للوديعة ومع الحلف راجع الى
قول التلف والرد وضمير بقبضه للشيء المودع وضمير ببينة للرد ... والامناء في الحكم
يبرون بمثل الشيء منه يضمنون كالاب والوصي والولي وموسل بحبيبته بالمال
وعامل القراض والوكيل وصانع لم ينتصب للعمل وذو النظر ... في المرتهن في غير قابل الغيب فالمستبين
او في منزله والمستعير فاستعر والمرتهن في غير قابل الغيب فاستبين ومودع لديه
والاجير فيما عليه الاجر والماسور ومثله ... كذا والشريك في حالة البضاعة
المشتركة وعامل المشتغل الاصلاح وضمن اضعافه بالتعدي والقول قولهم فيما بيمين والا
تهام غير مستبين وقبل من بعد اليمين مطلقا والاول ... امين مطلقا عن الناظم رحمه الله
... الامناء ... الضمان شيء ... الا ... او يجعل
الغصب ... وهم المحجور كالاب والوصي ... فيما يدعون ... من مال محجورهم واما
دعوى الدفع ... فيه ... الا او ... والسمسار ... بيعه وتنبيه
وقد ... في ... ابن ... بعض ... الا ... السمسار ... المتعلق ... ضمنهم
الا ... مشهور ... ابن ... بعض قضاة الاسكندرية ضمن السمسار وكونه
ذهب ... ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان ... الشيخ ... مشتريه
... المصلحة ... ضمان ... لا ضمان عليه فيها ... لا يغرم
عليه ... عامل القراض ... الضياع بسرقة او نحوها او الخسارة
قال في التوضيح فيه اللخمي ... ويقع ذلك ... التجر في بلد السلع ...
في ... هذا ... ذكر في التوضيح ... في باب الشركة ... الا ...
في العامل في القراض بعد ... انه يضمن ... الوكيل ... او بغير
اجرة لا ضمان عليه ... او مخصوصا سواء ادعى تلف السلعة ... وكل على بيعها او تلف ثمنها
... وكذا لا يضمن ... او ... وغير ذلك ... من الصانع الذي لم
ينصب نفسه للعمل ونصب نفسه اذا كان ... الشيء المصنوع او ... عليه
... الصانع ... العارية ... اذا ما ...
... ما يغاب عليه او ... ما لا يغاب عليه اذا لم ... وكذا
... الذي يغاب عليه او الذي يغاب عليه اخا

فإنه [illegible] البينة على هلاكه التاسع المودع عنده لا ضمان عليه في الوديعة إذا ادعى تلفها إلا أن يشهد
إشهاد ويكون إن ادعى الرد ولم يكن قبضها بإشهاد إلا [illegible] الأجير فيما استؤجر عليه في [illegible]
ونحوه الشارح ولم يرد [illegible] الأجير بعض [illegible] في الصانع فلا ذكر الصانع أجراء أو صانع تحت يده
فتلف بلا تعد منه [illegible] فلا ضمان عليهم لأنهم صناع بخاصة والصانع الخاص لا يضمن كذلك وأما
لو عاملوا [illegible] السلع فإنهم يضمنون قاله في التوضيح [illegible] الغلاق في ضمان حارس ثياب داخل
الحمام [illegible] عشر المأمور فيما [illegible] إذا لم يتعد فحصل هلاك [illegible] فلا ضمان عليه
الثاني عشر الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيره إذا لم يتعد [illegible] وعليه فيما ضل أو
هلك اليمين [illegible] ولا تعدى [illegible] وعن سعيد بن المسيب في الراعي المشترك الذي [illegible] الناس
غنمهم أنه ضامن [illegible] كالصانع [illegible] الثالث عشر الشريك [illegible]
بيده من مال الشركة [illegible] في البضاعة المشتركة وهو مصدق في ذلك
[illegible] الرابع عشر حامل الشيء [illegible] غير الطعام لا ضمان عليه فيه سواء حمله
على رأسه أو على دابته [illegible] في سفينة [illegible] الأصل [illegible] وأما حامل الطعام
عليه [illegible] ابن الحاجب وأما [illegible] غير الطعام [illegible] التوضيح ابن [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب ومن حمل الطعام يضمن [illegible] إلا ببينة أو [illegible]
ربه [illegible] الفقهاء السبعة **التوضيح** [illegible] والدواب بل يضمن [illegible]
على المشهور [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]
وهو المعروف وقال ابن كنانة لا ضمان عليه [illegible] **اللخمي**
حامل الطعام [illegible] **والفقهاء السبعة** قال العراقي في شرح قوله
[illegible] الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عروة ثم سليمان عبيد الله سعيد
والسابع ذو اشتباه إما أبو سلمة أو سالم أو أبو بكر خلاف قائم [illegible]
الفقهاء السبعة وهم خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسليمان
بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن هو كذا
الفقهاء السبعة عند أكثر علماء الحجاز [illegible] سالم بن عبد الله بن عمر مكان أبي
سلمة بن عبد الرحمن وذكرهم أبو الزناد فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مكان أبي سلمة
أو سالم [illegible] وقد نظم بعض الناس [illegible] السابع وهو أبو سلمة فقال ألا كل من لا يقتدي بأئمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة [illegible] عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة
[illegible] ضيزى [illegible] جائرة [illegible] عن الحق خارجة [illegible] خارجة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هلا

هو الظاهر من المذهب والله أعلم **تنبيه** ذكر [illegible] الذين لا يضمنون وسكت
عن [illegible] الذين عليهم الضمان وقد عد منهم صاحب المنهج نحو السبعة وقال يضمن
[illegible] وصانع [illegible] وحامل الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وحارس الحمام ليس يضمن وبعضهم بقول [illegible]

يعني أنه اختلف في حارس [illegible] الحمام هل يضمنها أو لا ضمان عليه فيها على قولين قال في التوضيح
وأما حارس الثياب بأجرة [illegible] فيه خلاف [illegible]
من الناس [illegible] فقال مالك لا ضمان عليه [illegible]
اللخمي [illegible]
على [illegible] ابن القاسم [illegible]
وكذلك [illegible]

فصل في القرض وهو السلف

حده ابن عرفة بقوله دفع متمول في عوض
غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط [illegible] فقوله متمول أخرج به ما ليس بمتمول إذا دفعه فإنه ليس بقرض
[illegible] قوله في عوض أخرج به الهبة قوله غير مخالف أخرج به دفعه في المخالف فإنه بيع قوله لا عاجلا
[illegible] المتمول المرفوع في عوض غير مخالف [illegible] حالا [illegible] لا عاجلا
أخرج به المبادلة المثلية فإنه [illegible] وقوله تفضلا [illegible]
[illegible] دفع للمال تفضل [illegible]
دفع أجنبي [illegible]
[illegible]

القرض جائز وفعل جار — في كل شيء غير [illegible]
وشرط [illegible] — وما [illegible] كل منفعة
وليس [illegible] — قبل انقضاء [illegible]
وار [illegible] — الزم من [illegible] قبوله

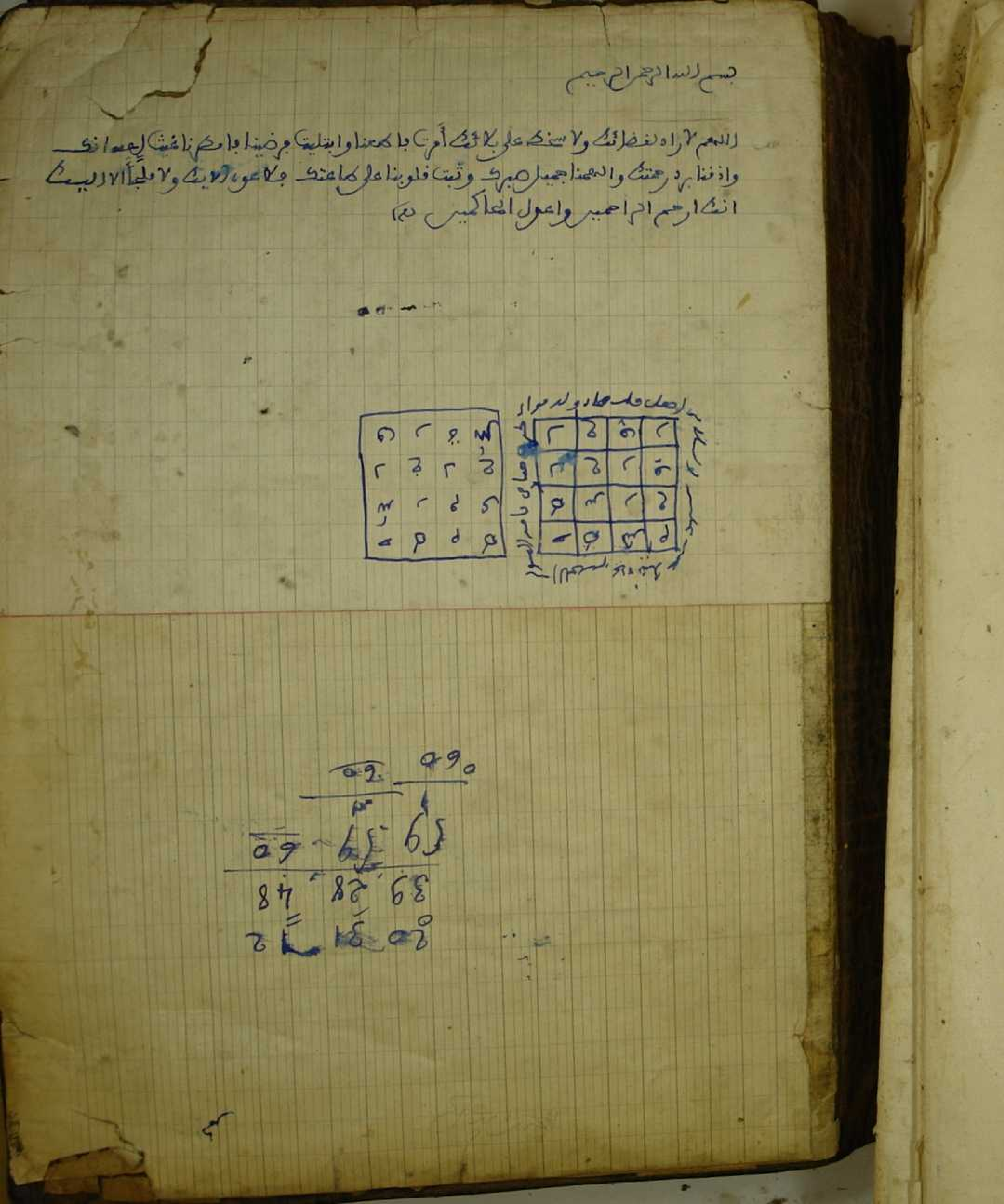
اشتملت الأبيات الأربع على ثلاث مسائل الأولى أن القرض أي السلف جائز في كل شيء إلا في الجواري فلا

فلا يجوز والى هذا اشار بالبيت الاول وغير بمعنى الا وانما لم يجز لان من تسلف جارية جاز له ردها بعينها
ان لم تتغير بل يردها فيقوى الامر فيها الى انه اعطى جارية استمتع بها مدة ثم ردها اليه وهو من اعارة الفروج
قال الشارح فمن تسلف [illegible] ابن فرحون القرض بعد خبره ورد وهو جائز في كل شيء تحصل صفته سوى الاماء
لان القرض في [illegible] اقتضى ضمان يرده بعينه بعد التعيب فلا عيبه ولا انتفاع به مالم يتغير صفته
عند كون عينه ويلزم القرض في خدمة منه فهو اجيز القرض في الاماء تكون [illegible] لان يستمتع بجارية مدة
ان يقبض مثلها منه فيتصرف [illegible] ثم يردها عينه فكان ذلك مؤديا الى عارية الفروج واباحة وطئها
بغير نكاح ولا ملك [illegible] هذا الباب جملة واجزه الا لا يقتضي ضمانها وممن لا [illegible] فيجوز ذلك فيها
سلفه المسلم [illegible] عارية الفروج المحظورة [illegible] فان اتفق حرمة ردها [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] من [illegible] عليه فيها الا [illegible] المسالة الثانية انه يشترط في
جواز القرض ان لا يجر منفعة للمقرض [illegible] ولا يجر له منفعة لم يجز [illegible]
[illegible] او [illegible] جميعا فانه [illegible] بجوز سلف الطعام [illegible] بشيء لا الغش
ولا [illegible] الا [illegible] بالناس من حاجة فسلفوا الطعام المذكور اذا [illegible]
[illegible] لو باعه [illegible] من غال [illegible] الطعام الذي [illegible] الا [illegible]
غير [illegible] والى هذا اشار بالبيت الثاني بقوله الا [illegible] منفعة ويقرض وقوله
وما [illegible] كل منفعة [illegible] الشارح بقوله والحاكم [illegible] على منفعة والنظر
[illegible] صفة المحذوف [illegible] الموصول [illegible] على [illegible] احسن [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] القرض [illegible] الموصل [illegible] المنفعة كل [illegible]
ولم [illegible] المسالة الثالثة ان القرض اذا كان لاجل [illegible] ولم يقم المقترض [illegible] قبل الاجل المعين [illegible]
المقترض وهو المدين [illegible] قبل اجله [illegible] له [illegible] ان ينتفع من ذلك [illegible]
وليس [illegible] فان [illegible] في المواهب [illegible] الرجوع في قرضه منع [illegible] الانتفاع
بالشرط او العادة وفي المدونة اذا كان لك دين على رجل [illegible] من [illegible] قبل الاجل
جبرت على اخذها [illegible] من بيع او قرض [illegible] ومن عليه [illegible] من بيع او قرض
[illegible] قبل اجله [illegible] ان [illegible] العروض والطعام من قرض لا من بيع [illegible]
[illegible] تعجيله [illegible] العروض والطعام [illegible] من [illegible]
[illegible] في البيع والله اعلم [illegible]

باب العتق وما يتصل به

[illegible] بما [illegible] بالسعاية [illegible] من قوله رفع ملك
الرفع [illegible] منفعة [illegible] رفع عنه [illegible] رفع ملك
حقيقي [illegible] واخرج بقوله
قوله [illegible] حقيقة ظاهر
[illegible] المسلم [illegible]
الشيخ [illegible] الشيخ الا [illegible]
[illegible] بيع العبد [illegible] انما هو [illegible]
من [illegible] والبيع و[illegible]
[illegible] ومن [illegible]
الكتابة [illegible] العتق [illegible] والله اعلم
العتق [illegible] والولاء [illegible] والكتابة [illegible] والتدبير والتبتيل [illegible]

الى الرجوع [illegible] والعتق [illegible] الكتابة [illegible] بالحجر [illegible] اعتبر في البيت
الاول ان العتق على [illegible] اوجه الاول التدبير وهو تعليق العتق بموته [illegible] الواجبة كقول السيد
لعبده او امته انت مدبر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او انت حر بعد موتي [illegible] التدبير [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] ابن القاسم [illegible] التدبير [illegible] قال [illegible] فيلزمه [illegible]
له [illegible] فان [illegible] قال لعبده انت حر يوم اموت [illegible] قال [illegible]
[illegible] التدبير
[illegible] ابن القاسم [illegible] التدبير قال سحنون [illegible]
قال [illegible] وهو تدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التدبير لا رجوع [illegible]
ابن القاسم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] التدبير [illegible]
ليس [illegible] الوصية [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الصيغ [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] حكم التدبير [illegible]
[illegible] الوجه الثالث من اوجه العتق [illegible] والوصية [illegible]
والوصية [illegible] الوجه الثالث العتق
[illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible]
الثالث بقوله والعتق [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
الكتابة [illegible] الوجه الرابع العتق الناجز وهو [illegible]
كقوله لعبده او امته انت حر [illegible] ابن الحاجب الصيغة [illegible] التحرير والاعتاق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التدبير والتبتيل وهو الوجه الرابع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] التدبير [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] العتق
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] العتق
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه الثالث [illegible] الكتابة
[illegible]



ان يجبر عبده على الكتابة وله الجبر ان يجبر بيعه ويعيبها والله تعالى بزكاتها على ما قدمنا وصيرته حواجه
منها التحرير وذكر هنا ابن عرفة ان العتق ليس تصرف لزم مشتغلا ومشتغلا من انه بعد الشرط تعلق بشيء ومضى
لبعثه من اخبر به ولا غيرها يعلق بحكم الية الا ليس بواجر من السبيل والعبد بطالبة الاخر بل الحكم على الكتابة
ابن الحاجب وهو غير واجب تعلق للسيد فله يجبره ولا يجبر العبد بنصها عن الاكراه ويعد كونها غير واجبة
على السيد مثل قوله ابن شيخ فهو مستحبة وهو من قبل المدونة وقيل اباحة حكاه ابن الحلاب
عن بعضهم فقوله غير واجبة عن قول الظاهرية بانها ثابتة في قوله تعالى فكاتبوهم وقوله ولا
يجبر العبد عليها على الاصح هو المشهور وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك ومقابله
رواية وراصح في بالاختصار وتحكيم وتلاقيه **وبعتق الجزء من عبد له ما لم يكن بالحكم ان كمله**
وعتق من شركه يقوم عليه قيمة السيد وعتقه بلزم الاشتمل البيت الاول من مسئلة من عبد
بان جميعه باعتق جزءا منه كثلثه او ربعه وكذا ان عتق عضوا منه كيده او رجله فان العتق يسري
لباقيه ويعتق جميعه فالجميع بحكم الحاكم كما في الجزء المشاع كالثلث والربع ولا يبعد شموله
لعتق عضو كيد او رجل وهو يتوقف السراية على حكم الحاكم او لا تتوقف ويكون جميعه حرا بنفس عتق
الجزء قولان لابن الحاجب ومن اعتق جزءا او عضوا من عبده سرى وفي توقف العتق على الحكم روايتان التوضيح
قوله سرى اي عتق عليه جميعه والرواية بتوقف السراية على الحكم قال اللخمي هي المعروفة من المذهب
وهو من قبل المدونة والرواية الاخرى نقلها عبد الوهاب ثم نقل قول ابن شيخ هذا حاصله ان على القول
بتوقف السراية على الحكم للسراية واجاب بان السراية تبعها تحتاج على قول او هو عن ابن الحاكم انتهى
ان النبت واشتمل البيت الثاني على مسئلة من يملك جزءا من عبد او ثلثا او نحوه فاعتق جزءه الذي يملك
فانه يقوم عليه نصيب شريكه ويدفع قيمة ذلك النصف لشريكه ويعتق جميعه والتقويم نصيب
الشريك مشروط بالا ان يكون موسرا وعتقه على الناظم بقوله في البيت ولم يذكر سواه من الشروط
الاتية وتيسره بان يفضل القيمة عن موته الايام وكسوة ظهر كما الدين ويباع فيها منزله ومنزله
بيتة والمريض ويعتبر الاقرب الثلث عام يكن موسرا بل ببعض يسر ان العتق في ذلك البعض ويعتبر مع كونه
موسرا ان يدفع القيمة ابن الحاجب ويعتق الا بعد التقويم ودفع القيمة على المشهور والثاني ان
يحصل عتق الجزء باختياره او يعتبه فلو ورث جزءا من قريبه لم يسر وكذا لو وهب له او اشتراه
يسر الثالث ان يكون هو المعتق ولو تعلق بعتق غيره لم يقو ولذا لو كان جماعة
فالتقويم على الاول الرابع ان يكون المعتق مسلما او العبد مسلما او كان كافر يقتدى بتقويم وهذه
الشروط كما ذكر الامام ابن الحاجب فيتبعه التقييد مليا للمختصر من احكامها قرن الظن تتم التتمة

فرع فرع في المسلتين الذي ذكرناهما في البيتين سلمه واخرته ما به حقيقة
ان عتق بعضه فيكمل عليه الربع الاخر ويقوم عليه النصف الذي لشريكه **وعتق بتمثيل بين**
به اذا ما شأنه بتمثل التشبيه بين لمسئلة قوله ابن رشد ان من مثل بعبده مثلة بينة من قطع
جارحة وقوله عتق عليه ولقول ابن الحاجب ومن مثل برقيقه عمدا تشين ويعتق عليه قال وقطع
الانملة والظفر وقلع الاذن وسمة وجهه بالنار يشين وقد رأيت وقضمة ليس بتشبير وفي وسم
وجلد بغير النار خلاف وقلع الاسنان وسحلها ان بردها يشبه وفي العبد الواجب قولان في حلق راس
الامة ولحية العبد ليس بتشبير الله الناصر اللخمي والامة الرفيعة انكر ابن شيخ وقبل اللخمي
قال بالعتق فيه وقال ابن القاسم ان التي من فعل صبيتم عمدا بالنار فقال هذه مثلة اذا كان على
وجه التعذيب له وان كان على وجه العلاج للعيد فلا عتق عليه وقد سئل عن امرأة كوت فرج امتها
بالنار فقال اذا كان ذلك على وجه التعذيب لها فلا تعتق ويسئل ويكره اعتقت عليها
وان لم يتبين ويبقى مشكلا فلا تعتق ابن اقال لا يكون من مثل عبد ولو اعتقنا عليه وكذلك

ارمثل